



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# صِرَاطُ الْبِرِّ

## فِي أَحْوَابِ الْأَسْتَفَاءَاتِ

لسمحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

مع تعليقات ومباحث لسمحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ هادي التبريزي

«رام ظلّه الوارف»

القسم الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

دفتر نشر برگزیده

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧٠	صراط النجاه فى اجوبه الاستفتانات المجلد ١
٧٠	اشاره
٧٠	القسم الأول فى العبادات
٧٠	اشاره
٧٠	كتاب الاجتهاد و التقليد
٧٠	اشاره
٧١	المبحث الأول فى الاجتهاد و ولايه الفقيه
٧١	سؤال ١:
٧١	سؤال ٢:
٧٢	سؤال ٣:
٧٢	سؤال ٤:
٧٢	سؤال ٥:
٧٢	سؤال ٦:
٧٣	المبحث الثانى فى المقلد و أحكامه
٧٣	سؤال ٧:
٧٣	سؤال ٨:
٧٣	سؤال ٩:
٧٤	سؤال ١٠:
٧٤	سؤال ١١:
٧٤	سؤال ١٢:
٧٤	سؤال ١٣:
٧٥	سؤال ١٤:
٧٥	سؤال ١٥:

٧٥	سؤال ١٦:
٧٦	سؤال ١٧:
٧٦	سؤال ١٨:
٧٦	سؤال ١٩:
٧٧	سؤال ٢٠:
٧٧	سؤال ٢١:
٧٧	سؤال ٢٢:
٧٧	سؤال ٢٣:
٧٧	سؤال ٢٤:
٧٨	سؤال ٢٥:
٧٩	سؤال ٢٦:
٧٩	سؤال ٢٧:
٧٩	كتاب الطهاره
٧٩	اشاره
٨٠	المبحث الأول مسائل متفرقه فى كيفية التطهير و النجاسات
٨٠	سؤال ٢٨:
٨٠	سؤال ٢٩:
٨٠	سؤال ٣٠:
٨٠	سؤال ٣١:
٨١	سؤال ٣٢:
٨١	سؤال ٣٣:
٨١	سؤال ٣٤:
٨١	سؤال ٣٥:
٨٢	سؤال ٣٦:
٨٢	سؤال ٣٧:
٨٢	سؤال ٣٨:

٨٣	سؤال ٣٩
٨٣	سؤال ٤٠
٨٣	سؤال ٤١
٨٣	سؤال ٤٢
٨٣	سؤال ٤٣
٨٤	سؤال ٤٤
٨٤	سؤال ٤٥
٨٤	سؤال ٤٦
٨٤	سؤال ٤٧
٨٥	سؤال ٤٨
٨٦	سؤال ٤٩
٨٦	سؤال ٥٠
٨٦	سؤال ٥١
٨٧	سؤال ٥٢
٨٧	سؤال ٥٣
٨٧	سؤال ٥٤
٨٧	سؤال ٥٥
٨٧	سؤال ٥٦
٨٧	سؤال ٥٧
٨٨	سؤال ٥٨
٨٨	سؤال ٥٩
٨٨	سؤال ٦٠
٨٨	سؤال ٦١
٨٨	سؤال ٦٢
٨٩	سؤال ٦٣
٨٩	سؤال ٦٤

٨٩	سؤال ٦٥:
٨٩	سؤال ٦٦:
٩٠	سؤال ٦٧:
٩٠	سؤال ٦٨:
٩٠	سؤال ٦٩:
٩١	سؤال ٧٠:
٩١	المبحث الثاني في أحكام الوضوء
٩١	سؤال ٧١:
٩١	سؤال ٧٢:
٩١	سؤال ٧٣:
٩٢	سؤال ٧٤:
٩٢	سؤال ٧٥:
٩٢	سؤال ٧٦:
٩٢	سؤال ٧٧:
٩٢	سؤال ٧٨:
٩٣	سؤال ٧٩:
٩٣	سؤال ٨٠:
٩٣	سؤال ٨١:
٩٣	سؤال ٨٢:
٩٣	سؤال ٨٣:
٩٤	سؤال ٨٤:
٩٤	سؤال ٨٥:
٩٤	سؤال ٨٦:
٩٥	سؤال ٨٧:
٩٥	سؤال ٨٨:
٩٥	سؤال ٨٩:



٩٥	سؤال ٩٠
٩٥	سؤال ٩١
٩٦	سؤال ٩٢
٩٦	سؤال ٩٣
٩٦	المبحث الثالث فى أحكام الغسل
٩٦	سؤال ٩٤
٩٦	سؤال ٩٥
٩٧	سؤال ٩٦
٩٧	سؤال ٩٧
٩٧	سؤال ٩٨
٩٧	سؤال ٩٩
٩٧	سؤال ١٠٠
٩٨	سؤال ١٠١
٩٨	سؤال ١٠٢
٩٨	سؤال ١٠٣
٩٨	سؤال ١٠٤
٩٩	سؤال ١٠٥
٩٩	سؤال ١٠٦
٩٩	سؤال ١٠٧
٩٩	سؤال ١٠٨
١٠١	سؤال ١٠٩
١٠١	سؤال ١١٠
١٠١	سؤال ١١١
١٠١	سؤال ١١٢
١٠١	سؤال ١١٣
١٠٢	سؤال ١١٤

- سؤال ١١٥: ..... ١٠٢
- سؤال ١١٦: ..... ١٠٢
- سؤال ١١٧: ..... ١٠٢
- سؤال ١١٨: ..... ١٠٣
- سؤال ١١٩: ..... ١٠٣
- سؤال ١٢٠: ..... ١٠٣
- سؤال ١٢١: ..... ١٠٤
- سؤال ١٢٢: ..... ١٠٤
- سؤال ١٢٣: ..... ١٠٤
- سؤال ١٢٤: ..... ١٠٤
- سؤال ١٢٥: ..... ١٠٤
- المبحث الرابع في أحكام الميت ..... ١٠٥
- سؤال ١٢٦: ..... ١٠٥
- سؤال ١٢٧: ..... ١٠٥
- سؤال ١٢٨: ..... ١٠٥
- سؤال ١٢٩: ..... ١٠٥
- سؤال ١٣٠: ..... ١٠٦
- سؤال ١٣١: ..... ١٠٦
- سؤال ١٣٢: ..... ١٠٦
- سؤال ١٣٣: ..... ١٠٦
- سؤال ١٣٤: ..... ١٠٦
- سؤال ١٣٥: ..... ١٠٧
- سؤال ١٣٦: ..... ١٠٧
- سؤال ١٣٧: ..... ١٠٧
- المبحث الخامس: في أحكام الدم ..... ١٠٧
- سؤال ١٣٨: ..... ١٠٧

١١٠	..... كتاب الصلاة
١١٠	..... اشاره
١١٠	..... المبحث الأول في المقدمات و مسائل متفرقه
١١٠	..... سؤال ١٣٩:
١١١	..... سؤال ١٤٠:
١١١	..... سؤال ١٤١:
١١١	..... سؤال ١٤٢:
١١١	..... سؤال ١٤٣:
١١٢	..... سؤال ١٤٤:
١١٢	..... سؤال ١٤٥:
١١٢	..... سؤال ١٤٦:
١١٢	..... سؤال ١٤٧:
١١٣	..... سؤال ١٤٨:
١١٣	..... سؤال ١٤٩:
١١٣	..... سؤال ١٥٠:
١١٣	..... سؤال ١٥١:
١١٤	..... سؤال ١٥٢:
١١٤	..... سؤال ١٥٣:
١١٤	..... سؤال ١٥٤:
١١٤	..... سؤال ١٥٥:
١١٤	..... سؤال ١٥٦:
١١٥	..... سؤال ١٥٧:
١١٥	..... سؤال ١٥٨:
١١٥	..... سؤال ١٥٩:
١١٥	..... سؤال ١٦٠:
١١٧	..... سؤال ١٦١:

- سؤال ١٦٢:----- ١١٧
- سؤال ١٦٣:----- ١١٧
- سؤال ١٦٤:----- ١١٧
- سؤال ١٦٥:----- ١١٨
- سؤال ١٦٦:----- ١١٨
- سؤال ١٦٧:----- ١١٨
- المبحث الثاني فى الأجزاء و الشروط ------ ١١٨
- سؤال ١٦٨:----- ١١٨
- سؤال ١٦٩:----- ١١٨
- سؤال ١٧٠:----- ١١٩
- سؤال ١٧١:----- ١١٩
- سؤال ١٧٢:----- ١١٩
- سؤال ١٧٣:----- ١١٩
- سؤال ١٧٤:----- ١١٩
- سؤال ١٧٥:----- ١٢٠
- سؤال ١٧٦:----- ١٢٠
- سؤال ١٧٧:----- ١٢٠
- سؤال ١٧٨:----- ١٢٠
- سؤال ١٧٩:----- ١٢١
- سؤال ١٨٠:----- ١٢١
- سؤال ١٨١:----- ١٢١
- سؤال ١٨٢:----- ١٢١
- سؤال ١٨٣:----- ١٢١
- سؤال ١٨٤:----- ١٢٢
- سؤال ١٨٥:----- ١٢٢
- سؤال ١٨٦:----- ١٢٢

- سؤال ١٨٧: ..... ١٢٢
- سؤال ١٨٨: ..... ١٢٢
- سؤال ١٨٩: ..... ١٢٣
- سؤال ١٩٠: ..... ١٢٣
- سؤال ١٩١: ..... ١٢٣
- سؤال ١٩٢: ..... ١٢٣
- سؤال ١٩٣: ..... ١٢٤
- سؤال ١٩٤: ..... ١٢٤
- سؤال ١٩٥: ..... ١٢٤
- سؤال ١٩٦: ..... ١٢٤
- سؤال ١٩٧: ..... ١٢٤
- سؤال ١٩٨: ..... ١٢٤
- سؤال ١٩٩: ..... ١٢٥
- سؤال ٢٠٠: ..... ١٢٥
- سؤال ٢٠١: ..... ١٢٥
- سؤال ٢٠٢: ..... ١٢٥
- سؤال ٢٠٣: ..... ١٢٦
- سؤال ٢٠٤: ..... ١٢٦
- سؤال ٢٠٥: ..... ١٢٦
- سؤال ٢٠٦: ..... ١٢٦
- سؤال ٢٠٧: ..... ١٢٧
- سؤال ٢٠٨: ..... ١٢٧
- سؤال ٢٠٩: ..... ١٢٧
- سؤال ٢١٠: ..... ١٢٧
- سؤال ٢١١: ..... ١٢٧
- سؤال ٢١٢: ..... ١٢٨

- سؤال ٢١٣: ..... ١٢٨
- سؤال ٢١٤: ..... ١٢٨
- سؤال ٢١٥: ..... ١٢٨
- سؤال ٢١٦: ..... ١٢٩
- سؤال ٢١٧: ..... ١٢٩
- سؤال ٢١٨: ..... ١٢٩
- سؤال ٢١٩: ..... ١٢٩
- سؤال ٢٢٠: ..... ١٢٩
- سؤال ٢٢١: ..... ١٣٠
- المبحث الثالث مسائل في القضاء و صلاة الجمعة - ..... ١٣٠
- سؤال ٢٢٢: ..... ١٣٠
- سؤال ٢٢٣: ..... ١٣٠
- سؤال ٢٢٤: ..... ١٣٠
- سؤال ٢٢٥: ..... ١٣١
- سؤال ٢٢٦: ..... ١٣١
- سؤال ٢٢٧: ..... ١٣١
- سؤال ٢٢٨: ..... ١٣١
- سؤال ٢٢٩: ..... ١٣٢
- سؤال ٢٣٠: ..... ١٣٢
- سؤال ٢٣١: ..... ١٣٢
- سؤال ٢٣٢: ..... ١٣٢
- سؤال ٢٣٣: ..... ١٣٣
- سؤال ٢٣٤: ..... ١٣٣
- سؤال ٢٣٥: ..... ١٣٣
- سؤال ٢٣٦: ..... ١٣٣
- سؤال ٢٣٧: ..... ١٣٣

سؤال ٢٣٨:-----١٣٤

سؤال ٢٣٩:-----١٣٤

سؤال ٢٤٠:-----١٣٤

المبحث الرابع صلاه الجماعه-----١٣٤

سؤال ٢٤١:-----١٣٤

سؤال ٢٤٢:-----١٣٤

سؤال ٢٤٣:-----١٣٥

سؤال ٢٤٤:-----١٣٥

سؤال ٢٤٥:-----١٣٥

سؤال ٢٤٦:-----١٣٥

سؤال ٢٤٧:-----١٣٦

سؤال ٢٤٨:-----١٣٦

سؤال ٢٤٩:-----١٣٦

سؤال ٢٥٠:-----١٣٦

سؤال ٢٥١:-----١٣٧

سؤال ٢٥٢:-----١٣٧

سؤال ٢٥٣:-----١٣٧

سؤال ٢٥٤:-----١٣٧

سؤال ٢٥٥:-----١٣٧

سؤال ٢٥٦:-----١٣٨

سؤال ٢٥٧:-----١٣٨

سؤال ٢٥٨:-----١٣٨

سؤال ٢٥٩:-----١٣٨

سؤال ٢٦٠:-----١٣٩

سؤال ٢٦١:-----١٣٩

سؤال ٢٦٢:-----١٣٩

- سؤال ٢٦٣: ..... ١٣٩
- سؤال ٢٦٤: ..... ١٣٩
- سؤال ٢٦٥: ..... ١٤٠
- سؤال ٢٦٦: ..... ١٤٠
- سؤال ٢٦٧: ..... ١٤٠
- سؤال ٢٦٨: ..... ١٤٠
- سؤال ٢٦٩: ..... ١٤١
- سؤال ٢٧٠: ..... ١٤١
- سؤال ٢٧١: ..... ١٤١
- سؤال ٢٧٢: ..... ١٤٢
- سؤال ٢٧٣: ..... ١٤٢
- سؤال ٢٧٤: ..... ١٤٢
- سؤال ٢٧٥: ..... ١٤٢
- سؤال ٢٧٦: ..... ١٤٣
- المبحث الخامس صلاة المسافرين ..... ١٤٣
- سؤال ٢٧٧: ..... ١٤٣
- سؤال ٢٧٨: ..... ١٤٣
- سؤال ٢٧٩: ..... ١٤٣
- سؤال ٢٨٠: ..... ١٤٤
- سؤال ٢٨١: ..... ١٤٤
- سؤال ٢٨٢: ..... ١٤٤
- سؤال ٢٨٣: ..... ١٤٤
- سؤال ٢٨٤: ..... ١٤٥
- سؤال ٢٨٥: ..... ١٤٥
- سؤال ٢٨٦: ..... ١٤٥
- سؤال ٢٨٧: ..... ١٤٥



- سؤال ٢٨٨: ١٤٦
- سؤال ٢٨٩: ١٤٧
- سؤال ٢٩٠: ١٤٧
- سؤال ٢٩١: ١٤٧
- سؤال ٢٩٢: ١٤٧
- سؤال ٢٩٣: ١٤٨
- سؤال ٢٩٤: ١٤٨
- سؤال ٢٩٥: ١٤٨
- سؤال ٢٩٦: ١٤٨
- سؤال ٢٩٧: ١٤٩
- سؤال ٢٩٨: ١٤٩
- سؤال ٢٩٩: ١٤٩
- سؤال ٣٠٠: ١٤٩
- سؤال ٣٠١: ١٥٠
- سؤال ٣٠٢: ١٥٠
- سؤال ٣٠٣: ١٥٠
- سؤال ٣٠٤: ١٥١
- سؤال ٣٠٥: ١٥١
- سؤال ٣٠٦: ١٥١
- سؤال ٣٠٧: ١٥١
- سؤال ٣٠٨: ١٥٢
- سؤال ٣٠٩: ١٥٢
- سؤال ٣١٠: ١٥٢
- سؤال ٣١١: ١٥٢
- سؤال ٣١٢: ١٥٢
- سؤال ٣١٣: ١٥٤

سؤال ٣١٤: ..... ١٥٤

سؤال ٣١٥: ..... ١٥٤

سؤال ٣١٦: ..... ١٥٥

سؤال ٣١٧: ..... ١٥٥

سؤال ٣١٨: ..... ١٥٥

سؤال ٣١٩: ..... ١٥٥

سؤال ٣٢٠: ..... ١٥٦

سؤال ٣٢١: ..... ١٥٦

سؤال ٣٢٢: ..... ١٥٦

سؤال ٣٢٣: ..... ١٥٧

سؤال ٣٢٤: ..... ١٥٧

سؤال ٣٢٥: ..... ١٥٧

سؤال ٣٢٦: ..... ١٥٨

سؤال ٣٢٧: ..... ١٥٨

كتاب الصوم ..... ١٥٨

اشاره ..... ١٥٨

المبحث الأول مسائل متفرقه و مسائل فى ثبوت الهلال و النتيه ..... ١٥٩

سؤال ٣٢٨: ..... ١٥٩

سؤال ٣٢٩: ..... ١٥٩

سؤال ٣٣٠: ..... ١٥٩

سؤال ٣٣١: ..... ١٦٠

سؤال ٣٣٢: ..... ١٦٠

سؤال ٣٣٣: ..... ١٦٠

سؤال ٣٣٤: ..... ١٦٠

سؤال ٣٣٥: ..... ١٦٠

سؤال ٣٣٦: ..... ١٦١

- سؤال ٣٣٧:-----١٦١
- سؤال ٣٣٨:-----١٦١
- سؤال ٣٣٩:-----١٦١
- سؤال ٣٤٠:-----١٦١
- سؤال ٣٤١:-----١٦٢
- سؤال ٣٤٢:-----١٦٢
- سؤال ٣٤٣:-----١٦٢
- المبحث الثاني في أحكام المفطرات-----١٦٢
- سؤال ٣٤٤:-----١٦٢
- سؤال ٣٤٥:-----١٦٣
- سؤال ٣٤٦:-----١٦٣
- سؤال ٣٤٧:-----١٦٣
- سؤال ٣٤٨:-----١٦٣
- سؤال ٣٤٩:-----١٦٣
- سؤال ٣٥٠:-----١٦٤
- سؤال ٣٥١:-----١٦٤
- سؤال ٣٥٢:-----١٦٤
- سؤال ٣٥٣:-----١٦٤
- سؤال ٣٥٤:-----١٦٤
- سؤال ٣٥٥:-----١٦٥
- سؤال ٣٥٦:-----١٦٥
- سؤال ٣٥٧:-----١٦٥
- سؤال ٣٥٨:-----١٦٦
- سؤال ٣٥٩:-----١٦٦
- سؤال ٣٦٠:-----١٦٦
- سؤال ٣٦١:-----١٦٦

سؤال ٣٦٢: ..... ١٦٧

سؤال ٣٦٣: ..... ١٦٧

سؤال ٣٦٤: ..... ١٦٧

سؤال ٣٦٥: ..... ١٦٧

سؤال ٣٦٦: ..... ١٦٧

المبحث الثالث: أحكام الصوم في السفر ..... ١٦٧

سؤال ٣٦٧: ..... ١٦٨

سؤال ٣٦٨: ..... ١٦٨

سؤال ٣٦٩: ..... ١٦٨

سؤال ٣٧٠: ..... ١٦٨

سؤال ٣٧١: ..... ١٦٩

سؤال ٣٧٢: ..... ١٦٩

سؤال ٣٧٣: ..... ١٦٩

المبحث الرابع في الكفارات و الفديه ..... ١٦٩

سؤال ٣٧٤: ..... ١٦٩

سؤال ٣٧٥: ..... ١٧٠

سؤال ٣٧٦: ..... ١٧٠

سؤال ٣٧٧: ..... ١٧٠

سؤال ٣٧٨: ..... ١٧٠

سؤال ٣٧٩: ..... ١٧١

سؤال ٣٨٠: ..... ١٧١

سؤال ٣٨١: ..... ١٧١

سؤال ٣٨٢: ..... ١٧٢

سؤال ٣٨٣: ..... ١٧٢

سؤال ٣٨٤: ..... ١٧٢

مسائل في الزكاه ..... ١٧٢

سؤال ٣٨٥: ..... ١٧٢

سؤال ٣٨٦: ..... ١٧٣

سؤال ٣٨٧: ..... ١٧٣

سؤال ٣٨٨: ..... ١٧٣

سؤال ٣٨٩: ..... ١٧٣

سؤال ٣٩٠: ..... ١٧٤

سؤال ٣٩١: ..... ١٧٤

سؤال ٣٩٢: ..... ١٧٤

كتاب الخمس ..... ١٧٤

اشاره ..... ١٧٤

المبحث الأول مسائل متفرقة في من يجب عليه الخمس ..... ١٧٥

سؤال ٣٩٣: ..... ١٧٥

سؤال ٣٩٤: ..... ١٧٥

سؤال ٣٩٥: ..... ١٧٥

سؤال ٣٩٦: ..... ١٧٥

سؤال ٣٩٧: ..... ١٧٦

سؤال ٣٩٨: ..... ١٧٦

سؤال ٣٩٩: ..... ١٧٦

سؤال ٤٠٠: ..... ١٧٦

سؤال ٤٠١: ..... ١٧٧

المبحث الثاني في ما يجب فيه الخمس - ..... ١٧٧

سؤال ٤٠٢: ..... ١٧٧

سؤال ٤٠٣: ..... ١٧٧

سؤال ٤٠٤: ..... ١٧٧

سؤال ٤٠٥: ..... ١٧٨

سؤال ٤٠٦: ..... ١٧٨

- سؤال ٤٠٧: ١٨٠
- سؤال ٤٠٨: ١٨٠
- سؤال ٤٠٩: ١٨٠
- سؤال ٤١٠: ١٨١
- سؤال ٤١١: ١٨١
- سؤال ٤١٢: ١٨١
- سؤال ٤١٣: ١٨١
- سؤال ٤١٤: ١٨١
- سؤال ٤١٥: ١٨٢
- سؤال ٤١٦: ١٨٢
- سؤال ٤١٧: ١٨٢
- سؤال ٤١٨: ١٨٢
- سؤال ٤١٩: ١٨٣
- سؤال ٤٢٠: ١٨٣
- سؤال ٤٢١: ١٨٣
- سؤال ٤٢٢: ١٨٣
- سؤال ٤٢٣: ١٨٤
- سؤال ٤٢٤: ١٨٤
- سؤال ٤٢٥: ١٨٤
- سؤال ٤٢٦: ١٨٤
- سؤال ٤٢٧: ١٨٥
- سؤال ٤٢٨: ١٨٥
- سؤال ٤٢٩: ١٨٥
- سؤال ٤٣٠: ١٨٥
- سؤال ٤٣١: ١٨٥
- سؤال ٤٣٢: ١٨٦

- سؤال ٤٣٣: ١٨٦-----
- سؤال ٤٣٤: ١٨٦-----
- سؤال ٤٣٥: ١٨٦-----
- سؤال ٤٣٦: ١٨٧-----
- سؤال ٤٣٧: ١٨٧-----
- سؤال ٤٣٨: ١٨٧-----
- سؤال ٤٣٩: ١٨٧-----
- سؤال ٤٤٠: ١٨٨-----
- سؤال ٤٤١: ١٨٨-----
- سؤال ٤٤٢: ١٨٨-----
- سؤال ٤٤٣: ١٨٨-----
- سؤال ٤٤٤: ١٨٩-----
- سؤال ٤٤٥: ١٨٩-----
- سؤال ٤٤٦: ١٨٩-----
- سؤال ٤٤٧: ١٩٠-----
- سؤال ٤٤٨: ١٩٠-----
- سؤال ٤٤٩: ١٩٠-----
- سؤال ٤٥٠: ١٩١-----
- سؤال ٤٥١: ١٩١-----
- سؤال ٤٥٢: ١٩١-----
- سؤال ٤٥٣: ١٩١-----
- سؤال ٤٥٤: ١٩٢-----
- سؤال ٤٥٥: ١٩٣-----
- سؤال ٤٥٦: ١٩٣-----
- سؤال ٤٥٧: ١٩٣-----
- سؤال ٤٥٨: ١٩٤-----

- سؤال ٤٥٩: ١٩٤-----
- سؤال ٤٦٠: ١٩٤-----
- سؤال ٤٦١: ١٩٤-----
- سؤال ٤٦٢: ١٩٥-----
- سؤال ٤٦٣: ١٩٦-----
- سؤال ٤٦٤: ١٩٦-----
- سؤال ٤٦٥: ١٩٦-----
- سؤال ٤٦٦: ١٩٦-----
- سؤال ٤٦٧: ١٩٧-----
- سؤال ٤٦٨: ١٩٧-----
- سؤال ٤٦٩: ١٩٧-----
- سؤال ٤٧٠: ١٩٧-----
- سؤال ٤٧١: ١٩٨-----
- سؤال ٤٧٢: ١٩٨-----
- سؤال ٤٧٣: ١٩٨-----
- سؤال ٤٧٤: ١٩٨-----
- سؤال ٤٧٥: ١٩٩-----
- سؤال ٤٧٦: ١٩٩-----
- سؤال ٤٧٧: ١٩٩-----
- سؤال ٤٧٨: ١٩٩-----
- سؤال ٤٧٩: ١٩٩-----
- سؤال ٤٨٠: ٢٠٠-----
- سؤال ٤٨١: ٢٠٠-----
- سؤال ٤٨٢: ٢٠٠-----
- سؤال ٤٨٣: ٢٠٠-----
- سؤال ٤٨٤: ٢٠٠-----



- سؤال ٤٨٥: ٢٠١
- سؤال ٤٨٦: ٢٠١
- سؤال ٤٨٧: ٢٠١
- سؤال ٤٨٨: ٢٠٢
- سؤال ٤٨٩: ٢٠٢
- سؤال ٤٩٠: ٢٠٢
- سؤال ٤٩١: ٢٠٢
- سؤال ٤٩٢: ٢٠٣
- سؤال ٤٩٣: ٢٠٣
- سؤال ٤٩٤: ٢٠٣
- سؤال ٤٩٥: ٢٠٤
- سؤال ٤٩٦: ٢٠٤
- سؤال ٤٩٧: ٢٠٤
- سؤال ٤٩٨: ٢٠٤
- سؤال ٤٩٩: ٢٠٥
- سؤال ٥٠٠: ٢٠٥
- سؤال ٥٠١: ٢٠٥
- سؤال ٥٠٢: ٢٠٥
- سؤال ٥٠٣: ٢٠٦
- سؤال ٥٠٤: ٢٠٦
- سؤال ٥٠٥: ٢٠٦
- سؤال ٥٠٦: ٢٠٦
- سؤال ٥٠٧: ٢٠٧
- سؤال ٥٠٨: ٢٠٧
- سؤال ٥٠٩: ٢٠٧
- سؤال ٥١٠: ٢٠٧

سؤال ٥١١: ٢٠٧

سؤال ٥١٢: ٢٠٨

سؤال ٥١٣: ٢٠٨

سؤال ٥١٤: ٢٠٨

سؤال ٥١٥: ٢٠٨

المبحث الثالث فى المصالحة و المداوره و مصارف الخمس ٢٠٩

سؤال ٥١٦: ٢٠٩

سؤال ٥١٧: ٢٠٩

سؤال ٥١٨: ٢٠٩

سؤال ٥١٩: ٢٠٩

سؤال ٥٢٠: ٢١٠

سؤال ٥٢١: ٢١٠

سؤال ٥٢٢: ٢١٠

سؤال ٥٢٣: ٢١٠

سؤال ٥٢٤: ٢١٠

سؤال ٥٢٥: ٢١١

سؤال ٥٢٦: ٢١١

سؤال ٥٢٧: ٢١١

سؤال ٥٢٨: ٢١١

سؤال ٥٢٩: ٢١١

سؤال ٥٣٠: ٢١٢

سؤال ٥٣١: ٢١٢

سؤال ٥٣٢: ٢١٢

سؤال ٥٣٣: ٢١٢

سؤال ٥٣٤: ٢١٣

سؤال ٥٣٥: ٢١٣

سؤال ٥٣٦:----- ٢١٣

سؤال ٥٣٧:----- ٢١٣

سؤال ٥٣٨:----- ٢١٣

سؤال ٥٣٩:----- ٢١٣

سؤال ٥٤٠:----- ٢١٤

سؤال ٥٤١:----- ٢١٤

سؤال ٥٤٢:----- ٢١٤

سؤال ٥٤٣:----- ٢١٤

كتاب الحج ------ ٢١٥

اشاره ----- ٢١٥

المبحث الأول في الاستطاعه التيا به و مسائل متفرقه ------ ٢١٥

سؤال ٥٤٤:----- ٢١٥

سؤال ٥٤٥:----- ٢١٥

سؤال ٥٤٦:----- ٢١٦

سؤال ٥٤٧:----- ٢١٦

سؤال ٥٤٨:----- ٢١٧

سؤال ٥٤٩:----- ٢١٧

سؤال ٥٥٠:----- ٢١٧

سؤال ٥٥١:----- ٢١٧

سؤال ٥٥٢:----- ٢١٨

سؤال ٥٥٣:----- ٢١٨

سؤال ٥٥٤:----- ٢١٨

سؤال ٥٥٥:----- ٢١٨

سؤال ٥٥٦:----- ٢٢٠

سؤال ٥٥٧:----- ٢٢٠

سؤال ٥٥٨:----- ٢٢٠

سؤال ٥٥٩: ..... ٢٢٠

سؤال ٥٦٠: ..... ٢٢٠

سؤال ٥٦١: ..... ٢٢١

سؤال ٥٦٢: ..... ٢٢١

سؤال ٥٦٣: ..... ٢٢١

المبحث الثاني فى أحكام العمرة ..... ٢٢١

سؤال ٥٦٤: ..... ٢٢١

سؤال ٥٦٥: ..... ٢٢٢

سؤال ٥٦٦: ..... ٢٢٢

سؤال ٥٦٧: ..... ٢٢٢

سؤال ٥٦٨: ..... ٢٢٢

سؤال ٥٦٩: ..... ٢٢٣

سؤال ٥٧٠: ..... ٢٢٣

سؤال ٥٧١: ..... ٢٢٣

سؤال ٥٧٢: ..... ٢٢٥

سؤال ٥٧٣: ..... ٢٢٥

سؤال ٥٧٤: ..... ٢٢٥

سؤال ٥٧٥: ..... ٢٢٥

المبحث الثالث فى أحكام الإحرام ..... ٢٢٦

سؤال ٥٧٦: ..... ٢٢٦

سؤال ٥٧٧: ..... ٢٢٦

سؤال ٥٧٨: ..... ٢٢٦

سؤال ٥٧٩: ..... ٢٢٦

سؤال ٥٨٠: ..... ٢٢٧

سؤال ٥٨١: ..... ٢٢٧

سؤال ٥٨٢: ..... ٢٢٧

- سؤال ٥٨٣: ٢٢٧
- سؤال ٥٨٤: ٢٢٧
- سؤال ٥٨٥: ٢٢٧
- سؤال ٥٨٦: ٢٢٨
- سؤال ٥٨٧: ٢٢٨
- سؤال ٥٨٨: ٢٢٨
- سؤال ٥٨٩: ٢٢٨
- سؤال ٥٩٠: ٢٢٨
- سؤال ٥٩١: ٢٢٩
- سؤال ٥٩٢: ٢٢٩
- سؤال ٥٩٣: ٢٢٩
- سؤال ٥٩٤: ٢٢٩
- سؤال ٥٩٥: ٢٢٩
- سؤال ٥٩٦: ٢٢٩
- سؤال ٥٩٧: ٢٣٠
- سؤال ٥٩٨: ٢٣٠
- سؤال ٥٩٩: ٢٣٠
- سؤال ٦٠٠: ٢٣٠
- سؤال ٦٠١: ٢٣٠
- سؤال ٦٠٢: ٢٣١
- سؤال ٦٠٣: ٢٣١
- سؤال ٦٠٤: ٢٣١
- سؤال ٦٠٥: ٢٣١
- سؤال ٦٠٦: ٢٣١
- المبحث الرابع في الطواف و السعى ..... ٢٣١
- سؤال ٦٠٧: ٢٣١

- سؤال ٦٠٨: ----- ٢٣٢
- سؤال ٦٠٩: ----- ٢٣٢
- سؤال ٦١٠: ----- ٢٣٢
- سؤال ٦١١: ----- ٢٣٢
- سؤال ٦١٢: ----- ٢٣٢
- سؤال ٦١٣: ----- ٢٣٣
- سؤال ٦١٤: ----- ٢٣٣
- سؤال ٦١٥: ----- ٢٣٣
- سؤال ٦١٦: ----- ٢٣٣
- سؤال ٦١٧: ----- ٢٣٣
- سؤال ٦١٨: ----- ٢٣٤
- سؤال ٦١٩: ----- ٢٣٤
- سؤال ٦٢٠: ----- ٢٣٤
- سؤال ٦٢١: ----- ٢٣٤
- سؤال ٦٢٢: ----- ٢٣٤
- سؤال ٦٢٣: ----- ٢٣٥
- سؤال ٦٢٤: ----- ٢٣٥
- سؤال ٦٢٥: ----- ٢٣٥
- سؤال ٦٢٦: ----- ٢٣٥
- سؤال ٦٢٧: ----- ٢٣٥
- سؤال ٦٢٨: ----- ٢٣٦
- سؤال ٦٢٩: ----- ٢٣٦
- سؤال ٦٣٠: ----- ٢٣٦
- سؤال ٦٣١: ----- ٢٣٦
- سؤال ٦٣٢: ----- ٢٣٦
- سؤال ٦٣٣: ----- ٢٣٧

سؤال ٦٣٤:-----٢٣٧

سؤال ٦٣٥:-----٢٣٧

المبحث الخامس: مسائل الوقوفين و الذبح و الرمي .....٢٣٧

سؤال ٦٣٦:-----٢٣٧

سؤال ٦٣٧:-----٢٣٧

سؤال ٦٣٨:-----٢٣٨

سؤال ٦٣٩:-----٢٣٨

سؤال ٦٤٠:-----٢٣٨

سؤال ٦٤١:-----٢٣٨

سؤال ٦٤٢:-----٢٣٩

سؤال ٦٤٣:-----٢٣٩

سؤال ٦٤٤:-----٢٣٩

سؤال ٦٤٥:-----٢٣٩

سؤال ٦٤٦:-----٢٣٩

سؤال ٦٤٧:-----٢٣٩

سؤال ٦٤٨:-----٢٤٠

سؤال ٦٤٩:-----٢٤٠

سؤال ٦٥٠:-----٢٤٠

سؤال ٦٥١:-----٢٤٠

سؤال ٦٥٢:-----٢٤١

سؤال ٦٥٣:-----٢٤١

سؤال ٦٥٤:-----٢٤٢

سؤال ٦٥٥:-----٢٤٢

سؤال ٦٥٦:-----٢٤٢

سؤال ٦٥٧:-----٢٤٢

سؤال ٦٥٨:-----٢٤٢

سؤال ٦٥٩:----- ٢٤٣

سؤال ٦٦٠:----- ٢٤٣

القسم الثانى فى المعاملات----- ٢٤٣

اشاره----- ٢٤٣

مسائل فى أحكام البيع----- ٢٤٣

سؤال ٦٦١:----- ٢٤٣

سؤال ٦٦٢:----- ٢٤٤

سؤال ٦٦٣:----- ٢٤٤

سؤال ٦٦٤:----- ٢٤٤

سؤال ٦٦٥:----- ٢٤٤

سؤال ٦٦٦:----- ٢٤٤

سؤال ٦٦٧:----- ٢٤٤

سؤال ٦٦٨:----- ٢٤٥

سؤال ٦٦٩:----- ٢٤٥

سؤال ٦٧٠:----- ٢٤٥

سؤال ٦٧١:----- ٢٤٥

سؤال ٦٧٢:----- ٢٤٥

سؤال ٦٧٣:----- ٢٤٦

سؤال ٦٧٤:----- ٢٤٦

سؤال ٦٧٥:----- ٢٤٦

سؤال ٦٧٦:----- ٢٤٦

سؤال ٦٧٧:----- ٢٤٦

سؤال ٦٧٨:----- ٢٤٧

سؤال ٦٧٩:----- ٢٤٧

سؤال ٦٨٠:----- ٢٤٧

سؤال ٦٨١:----- ٢٤٧



سؤال ٦٨٢: ..... ٢٤٧

سؤال ٦٨٣: ..... ٢٤٨

سؤال ٦٨٤: ..... ٢٤٨

سؤال ٦٨٥: ..... ٢٤٨

سؤال ٦٨٦: ..... ٢٤٩

سؤال ٦٨٧: ..... ٢٤٩

سؤال ٦٨٨: ..... ٢٤٩

سؤال ٦٨٩: ..... ٢٤٩

سؤال ٧٩٠: ..... ٢٤٩

سؤال ٦٩١: ..... ٢٥٠

سؤال ٦٩٢: ..... ٢٥٠

سؤال ٦٩٣: ..... ٢٥٠

سؤال ٦٩٤: ..... ٢٥٠

مسائل فى الإجاره- العمل- ..... ٢٥١

سؤال ٦٩٥: ..... ٢٥١

سؤال ٦٩٦: ..... ٢٥١

سؤال ٦٩٧: ..... ٢٥١

سؤال ٦٩٨: ..... ٢٥٢

سؤال ٦٩٩: ..... ٢٥٢

سؤال ٧٠٠: ..... ٢٥٢

سؤال ٧٠١: ..... ٢٥٢

سؤال ٧٠٢: ..... ٢٥٢

سؤال ٧٠٣: ..... ٢٥٢

سؤال ٧٠٤: ..... ٢٥٢

سؤال ٧٠٥: ..... ٢٥٢

سؤال ٧٠٦: ..... ٢٥٢

سؤال ٧٠٧: ..... ٢٥٣

سؤال ٧٠٨: ..... ٢٥٣

سؤال ٧٠٩: ..... ٢٥٣

سؤال ٧١٠: ..... ٢٥٤

سؤال ٧١١: ..... ٢٥٤

مسائل فى الإجاره- غير العمل- ..... ٢٥٤

سؤال ٧١٢: ..... ٢٥٤

سؤال ٧١٣: ..... ٢٥٤

سؤال ٧١٤: ..... ٢٥٥

سؤال ٧١٥: ..... ٢٥٥

سؤال ٧١٦: ..... ٢٥٥

سؤال ٧١٧: ..... ٢٥٥

مسائل متفرقه فى أحكام الضمان الشركه- المضاربه- القرض ..... ٢٥٦

سؤال ٧١٨: ..... ٢٥٦

سؤال ٧٢٠: ..... ٢٥٧

سؤال ٧٢١: ..... ٢٥٨

سؤال ٧٢٢: ..... ٢٥٨

سؤال ٧٢٣: ..... ٢٥٨

سؤال ٧٢٤: ..... ٢٥٨

سؤال ٧٢٥: ..... ٢٥٩

سؤال ٧٢٦: ..... ٢٥٩

سؤال ٧٢٧: ..... ٢٥٩

سؤال ٧٢٨: ..... ٢٥٩

سؤال ٧٢٩: ..... ٢٦٠

سؤال ٧٣٠: ..... ٢٦٠

سؤال ٧٣١: ..... ٢٦٠

- سؤال ٧٣٢: ..... ٢٦١
- مسائل فى الوصيه ..... ٢٦١
- سؤال ٧٣٣: ..... ٢٦١
- سؤال ٧٣٤: ..... ٢٦١
- سؤال ٧٣٥: ..... ٢٦١
- سؤال ٧٣٦: ..... ٢٦٢
- سؤال ٧٣٧: ..... ٢٦٣
- سؤال ٧٣٨: ..... ٢٦٣
- سؤال ٧٣٩: ..... ٢٦٣
- سؤال ٧٤٠: ..... ٢٦٣
- سؤال ٧٤١: ..... ٢٦٤
- سؤال ٧٤٢: ..... ٢٦٤
- مسائل فى اللقطه ..... ٢٦٤
- سؤال ٧٤٣: ..... ٢٦٤
- سؤال ٧٤٤: ..... ٢٦٤
- سؤال ٧٤٥: ..... ٢٦٤
- سؤال ٧٤٦: ..... ٢٦٥
- سؤال ٧٤٧: ..... ٢٦٥
- سؤال ٧٤٨: ..... ٢٦٥
- سؤال ٧٤٩: ..... ٢٦٥
- سؤال ٧٥٠: ..... ٢٦٥
- سؤال ٧٥١: ..... ٢٦٦
- كتاب الوقف ..... ٢٦٦
- اشاره ..... ٢٦٦
- المبحث الأول فى وقفه الأراضى و المساجد ..... ٢٦٦
- سؤال ٧٥٢: ..... ٢٦٦

سؤال ٧٥٣: ..... ٢٦٨

سؤال ٧٥٤: ..... ٢٦٨

سؤال ٧٥٥: ..... ٢٦٨

سؤال ٧٥٦: ..... ٢٦٨

سؤال ٧٥٧: ..... ٢٦٩

سؤال ٧٥٨: ..... ٢٦٩

سؤال ٧٥٩: ..... ٢٦٩

سؤال ٧٦٠: ..... ٢٦٩

سؤال ٧٦١: ..... ٢٧٠

سؤال ٧٦٢: ..... ٢٧٠

سؤال ٧٦٣: ..... ٢٧٠

سؤال ٧٦٤: ..... ٢٧٠

سؤال ٧٦٥: ..... ٢٧٠

سؤال ٧٦٦: ..... ٢٧١

سؤال ٧٦٧: ..... ٢٧٢

سؤال ٧٦٨: ..... ٢٧٢

سؤال ٧٦٩: ..... ٢٧٢

سؤال ٧٧٠: ..... ٢٧٢

المبحث الثاني في الولاية على الوقف ..... ٢٧٣

سؤال ٧٧١: ..... ٢٧٣

سؤال ٧٧٢: ..... ٢٧٣

سؤال ٧٧٣: ..... ٢٧٣

سؤال ٧٧٤: ..... ٢٧٤

سؤال ٧٧٥: ..... ٢٧٤

سؤال ٧٧٦: ..... ٢٧٤

سؤال ٧٧٧: ..... ٢٧٤

سؤال ٧٧٨:-----٢٧٥

سؤال ٧٧٩:-----٢٧٥

سؤال ٧٨٠:-----٢٧٥

سؤال ٧٨١:-----٢٧٥

المبحث الثالث فى مقابر المسلمين-----٢٧٦

سؤال ٧٨٢:-----٢٧٦

سؤال ٧٨٣:-----٢٧٦

سؤال ٧٨٤:-----٢٧٦

كتاب النكاح-----٢٧٧

اشاره-----٢٧٧

المبحث الأول فى أحكام العقد الدائم-----٢٧٧

سؤال ٧٨٥:-----٢٧٧

سؤال ٧٨٦:-----٢٧٧

سؤال ٧٨٧:-----٢٧٨

سؤال ٧٨٨:-----٢٧٨

سؤال ٧٨٩:-----٢٧٨

سؤال ٧٩٠:-----٢٧٨

سؤال ٧٩١:-----٢٧٨

سؤال ٧٩٢:-----٢٧٨

سؤال ٧٩٣:-----٢٧٩

سؤال ٧٩٤:-----٢٧٩

سؤال ٧٩٥:-----٢٧٩

المبحث الثانى مسائل متفرقه-----٢٧٩

سؤال ٧٩٦:-----٢٧٩

سؤال ٧٩٧:-----٢٨٠

سؤال ٧٩٨:-----٢٨٠

- سؤال ٧٩٩: ..... ٢٨٠
- سؤال ٨٠٠: ..... ٢٨٠
- سؤال ٨٠١: ..... ٢٨١
- سؤال ٨٠٢: ..... ٢٨١
- سؤال ٨٠٣: ..... ٢٨١
- سؤال ٨٠٤: ..... ٢٨١
- سؤال ٨٠٥: ..... ٢٨١
- سؤال ٨٠٦: ..... ٢٨٢
- سؤال ٨٠٧: ..... ٢٨٢
- سؤال ٨٠٨: ..... ٢٨٢
- سؤال ٨٠٩: ..... ٢٨٤
- سؤال ٨١٠: ..... ٢٨٤
- سؤال ٨١١: ..... ٢٨٤
- سؤال ٨١٢: ..... ٢٨٤
- سؤال ٨١٣: ..... ٢٨٥
- سؤال ٨١٤: ..... ٢٨٦
- سؤال ٨١٥: ..... ٢٨٦
- سؤال ٨١٦: ..... ٢٨٦
- سؤال ٨١٧: ..... ٢٨٧
- سؤال ٨١٨: ..... ٢٨٧
- سؤال ٨١٩: ..... ٢٨٧
- سؤال ٨٢٠: ..... ٢٨٨
- سؤال ٨٢١: ..... ٢٨٨
- سؤال ٨٢٢: ..... ٢٨٨
- سؤال ٨٢٣: ..... ٢٨٨
- سؤال ٨٢٤: ..... ٢٨٩

- سؤال ٨٢٥: ..... ٢٨٩
- سؤال ٨٢٦: ..... ٢٨٩
- سؤال ٨٢٧: ..... ٢٨٩
- سؤال ٨٢٨: ..... ٢٩٠
- سؤال ٨٢٩: ..... ٢٩٠
- سؤال ٨٣٠: ..... ٢٩٠
- سؤال ٨٣١: ..... ٢٩٠
- سؤال ٨٣٢: ..... ٢٩١
- سؤال ٨٣٣: ..... ٢٩١
- سؤال ٨٣٤: ..... ٢٩١
- سؤال ٨٣٥: ..... ٢٩١
- سؤال ٨٣٦: ..... ٢٩٢
- سؤال ٨٣٧: ..... ٢٩٢
- المبحث الثالث فى العقد المنقطع - ..... ٢٩٢
- سؤال ٨٣٨: ..... ٢٩٢
- سؤال ٨٣٩: ..... ٢٩٢
- سؤال ٨٤٠: ..... ٢٩٣
- سؤال ٨٤١: ..... ٢٩٣
- سؤال ٨٤٢: ..... ٢٩٣
- سؤال ٨٤٣: ..... ٢٩٣
- سؤال ٨٤٤: ..... ٢٩٤
- سؤال ٨٤٥: ..... ٢٩٤
- سؤال ٨٤٦: ..... ٢٩٤
- سؤال ٨٤٧: ..... ٢٩٤
- سؤال ٨٤٨: ..... ٢٩٥
- سؤال ٨٤٩: ..... ٢٩٥

سؤال ٨٥٠: ..... ٢٩٥

سؤال ٨٥١: ..... ٢٩٥

سؤال ٨٥٢: ..... ٢٩٥

سؤال ٨٥٣: ..... ٢٩٥

سؤال ٨٥٤: ..... ٢٩٦

سؤال ٨٥٥: ..... ٢٩٦

سؤال ٨٥٦: ..... ٢٩٦

سؤال ٨٥٧: ..... ٢٩٦

سؤال ٨٥٨: ..... ٢٩٧

سؤال ٨٥٩: ..... ٢٩٧

سؤال ٨٦٠: ..... ٢٩٧

سؤال ٨٦١: ..... ٢٩٧

سؤال ٨٦٢: ..... ٢٩٧

سؤال ٨٦٣: ..... ٢٩٨

سؤال ٨٦٤: ..... ٢٩٨

سؤال ٨٦٥: ..... ٢٩٨

سؤال ٨٦٦: ..... ٢٩٨

المبحث الرابع في أحكام العلاقات بين الرجل و المرأة ..... ٢٩٨

سؤال ٨٦٧: ..... ٢٩٩

سؤال ٨٦٨: ..... ٢٩٩

سؤال ٨٦٩: ..... ٢٩٩

سؤال ٨٧٠: ..... ٢٩٩

سؤال ٨٧١: ..... ٢٩٩

سؤال ٨٧٢: ..... ٣٠٠

سؤال ٨٧٣: ..... ٣٠٠

سؤال ٨٧٤: ..... ٣٠٠



- سؤال ٨٧٥: ..... ٣٠٠
- سؤال ٨٧٦: ..... ٣٠٠
- سؤال ٨٧٧: ..... ٣٠١
- سؤال ٨٧٨: ..... ٣٠١
- سؤال ٨٧٩: ..... ٣٠١
- سؤال ٨٨٠: ..... ٣٠١
- سؤال ٨٨١: ..... ٣٠١
- سؤال ٨٨٢: ..... ٣٠٢
- سؤال ٨٨٣: ..... ٣٠٢
- سؤال ٨٨٤: ..... ٣٠٢
- سؤال ٨٨٥: ..... ٣٠٣
- سؤال ٨٨٦: ..... ٣٠٣
- سؤال ٨٨٧: ..... ٣٠٣
- سؤال ٨٨٨: ..... ٣٠٣
- سؤال ٨٨٩: ..... ٣٠٤
- سؤال ٨٩٠: ..... ٣٠٤
- سؤال ٨٩١: ..... ٣٠٤
- سؤال ٨٩٢: ..... ٣٠٤
- سؤال ٨٩٣: ..... ٣٠٤
- سؤال ٨٩٤: ..... ٣٠٥
- سؤال ٨٩٥: ..... ٣٠٥
- سؤال ٨٩٦: ..... ٣٠٥
- سؤال ٨٩٧: ..... ٣٠٥
- سؤال ٨٩٨: ..... ٣٠٥
- سؤال ٨٩٩: ..... ٣٠٦
- سؤال ٩٠٠: ..... ٣٠٦

سؤال ٩٠١:-----٣٠٦

سؤال ٩٠٢:-----٣٠٦

سؤال ٩٠٣:-----٣٠٧

سؤال ٩٠٤:-----٣٠٧

سؤال ٩٠٥:-----٣٠٧

سؤال ٩٠٦:-----٣٠٧

سؤال ٩٠٧:-----٣٠٧

سؤال ٩٠٨:-----٣٠٨

المبحث الخامس فى أحكام الأولاد-----٣٠٨

سؤال ٩٠٩:-----٣٠٨

سؤال ٩١٠:-----٣٠٨

سؤال ٩١١:-----٣٠٨

سؤال ٩١٢:-----٣٠٨

سؤال ٩١٣:-----٣٠٩

سؤال ٩١٤:-----٣٠٩

سؤال ٩١٥:-----٣٠٩

سؤال ٩١٦:-----٣١٠

سؤال ٩١٧:-----٣١٠

سؤال ٩١٨:-----٣١٠

سؤال ٩١٩:-----٣١٠

سؤال ٩٢٠:-----٣١١

سؤال ٩٢١:-----٣١١

سؤال ٩٢٢:-----٣١١

سؤال ٩٢٣:-----٣١١

سؤال ٩٢٤:-----٣١١

سؤال ٩٢٥:-----٣١٢

سؤال ٩٢٦:-----٣١٢

سؤال ٩٢٧:-----٣١٢

سؤال ٩٢٨:-----٣١٢

سؤال ٩٢٩:-----٣١٢

سؤال ٩٣٠:-----٣١٣

سؤال ٩٣١:-----٣١٣

سؤال ٩٣٢:-----٣١٣

سؤال ٩٣٣:-----٣١٣

كتاب الطلاق-----٣١٣

سؤال ٩٣٤:-----٣١٣

سؤال ٩٣٥:-----٣١٤

سؤال ٩٣٦:-----٣١٤

سؤال ٩٣٧:-----٣١٤

سؤال ٩٣٨:-----٣١٤

سؤال ٩٣٩:-----٣١٥

سؤال ٩٤٠:-----٣١٥

سؤال ٩٤١:-----٣١٥

سؤال ٩٤٢:-----٣١٥

سؤال ٩٤٣:-----٣١٥

سؤال ٩٤٤:-----٣١٦

سؤال ٩٤٥:-----٣١٦

سؤال ٩٤٦:-----٣١٦

سؤال ٩٤٧:-----٣١٦

سؤال ٩٤٨:-----٣١٦

سؤال ٩٤٩:-----٣١٧

سؤال ٩٥٠:-----٣١٧

- سؤال ٩٥١: ..... ٣١٧
- سؤال ٩٥٢: ..... ٣١٧
- سؤال ٩٥٣: ..... ٣١٧
- سؤال ٩٥٤: ..... ٣١٨
- مسألتان فى الرضاع ..... ٣١٨
- سؤال ٩٥٥: ..... ٣١٨
- سؤال ٩٥٦: ..... ٣١٨
- مسائل فى الطب ..... ٣١٨
- اشاره ..... ٣١٨
- المبحث الأول فى الطب الحديث ..... ٣١٩
- سؤال ٩٥٧: ..... ٣١٩
- سؤال ٩٥٨: ..... ٣١٩
- سؤال ٩٥٩: ..... ٣١٩
- سؤال ٩٦٠: ..... ٣٢٠
- سؤال ٩٦١: ..... ٣٢٠
- سؤال ٩٦٢: ..... ٣٢٠
- سؤال ٩٦٣: ..... ٣٢٠
- سؤال ٩٦٤: ..... ٣٢١
- سؤال ٩٦٥: ..... ٣٢١
- سؤال ٩٦٦: ..... ٣٢١
- سؤال ٩٦٧: ..... ٣٢١
- سؤال ٩٦٨: ..... ٣٢٢
- سؤال ٩٦٩: ..... ٣٢٢
- سؤال ٩٧٠: ..... ٣٢٢
- سؤال ٩٧١: ..... ٣٢٢
- سؤال ٩٧٢: ..... ٣٢٣

- سؤال ٩٧٣: ..... ٣٢٣
- سؤال ٩٧٤: ..... ٣٢٣
- سؤال ٩٧٥: ..... ٣٢٤
- سؤال ٩٧٦: ..... ٣٢٤
- سؤال ٩٧٧: ..... ٣٢٤
- سؤال ٩٧٨: ..... ٣٢٥
- سؤال ٩٧٩: ..... ٣٢٦
- سؤال ٩٨٠: ..... ٣٢٦
- سؤال ٩٨١: ..... ٣٢٦
- المبحث الثاني مسائل في منع الحمل ..... ٣٢٦
- سؤال ٩٨٢: ..... ٣٢٦
- سؤال ٩٨٣: ..... ٣٢٧
- سؤال ٩٨٤: ..... ٣٢٧
- سؤال ٩٨٥: ..... ٣٢٧
- سؤال ٩٨٦: ..... ٣٢٧
- سؤال ٩٨٧: ..... ٣٢٨
- سؤال ٩٨٨: ..... ٣٢٨
- سؤال ٩٨٩: ..... ٣٢٨
- سؤال ٩٩٠: ..... ٣٢٨
- سؤال ٩٩١: ..... ٣٢٩
- سؤال ٩٩٢: ..... ٣٢٩
- سؤال ٩٩٣: ..... ٣٢٩
- سؤال ٩٩٤: ..... ٣٢٩
- سؤال ٩٩٥: ..... ٣٢٩
- سؤال ٩٩٦: ..... ٣٣٠
- سؤال ٩٩٧: ..... ٣٣٠

سؤال ٩٩٨: ..... ٣٣٠

سؤال ٩٩٩: ..... ٣٣٠

سؤال ١٠٠٠: ..... ٣٣٠

مسائل اللهو و الموسيقى و الغناء ..... ٣٣١

اشاره ..... ٣٣١

المبحث الأول فى الغناء و الموسيقى و الرقص ..... ٣٣١

سؤال ١٠٠١: ..... ٣٣١

سؤال ١٠٠٢: ..... ٣٣١

سؤال ١٠٠٣: ..... ٣٣٣

سؤال ١٠٠٤: ..... ٣٣٣

سؤال ١٠٠٥: ..... ٣٣٣

سؤال ١٠٠٦: ..... ٣٣٣

سؤال ١٠٠٧: ..... ٣٣٤

سؤال ١٠٠٨: ..... ٣٣٤

سؤال ١٠٠٩: ..... ٣٣٤

سؤال ١٠١٠: ..... ٣٣٤

سؤال ١٠١١: ..... ٣٣٤

سؤال ١٠١٢: ..... ٣٣٥

سؤال ١٠١٣: ..... ٣٣٥

سؤال ١٠١٤: ..... ٣٣٥

سؤال ١٠١٥: ..... ٣٣٥

سؤال ١٠١٦: ..... ٣٣٦

سؤال ١٠١٧: ..... ٣٣٦

سؤال ١٠١٨: ..... ٣٣٦

سؤال ١٠١٩: ..... ٣٣٦

سؤال ١٠٢٠: ..... ٣٣٦

سؤال ١٠٢١: ..... ٣٣٧

سؤال ١٠٢٢: ..... ٣٣٧

المبحث الثاني آلات اللهو ..... ٣٣٧

سؤال ١٠٢٣: ..... ٣٣٧

سؤال ١٠٢٤: ..... ٣٣٧

سؤال ١٠٢٥: ..... ٣٣٨

سؤال ١٠٢٦: ..... ٣٣٨

سؤال ١٠٢٧: ..... ٣٣٨

سؤال ١٠٢٨: ..... ٣٣٨

المبحث الثالث آلات القمار ..... ٣٣٨

سؤال ١٠٢٩: ..... ٣٣٨

سؤال ١٠٣٠: ..... ٣٣٩

سؤال ١٠٣١: ..... ٣٣٩

سؤال ١٠٣٢: ..... ٣٣٩

سؤال ١٠٣٣: ..... ٣٣٩

سؤال ١٠٣٤: ..... ٣٤٠

سؤال ١٠٣٥: ..... ٣٤٠

سؤال ١٠٣٦: ..... ٣٤٠

سؤال ١٠٣٧: ..... ٣٤٠

سؤال ١٠٣٨: ..... ٣٤١

سؤال ١٠٣٩: ..... ٣٤١

سؤال ١٠٤٠: ..... ٣٤١

مسائل في النذر و العهد و اليمين ..... ٣٤١

سؤال ١٠٤١: ..... ٣٤٢

سؤال ١٠٤٢: ..... ٣٤٢

سؤال ١٠٤٣: ..... ٣٤٢

- سؤال ١٠٤٤: ..... ٣٤٢
- سؤال ١٠٤٥: ..... ٣٤٢
- سؤال ١٠٤٦: ..... ٣٤٣
- سؤال ١٠٤٧: ..... ٣٤٣
- سؤال ١٠٤٨: ..... ٣٤٣
- سؤال ١٠٤٩: ..... ٣٤٣
- سؤال ١٠٥٠: ..... ٣٤٤
- سؤال ١٠٥١: ..... ٣٤٤
- سؤال ١٠٥٢: ..... ٣٤٤
- سؤال ١٠٥٣: ..... ٣٤٤
- سؤال ١٠٥٤: ..... ٣٤٥
- سؤال ١٠٥٥: ..... ٣٤٥
- سؤال ١٠٥٦: ..... ٣٤٥
- سؤال ١٠٥٧: ..... ٣٤٥
- سؤال ١٠٥٨: ..... ٣٤٥
- سؤال ١٠٥٩: ..... ٣٤٦
- سؤال ١٠٦٠: ..... ٣٤٦
- سؤال ١٠٦١: ..... ٣٤٦
- سؤال ١٠٦٢: ..... ٣٤٦
- سؤال ١٠٦٣: ..... ٣٤٧
- سؤال ١٠٦٤: ..... ٣٤٧
- سؤال ١٠٦٥: ..... ٣٤٧
- سؤال ١٠٦٦: ..... ٣٤٧
- سؤال ١٠٦٧: ..... ٣٤٧
- سؤال ١٠٦٨: ..... ٣٤٨
- أحكام الذبائح والأطعمه والأشربه ..... ٣٤٧



- سؤال ١٠٦٩: ..... ٣٤٨
- سؤال ١٠٧٠: ..... ٣٤٨
- سؤال ١٠٧١: ..... ٣٤٨
- سؤال ١٠٧٢: ..... ٣٤٨
- سؤال ١٠٧٣: ..... ٣٤٨
- سؤال ١٠٧٤: ..... ٣٤٩
- سؤال ١٠٧٥: ..... ٣٤٩
- سؤال ١٠٧٦: ..... ٣٤٩
- سؤال ١٠٧٧: ..... ٣٤٩
- سؤال ١٠٧٨: ..... ٣٤٩
- سؤال ١٠٧٩: ..... ٣٥٠
- سؤال ١٠٨٠: ..... ٣٥٠
- سؤال ١٠٨١: ..... ٣٥٠
- سؤال ١٠٨٢: ..... ٣٥٠
- سؤال ١٠٨٣: ..... ٣٥٠
- سؤال ١٠٨٤: ..... ٣٥١
- سؤال ١٠٨٥: ..... ٣٥١
- سؤال ١٠٨٦: ..... ٣٥١
- سؤال ١٠٨٧: ..... ٣٥١
- سؤال ١٠٨٨: ..... ٣٥١
- سؤال ١٠٨٩: ..... ٣٥٢
- سؤال ١٠٩٠: ..... ٣٥٢
- سؤال ١٠٩١: ..... ٣٥٢
- سؤال ١٠٩٢: ..... ٣٥٢
- سؤال ١٠٩٣: ..... ٣٥٢
- سؤال ١٠٩٤: ..... ٣٥٢

سؤال ١٠٩٥: ..... ٣٥٣

مسائل فى أراضى الموات و المشاع - ..... ٣٥٣

سؤال ١٠٩٦: ..... ٣٥٣

سؤال ١٠٩٧: ..... ٣٥٣

سؤال ١٠٩٨: ..... ٣٥٥

سؤال ١٠٩٩: ..... ٣٥٥

سؤال ١١٠٠: ..... ٣٥٥

سؤال ١١٠١: ..... ٣٥٧

سؤال ١١٠٢: ..... ٣٥٧

أحكام البنوك ..... ٣٥٧

اشاره ..... ٣٥٧

المبحث الأول فى المعاملات مع البنوك - ..... ٣٥٧

سؤال ١١٠٣: ..... ٣٥٧

سؤال ١١٠٤: ..... ٣٥٨

سؤال ١١٠٥: ..... ٣٥٨

سؤال ١١٠٦: ..... ٣٥٩

سؤال ١١٠٧: ..... ٣٥٩

سؤال ١١٠٨: ..... ٣٥٩

سؤال ١١٠٩: ..... ٣٥٩

سؤال ١١١٠: ..... ٣٥٩

سؤال ١١١١: ..... ٣٦٠

سؤال ١١١٢: ..... ٣٦٠

سؤال ١١١٣: ..... ٣٦٠

سؤال ١١١٤: ..... ٣٦١

سؤال ١١١٥: ..... ٣٦١

سؤال ١١١٦: ..... ٣٦١

- سؤال ١١١٧: ..... ٣٦١
- سؤال ١١١٨: ..... ٣٦٢
- سؤال ١١١٩: ..... ٣٦٢
- سؤال ١١٢٠: ..... ٣٦٢
- سؤال ١١٢١: ..... ٣٦٢
- سؤال ١١٢٢: ..... ٣٦٢
- سؤال ١١٢٣: ..... ٣٦٣
- سؤال ١١٢٤: ..... ٣٦٣
- المبحث الثاني مجهول المالك ..... ٣٦٣
- سؤال ١١٢٥: ..... ٣٦٣
- سؤال ١١٢٦: ..... ٣٦٣
- سؤال ١١٢٧: ..... ٣٦٣
- سؤال ١١٢٨: ..... ٣٦٤
- سؤال ١١٢٩: ..... ٣٦٤
- سؤال ١١٣٠: ..... ٣٦٤
- سؤال ١١٣١: ..... ٣٦٥
- سؤال ١١٣٢: ..... ٣٦٥
- سؤال ١١٣٣: ..... ٣٦٥
- سؤال ١١٣٤: ..... ٣٦٥
- سؤال ١١٣٥: ..... ٣٦٦
- سؤال ١١٣٦: ..... ٣٦٦
- سؤال ١١٣٧: ..... ٣٦٦
- سؤال ١١٣٨: ..... ٣٦٧
- سؤال ١١٣٩: ..... ٣٦٧
- سؤال ١١٤٠: ..... ٣٦٧
- كتاب الميراث ..... ٣٦٧

سؤال ١١٤١: ----- ٣٦٧

سؤال ١١٤٢: ----- ٣٦٨

سؤال ١١٤٣: ----- ٣٦٨

سؤال ١١٤٤: ----- ٣٦٨

سؤال ١١٤٥: ----- ٣٦٨

سؤال ١١٤٦: ----- ٣٦٩

سؤال ١١٤٧: ----- ٣٦٩

سؤال ١١٤٨: ----- ٣٦٩ كتاب القضاء و لواحقه القضاء- الحدود- القصاص و الدييات

سؤال ١١٤٩: ----- ٣٦٩

سؤال ١١٥٠: ----- ٣٧٠

سؤال ١١٥١: ----- ٣٧٠

سؤال ١١٥٢: ----- ٣٧٠

سؤال ١١٥٣: ----- ٣٧١

سؤال ١١٥٤: ----- ٣٧١

سؤال ١١٥٥: ----- ٣٧١

سؤال ١١٥٦: ----- ٣٧١

سؤال ١١٥٧: ----- ٣٧٢

سؤال ١١٥٨: ----- ٣٧٢

سؤال ١١٥٩: ----- ٣٧٢

سؤال ١١٦٠: ----- ٣٧٢

سؤال ١١٦١: ----- ٣٧٢

سؤال ١١٦٢: ----- ٣٧٣

سؤال ١١٦٣: ----- ٣٧٣

سؤال ١١٦٤: ----- ٣٧٣

سؤال ١١٦٥: ----- ٣٧٣

- سؤال ١١٦٦: ..... ٣٧٤
- سؤال ١١٦٧: ..... ٣٧٤
- سؤال ١١٦٨: ..... ٣٧٤
- سؤال ١١٦٩: ..... ٣٧٤
- سؤال ١١٧٠: ..... ٣٧٥
- سؤال ١١٧١: ..... ٣٧٥
- سؤال ١١٧٢: ..... ٣٧٥
- سؤال ١١٧٣: ..... ٣٧٥
- سؤال ١١٧٤: ..... ٣٧٦
- سؤال ١١٧٥: ..... ٣٧٦
- سؤال ١١٧٦: ..... ٣٧٦
- سؤال ١١٧٧: ..... ٣٧٧
- سؤال ١١٧٨: ..... ٣٧٧
- سؤال ١١٧٩: ..... ٣٧٧
- سؤال ١١٨٠: ..... ٣٧٨
- سؤال ١١٨١: ..... ٣٧٨
- باب المسائل المتفرقة المتعلقة بحياه الإنسان المعاصر ..... ٣٧٨
- سؤال ١١٨٢: ..... ٣٧٨
- سؤال ١١٨٣: ..... ٣٧٨
- سؤال ١١٨٤: ..... ٣٧٩
- سؤال ١١٨٥: ..... ٣٧٩
- سؤال ١١٨٦: ..... ٣٧٩
- سؤال ١١٨٧: ..... ٣٧٩
- سؤال ١١٨٨: ..... ٣٨٠
- سؤال ١١٨٩: ..... ٣٨٠
- سؤال ١١٩٠: ..... ٣٨٠

- سؤال ۱۱۹۱: ..... ۳۸۰
- سؤال ۱۱۹۲: ..... ۳۸۰
- سؤال ۱۱۹۳: ..... ۳۸۱
- سؤال ۱۱۹۴: ..... ۳۸۱
- سؤال ۱۱۹۵: ..... ۳۸۱
- سؤال ۱۱۹۶: ..... ۳۸۱
- سؤال ۱۱۹۷: ..... ۳۸۱
- سؤال ۱۱۹۸: ..... ۳۸۱
- سؤال ۱۱۹۹: ..... ۳۸۲
- سؤال ۱۲۰۰: ..... ۳۸۲
- سؤال ۱۲۰۱: ..... ۳۸۲
- سؤال ۱۲۰۲: ..... ۳۸۲
- سؤال ۱۲۰۳: ..... ۳۸۳
- سؤال ۱۲۰۴: ..... ۳۸۳
- سؤال ۱۲۰۵: ..... ۳۸۳
- سؤال ۱۲۰۶: ..... ۳۸۳
- سؤال ۱۲۰۷: ..... ۳۸۴
- سؤال ۱۲۰۸: ..... ۳۸۴
- سؤال ۱۲۰۹: ..... ۳۸۴
- سؤال ۱۲۱۰: ..... ۳۸۴
- سؤال ۱۲۱۱: ..... ۳۸۵
- سؤال ۱۲۱۲: ..... ۳۸۵
- سؤال ۱۲۱۳: ..... ۳۸۵
- سؤال ۱۲۱۴: ..... ۳۸۵
- سؤال ۱۲۱۵: ..... ۳۸۵
- سؤال ۱۲۱۶: ..... ۳۸۵

- سؤال ۱۲۱۷:-----۳۸۶
- سؤال ۱۲۱۸:-----۳۸۶
- سؤال ۱۲۱۹:-----۳۸۶
- سؤال ۱۲۲۰:-----۳۸۶
- سؤال ۱۲۲۱:-----۳۸۶
- سؤال ۱۲۲۲:-----۳۸۷
- سؤال ۱۲۲۳:-----۳۸۷
- سؤال ۱۲۲۴:-----۳۸۷
- سؤال ۱۲۲۵:-----۳۸۷
- سؤال ۱۲۲۶:-----۳۸۷
- سؤال ۱۲۲۷:-----۳۸۸
- سؤال ۱۲۲۸:-----۳۸۸
- سؤال ۱۲۲۹:-----۳۸۸
- سؤال ۱۲۳۰:-----۳۸۸
- سؤال ۱۲۳۱:-----۳۸۸
- سؤال ۱۲۳۲:-----۳۸۹
- سؤال ۱۲۳۳:-----۳۸۹
- سؤال ۱۲۳۴:-----۳۸۹
- سؤال ۱۲۳۵:-----۳۸۹
- سؤال ۱۲۳۶:-----۳۸۹
- سؤال ۱۲۳۷:-----۳۸۹
- سؤال ۱۲۳۸:-----۳۹۰
- سؤال ۱۲۳۹:-----۳۹۰
- سؤال ۱۲۴۰:-----۳۹۰
- سؤال ۱۲۴۱:-----۳۹۰
- سؤال ۱۲۴۲:-----۳۹۰

- سؤال ١٢٤٣: ..... ٣٩١
- سؤال ١٢٤٤: ..... ٣٩١
- سؤال ١٢٤٥: ..... ٣٩١
- سؤال ١٢٤٦: ..... ٣٩١
- سؤال ١٢٤٧: ..... ٣٩١
- سؤال ١٢٤٨: ..... ٣٩١
- سؤال ١٢٤٩: ..... ٣٩٢
- سؤال ١٢٥٠: ..... ٣٩٢
- سؤال ١٢٥١: ..... ٣٩٢
- سؤال ١٢٥٢: ..... ٣٩٢
- سؤال ١٢٥٣: ..... ٣٩٢
- سؤال ١٢٥٤: ..... ٣٩٣
- سؤال ١٢٥٥: ..... ٣٩٣
- سؤال ١٢٥٦: ..... ٣٩٣
- سؤال ١٢٥٧: ..... ٣٩٣
- سؤال ١٢٥٨: ..... ٣٩٣
- سؤال ١٢٥٩: ..... ٣٩٤
- سؤال ١٢٦٠: ..... ٣٩٤
- سؤال ١٢٦١: ..... ٣٩٤
- سؤال ١٢٦٢: ..... ٣٩٤
- سؤال ١٢٦٣: ..... ٣٩٤
- سؤال ١٢٦٤: ..... ٣٩٥
- سؤال ١٢٦٥: ..... ٣٩٥
- سؤال ١٢٦٦: ..... ٣٩٥
- سؤال ١٢٦٧: ..... ٣٩٥
- سؤال ١٢٦٨: ..... ٣٩٥



- سؤال ١٢٦٩: ..... ٣٩٦
- سؤال ١٢٧٠: ..... ٣٩٦
- سؤال ١٢٧١: ..... ٣٩٦
- سؤال ١٢٧٢: ..... ٣٩٦
- سؤال ١٢٧٣: ..... ٣٩٧
- سؤال ١٢٧٤: ..... ٣٩٧
- سؤال ١٢٧٥: ..... ٣٩٧
- سؤال ١٢٧٦: ..... ٣٩٧
- سؤال ١٢٧٧: ..... ٣٩٧
- سؤال ١٢٧٨: ..... ٣٩٨
- سؤال ١٢٧٩: ..... ٣٩٨
- سؤال ١٢٨٠: ..... ٣٩٨
- سؤال ١٢٨١: ..... ٣٩٨
- سؤال ١٢٨٢: ..... ٣٩٨
- سؤال ١٢٨٣: ..... ٣٩٩
- سؤال ١٢٨٤: ..... ٣٩٩
- سؤال ١٢٨٥: ..... ٣٩٩
- سؤال ١٢٨٦: ..... ٣٩٩
- سؤال ١٢٨٧: ..... ٣٩٩
- سؤال ١٢٨٨: ..... ٤٠٠
- سؤال ١٢٨٩: ..... ٤٠٠
- سؤال ١٢٩٠: ..... ٤٠٠
- سؤال ١٢٩١: ..... ٤٠٠
- سؤال ١٢٩٢: ..... ٤٠١
- مسائل فى العقيدة الإسلاميه ..... ٤٠١
- سؤال ١٢٩٣: ..... ٤٠١

- سؤال ١٢٩٤: ..... ٤٠١
- سؤال ١٢٩٥: ..... ٤٠٢
- سؤال ١٢٩٦: ..... ٤٠٣
- سؤال ١٢٩٧: ..... ٤٠٣
- سؤال ١٢٩٨: ..... ٤٠٣
- سؤال ١٢٩٩: ..... ٤٠٣
- سؤال ١٣٠٠: ..... ٤٠٤
- سؤال ١٣٠١: ..... ٤٠٤
- سؤال ١٣٠٢: ..... ٤٠٤
- سؤال ١٣٠٣: ..... ٤٠٤
- سؤال ١٣٠٤: ..... ٤٠٥
- سؤال ١٣٠٥: ..... ٤٠٥
- سؤال ١٣٠٦: ..... ٤٠٥
- سؤال ١٣٠٧: ..... ٤٠٥
- سؤال ١٣٠٨: ..... ٤٠٦
- سؤال ١٣٠٩: ..... ٤٠٦
- سؤال ١٣١٠: ..... ٤٠٦
- سؤال ١٣١١: ..... ٤٠٦
- سؤال ١٣١٢: ..... ٤٠٧
- سؤال ١٣١٣: ..... ٤٠٧
- سؤال ١٣١٤: ..... ٤٠٧
- سؤال ١٣١٥: ..... ٤٠٧
- سؤال ١٣١٦: ..... ٤٠٧
- سؤال ١٣١٧: ..... ٤٠٧
- سؤال ١٣١٨: ..... ٤٠٨
- سؤال ١٣١٩: ..... ٤٠٨

- سؤال ١٣٢٠: ..... ٤٠٨
- سؤال ١٣٢١: ..... ٤٠٨
- سؤال ١٣٢٢: ..... ٤٠٨
- سؤال ١٣٢٣: ..... ٤٠٨
- سؤال ١٣٢٤: ..... ٤٠٩
- سؤال ١٣٢٥: ..... ٤٠٩
- سؤال ١٣٢٦: ..... ٤٠٩
- سؤال ١٣٢٧: ..... ٤٠٩
- سؤال ١٣٢٨: ..... ٤١٠
- سؤال ١٣٢٩: ..... ٤١٠
- سؤال ١٣٣٠: ..... ٤١٠
- سؤال ١٣٣١: ..... ٤١٠
- سؤال ١٣٣٢: ..... ٤١٠
- سؤال ١٣٣٣: ..... ٤١٠
- سؤال ١٣٣٤: ..... ٤١١
- ملحق لآيه الله العظمى الشيخ جواد التبريزى دام ظلله الوارف
- اشاره - ..... ٤١١
- مسائل فى الاجتهاد و التقليد - ..... ٤١١
- سؤال ١٣٣٥: ..... ٤١١
- سؤال ١٣٣٦: ..... ٤١١
- سؤال ١٣٣٧: ..... ٤١٢
- سؤال ١٣٣٨: ..... ٤١٣
- سؤال ١٣٣٩: ..... ٤١٣
- سؤال ١٣٤٠: ..... ٤١٣
- سؤال ١٣٤١: ..... ٤١٣
- سؤال ١٣٤٢: ..... ٤١٣

سؤال ١٣٤٣: ..... ٤١٤

سؤال ١٣٤٤: ..... ٤١٤

سؤال ١٣٤٥: ..... ٤١٤

مسائل متفرقة فى الطهارة ..... ٤١٤

الغسل: ..... ٤١٤

سؤال ١٣٤٦: ..... ٤١٤

سؤال ١٣٤٧: ..... ٤١٤

سؤال ١٣٤٨: ..... ٤١٥

سؤال ١٣٤٩: ..... ٤١٥

سؤال ١٣٥٠: ..... ٤١٥

سؤال ١٣٥١: ..... ٤١٥

سؤال ١٣٥٢: ..... ٤١٦

مسائل متفرقة فى المطهرات ..... ٤١٦

سؤال ١٣٥٣: ..... ٤١٦

سؤال ١٣٥٤: ..... ٤١٦

سؤال ١٣٥٥: ..... ٤١٦

أحكام الميت ..... ٤١٧

سؤال ١٣٥٦: ..... ٤١٧

سؤال ١٣٥٧: ..... ٤١٧

سؤال ١٣٥٨: ..... ٤١٧

سؤال ١٣٥٩: ..... ٤١٧

سؤال ١٣٦٠: ..... ٤١٧

سؤال ١٣٦١: ..... ٤١٨

سؤال ١٣٦٢: ..... ٤١٨

سؤال ١٣٦٣: ..... ٤١٨

مسائل متفرقة فى الصلاة ..... ٤١٨

٤١٨ ..... [حكم الصلاة]

٤١٨ ..... سؤال ١٣٦٤:

٤١٩ ..... سؤال ١٣٦٥:

٤١٩ ..... سؤال ١٣٦٦:

٤١٩ ..... صلاة الجماعة

٤١٩ ..... سؤال ١٣٦٧:

٤٢٠ ..... سؤال ١٣٦٨:

٤٢٠ ..... سؤال ١٣٦٩:

٤٢٠ ..... سؤال ١٣٧٠:

٤٢٠ ..... سؤال ١٣٧١:

٤٢٠ ..... سؤال ١٣٧٢:

٤٢١ ..... مسائل في القضاء عن الميت

٤٢١ ..... سؤال ١٣٧٣:

٤٢١ ..... سؤال ١٣٧٤:

٤٢١ ..... سؤال ١٣٧٥:

٤٢١ ..... سؤال ١٣٧٦:

٤٢١ ..... مسائل متفرقة في الصوم

٤٢٢ ..... سؤال ١٣٧٧:

٤٢٢ ..... سؤال ١٣٧٨:

٤٢٢ ..... سؤال ١٣٧٩:

٤٢٢ ..... سؤال ١٣٨٠:

٤٢٢ ..... سؤال ١٣٨١:

٤٢٢ ..... سؤال ١٣٨٢:

٤٢٣ ..... سؤال ١٣٨٣:

٤٢٣ ..... مسائل في الزكاة و زكاة الفطره

٤٢٣ ..... سؤال ١٣٨٤:

سؤال ١٣٨٥: ..... ٤٢٣

سؤال ١٣٨٦: ..... ٤٢٣

سؤال ١٣٨٧: ..... ٤٢٤

مسائل فى الخمس ..... ٤٢٤

[وجوب الخمس] ..... ٤٢٤

سؤال ١٣٨٨: ..... ٤٢٤

سؤال ١٣٨٩: ..... ٤٢٤

سؤال ١٣٩٠: ..... ٤٢٤

سؤال ١٣٩١: ..... ٤٢٥

سؤال ١٣٩٢: ..... ٤٢٥

سؤال ١٣٩٣: ..... ٤٢٥

سؤال ١٣٩٤: ..... ٤٢٥

سؤال ١٣٩٥: ..... ٤٢٥

سؤال ١٣٩٦: ..... ٤٢٦

سؤال ١٣٩٧: ..... ٤٢٦

سؤال ١٣٩٨: ..... ٤٢٦

سؤال ١٣٩٩: ..... ٤٢٧

سؤال ١٤٠٠: ..... ٤٢٧

سؤال ١٤٠١: ..... ٤٢٧

مصرف الخمس ..... ٤٢٧

سؤال ١٤٠٢: ..... ٤٢٧

سؤال ١٤٠٣: ..... ٤٢٧

سؤال ١٤٠٤: ..... ٤٢٨

سؤال ١٤٠٥: ..... ٤٢٨

سؤال ١٤٠٦: ..... ٤٢٨

سؤال ١٤٠٧: ..... ٤٢٩

سؤال ١٤٠٨: ..... ٤٢٩

سؤال ١٤٠٩: ..... ٤٢٩

سؤال ١٤١٠: ..... ٤٢٩

مسائل فى الحج ..... ٤٢٩

سؤال ١٤١١: ..... ٤٣٠

سؤال ١٤١٢: ..... ٤٣٠

سؤال ١٤١٣: ..... ٤٣٠

سؤال ١٤١٤: ..... ٤٣٠

سؤال ١٤١٥: ..... ٤٣٠

سؤال ١٤١٦: ..... ٤٣٠

سؤال ١٤١٧: ..... ٤٣١

سؤال ١٤١٨: ..... ٤٣١

سؤال ١٤١٩: ..... ٤٣١

سؤال ١٤٢٠: ..... ٤٣١

سؤال ١٤٢١: ..... ٤٣١

سؤال ١٤٢٢: ..... ٤٣٢

سؤال ١٤٢٣: ..... ٤٣٢

سؤال ١٤٢٤: ..... ٤٣٢

مسائل فى الجهاد ..... ٤٣٢

سؤال ١٤٢٥: ..... ٤٣٢

سؤال ١٤٢٦: ..... ٤٣٢

سؤال ١٤٢٧: ..... ٤٣٣

سؤال ١٤٢٨: ..... ٤٣٣

سؤال ١٤٢٩: ..... ٤٣٣

سؤال ١٤٣٠: ..... ٤٣٣

سؤال ١٤٣١: ..... ٤٣٤

- مسائل فى البيع ..... ٤٣٤
- سؤال ١٤٣٢: ..... ٤٣٤
- سؤال ١٤٣٣: ..... ٤٣٤
- سؤال ١٤٣٤: ..... ٤٣٤
- مسائل فى مجهول المالك ..... ٤٣٥
- سؤال ١٤٣٥: ..... ٤٣٥
- سؤال ١٤٣٦: ..... ٤٣٥
- مسائل فى الموسيقى و الغناء ..... ٤٣٦
- سؤال ١٤٣٧: ..... ٤٣٦
- سؤال ١٤٣٨: ..... ٤٣٦
- مسائل فى العمل ..... ٤٣٦
- سؤال ١٤٣٩: ..... ٤٣٦
- سؤال ١٤٤٠: ..... ٤٣٧
- سؤال ١٤٤١: ..... ٤٣٨
- سؤال ١٤٤٢: ..... ٤٣٨
- سؤال ١٤٤٣: ..... ٤٣٨
- مسائل فى النذر و العهد و اليمين ..... ٤٣٨
- سؤال ١٤٤٤: ..... ٤٣٨
- سؤال ١٤٤٥: ..... ٤٣٩
- سؤال ١٤٤٦: ..... ٤٣٩
- سؤال ١٤٤٧: ..... ٤٣٩
- سؤال ١٤٤٨: ..... ٤٣٩
- سؤال ١٤٤٩: ..... ٤٣٩
- سؤال ١٤٥٠: ..... ٤٤٠
- سؤال ١٤٥١: ..... ٤٤٠
- سؤال ١٤٥٢: ..... ٤٤٠



سؤال ١٤٥٣: ..... ٤٤٠

مسائل فى الوصية ..... ٤٤٠

سؤال ١٤٥٤: ..... ٤٤١

سؤال ١٤٥٥: ..... ٤٤١

سؤال ١٤٥٦: ..... ٤٤١

مسائل فى القرض و الحجر و الوديعة - ..... ٤٤١

سؤال ١٤٥٧: ..... ٤٤١

سؤال ١٤٥٨: ..... ٤٤١

سؤال ١٤٥٩: ..... ٤٤٣

سؤال ١٤٦٠: ..... ٤٤٣

سؤال ١٤٦١: ..... ٤٤٤

سؤال ١٤٦٢: ..... ٤٤٤

سؤال ١٤٦٣: ..... ٤٤٤

سؤال ١٤٦٤: ..... ٤٤٤

مسائل فى الوقف ..... ٤٤٥

سؤال ١٤٦٥: ..... ٤٤٥

سؤال ١٤٦٦: ..... ٤٤٥

مسائل فى النكاح ..... ٤٤٥

سؤال ١٤٦٧: ..... ٤٤٥

سؤال ١٤٦٨: ..... ٤٤٦

سؤال ١٤٦٩: ..... ٤٤٦

سؤال ١٤٧٠: ..... ٤٤٧

سؤال ١٤٧١: ..... ٤٤٧

سؤال ١٤٧٢: ..... ٤٤٧

سؤال ١٤٧٣: ..... ٤٤٧

سؤال ١٤٧٤: ..... ٤٤٨

سؤال ١٤٧٥: ..... ٤٤٨

سؤال ١٤٧٦: ..... ٤٤٨

سؤال ١٤٧٧: ..... ٤٤٨

سؤال ١٤٧٨: ..... ٤٤٩

سؤال ١٤٧٩: ..... ٤٤٩

سؤال ١٤٨٠: ..... ٤٤٩

سؤال ١٤٨١: ..... ٤٤٩

سؤال ١٤٨٢: ..... ٤٤٩

سؤال ١٤٨٣: ..... ٤٥٠

مسائل فى النظر و اللباس ..... ٤٥٠

سؤال ١٤٨٤: ..... ٤٥٠

سؤال ١٤٨٥: ..... ٤٥٠

سؤال ١٤٨٦: ..... ٤٥٠

سؤال ١٤٨٧: ..... ٤٥١

سؤال ١٤٨٨: ..... ٤٥١

سؤال ١٤٨٩: ..... ٤٥١

مسأله فى الرضاع ..... ٤٥١

سؤال ١٤٩٠: ..... ٤٥١

مسائل فى النطقه ..... ٤٥٢

سؤال ١٤٩١: ..... ٤٥٢

سؤال ١٤٩٢: ..... ٤٥٢

سؤال ١٤٩٣: ..... ٤٥٢

سؤال ١٤٩٤: ..... ٤٥٢

سؤال ١٤٩٥: ..... ٤٥٢

سؤال ١٤٩٦: ..... ٤٥٢

سؤال ١٤٩٧: ..... ٤٥٢

سؤال ١٤٩٨: ..... ٤٥٣

سؤال ١٤٩٩: ..... ٤٥٣

سؤال ١٥٠٠: ..... ٤٥٣

سؤال ١٥٠١: ..... ٤٥٤

سؤال ١٥٠٢: ..... ٤٥٤

مسائل فى الطلاق ..... ٤٥٤

سؤال ١٥٠٣: ..... ٤٥٤

سؤال ١٥٠٤: ..... ٤٥٥

سؤال ١٥٠٥: ..... ٤٥٦

سؤال ١٥٠٦: ..... ٤٥٦

مسائل فى الطب و «لايدز» ..... ٤٥٦

سؤال ١٥٠٧: ..... ٤٥٦

سؤال ١٥٠٨: ..... ٤٥٦

سؤال ١٥٠٩: ..... ٤٥٦

سؤال ١٥١٠: ..... ٤٥٧

سؤال ١٥١١: ..... ٤٥٧

سؤال ١٥١٢: ..... ٤٥٧

سؤال ١٥١٣: ..... ٤٥٧

سؤال ١٥١٤: ..... ٤٥٨

سؤال ١٥١٥: ..... ٤٥٨

سؤال ١٥١٦: ..... ٤٥٨

سؤال ١٥١٧: ..... ٤٥٨

سؤال ١٥١٨: ..... ٤٥٨

سؤال ١٥١٩: ..... ٤٥٩

سؤال ١٥٢٠: ..... ٤٥٩

سؤال ١٥٢١: ..... ٤٥٩

- مسائل فى الأَعمهه و الأَشربه و الذباجه ----- ٤٥٩
- سؤال ١٥٢٢: ----- ٤٥٩
- سؤال ١٥٢٣: ----- ٤٦٠
- سؤال ١٥٢٤: ----- ٤٦٠
- سؤال ١٥٢٥: ----- ٤٦٠
- سؤال ١٥٢٦: ----- ٤٦٠
- مسأله فى الميراث ----- ٤٦٠
- سؤال ١٥٢٧: ----- ٤٦١
- مسائل فى القضاء و القصاص ----- ٤٦١
- سؤال ١٥٢٨: ----- ٤٦١
- سؤال ١٥٢٩: ----- ٤٦١
- سؤال ١٥٣٠: ----- ٤٦١
- سؤال ١٥٣١: ----- ٤٦١
- سؤال ١٥٣٢: ----- ٤٦٢
- مسائل متفرقه ----- ٤٦٢
- سؤال ١٥٣٣: ----- ٤٦٢
- سؤال ١٥٣٤: ----- ٤٦٢
- سؤال ١٥٣٥: ----- ٤٦٢
- سؤال ١٥٣٦: ----- ٤٦٣
- سؤال ١٥٣٧: ----- ٤٦٣
- سؤال ١٥٣٨: ----- ٤٦٣
- سؤال ١٥٣٩: ----- ٤٦٣
- سؤال ١٥٤٠: ----- ٤٦٣
- سؤال ١٥٤١: ----- ٤٦٣
- سؤال ١٥٤٢: ----- ٤٦٤
- سؤال ١٥٤٣: ----- ٤٦٤

- سؤال ١٥٤٤: ----- ٤٦٤
- سؤال ١٥٤٥: ----- ٤٦٤
- سؤال ١٥٤٦: ----- ٤٦٤
- سؤال ١٥٤٧: ----- ٤٦٥
- سؤال ١٥٤٨: ----- ٤٦٥
- سؤال ١٥٤٩: ----- ٤٦٥
- سؤال ١٥٥٠: ----- ٤٦٥
- سؤال ١٥٥١: ----- ٤٦٦
- سؤال ١٥٥٢: ----- ٤٦٦
- سؤال ١٥٥٣: ----- ٤٦٦
- سؤال ١٥٥٤: ----- ٤٦٦
- سؤال ١٥٥٥: ----- ٤٦٦
- سؤال ١٥٥٦: ----- ٤٦٦
- سؤال ١٥٥٧: ----- ٤٦٧
- سؤال ١٥٥٨: ----- ٤٦٧
- سؤال ١٥٥٩: ----- ٤٦٧
- مسائل عقائديه ----- ٤٦٧
- سؤال ١٥٦٠: ----- ٤٦٧
- سؤال ١٥٦١: ----- ٤٦٨
- تعريف مركز ----- ٤٦٩

## صراط النجاه فى اجوبه الاستفتائات المجلد ١

### اشاره

پديد آورنده (شخص) خوئى، ابوالقاسم، ١٣٧١ - ١٢٧٨

عنوان صراط النجاه فى اجوبه الاستفتائات

تكرار نام پديد آور ابوالقاسم الموسوى الخوئى "قدس سره"

مشخصات نشر قم: دفتر نشر برگزیده، ١٤١٦ ق. = ١٣٧٤.

يادداشت ج. ٣ (چاپ اول: ١٤١٨ ق. = ١٩٩٧ م. = ١٣٧٤)

موضوع فقه جعفرى -- رساله عمليه

موضوع فتواهاى شيعه -- قرن ١٤

شناسه افزوده (شخص) تبريزى، جواد، محشى

رده كنگره ١٨٣/٩، BP، /خ ٩ ص ٤

رده ديونى ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره مدرک م ٧٥-١١٣٩٢

## القسم الأول فى العبادات

### اشاره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩

## كتاب الاجتهاد و التقليد

### اشاره

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: فى الاجتهاد و ولايه الفقيه.

المبحث الثاني: فى المقلد و أحكامه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠

## المبحث الأول فى الاجتهاد و ولايه الفقيه

### سؤال ١:

هل هناك إجماع من علمائنا المراجع المتقدمين و المتأخرين على ولايه الفقيه؟ وضحوا لنا ليتبين لنا من سماحتكم حقيقه المسأله عند علمائنا الأعلام الذين أفتوا بولايه الفقيه فى عصر غيبه قائم آل محمد «عج» الشريف؟

الخوئى: أما الولايه على الأمور الحسينيه كحفظ أموال الغائب و اليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولى أو نحوه، فهى ثابتة للفقيه الجامع للشرائط و كذا الموقوفات التى ليس لها متولى من قبل الواقف و المرافعات، فإن فصل الخصومه فيها بيد الفقيه و أمثال ذلك، و أما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، و الله العالم.

التبريزى: ذهب بعض فقهاءنا إلى أن الفقيه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمه عليهم السلام، فى حال الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه مدخل، و الذى نقول به هو أن الولايه على الأمور الحسينيه بنطاقها الواسع، و هى كل ما علم أن الشارع يطلبه و لم يعين له مكلفا خاصا، و منها بل أهمها إداره نظام البلاد و تهيئه المعدات و الاستعدادات للدفاع عنها، فإنها ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، يرجع فى تفصيله إلى كتابنا «إرشاد الطالب» و كذا للفقيه القضاء فى المرافعات و فصل الخصومات، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١

### سؤال ٢:

سماحتكم ترون الولايه للحاكم الشرعى فى جملة من الموارد فمثلا له الحق فى الإذن لمن وجب عليه الخمس فى نقله إلى ذمته، و أمثال ذلك موارد أخرى كثيره، الرجاء بيان الوجه فى هذه الولايه مع أنكم ترون أن الحاكم الشرعى ليس له الولايه إلا فى الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها مع عدم إنطتها بشخص معين، فهل المثل الذى أشرنا إليه و أشباهه من الموارد التى

يجزم بطلب الشارع لها حتى ترون الولاية للحاكم الشرعي فيها؟

□  
الخوئي: نعم هو كذلك، والله العالم.

### سؤال ٣:

هل يجوز للحاكم الشرعي أو الولي الفقيه أخذ ما يزيد عن حاجة الإنسان للمصلحة العامة للمؤمنين؟

□  
الخوئي: إذا كان ملكا خاصا له، «فلا يجوز أم يجوز» فذلك تابع لنظر الحاكم الذي يرى رأيه فيه، والله العالم.

□  
التبريزي: الحاكم الشرعي يراعى نظره في عمله، فإن نظره حجه له في عمله، ولا يكون نظر الآخرين حجة في حقه، والله العالم.

### سؤال ٤:

هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بكل توجيهات وكيلكم، حتى ما يخرج منها عن إطار مجرد نقل الفتوى إلى سائر المواقف التي يفرضها واقعنا المحلي والاقليمي والدولي؟

الخوئي: و كلاتنا مخولون للإرشاد إلى ما يسألون عن آرائنا والتصدي للأمر الحسيني عنا، ولقبض الحقوق الشرعيه والعمل فيها بما قررنا دون ما سواها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٢

### سؤال ٥:

سيدي إذا ثبت لدينا بضرر شيء علميا وعقليا، ولكن لم تثبت الحرمة شرعا، فهل يجوز لنا أن نحرم هذا الشيء إذا ثبت ضرره علميا؟

الخوئي: لا- يجوز لغير أهل الرأي بحق أن يبدي الرأي بحكم شرعي، بل عليه أن يتبع ذي رأى حقيق أو يحتاط في عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه أو يترك ما يحتمل تحريمه رجاء في الموردين، إلا- أن يقطع بالحكم من غير تقصير فلا بأس حينئذ باعتقاده لحكمه، والله العالم.

التبريزي: مطلق الضرر على النفس لا- يكون محرما، وإنما يحرم الضرر الذي يعد ظلما وجنايه على النفس، ومن ليس أهلا للفتوى، ولا يعرف طريق استنباط الأحكام الشرعيه من مداركها يحرم عليه الإفتاء، والحكم بحرمة شيء أو وجوبه، بل عليه أن يرجع إلى من هو واجد لشرائط الإفتاء أو يحتاط في عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه، ويترك ما يحتمل تحريمه رجاء في الموردين، والله العالم.

### سؤال ٦:



هل ترى سماحتكم ولايه الفقيه المطلقه أم لا؟

الخوئي: في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط خلاف و معظم فقهاء الإماميه يقولون بعدم ثبوتها و إنما ثبتت في الأمور الحسينيه فقط و الله العالم.

التبريزي: الذي نقول به هو ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط في الأمور الحسينيه بالمعنى الذي أشرنا إليه في جواب السؤال الأول كما أن له القضاء في المرافعات و فصل الخصومات.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٣

## المبحث الثاني في المقلد و أحكامه

### سؤال ٧:

في مسائل الاحتياط الوجوبى يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد آخر الأعلّم فالأعلّم، هل يجوز ذلك قبل العمل أم الجواز مستمر حتى لو عملت على الاحتياط ثم بدا لى فى المره الثانيه الرجوع إلى مجتهد آخر؟

الخوئي: نعم لا بأس به فى المره الثانيه.

### سؤال ٨:

لو عملت على خلاف الاحتياط الوجوبى، هل يجوز لى الرجوع إلى مجتهد آخر يقول بعدم وجوب هذا الاحتياط فى الاجتراء بالعمل و عدم وجوب الإعادته، أم يجزى هذا بمجرد الموافقه لرأى مجتهد آخر؟

الخوئي: يجزى مع الاستناد إلى فتوى من يجوزه مع صلاحيته للرجوع إليه، و الاستناد و لو بعد العمل إذا لم يخل بقصد القربه حين العمل، و لا يكفى مجرد صدق الموافقه بغير الاستناد إليها.

التبريزي: يجزى مع الاستناد بعد العمل إلى فتوى من يجوزه، مع رعايه الأعلّم فالأعلّم.

### سؤال ٩:

هل يجوز للمكلف الانتقال كلياً من الأعلّم المتوفى إلى الأعلّم الحى، أى حتى فى المسائل التى تعلمها (عمل بها أو لم يعمل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٤

بها) من الأعلّم المتوفى؟.

الخوئي: إن علم أن المتوفى أعلّم من الحى و جب عليه البقاء على ما علم من فتاواه، سواء عمل بما علمه منه أو لم يعمل، و إن

علم أن الحى أعلم من المتوفى وجب عليه العدول إلى الحى فيما يختلفان، وإن لم يعلم أحد الأمرين فهو مختار فى البقاء و العدول فيما علم.

### سؤال ١٠:

كان أحد المكلفين يقلد أحد المجتهدين بعد ثبوت أعلميته عنده، و بعد أن توفى هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليده بعد الفحص و السؤال إلى أعلم الأحياء، ثم تبين له بعد مده أن من يسألهم فأحالوه على أعلم الحى ليسوا من أهل الخبرة، فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحالة؟ هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفى أو يبدأ بعملية الفحص مجددا؟ و ما هو تكليفه بالنسبه للأعمال التى أداها خلال فتره تقليده الثانية؟

□  
الخوئى: فى مفروض السؤال يجدد الفحص فإذا اختار مرجعا صالحا حينئذ يطابق أعماله الصادره فى تلك الفتره مع رأيه، و الله العالم.

### سؤال ١١:

هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بفتوى مجتهد آخر فى كل الأمور التى لا تعطون رأيكم بها؟

الخوئى: نعم يجوز لمن يرجع إلينا أن يرجع فى احتياطاتنا الوجوبيه إلى من يفتى فى مورد احتياطنا إن لم يتعارض مع فتوى من يفتى بخلاف فتواه فيه، مع رعايه الأعلم فالأعلم، و كذا له أن يرجع فيما لم يطلع على فتوانا فى مورد و احتاج إلى العمل به إلى من له فتوى فيه مع رعايه الأعلم فالأعلم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥

### سؤال ١٢:

إذا سئل أحد طلبه العلم عن حكم مسأله شرعيه و هو مقلد لسماحتكم، هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقا لتقليده، أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليد نفسه دون سؤال عن تقليد السائل؟.

الخوئى: يجوز له أن يجيب حسب فتوى مقلده من غير أن يسأل عن مقلد السائل، إلا إذا علم أنه مقلد لغير مقلده، فلا بد و أن يسأل و يجيب حسب رأى مقلد السائل.

التبريزى: لا يجب السؤال، بل يجب حسب رأى مقلده إذا أحرز بوجه صحيح تعين تقليده، نعم إذا أحرز أن السائل مقلد لغير مقلده و احتمال الصحه فى تقليده يسأله و يجيب حسب رأى مقلد السائل.

### سؤال ١٣:

هل يصدق الجاهل المقصّر على من سأل غيره عن حكم المقلّد في بعض المسائل فأجابته اشتباها، و عمل على قوله بعد فرض كونه يثق به؟

الخوئي: لا يعدّ مقصّرا في هذه الصورة.

### سؤال ١٤:

التقليد في «رأيكم الشريف» هو العمل استنادا إلى فتوى المجتهد، فما هو المقصود من «الاستناد» و هل يكون هو من الأفعال التي يجب على العامي التقليد فيها أم لا؟ تفضّلوا علينا بتوضيح واف بالمقام؟

□  
الخوئي: الاستناد هو الاعتماد، و إذا وجب على العامي التقليد فعليه أن يقلّد ممّن يقلّد بالمعنى الذي يقول به من يقلّده، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٦

التبريزي: التقليد هو الاعتماد في مقام العمل على فتوى الذي تعتبر فتواه في حق العامي، و كون التقليد هو الاعتماد في مقام العمل هو أيضا يؤخذ ممن تعتبر فتواه.

### سؤال ١٥:

من شك في اجتهاد نفسه بأنه بلغ إلى تلك المرتبه أم لا، فما هي وظيفته إذا أراد أن لا يعمل بالاحتياط، أو تعسّر عليه ذلك في بعض الموارد؟.

الخوئي: وظيفته التقليد.

### سؤال ١٦:

من قلد غير الأعلم ثم التفت، فهل يجب عليه إعادته جميع الأعمال التي تخالف رأى الأعلم بما في ذلك الصلاة، فيما لو كان قد أتى بها خلال سنين متماديه قصرا و كان رأى الأعلم الإتيان بها تماما مثلا؟

الخوئي: نعم تجب الإعادة و التدارك فيما هو محكوم بالبطلان، حتى في حال المعذوريه عند الأعلم الذي منه مورد السؤال، إلّا في مورد واحد و هو ما لو كان جاهلا بوجوب التمام على من قصد الإقامه عشره أيام و قصّر الصلاة، فإنه لا يجب القضاء لو التفت بعد الوقت، و الله العالم.

التبريزي: إذا لم يقصّر في تقليده غير الأعلم بأن كان قد فحص سابقا، و لكن ثبت عنده أنه- أي غير الأعلم- هو الأعلم فالأعمال التي أتى بها في تلك الفتره على حسب رأيه مجزيه لا يجب إعادتها.

## سؤال ١٧:

من عمل بلا تقليد فتره من الزمن، ثم التفت إلى وجوب

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٧

ذلك عليه و لم يكن يعلم كيفيه أعماله السابقه فما حكمها؟

الخوئي: إذا لم يعرف كيفيه أعماله السابقه لم يجب قضاؤها، نعم إذا كان في الوقت أتى بالعمل عن تقليد صحيح، والله العالم. □

التبريزي: بالنسبه للأعمال التي يجب قضاؤها على تقدير فسادها لا يجب قضاؤها في هذه الصوره، و أما بالنسبه إلى غيرها- مما يترتب عليه الأثر الآن و في المستقبل- فلا بد من إحراز الإتيان بها على وجه صحيح بحسب فتوى المجتهد الذي تعتبر فتواه، و لو كان إحراز ذلك بكون عاداته على الإتيان بها كذلك.

## سؤال ١٨:

متى وجب التقليد على المسلمين؟ و هل كان المسلمون أيام الأئمه مقلدين، خصوصا أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمه عليهم السلام؟

الخوئي: التقليد كان موجودا في زمان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و سلم و زمان الأئمه عليهم السلام، لأن معنى التقليد هو أخذ الجاهل بفهم العالم، و من الواضح أن كل أحد في ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و سلم أو أحد الأئمه عليهم السلام و أخذ معالم دينه منه مباشرة، والله العالم. □

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: .. و كانوا يأخذون معالم دينهم ممن يتيسر لهم الوصول إليه كالفقهاء و المحدثين، و لو بأخذ الحكم منهم في صوره الروايه و بعنوانها.

## سؤال ١٩:

هل يجوز لمقلدكم الرجوع إلى غيركم في مسأله الظن

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٨

بالأفعال في الصلاه (حيث هناك بين المراجع الآخرين من لا يفترق بين حكم الظن في الركعات و الظن في الأفعال)؟

الخوئي: ليس هذا من موارد الرجوع، لأن المورد فتوى منا.

التبريزي: لا فرق بينهما في جواز رجوع العامي إلى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم.

## سؤال ٢٠:

هل صحيح أن قولكم في الرسالة العملية «لا يترك الاحتياط» هو فتوى في الاحتياط، و ليس احتياطا في الفتوى (بحسب المعنى الاصطلاحي)؟

الخبثى: معنى العبارة أن الحكم مبني على الاحتياط الوجوبى.

## سؤال ٢١:

قولكم في الرسالة - فالأحوط إن لم يكن أقوى، هل هو احتياط وجوبى كما يظهر أم هو فتوى؟ و هل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟

الخبثى: كلاهما فتوى.

التبريزى: الثانى فتوى، و الأول كالفوضى فى عدم جواز الرجوع إلى الغير.

## سؤال ٢٢:

إذا وردت فى الرسالة عبارة «لا يبعد» فهل يعنى هذا فتوى من سماحتكم و إذا لم يكن فتوى فما ذا يقصد منها؟

الخبثى: نعم نقصد بها الفتوى، و الله العالم.

## سؤال ٢٣:

درج الفقهاء على وضع ثلاثه شروط للتحقق من مسأله

صراط النجاه (المحشى للخبثى)، ج ١، ص: ١٩

الاجتهاد و الأعلمية، و هى الاختبار أو شهاده عدلين أو الشيعاء، فما المقصود من الشيعاء و كيف يمكن للعامى أن يتحقق من أعلمية المجتهد؟.

الخبثى: المقصود من الشيعاء هو شيوخ أعلمية المجتهد، و اشتهاهه بين الناس بدرجه يفيد الوثوق و الاطمئنان بها.

التبريزى: المقصود منه هو معروفه شخص بالاجتهاد أو الأعلمية عند مشهور أهل الخبره، بحيث يفيد الوثوق و الاطمئنان باجتهاد أو أعلمية من يعينه المشهور، و هذه الشهره معتبره فيما إذا لم يكن خبرويه الأقل أقوى من خبرويه المشهور، و أما الشهره بين عوام الناس من دون أن يرجع إلى الشهره بين أهل الخبره أو تعيينهم فلا اعتبار بها، و الله العالم.

## سؤال ٢٤:

ما هي الأشياء التي يتحملها المرجع عن مقلده في ذمته، ما عدا المسائل الفقيهيه و الأحكام الشرعيه؟

الخوئي: يتحمل كل ما له الولايه شرعا عليهم فيه، و ليس محصورا بذلك، (بالمسائل و الأحكام).

## سؤال ٢٥:

ذكرتم في مسائلكم المنتخبه أنه لا يجوز تقليد الميت ابتداء فما أدلتكم على ذلك؟

الخوئي: أدلتنا منها ما استدل و يستدل به بعض من دعوى الإجماع على عدم الجواز، و لكن نحن بدورنا في الاستدلال لا نعترف بتلك الدعوى كدليل لمنع حجيه منقوله، ثم منع محصله في خصوص المقام لما ذكرنا في محله، و لكن نستدل أولا: بانصراف أدله سؤال الجاهل عن العالم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠

كتابا و سنه إلى السؤال من الحى فيبقى الرجوع إلى قول العالم غير الحى تحت دليل حرمه العمل بغير العلم مما يكون حجه أحيانا للشاك.

و ثانيا: بناء على ما قوينا من تعين الرجوع إلى الأعلم على العامى عند اختلاف آراء المجتهدين أو الأخذ بأحوط الآراء، فلو جاز الرجوع إلى الميت ابتداء مع القطع باختلاف الأموات مع الأحياء و فرض أعلميه بعض من أعيان هؤلاء الأموات «قدس سرهم» كما ليس بالبعيد، لزم انحصار الحجيه فى قول ذلك الأعلم الراحل فقط إلى آخر طول الغيبه، و ذلك اللازم مقطوع البطلان فيكشف عن بطلان ملزومه، و هو توسيع الجواز الابتدائى للأموات إذ لا يلزم الانحصار مع المنع المزبور بفرض أعلميه واحد حى فى كل عصر قطعا كما هو بديهى لأهله.

التبريزى: دليلنا على ذلك: عدم شمول أدله حجيه التقليد للتقليد الابتدائى للميت، لاختصاصها بالرجوع إلى الحى، و السيره العقلانيه و إن استقرت على الأخذ بقول الأعلم مطلقا و إن كان ميتا إلا أنه بعد ورود الإمضاء فى حصه

خاصه من هذه السيره لا يمكننا من عدم ثبوت الردع عنها في الزائد إمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع في إمضاء هذه السيره في الأمور الشرعيه بالمقدار الذي تشمله الأدله، والله العالم.

## سؤال ٢٦:

رأيكم في التقليد أنه يجب تقليد الأعم، فهل تجوز الصلاه خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعم مع وجود الأعم؟

□  
الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

التبريزي: الاختلاف في الفروع لا يضر بالاقتداء، يعني لا يسقط

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢١

□  
الشخص عن العدالة، والله العالم.

## سؤال ٢٧:

مخالفه المقلد للاحتياط الوجوبي تخرجه عن العدالة أم لا؟

□  
الخوئي: نعم إذا لم يعمل بوظيفته من الاحتياط أو الرجوع إلى الغير، مع مراعاة الأعم فالأعم، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣

## كتاب الطهاره

### اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقه في كفيته التطهير و النجاسات.

المبحث الثاني: في أحكام الوضوء.

المبحث الثالث: في أحكام الغسل.

المبحث الرابع: في أحكام الميت.

المبحث الخامس: في أحكام الدم.

## المبحث الأول مسائل متفرقة في كيفية التطهير و النجاسات

### سؤال ٢٨:

□  
إذا كان الترام المكلف بإتيان نية القربة في العمل العبادي أن يكون بنحو الامتثال لله تعالى، فهل في محبوبه الكون على طهاره أمر فعلى متوجه إلى المكلف أن يكون على طهاره. و بعبارة أخرى هل يمكن للمكلف أن ينتزع من المحبوبيات الذاتيه في الكون على طهاره أمرا استجابيا يتصوره متوجها إليه ثم يأتي بالطهاره امتثالا لهذا الأمر؟

الخنوي: الطهارات الثلاث في نفسها مستحبه، فيجوز الإتيان بها بداعي أمرها الاستجابي، كما أنه يكفي في نية القربة كون العمل محبوبا بلا حاجة إلى الأمر.

التبريزي: الوضوء و الغسل بل التيمم - بالنسبه إلى المعذورين من استعمال الماء لا لضيق الوقت - مستحبه في نفسها، فيجوز الإتيان بها بداعي الأمر الاستجابي بها أو غيرها من الغايات التي توجب القربة، كالتوضؤ لقراءه القرآن أو لصلاه النافله و نحوهما.

### سؤال ٢٩:

الماء الموجود في الأنابيب و الذي يصل بواسطه الحنفية هل هو بحكم الكر من دون تفصيل أو يفصل بلحاظ المنبع الذي يصل منه إلينا؟

الخنوي: يكفي في الحكم بالكزيه وصول مجموع ما في المنبع

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٢٥

و الأنابيب حد الكر.

### سؤال ٣٠:

ماء النهر يعدّ من الجاري، و لكن لو سحب الماء منه بواسطه الأنابيب أو آله أخرى قربه منها فهل يطبق على الماء المسحوب أحكام الماء الجاري؟

الخنوي: نعم يطبق ما دام الاتصال مستمرا.

### سؤال ٣١:



الماء الجارى من الأنبوب و المتجمّع فى أسفل المغسله ليعود بعدها فيسيل بعد تجمّعه من ثقب فى أعلاها لا فى أسفلها، هل يعامل معاملة الكر أم معاملة الجارى فى تطهير الثوب المتنجس بالبول؟

الخوئى: يعامل معاملة الكر دون الجارى.

### سؤال ٣٢:

هل ينطبق حكم ماء المطر على الوفر و الحالوب (الثلج و البرد)؟

الخوئى: لا ينطبق إلا إذا تبدّلا إلى المطر قبل النزول.

### سؤال ٣٣:

لو تدفّق ماء الكر على الثوب بكثرتة بحيث أزال ماء الغساله، فهل يجزئ هذا عن العصر أم لا بدّ منه؟

الخوئى: يجزئ عن العصر، والله العالم.

### سؤال ٣٤:

خروج ماء الغساله معتبر فى التطهير بالماء القليل، و لكن هل ذلك مختص بالغساله النجسه أم بمطلق الغساله؟

الخوئى: نعم يعتبر مطلقا.

التبريزى: نعم يعتبر فى تطهير المتنجسات خروج الغساله بلا فرق بين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦

الغساله المتعقبه بطهاره المحل و غيرها، و أيضا بلا فرق بين التطهير بالقليل أو الكر و الجارى.

### سؤال ٣٥:

إذا وضع ثوب أو بساط يصعب عصره فى حوض أو طشت و استولى الماء الكثير عليهما، ثم غمزا باليد أو بالقدم ثم وضعنا على الحبل و تقاطر الماء منهما مده دون أن يعصرا فهل يكفى ذلك، أم لا بدّ من عصرهما أولا ثم وضعهما على الحبل؟

الخوئى: يكفى ذلك، و لا يحتاج إلى العصر بعد الدلك فى تحقق الغسل.

التبريزى: العصر فى كل متنجس بحسبه، فلو غمزا باليد أو بالقدم بحيث خرج الماء منهما بالمقدار الذى يتعارف خروجه بالدلك، فهذا يكفى فى تطهيرهما.

## سؤال ٣٦:

عند ما توضع الثياب و الملابس في الغسّاله الكهربائيه و تجرى عليها المياہ الكريه مع تطهير داخل الغساله بشكل كامل، ثم تدار الغساله لتخرج أكثر الماء بالشكل الذى يسمى عصرا «طبعا» بعد انقطاع الماء الكرى عنها، هل تكفى هذه الطريقه فى التطهير مع العلم أن العصر فى الغساله لا يتم بشكل الضغط على الثياب بل بواسطه قوه دوران الغساله أو ما أشبهه؟

الخوئى: إذا تحقق نتيجة العصر (الدوران) خروج ما جذبه الثوب فى الغساله كفى فى صدق العصر.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه» .. لكن لا بدّ من مراعاة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧

سائر شرائط التطهير من التعدّد و غيره.

## سؤال ٣٧:

إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) و كان عندنا صبنا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل: ان نزيل عين النجاسه و نصب صبه ماء على المنطقه المتنجسه بالدم، و نجمع هذا الماء فى إناء، ثم نصب على المنطقه المتنجسه بالغائط من هذا الماء، و نجمعه، فتبقى الصبتان بحوزتنا و هكذا نطهر المنطقه المتنجسه بالبول، هذا كله مع زوال عين النجاسه؟.

الخوئى: لا مانع من ذلك غايه الأمر يحتاج إلى التعدد بالبول بأن تكون الصبه الثانيه غير الأولى فيه، و الله العالم. □

## سؤال ٣٨:

هناك نجاسه كالبول و الغائط يتنجس كل ما لاقاها، و نجاسه أخرى كنجاسه المجنب الذى لا يتنجس ما يلاقيه، و تزول نجاسته بالغسل، فمن أى نوع تكون نجاسه الميت من الإنسان؟، و إذا لامس الإنسان ميتا بعد برده و قبل تغسيله ثم صافح إنسانا آخر فهل تتنجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الخوئى: نعم يتنجس نجاسه الميتة غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن الأول (ميتة الإنسان) يطهر بالأغسال الثلاثه إذا كان مسلما، بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم و ميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسه إلى أن تستحيل إلى التراب.

التبريزى: نعم يتنجس الميت من الإنسان كل ما لاقاه مع الرطوبه المسريه فى أحدهما، كالميتة من غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن ميتة الإنسان تطهر بالأغسال الثلاثه إذا كان مسلما بخلاف غيره من الميتات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨

(غير المسلم و ميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسه إلى أن تستحيل إلى التراب أو غيره.

## سؤال ٣٩:

ما حكم طهاره النخط و هو سائل يحيط بالجنين فى الرحم، و إذا خرج حين الولاده أو قبلها مع الدم أو بدونه؟.

الخوئى: إن لم يصاحب الدم فطاهر و إلا فنجس بذلك، و الله العالم.

## سؤال ٤٠:

هل تجب إزاله الوشم المسجل على جزء من البدن إذا كان اسم الجلاله أو كلمات القرآن، و إذا كانت إزالته حرجه لاحتياجها لعملية لا يقدر عليها أو محرجه، هل يجب عليه الغسل و الوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج؟.

الخوئى: لا تجب الإزاله و الاغتسال أو الوضوء فوراً، نعم لا يجوز إحداث المس بعد الحدث و قبل أحد الأمرين، إن كان الرسم فوق البشره و ليس تحت الجلد.

## سؤال ٤١:

ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتاً و لا يزول، فهل يعدّ حاجباً يمنع من صحه الوضوء و الغسل و التيمم؟ و ما هى وظيفه المكلف الذى يكون على بعض أعضائه شىء من ذلك؟

الخوئى: إذا كان لونا فقط لم يكن مانعاً من إيصال الماء للبشره، و إن كان جرماً كان مانعاً، و الظاهر أنه لا يعد له جرم مانع يمنع من وصول الماء، و لا يعدّ حاجباً فىرى نقشا فقط، و الله العالم؟

التبريزى: الظاهر أنه لا يعد حاجباً يمنع من وصول الماء إلى البشره.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩

## سؤال ٤٢:

هناك ثياب سميكة لا تعصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟.

الخوئى: لا خصوصية للعصر، فإن الغرض وصول الماء و خروجه منها بعد الوصول و لو بوضع شىء ثقيل عليها أو سحق بالرجل، و كل ما يعيد رد الماء عنها بعد أن غمسها الماء.

## سؤال ٤٣:

إذا كان الغسيل ناشفاً و وضعناه فى الماء الكر ثم عصرناه داخل الماء فهل يكفى؟ أو يجب عصره خارج الماء، و هل يكفى عصره خارج الماء عصره واحده أم لا؟

الخبوئى: نعم يكفى عصره فى الكر لحصول الغسل و إذا كان متنجسا بالبول فمرتین الأولى داخل الماء، و الثانیه بعد الإخراج من غسله الأول بما معه عصره.

#### سؤال ٤٤:

هل يجب فى تطهير الخيطان العصر، أم يكفى أن يستهلك الماء جميع أجزائها المتنجسه؟ فلو تنجست سبحة فهل يجب لتطهيرها قطعها و غسلها و عصر الخيط أم يكفى رمسها بالماء الكثير، و كذلك لو تنجس حذاء مصنوع من الجلد لكنه مخيط و لا يمكن عصر الخيط إلا بسجبه من الحذاء فيتلف، فهل يطهر مع الحذاء أم يبقى على تنجسه ما دام لم يعصر؟ و كذا ما الحكم فيما لو كان للحذاء بطانه و عصر البطانه متعسر أو متعذر إلا أن يتلفه؟ و أيضا لو تنجست حصيره مصنوعه من القش أو النايلون لكنها محبوبه بالخيطان فهل تطهر بالرمس إذ أن العصر قد يؤدى إلى تلفها؟

الخبوئى: يكفى فى صدق الغسل عرفا عصر المجموع فيطهر.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٣٠

#### سؤال ٤٥:

«طشت» لغسيل الأوانى أو الملابس، متصل بماء الأنابيب المتعارفه فى المدن و بعد غسل كميها ما من هذه الأوانى أو الملابس تبين انقطاع الماء عن الطشت لانفصال الأنبوب المطاطى عنه (الصونده) أو لانقطاع الماء أساسا من (الشركه) فما حكم ما غسل قبل حال الانتباه إلى انقطاع الماء؟

□  
الخبوئى: محكوم بالنجاسه، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان الموجود فى الطشت متصلا بماء الأنابيب سابقا ثم انقطع الماء عن الطشت فما أحرز أنه غسل حال الانقطاع يحكم بنجاسته، و ما احتمال أنه غسل حال الاتصال قبل الانقطاع يحكم بطهارته.

#### سؤال ٤٦:

إذا نجست بقعه من فراش ثابت على الأرض و أريد تطهيرها بالماء الجارى فصب عليها من ذلك الماء و حرّك عن مكانه لتنفصل الغساله عن المحل، هل غسله هذا الماء الجارى نجسه بحيث يتنجس بها الأجزاء المجاوره من الفراش، أم طاهره كما هى القاعده فى غسله الجارى و ما يتعقب استعماله طهاره المحل؟

الخبوئى: إذا كانت متعقبه لطهاره المحل كما هو المفروض فى السؤال فهى طاهره.

#### سؤال ٤٧:

هناك نوع من السجّاد يثبت باللاصق [الموكيت] على أرضيه المكاتب و الدور، بحيث يغطّي هذه الأرضيه بالكامل، و يستشكل كثير من المؤمنين فى كيفيه تطهيره فى حاله تنجيسه، فهل يجب خلعه من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١

الأرضيه لتطهيره؟ أم يكفى سريان الماء المتصل بالكر عليه، و إن لم يكن كذلك فالرجاء من سماحتكم تبيان الطريقه التى يمكن تطهير هذا النوع من السجاد بها؟

الخوئى: لا إشكال فى تطهيرها، فإن كان للنجاسه المفروضه عين فتزال أولاً، ثم يسלט عليها الماء بضغط و لو بالدلك باليد فإن كان بالماء القليل أعنى غير الكر و كانت النجاسه بولا- فينشّف بشىء مما يجفّف الموضع، ثم يسלט عليها الماء ثانيه فتطهر بذلك، و إن كانت النجاسه غير البول فتطهر بتسليط الماء على الموضع مع الدلك، و إن كان الماء بما هو المتعارف اليوم من المزمولات التى تخرج الماء بدفع و قوه فلا يحتاج إلى الدلك المشار إليه أيضا فيطهر الموضع بالتسليط الدافع، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه» بعد قوله: (بتسليط الماء على الموضع مع الدلك). و الأحوط وجوبا إجراء ما ذكرناه فى القليل فى الغسل بالكر أيضا إذا كان الموضع متنجسا بالبول.

#### سؤال ٤٨:

تستورد دولنا الكثير من المصنوعات الجلديه المصنعه فى بلاد غير إسلاميه كإيطاليا و فرنسا و بريطانيا و غيرها، كما أن هذه البلاد تستورد كميات كبيره من الجلود من الدول الإسلاميه حيثما تقوم بدباغتها و تصنيعها إلى جانب ما تنتجه هى من الجلود، فتختلط جلود بلادهم بالجلود المستورده من الدول الإسلاميه، و السؤال هو: حسب المذكور فى المسأله رقم- ٣٩٨- من المنهاج، هل يمكننا القول بأن احتمال أخذ هذه الجلود من المذكى قائم فنحكم

عليها بالطهاره مع عدم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢

جواز الصلاه فيها أم لا؟

الخوئى: لا بد و أن يكون المراد صوره اليقين بعدم تذكىه ما يستورد من بلاد الكفار لكن اختلط مع ما يستورد من بلاد الإسلام، نعم ذلك كاف فى الحكم المزبور، و أما إذا كان مشكوكا فففيه إشكال من جهه هذا الحكم، و لو لم يختلط مع مستوردات البلاد الإسلاميه كما هو مورد المسأله المذكوره.

التبريزى: قد ذكرنا فى تعليقنا على منهاج الصالحين ذيل مسأله - ٣٩٨- أن الجلود المستورده من بلاد الكفر يحكم بنجاستها إذا كانت من حيوان تكون تذكىته بالذبح أو النحر فقط، و على هذا فتحقق احتمال كونها مأخوذه من المذكى من جهه الاختلاط المذكور لا يجدى شيئا، بل فى هذا الفرض يحكم بنجاسه الجلد المأخوذ من الكفار، إلا إذا أخبر البائع المسلم أنه تحقق عنده أن هذه المستوردات من بلاد الكفار مأخوذه من المذكاه، و احتمال صدقه فيحكم بطهارتها و جواز الصلاه فيها عندئذ.

#### سؤال ٤٩:

إذا غلى ماء الشعير دون إضافه شىء إليه، فهل يحرم و ينجس بمجرد هذا الغليان؟

الخوئى: لا يحرم و لا ينجس.

#### سؤال ٥٠:

إذا حَمَصَت حبات الشعير كما تحمّص القهوة ثم نعتت فى الماء لعدّه أيام و أصبح هذا السائل يشتمل على نسبه ضئيله من الكحول فما هو حكمه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣

الخوئى: إن صارت مخمّره كما يظهر من الوصف فهى الفقاع أو البيره و لها حكمها (و هو الحرمة و النجاسه) و الله العالم.

#### سؤال ٥١:

الشراب المسمى بالبيره طاهر أم نجس، فى حاله عدم احتوائه على كحول؟.

الخوئى: البيره شراب يصنع من نقيع الشعير المخمّر و هى الفقاع أيضا، و حكمها الحرمة كالخمر و مثلها فى النجاسه، و الله العالم.

## سؤال ٥٢:

إذا تحوّل الخمر إلى خل، و لكن لم يتحول كلياً بل بقيت نسبة ضئيلة تقدر بخمسه من ألف ما هو حكمه؟  
□  
الخوئي: المدار على صدق الخل عليه فيطهر و يحل بذلك، فما ذكر لم يصح خلا بعد، و الله العالم.

## سؤال ٥٣:

ما المقصود من كلمه الفقاع الوارده فى الرسائل العمليه، و ما الفرق بينه و بين ماء الشعير أو شراب الشعير؟  
الخوئي: الفقاع شراب يتخذ للإسكار من الشعير و فيه المسكر ضمناً، و أما ماء الشعير فهو ما يصفه الطيب لبعض العلاجات غير معمول لحاله السكر، و الله العالم.

## سؤال ٥٤:

إذا تكوّنت الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو إحداهما سائله و الأخرى صلبه هل يحكم بطهارتها؟  
□  
الخوئي: الكحول التى لم يعهد منها الإسكار و لا تستعمل لهذه الغايه فليست نجسه و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤

## سؤال ٥٥:

الكحول المحضر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس، أو حصر من مادتين سائلتين؟  
الخوئي: هذه كسابقتها و من جملتها.

## سؤال ٥٦:

ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهر أم لا؟  
الخوئي: إن كان المتنجس الثالث مائعا فالرابع يتنجس بملاقاته، و إن كان جامدا فتنجس الرابع احتياط لزومى.

## سؤال ٥٧:

الإعلام بالنجاسه للغير هل يجب بالنسبه إلى الصلاه أو الأكل؟  
الخوئي: لا يجب لصلاته، كما لا يجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

## سؤال ٥٨:

ما حكم الجلود المستورده من الدول غير الإسلاميه كالأمريكيه و الأروبيه، و ما حكم لبس الساعه التي لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاه، و كذلك هل يجوز حمل محفظه النقود (الجزدين) في أثناء الصلاه في الجيب؟.

الخوئي: ما لم يعلم بتذكيه حيوان تلك الجلود تذكيه شرعيه لا تصح الصلاه فيها بأى صوره من الصور المذكوره، و إن علم بعدم تذكيته فنجسه أيضا.

التبريزي: ما لم تثبت تذكيه الحيوان لا- تصح الصلاه فيها بأى صوره من الصور المذكور، و لو كان الجلد من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥

النحر يحكم بنجاسته.

## سؤال ٥٩:

نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعا في الصلاه مع تذكر ذلك في الأثناء هل يبطلها أم يكفي نزعها عند التذكر؟  
الخوئي: تبطل الصلاه و لا يكفي النزع لتصحيح ما يقع مصحوبا عند النزع.

## سؤال ٦٠:

إذا أظهر الصبي المميّز الإسلام مع أن أبويه كافران فهل يحكم بطهارته قبل البلوغ؟  
□  
الخوئي: نعم يحكم بطهارته، و الله العالم.

## سؤال ٦١:

إذا صار الدم المتجمّد على الجرح كالجلده بحيث يسيل الدم لو نزعت، فهل تغسل للوضوء و تعامل معاملة الجلد الطاهر الآخر؟  
الخوئي: إذا كان دما منجمدا تنجس الماء بملاقاته.

التبريزي: إذا كان دما منجمدا و لم يعلم باستحالته جلدا ينجس الماء بملاقاته.

## سؤال ٦٢:

الدم الجامد تحت الظفر مثلا إذا ظهر و شك في استحالته بحيث لا يصدق عليه الدم ما حكمه في الوضوء، فهل يحكم بنجاسته



أو لا؟ و هل لا بد من إزالته إذا شك في مانعيته بعد الظهور و عدم عده جزءاً؟.

الخوئي: حكمه أنه نجس يجب إزالته إن أمكن، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦

### سؤال ٦٣:

هل تطهر حشوه الأسنان الصناعيه بزوال عين النجاسه من باطن الفم أم لا؟

الخوئي: لا تطهر بذلك، بل لا بد من تطهيرها بالماء.

التبريزي: إذا كانت الملاقاه داخل الفم و كان النجس داخليا فلا- يحتاج إلى التطهير بالماء، و أما لو كانت الملاقاه بنجس خارجي فلا بد من التطهير على الأحوط.

### سؤال ٦٤:

و ما هو الحكم إذا صنع الحشوه طيب كتابي؟

الخوئي: إذا لم يعلم ملاقاته لباطنها برطوبه مسريه فهي محكومہ بالطهاره، بل و مع العلم بالملاقاه و البناء على نجاسه الكتابي لا يضّر نجاستها بالصلاه، و الله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك.

### سؤال ٦٥:

المتنجس بالمتنجس بملاقاته مره واحده أو بوسائط متعدده هل ينجس أم لا؟

الخوئي: ما تنجس بملاقاه عين النجاسه ينجس كل ما يلاقيه برطوبه مسريه و المتنجس بملاقاه المتنجس (المتنجس الثاني) ينجس كل مائع بالملاقاه كما ينجس هذا المائع كل مائع آخر بالملاقاه، أما تنجس غير المائع بملاقاه المتنجس الثاني فمبني على الاحتياط.

التبريزي: المتنجس منجس لما يلاقيه على الأحوط، بلا فرق بين ما إذا كان تنجسه بواسطه أو بوسائط.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧

### سؤال ٦٦:

إذا أخبر الثقة بنجاسه شيء فهل يجب الأخذ بقوله، مع عدم الاطمئنان النفسى للمخبر؟.

الخوئى: نعم إذا كان ثقة كما فرض.

### سؤال ٦٧:

لو دخل رجل إلى البيت واستعمل أشياء نجسه فهل يجب إعلامه؟ و لو علمت أن صلاته باطله فهل يجب إعلامه؟ أو نجست شيئاً فى بيت لرجل أو أمثال هذه الأمور مما يكون المكلف سبباً فى التنجيس أو عالماً به فقط، و مما يستعمله الطرف الآخر فى عبادته أو لا يستعمله، أو يحتمل استعماله؟.

الخوئى: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، و إلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فيما يحرم على مستعمله واقعا كأكله و شربه، و لا يجب فى ما هو معذور مع الجهل كثوب يصلّى فيه دون الماء الذى يتوضأ به.

التبريزى: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، و إلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فى مورد التسيب للحرام و نحوه، كما إذا استعمله فى أكله و شربه و كالماء الذى يستعمله فى الوضوء به و لا يجب فيما هو معذور وضعاً كالثوب الذى يصلّى فيه مع نجاسته.

### سؤال ٦٨:

إذا دخلنا إلى منزل كان يقطنه غير مسلمين فهل نحكم على كل شيء بالطهاره أم يجب تطهير الحمام و المجلى مثلاً؟

الخوئى: يحكم بطهاره كل ما لم يعلم أو لم يطمئن بنجاسته، و الله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨

العالم.

### سؤال ٦٩:

إذا نجس [الإنسان] شيئاً من متعلقات الآخر كثوبه أو بدنه فهل يجب عليه إعلامه؟

الخوئى: لا يجب إعلامه إلا فى الماء الذى يتوضأ أو يغتسل به، أو كان موضع النجس من بدنه مما يتلى بسرايه تلك النجاسه إلى ظهوره، و بالجمله كل ما لا يشترط فيه الطهاره الواقعيه من عباداته فلا يجب إعلامه فيه كبسائه و لباسه، و كل ما يشترط فيه الطهاره الواقعيه كماأكوله و مشروبه و ماء غسله و وضوئه فيجب إعلامه.

التبريزى: لا يجب إعلامه إلا إذا كان قد تنجس الماء الذى يتوضأ به الآخر أو يغتسل به، أو مأكوله أو مشروبه، أو كان موضع النجس تسرى نجاسته إلى ظهوره أو مأكوله أو مشروبه.

## سؤال ٧٠:

هل يجب على الولي أو غيره من المكلفين أن لا- يستقبل و لا- يستدبر بالطفل جهه القبلة في حاله التخلي، و هل يجب عليه أن يمنع من مس كتابه القرآن و الأسماء الحسنی بغير طهاره؟  
الخوئی: لا يجب.

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ١، ص: ٣٩

## المبحث الثاني في أحكام الوضوء

## سؤال ٧١:

من كان بحكم عمله يسبب وجود حائل بصوره مستمره في مواضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبه للوضوء و الغسل، مع العلم بأن إزالة الحائل معسره جدا و تؤدي إلى الضرر في بعض الأحيان؟

الخوئی: إن كان متمكنا من ترك هذا العمل فعليه ذلك، و الاشتغال بعمل لا يوجب ابتلائه بذلك، و أما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكن من الإزالة وجبت، و إلا فإن كان الحائل في مواضع التيمم فعليه أن يجمع بين الوضوء و التيمم، و إن لم يكن في مواضع التيمم وجب عليه التيمم، و الله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سرّه) بعد قوله: (.. و إلا فإن كان الحائل في مواضع التيمم): وجب عليه الوضوء و الغسل، و إن لم يكن في مواضع التيمم وجب عليه التيمم.

## سؤال ٧٢:

من قطعت يده من فوق المرفقين ما الذي يجب عليه بالنسبه إلى الوضوء و الطهاره؟.

الخوئی: يستناب للوضوء يعنى في غسل الوجه و المسح، و الله العالم.

التبريزي: إذا تمكن من مباشره غسل الوجه و لو بجعله تحت الحنفيه يفعله، و يستناب للمسح و إن لم يتمكن منه أيضا يستناب لغسل الوجه و المسح معا.

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ١، ص: ٤٠

## سؤال ٧٣:

كثيرا ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل و ما فوق فما هي وظيفته في وضوئه أو تيممه، و إن ذكرت ذلك في رساله و أنه

يسقط إلا أنه هل يكتفى فقط بغسل الوجه أو مسحه بالتراب، أو يستنيب لمسح الرأس و الرجلين؟

الخوئي: نعم يكتفى بذلك، و يستنيب لمسح الرأس و الرجلين.

#### سؤال ٧٤:

لو مسح المتوضئ رأسه من أسفل إلى أعلى أو من أحد الجانبين إلى الآخر هل يبطل وضوؤه لو كان عالماً أو جاهلاً؟

الخوئي: نعم يبطل على الأحوط مطلقاً.

#### سؤال ٧٥:

هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من أصلها؟

الخوئي: في الصورة المفروضة يمسحها باليد اليسرى، و الله العالم.

#### سؤال ٧٦:

إذا كان بالإنسان جرح ينزف الدم دائماً حتى لو وضع عليه جبيره فكيف يتوضأ؟

الخوئي: إذا كانت أطراف الجرح نظيفة اقتصر على غسل الأطراف، و لا يتعرض للجرح نفسه و إلا تيمم، و الله العالم.

#### سؤال ٧٧:

لو اعتقد المكلف مشروعيه الغسل ثلاث مرات في الوضوء جهلاً، و بقي لفته طويلاً على هذا هل يجب عليه قضاء صلاته؟ و إذا أخذ و الحاله هذه عند جفاف رطوبه الكف للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤١

الخوئي: نعم فسد وضوئه و بطلت الصلاه المؤداه به.

#### سؤال ٧٨:

هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التي يجب غسلها، بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟

الخوئي: إذا كان يستهلك في ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

التبريزى: إذا كان ماء الوضوء غالباً فلا بأس به.

### سؤال ٧٩:

إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضة، و مع هذا نوى الوضوء للفريضة جاهلاً- بالحكم، فما حكم وضوئه و صلاته، و لو فرضنا أنه استمر على هذه الحالة فتره من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلاته الفائتة؟

الخوئى: صح وضوءه ذلك، و ما أتى معه من صلاة و غيرها.

### سؤال ٨٠:

ما هو حكم من كان جاهلاً بحكم بطلان وضوئه و علم بذلك بعد فراغه؟

الخوئى: لا فرق فى بطلان الوضوء بين صورته العلم و الجهل، و الله العالم.

### سؤال ٨١:

لو كان المتوضئ يمسح على الرجلين معاً أى لا يقدم اليمنى على اليسرى مده طويلاً جاهلاً ذلك، ما حكم صلاته السابقة، و ما حكم الطواف و صلاته إذا كان قد حجّ أو اعتمر؟

الخوئى: لا يصح على الأحوط (وجوباً) و العمل المشروط به مع تلك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢

الصورة محكوم بالبطلان.

التبريزى: يحكم بصحة الأعمال السابقة من صلاة و طواف و صلاته، و لكن بالنسبة إلى الأعمال الآتية فالأحوط وجوباً مراعاة تقديم اليمنى على اليسرى.

### سؤال ٨٢:

مسح القدم حاله الوضوء يلزم أن يكون من رءوس الأصابع، و لكن هل يلزم أن يكون من رأس الإبهام أم يجوز أن يكون من الإصبع الآخر الذى يليه؟ و هل هناك فرق بين حاله الاختيار و حاله الضرورة أم لا؟

الخوئى: لا يلزم ذلك و لا فرق بين الحالتين.

### سؤال ٨٣:

لو أدخل الإنسان يده اليمنى بقصد الوضوء في ماء مغصوب ثم أجاز المالك فهل يكتفى بذلك الغسل، أم لا بد من إخراجها و إدخالها ثانياً؟

الخوئي: يخرج ثم يدخل ثانياً بقصد الوضوء.

#### سؤال ٨٤:

هل يجوز الزيادة على عشر غرفات في الوضوء لغسل اليد مثلاً طالما أبقى قسماً منها دون غسل و لم يكف الماء الجارى عليها من عشره غرفات؟

الخوئي: لا- بأس بها، وإنما لا- يجوز غسل الوجه و اليد اليمنى أكثر من مرتين، و أما غسل اليد اليسرى فلا بد أن يكون مرّه واحده، و أما صب الماء على الوجه و اليدين فغير محدد بعدد خاص.

التبريزي: ما لم يصل الماء إلى تمام العضو الواحد فلا بأس بالصب،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣

فإن الصب بمجرد لا تحديد فيه.

#### سؤال ٨٥:

هل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء و الشروع من الأول لأجل وسوسه أو غيرها من جهة الحكم الوضعي، أو اللزم الصبر إلى الجفاف أو إحداث ما يبطل الوضوء، أو يختص ذلك بغير اليد اليسرى؟

الخوئي: يجوز الاستيناف في الأثناء، لكن بصورة لا تكون بعد فوت الموالاه مع الأول، للحقوق الأفعال الباقية مع الاختصاص بغير اليد اليسرى، و الله العالم.

التبريزي: إذا جفّ الأعضاء، أو مكث مده تفوت معها الموالاه أو أحدث ما يبطل الوضوء يستأنف لوضوئه.

#### سؤال ٨٦:

ما حكم من يتوضأ و حين ينهى المسح على الرأس يشبك كفيه ببعضهما عمداً معتقداً أن ذلك مما لا بأس فيه، ثم بعد ذلك يمسح على قدميه فهل عليه إعادة الصلوات التي صلّاها رغم جهله بالحكم؟

الخوئي: إذا كان التشبيك بعد إتمام غسل اليد اليسرى و قبل عمل المسح أو بعد عمل مسح الرأس كما مورد السؤال الأخير فهذا التشبيك يخل برطوبه الماسح اللازم خلوصه عن رطوبه العضو الآخر، فيكون قد أُخل بوضوئه عند عمل المسح الواجب على الأحوط، فالنتيجة لزوم إعادة الصلاه التي أدّيت بعد ذلك الوضوء على الأحوط، و الله العالم.

التبريزى: لا- يبعد عدم البأس بذلك التشبيك و إن كان الأحوط تركه، و أما الصلاة التي صلاها بذاك الوضوء فلا يجب إعادتها.

### سؤال ٨٧:

هل تعتبر المحارم الورقيه مثل (الكليتكس) و ما شابهها من

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٤٤

الخرق القالعه للنجاسه؟

الخوئي: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلك، و الله العالم.

### سؤال ٨٨:

ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبه إلى أحكام الجنب و الحائض و غيرهما؟

الخوئي: لا بأس لهؤلاء في تلك، و الله العالم.

### سؤال ٨٩:

في كيفية التيمم: هل أن الصحيح هو وضع باطن الكفين متلاصقتين على الجبهه و تحريكهما يمنه و يسره لمسح الجبين، و من ثم جرّهما إلى أسفل لمسح طرف الأنف الأعلى، أم جرّهما إلى أسفل مع التفريغ بينهما لمسح الجبهه و الجبين في أن واحد؟

الخوئي: الصحيح هو إصاق الكفين و المسح بباطنهما من قصاص شعر الجبهه بما تسعان الجبهه من دون تحريكهما إلى الجانبين و يجرهما إلى طرف الأنف الأعلى، و الأحوط مسح الحاجبين بهما أيضا، و الله العالم.

### سؤال ٩٠:

نفض اليدين بعد ضربهما للتيمم هل يجب أو لا؟

الخوئي: يجب على الأحوط، و الله العالم.

التبريزى: لا يبعد جواز تركه.

### سؤال ٩١:

لقد سمعنا عن كراهه الوضوء في بيت الخلاء و أنه يورث الفقر، و الحال أن بيوت الخلاء في هذا الزمان مشتركه مع الحمام و

المغسله و المرحاض، أما سابقا فكانت منفصله، فهل تبقى الكراهه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥

الخوئى: الذى يكره عندنا هو التوضؤ فى محل استنجى فيه، أما التوضؤ فى المغسله المفروضه فلا يكره.

### سؤال ٩٢:

من تيمم مدته من الزمن بشكل خاطئ ثم علم بذلك، ما حكم ما سبق من عبادته من صوم و صلاه؟! الخوئى: فى مفروض السؤال: تجب إعادته صلاته دون صيامه.

### سؤال ٩٣:

من كانت إحدى يديه مقطوعه ففى مقام التيمم إذا أراد مسح وجهه فهل يمسحه باليد الواحده عرضا، أو أنه يمسح بها طولا مرتين حتى يحصل استيعاب الجبهه و الجبينين؟ الخوئى: يمسح وجهه باليد الواحده فى المورد.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦

## المبحث الثالث فى أحكام الغسل

### سؤال ٩٤:

هل تجنب المرأة بدون الجماع «بالاحتلام مثلا»؟

الخوئى: نعم تجنب المرأة بالاحتلام.

التبريزى: نعم تجنب المرأة بالاحتلام، و لكن لا يجب على الناس اخبارها بهذا الحكم الشرعى.

### سؤال ٩٥:

هل للمرأة منى؟ و ما هى علاماته؟

الخوئى: نعم لها منى كالرجل، و عند الشك إذا كان واجدا للصفات الثلاثه، الشهوه و الفتور و الدفع، كما فى الرجل يحكم بكونه منيا، نعم فى المرأة إذا وجد الأولان دون الأخير فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى آخر جوابه «قدس سرّه»: و لكن الأظهر الاكتفاء بالغسل.



## سؤال ٩٦:

ما يحصل من رطوبه عند المرأه أثناء الملاعبه و التهيؤ الجنسى هل هو طاهر أم نجس؟

الخوئى: طاهر و لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأه.

التبريزى: إذا لم يوجد معها الشهوه و الفتور فهو محكوم بالطهاره.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧

## سؤال ٩٧:

البلل الذى تشعر به المرأه بعد المداعبه و قبل التهيؤ الكامل هل هو نجس أم طاهر. و هل يوجب ذلك الغسل أم لا.؟.

الخوئى: طاهر و لا يوجب الغسل.

التبريزى: يعلم حكمه مما تقدم.

## سؤال ٩٨:

ما حكم الماء الذى يخرج من المرأه بعد انتهائها من الغسل و بعد استبرائها بالبول من المنى، فهل يجب عليها إعادته الغسل و هل يجزى هذا الغسل عن الوضوء فى هذه الحاله أم لا؟

الخوئى: إن علمت بأنه مئيه و جب الغسل عنه و أجزأ عن الوضوء، و إلا فلا غسل عليها به و هو طاهر.

## سؤال ٩٩:

إذا كان الرجل جاهلا- بكيفيه غسل الجنابه قصورا، فصلى و صام سنين ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته و صيامه أم لا.

الخوئى: أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، و أما الصلاه فيجب عليه قضاؤها هذا إذا كان المراد من جهله بكيفيه الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، و أما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن، أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شىء منهما.

## سؤال ١٠٠:

و هل الحكم كذلك بالنسبه للمرأه الجاهله بكيفيه الأغسال الواجبه للحيض و الاستحاضه؟

الخوئي: نعم الحكم كذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٨

### سؤال ١٠١:

لو فرض أن شخصا كان يغتسل فتره طويله من حياته غسل الجنابه بصب الماء على جميع جسده من دون ترتيب بين الأطراف، بل يقف تحت الدوش مده و يخرج فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا كان قاصدا للغسل الصحيح في هذا النحو من صب الماء على نفسه صح غسله.

التبريزي: إذا نوى الغسل دفعه واحده بأن يحصل غسل الرأس و تمام جسده مرّه واحده فهذا محكوم بالبطلان.

### سؤال ١٠٢:

سألناكم في الرساله السابقه عنم يدخل الحمام للاغتسال من الجنابه و يريق الماء على جميع جسده من دون أن ينوى الترتيب فأجبتم إذا كان ناويا للغسل الصحيح كان غسله صحيحا و إلا فلا، و هذا الجواب فيه أكثر من احتمال عند ما قرأناه فالرجاء إيضاحه أكثر؟

الخوئي: إنّما قلنا بذلك فيما إذا فرض أن الماء استوعب تمام الرأس و الرقبه قبل سائر البدن بحيث تحقق الترتيب واقعا، و إن لم يكن منويا.

التبريزي: قد ظهر جوابه مما قلناه في المسأله السابقه.

### سؤال ١٠٣:

شخص كان يغتسل من الجنابه و على بدنه حاجب، كان يعتقد أنه لا يضر في الغسل، لأنه ملصق باللحم بحيث أنه يخاف من إزالته، و بعد سنين تبين أنه غير ذلك و إزالته سهله جدا، فهل يجب عليه إعادته الصوم مع قضاء الصلاه أو ليس عليه شيء؟

الخوئي: نعم يجب عليه قضاء الصلاه دون الصوم، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٩

التبريزي: نعم يجب عليه قضاء المتيقن من الصلوات التي أتى بها مع ذلك الغسل دون الصوم.

### سؤال ١٠٤:

هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد واقعه زوجها إياها، قبل الشروع بالغسل كي تطمئن بخروج السائل منها؟ وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتل (أو تعتقد) بأنه من منى زوجها فهل يجب عليها إعادته الغسل؟  
□  
الخوئي: لا يجب عليها إعادته الغسل، حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من منى زوجها، والله العالم.

### سؤال ١٠٥:

غسل الجنابه الارتماسى إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث، هل يعاد الغسل من أوله، أم يكتفى بغسل مكان الحائل بنيه الغسل؟

الخوئي: الغسل المذكور باطل و يجب إعادته ارتماسا أو ترتبا.

### سؤال ١٠٦:

إذا استيقظ النائم و وجد على ثوبه شيئا يشبه المنى بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنى ولكنه لم يشعر فى أثناء النوم بأى دفع أو فتور فى الجسد، و بالأحرى لم ير فى منامه ما يسبب خروج المنى بالاحتلام، فما هو الحكم فى هذه المسألة؟.

□  
الخوئي: إذا اطمأن بأنه منى و أنه منه وجب الغسل و إلا فلا، والله العالم.

### سؤال ١٠٧:

ما هو الحكم لمن صار بالغا و كان جاهلا بوجوب الغسل و كفيته، و مضت عليه مده تبلغ سبع سنوات، و بعدها علم بوجوب

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٠

التقليد و وجوب غسل الجنابه عليه، بالنسبه للصلاه و الصوم فى تلك المده؟

الخوئي: فى مفروض السؤال: عليه أن يقضى كل صلاه فريضه صلاها بتلك الحاله قدر ما يتيقن، و إن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل أن كانت بتلك الحاله كان حسنا و احتياطا، أما صيامه فى تلك السبع سنين مع جهله بالحكم و عدم احتمال لزوم الغسل عليه للصيام فلا شىء عليه فيه من قضاء و لا كفاره، و صح جميع ما صامه، والله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: عليه أن يقضى قدر ما يتيقن من الصلوات التى صلاها بتلك الحاله، و إن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل إن كانت بتلك الحاله كان حسنا و احتياطا. أما صيامه فى تلك السبع سنين (فمع علمه بخروج المنى و بقاءه على تلك الحاله إلى طلوع الفجر و لو لجهله بوجوب الغسل الناشئ من ترك التعلم) فيجب قضاءه و لكن لا كفاره عليه.

### سؤال ١٠٨:

المراه ذات العاده العددية أو العددية الوقتية، التي رأت الدم أيام عاداتها ثم انقطع الدم ليوم و عاد ليتوقف على العشره أو قبلها، ما حكم الدم الذي هو خارج العاده؟

الخوئي: إن كان بصفه الحيض تحيَّضت به، و إلا جعلته استحاضه و عملت عملها لفرائضها.

التبريزي: إن كان الزائد على العاده بصفه الحيض تحيَّضت، و إلا جعلته استحاضه، و عملت عملها لفرائضها، هذا حكم الوقتية و العددية، و أما العددية فقط فإن كان الزائد على العاده بصفه الحيض

صراط النجاه (المحشى للخوئي)،

تحَيَّضت به، و إلا فالأحوط وجوبا الجمع فى الباقي بين وظائف المستحاضه و تروك الحائض.

### سؤال ١٠٩:

امرأه لم تكن تميّز بين الحيض و الاستحاضه فكانت تظفر فى فتره الاستحاضه هل يجب عليها الكفاره على ذلك؟.

الخوئى: إن كانت قاطعه بأن لها الإفطار فى حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، و يجب أن تقتضى صلاتها الفائته تلك الأيام التى تجهل حكمها.

### سؤال ١١٠:

اليوم الذى يجب على المرأه أن تستظهر فيه بترك العبادات لو تبيّن واقعا أنه استحاضه لتجاوز الدماء العشره هل يجب إعادته الأعمال التى تركتها فيه؟.

الخوئى: فى مفروض السؤال: تجب إعادته ما فاتها من العباده عليها.

### سؤال ١١١:

إنسان يدخل الحمام للغسل من الجنابه، و يغسل النصف الأيمن من جميع الجسد، ثم النصف الثانى من جميع الجسد فهل غسله هذا صحيح أم لا؟

الخوئى: ليس بصحيح.

التبريزى: لا يصح هذا الغسل لفقد الترتيب بين غسل الرأس و الرقبه و بين سائر البدن.

### سؤال ١١٢:

إذا اغتسل الإنسان للجنابه و صلّى بذاك الغسل، ثم شك «بنحو الشك السارى» فى كونه جنبا أم لا، فما هى وظيفته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢

□  
الخوئى: وظيفته الوضوء و إعادته الصلاه، و الله العالم.

### سؤال ١١٣:

إذا أجنب الرجل و لم يعلم بكونه جنبا و أتى بإحدى الأغسال المستحبه التى تغنى عن الوضوء، فهل يجزى ذلك الغسل عن

غسل الجنابه؟

الخوئي: نعم يجزى ذلك عما عليه.

### سؤال ١١٤:

إذا علمنا بجنابه غير المكلف كالمجنون و الطفل هل يجوز لنا إدخاله المسجد، و هل يجب إخراجة لو كان داخل المسجد و غيره من الأماكن المقدّسه؟

الخوئي: يجوز في الأول، و لا يجب في الثاني.

### سؤال ١١٥:

إذا كان الشعر طويلا كشعر المرأة مثلا، فهل يجب استيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفي غسل الشعر المتعارف المحيط لبشره الرأس دون سواه؟

الخوئي: يجب في الاغتسال غسل البشرة التي نبت عليها الشعر دون الشعر نفسه، و ليجهد بإيصال الماء إلى البشرة و قد تكون شعور خفاف تعدّ من البشرة فتلك يجب غسلها مع البشرة.

### سؤال ١١٦:

لو أراد المكلف أن يغتسل غسلا ارتماسيا و نزل تحت الماء بنيه الغسل، لكنه بقي لابسا بعض الثياب التي تستر العوره لاعتقاده أن ذلك لا يؤثر في الغسل، لأن الماء سيصل إلى البدن و لو بواسطة تبلل الثياب بالماء، فهل يؤثر ذلك على صحة الغسل؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٣

الخوئي: نعم يؤثر، و لا يصح الغسل المذكور.

التبريزي: الأظهر كفايه وصول الماء إلى جميع بشرته في تغطيه واحده و إن كان وصول الماء إلى بعض بشرته متأخرا و لو لحاجب فيه.

### سؤال ١١٧:

لو نزل تحت الماء بنيه الغسل الارتماسي لابسا بعض الثياب لكنّه نزعها و هو تحت الماء فهل يصح الغسل بهذه الحاله؟

الخوئي: صحته محل إشكال.

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا نزل تحت الماء بتيه الغسل الارتماسى صح غسله إذا نزع اللباس لإيصال الماء إلى بشرته.

### سؤال ١١٨:

لو وجد بعد الغسل الارتماسى على جسده حاجبا فهل يجب إزاله الحاجب و غسل ما تحته أم لا بد من إعاده الغسل؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بد من الإعادة.

### سؤال ١١٩:

هناك مسأله تقول: إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن كان متطهرا من الحدثين و جب عليه الغسل و الوضوء معا، و إن كان محدثا بالأصغر و جب عليه الوضوء فقط؟ هل هذا الحكم جار فيما إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء قبل أن يأتى بالخرطات؟

الخوئى: ليس له الحكمان قبله، و إنما يكتفى بالوضوء فقط و يجزئ به.

التبريزى: ليس له الحكمان قبل الاستبراء و انما يكتفى بالوضوء فقط

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٤

و يجزئ به، كما أن حكمه فى موارد الاشتباه بعد الاستبراء أيضا الاكتفاء بالوضوء.

### سؤال ١٢٠:

قد ورد فى المسائل المنتخبه «أن الغسل لزياره الإمام الحسين عليه السلام و لو من بعيد هو من الأغسال التى تجزئ عن الوضوء»، و علمنا أنكم قد غيرتم رأيكم فى هذه المسأله، فما حكم الصلاه و الصيام اللذين أوتى بهما بناء على أنه يجزئ عن الوضوء أو اغتسل و قصد الجنابه بناء على أنه يجزئ عنه؟

الخوئى: نعم قد عدلنا عن ذلك و أجبنا عن مثل هذا السؤال أنه: يمكن أن يقام الشخص من يقول باستحباب غسل زياره الحسين عليه السلام ثم يرجع إلينا فى أن الغسل المستحب مجز عن الوضوء للصلاه، فعليه لا يجب عليه قضاء الصلاه السابقه، و يصح له الاكتفاء به فيما سيأتى أيضا، و أما ما فرضتم من ضم قصد غسل الجنابه فلا إشكال فى صحه الصلاه و الصوم فى هذا الفرض، نعم لو أريد الاكتفاء به عن غسل الجنابه بدون الالتفات فمحل إشكال و يتعين الخلاص بما تقدم، و الله العالم.

التبريزى: إنما يغنى عن الوضوء الغسل الذى ثبت استحبابه و استحباب غسل زياره

الإمام الحسين عليه السلام و لو من بعيد لم يثبت عندنا، و لكنه لا يجب قضاء الصلوات و الصيام التي أتى بها على طبق الفتوى السابقة، و أما ما فرضتم من ضم قصد الغسل للجنازة فلا إشكال في صحة الصلاة و الصوم في هذا الفرض، نعم لو أريد الاكتفاء به عن غسل الجنازة بدون الالتفات فمحل إشكال و لكن بالنسبة إلى الأعمال السابقة الحكم كما مر.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٥

### سؤال ١٢١:

غسل الجمعة بعد الظهر هل يجزئ عن الوضوء أم لا؟

الخوئي: نعم يجزئ.

### سؤال ١٢٢:

غسل يوم الجمعة قبل يوم الجمعة أو بعده هل يجزئ عن الوضوء؟

الخوئي: لا يجزئ الذي قبله، و يجزئ الذي بعده في الغسل يوم السبت فقط.

### سؤال ١٢٣:

يوصف دم الحيض بأنه طرى ما هو معنى الطراوه؟

الخوئي: معناها واضح عرفا كالغض و العبيط، قبال الدم المحتبس الخالي عن الطراوه، راجع اللغه و الحديث.

التبريزي: المراد من الطرى ما لم يمض عليه مده توجب تغيره و فساده، بخلاف الاستحاضه فإنها دم محتبس فاسد.

### سؤال ١٢٤:

امرأه أجرى لها عمليه فأخرج رحمها و لم تر دم مده مديده كعشر سنوات، ثم رأت دم كثيرا نصف ساعه تقريبا ثم بعد ذلك صارت ترى الدم قليلا جدا كالخيط فما حكمها؟

الخوئي: هذه المرأه في أحكام الدماء الثلاثه كغيرها و لا تقتضى إجراء العمليه المذكوره حكما خاصا لها.

### سؤال ١٢٥:

ما هو حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين، قبل أن تلجه الروح، و بعد أن تلجه الروح قبل إكمال الشهر السادس؟

الخوئي: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان،



صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٦

بحيث يصدق على ذلك الولاده فيكون الدم الخارج معه نفاسا.

التبريزى: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولاده و وضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاسا.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٧

### المبحث الرابع فى أحكام الميت

#### سؤال ١٢٦:

إذا تعرض الإنسان لحادث و مات و لم يمكن تغسيله و لا تيميمه لفقدان مواضع التيمم أو بعضها فما حكمه؟.

الخوئى: إن كان المفقود جميع مواضع التيمم منه دفن كما هو بعد التكفين و الصلاة عليه، و إن كان المفقود بعضها ييمم الباقى منها و يكفن و يصلّى عليه و يدفن، و على الذى ييممه غسل المس، و الله العالم.

#### سؤال ١٢٧:

بعد التكبيره الرابعه فى الصلاة على الميت هناك عباره «اللهم إنا لا-نعلم منه إلا-خيرا» فإذا كان المصلى يعرف الميت تمام المعرفه و يعرف أنه كان فاسقا كتركه للصلاه أو شربه للخمر، فهل الأولى ترك العبارة أو نيه المراد الواقعى؟

الخوئى: لا إشكال فى ذلك (أى أن تقول له العبارة فى الصلاة) مع كونه مؤمنا.

#### سؤال ١٢٨:

هل يجوز التكفين بكفن قد كتب عليه القرآن الكريم؟.

الخوئى: نعم يجوز مع التحفظ على طهارته بأن يكون على وجه ليس من مظان سرايه النجاسه، بتفسيخ الميت كما هو مذكور فى الرساله العمليه (المنهاج) فى تكمله فصل التكفين.

#### سؤال ١٢٩:

الشهيد المسلم الذى يدفن بثيابه، هل يجب الغسل بمسّه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٨

الخوئي: نعم يجب الغسل بمسّه، و الله العالم.

التبريزي: نعم يجب الغسل بمسه على الأحوط.

### سؤال ١٣٠:

إذا انتحر المسلم الشيعي فهل يجوز في الصلاة عليه الشهاده بأنا لا نعلم منه إلا خيرا، أو الاستغفار له؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك لما ذكرناه في السابق (من أنه معتنق مذهب التشيع) و الله العالم.

### سؤال ١٣١:

في الصلاة على الميت إذا أتى المصلّي بالشهادتين و الصلاة على محمد و آل محمد، و الدعاء للمؤمنين و الدعاء للميت، هل يصح قراءه أى دعاء و لو لم يكن مأثورا أم لا؟.

الخوئي: لا مانع من ذلك.

### سؤال ١٣٢:

في حال نزيف الدم من جراحات الميت حين تغسيله هل يحكم بصحة الغسل أم لا؟ و هل ينتقل الحكم للتيمّم؟.

الخوئي: إذا لم يرج وقف النزيف في فتره لا تنافي التجهيز الواجب و جب تيميمه بدل أغساله.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: هذا إذا لم يمكن المنع من خروج الدم.

### سؤال ١٣٣:

مع كثره جراحات الميت هل يجب خياطه الجروح و وضع القطن و «اللزقه» المانعه من خروج الدم عند التغسيل، و هل يكفي غسل ظاهر (اللزقه) حينئذ؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٩

الخوئي: يجب تلك العلاجات لعدم تلوث أكفانه بالدم، و لا تكفى لصحة أغساله إذا لم يمكن إجراء الماء على جميع بشره البدن، بل يجب معها تيميم الميت المزبور مكان الأغسال.

### سؤال ١٣٤:

هل يجوز النبش في الحالات التي لا يلزم فيها الهتك على الميت؟

الخنوئى: نعم يجوز فى مفروض السؤال إن دعت الضروره لذلك، والله العالم.

### سؤال ١٣٥:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)؛ ج ١، ص: ٥٩

المعروف أنه لا-يجوز دفن الموتى فى المساجد، و لكننا نلاحظ أن كثيرا من المساجد المعروفه فيها قبور، كالمسجد الحرام أو المسجد النبوى و مسجد الطوسى و غيرها؟ فهل أن القبور لا تعدّ جزء من المساجد أم ما ذا؟

الخنوئى: القبور فى المساجد المذكوره كانت قبل جعلها مسجدا.

### سؤال ١٣٦:

اسم الجلاله أو صفاته سبحانه إذا غيرت صورتها بحذف حرف أو زياده حرف، أو بالشطب عليها بالحبر مثلا، فهل يجوز مسحها على غير طهاره حينئذ أو وضعها فى موضع لا يؤمن فيه من الإهانه، كالوضع فى الجاده أو القمامه مثلا؟

الخنوئى: أما مسحها فلا يجوز بغير طهاره، و لا بأس بالشطب عليها بالحبر من غير مس بجلده، و لا يجوز الوضع فيما يستلزم الإهانه بها.

### سؤال ١٣٧:

هل يجوز مس الضمير فى مثل هذا المركب «بسمه تعالى» مع أنه يعود على المولى سبحانه و تعالى؟

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ٦٠

الخنوئى: لا يجوز بغير طهاره.

التبريزى: الأحوط تركه بغير طهاره.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ٦١

### المبحث الخامس: فى أحكام الدم

### سؤال ١٣٨:

ما هو حكم الدم من حيث الطهاره و النجاسه، و العفو فى الصلاه و عدمه بشكل مفصّل؟

الخوئى: بيان أحكام الدم من حيث الطهاره و النجاسه و العفو فى الصلاه و عدمه يختلف بحسب أقسام الدم:

- القسم الأول: دم ما ليس له نفس سائله كالسمك و البق و البرغوث و القمل و أمثالها، و له أقسام و إن كان الكل طاهرا لكن تختلف بحسب العفو:

الأول: ما ليس له لحم كالبق و أمثاله فذلك معفو عنه مطلقا.

الثانى: دم ما له لحم و حل أكله و ذكّى فذلك معفو عنه مطلقا أيضا و كذلك إذا كان من حيّ.

الثالث: دم ما له لحم و لكن لم يحل أكله فغير معفو عنه مطلقا و إن ذكّى أو كان حيّا.

الرابع: دم ما له لحم و يحل أكله و لكنّه لم يذكّ فغير معفو مطلقا على الأحوط و جوبا.

- القسم الثانى: دم ما له نفس سائله و له أقسام تختلف بحسب الطهاره و النجاسه، و حسب العفو و عدمه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٢

الأول: ما كان الدم من حيوان حى نجس العين «و منه الكافر» و من بحكمه فهو نجس و لا- عفو فيه مطلقا، و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاستحاضه به.

الثانى: ما كان من الميتة فلا عفو فيه مطلقا و هو نجس.

الثالث: ما كان مما لا يحل أكله و إن ذكّى فلا عفو فيه مطلقا أيضا

و هو نجس، إلا- أن النجاسه فى المتخلف بعد التذكيه و خروج الدم على النحو المتعارف مبنى على الاحتياط الوجوبى فى غير مأكول اللحم.

الرابع: ما كان من مأكول اللحم غير الميتة فيعفى فى حالات:

أ- أن يكون أقل من سعه الدرهم البغلى، و الأحوط فى تقديره أن يكون أقل من سعه السبابه سواء كان فى البدن أو اللباس مطلقا.

ب- أن يكون فى الملبوس الذى لا تتم الصلاه فيه وحده، يعنى لا يستر العورتين كالقلنسوه و الجورب و أمثالها مطلقا، و إن كان بقدر الدرهم أو أكثر و يجوز حمله أيضا مطلقا و لو فيما تتم الصلاه فيه، و ما ذكرنا من موارد العفو نجس و له حاله معفو عنه لكونه طاهرا، و هو المتخلف بعد خروج الكميّه التى يعتاد خروجها بالتذكيه فيعفى منه مطلقا.

الخامس: دم الإنسان غير الكافر و من بحكمه و له أقسام:

١- دم نفس المصلّى فيعفى فى موارد:

أحدها: إذا كان أقل من سعه الدرهم البغلى على ما تقدم

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٦٣

تفصيله.

ثانيها: إذا كان فى الملبوس الذى لا تتم الصلاه فيه على ما مرّ تفصيله أيضا.

ثالثها: دم الجروح و القروح سواء كان فى البدن أو اللباس مطلقا فيما إذا كانت الإزاله و التبديل تستلزم المشقه النوعيه و إن لم يستلزم الحرج الشخصى.

٢- دم غيره حال الحياه فيعفى فى الأولين فقط.

٣- دم الميت فلا يعفى مطلقا، و لا يخفى أن دم العلقه المستحيله من النطفه، و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الأحوط وجوبا، و حكمهما من جهه الصلاه فيه يتبع حكم الذى و جدا منه. (و لندكر جمله من حكم موارد الشك): فإذا شكّ أن القدر الأقل من الدرهم

من الدم المعفو أو من غيره، أو شك أنه مما له نفس سائله أو غيره، أو شك أنه دم أم لا، أو شك في أنه طرأ على الدم المعفو عنه ما يخرج عن العفو أم لا، أو شك في حيوان أنه مما له نفس سائله حتى يعفى عن دمه أو ليس له نفس سائله، أو شك في أنه من الدم المتخلف أو لا، ففي جميع الفروض المذكوره معفو عنه. و أما إذا شك أن هذا الدم أقل من الدرهم أم لا، أو أنه من دم الجروح و القروح أم لا، أو شك في أنه خرج الدم المعتاد حين التذكيه أم لا، ففي هذه الموارد لا- يعفى عنه، و الله العالم.

التبريزى: قول السيد الخوئى «قدس سرّه» .. و «منه الكافر» يعلق عليه بهذه العبارة: إذا كان محكوما بالنجاسه كما إذا لم يكن كتابيا.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٥

## كتاب الصلاة

### اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى المقدمات و مسائل متفرقه.

المبحث الثانى: فى الأجزاء و الشرائط.

المبحث الثالث: مسائل فى القضاء و صلاه الجمع.

المبحث الرابع: صلاه الجماعه.

المبحث الخامس: صلاه المسافر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٦

## المبحث الأول فى المقدمات و مسائل متفرقه

### سؤال ١٣٩:

تذكرون سماحتكم أن كثيرا من المستحبات الواردة فى رسالتكم لم تثبت، و إنما يؤتى بها برجاء المطلوبيه، فهل يجب استحضار هذه النيه مع كل عمل مستحب أم يكتفى بنيه ذلك عموما فى بدايه الصلاه؟ و هل مسائل الاحتياط الاستجابى من المستحبات التى لم تثبت أم لا .. و كيف للمقلد أن يعرف أى المستحبات تقصدون بالضبط مما لم يثبت عندكم إذ أن ذلك غير واضح فى رسالتكم العمليه؟.

الحوثي: يكتفى بنيه ذلك في بدايه الصلاه، إذا لم يعرف المقلد ذلك بالضبط أتى برجاء المطلوبيه.

### سؤال ١٤٠:

هل يمكن أن يؤتى بالصلاه بنحو لو كانت عليه تكون له و إلا- فعن أبيه مثلا- أي يجمع بين الأصاله و النيايه، أو هل يمكن أن ينوى بالصلاه التي ينويها فعلا احتياطا مثلا أن ينويها بقصد ما عليه فعلا من الأدائيه و القضائيه لو لا الأداء كما هو الظاهر، أو أن ينوى في مثل صلاه الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الأداء أو القضاء أو نافله ابتدائيه أو غير ابتدائيه، و هل يجوز في مثل صلاه الزياره التي أتى بها لنفسه و عن غيره كالمؤمنين أن يقصد فيها الأعم من نفسه و غيره بنحو الشمول؟

الحوثي: نعم له أن يقصد امتثال آخر أمر يمكن أن يكون قد توجه اليه إن كان لنفسه أو لغيره، فرضا أو نفلا- في جميع صور المسأله، فهذا

صراط النجاه (المحشى للحوثي)، ج ١، ص: ٦٧

□

قصد إجمالي لما هو الواحد المعين عند الله تعالى و إن لم يتبين للفاعل لو كان حينئذ أمر.

### سؤال ١٤١:

لو فرضنا أن الإنسان تمكّن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعه و ليله ساعه، فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عدّه صلوات ستفوته بسبب نومه، علما بأن الإنسان لا يستغنى عن النوم؟

الحوثي: إنّما يأتي بالصلوات الخمس موزّعه على الأربع و العشرين ساعه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و الأحوط وجوبا أن ينزل من ذاك الكوكب و يسكن على الأرض.

### سؤال ١٤٢:

مع الشك في ضيق الوقت و عدم معرفته بالضبط هل يبني على بقائه فيتوضأ أم يحتاط فيتيمم، و بالنسبه للظهرين هل يقدم العصر أم يبني على بقائه فيقدم الظهر .. و بالنسبه للقراءه و الذكر هل تسقط السوره و يأتي بأقل الذكر، أم يأتي بالسوره و الذكر كاملا بانيا على بقاء الوقت؟

الحوثي: أما في الفرض الأول: إذا ضاق الوقت فوظيفته التيمم، و أما في الفرض الثاني: فإنّه يبني على بقائه و يقدم الظهر على العصر، و أما بالنسبه إلى السوره فإن خاف فوت الوقت سقطت، و عليه الاكتفاء من الأذكار بالمقدار الواجب.

### سؤال ١٤٣:

إذا ضاق الوقت عن تطهير بدن المصلي أو ثيابه من النجاسه الغير معفو عنها ما ذا يصنع إذا كان يتيمم بدل الوضوء أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٨

الغسل؟

□  
الخوئى: يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس لعورتيه إذا لم يجد ساترا طاهرا، و لا يزيد عليه بشىء أكثر من الساتر، و الله العالم.

التبريزى: هو مخير بين أن يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس (يستر عورتيه به إذا لم يجد ساترا طاهرا و لا يزيد عليه بشىء أكثر من الساتر) و أن يصلى عاريا بالإيماء للركوع و السجود.

**سؤال ١٤٤:**

هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

□  
الخوئى: يجب عليه القضاء بعد تحصيل الطهاره و يسقط عنه الأداء، و إن كان الأحوط استحبابا الأداء من غير طهاره، و الله العالم.

**سؤال ١٤٥:**

إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمدته يسيره خمس أو عشر دقائق مثلا، فهل يجوز له معاودة النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالا قويا أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت (تقع الصلاة قضاء)؟

الخوئى: لا يحرم ذلك، و إن كان لا ينبغي أن يفعل إن كان يعلم أو يحتمل فوت الفريضة به.

**سؤال ١٤٦:**

ما هو مفهوم الزوال، و هل يعتبر فى ثبوته وجود ظل يسير إلى جهه الشرق؟

□  
الخوئى: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد و يعرف بحدوث الظل الذى انتهى أو بزيادته بعد النقص، و الله العالم.

**سؤال ١٤٧:**

هل تجب إعادة الصلاة التى وقعت بالتيمم الباطل جهلا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٦٩

بالحكم كالتيمم على حجر البناء مثلا؟

□  
الخوئى: نعم تجب الإعادة، و الله العالم.



التبريزى: نعم تجب الإعادة للصلاه التى وقعت بالتييمم الباطل و لكن حجر البناء مما يصح التيمم به خصوصا إذا فقد التراب.

### سؤال ١٤٨:

ما هو تكليف من علم إجمالا بعد الصلاه بفوات إحدى السجدين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو ذكر مناط ذلك و لو إجمالا؟

الخوئى: مقتضى علمه الإجمالى الجمع بين قضاء الأمرين و سجود سهو واحد، لأن نسيان السجده يوجب القضاء و الاحتياط بسجود السهو و نسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقه القطعيه بذلك.

### سؤال ١٤٩:

□  
إن الله تعالى هدى شخصا فى سن العشرين فبدأ يصلى و يصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات و الصيام منذ البلوغ، فإن الصيام مع الكفارات كثير جدا فما ذا يفعل؟

الخوئى: يجب عليه قضاء الصلاه و الصيام فى المده المذكوره، و أما الكفارات فإن كان عالما بوجود الصيام عليه و مع ذلك تركه وجبت الكفاره عليه، و إن كان غافلا عن وجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفاره عليه.

### سؤال ١٥٠:

شخص يصلى و يصوم و لكن غسله كثيرا ما كان يخطئ فيه و لم يعلم متى كان يخطئ، أو كم غسلًا اغتسل بصوره خاطئه و كم عدد أيام الصلاه و الصيام و هو على ذلك، فما رأى سماحتكم فى هذه المسأله، علما بأنه لا يشك و لكنه متيقن بأن بعض الأغسال أخطأ فيها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٠

و لكن لا يتذكر العدد؟

الخوئى: أما صومه فصحيح و إن كان غسله باطلا، و أما صلاته فوظيفته هى الأخذ بالقدر المتيقن.

### سؤال ١٥١:

ذكرتم فى رسالتكم (منهاج الصالحين ج ١) فى ختام كلامكم فى موجبات سجود السهو: أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكن زياده و نقيصه، فهل هذا الاحتياط جار فى الزيادة و النقيصه فى الأمور الاستحبابيه بمعنى أنه إذا زاد المصلى جزءا مستحبا أو أنقصه يشمله هذا الحكم أم أن هذا الحكم مختص بالواجبات؟

الخوئى: هذا مخصوص بالواجبات و التروك اللآزمه.

## سؤال ١٥٢:

ما هو مقدار ذهاب الحمره المشرقيه بالدقائق؟

□  
الخوئي: إلى اثنتي عشره دقيقه تقريبا، و الله العالم.

## سؤال ١٥٣:

إذا شك في خروج الوقت، فمثلا إذا شك في خروج وقت العصر أو طلوع الشمس كيف يصلي؟ و هل يجب إسقاط السوره و بأى نيه؟

الخوئي: إذا كان شاكا فيبني على بقاء الوقت و لا يترك من الواجب شيئا، و لا يحتاج إلى نيه الأداء و مع الخوف يترك السوره.

## سؤال ١٥٤:

لو أمكن الفحص و تحديد الوقت بالضبط، فهل يجب ذلك على المكلف. و هل يجب عليه إعادة الصلاه السابقه إذا كان قد أداها خلافا للمطلوب منه في هذه الحال؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٧١

الخوئي: إذا كان الشك في بقاء الوقت و كان الفحص بحاجه إلى مدّه فعليه تركه و الإتيان بالصلاه بانيا على بقاء الوقت، بل لا يجب الفحص في هذا الفرض و إن لم يكن بحاجه إلى مده.

التبريزي: إذا كان الشك في بقاء الوقت فلا يجب عليه الفحص بل يأتي بالصلاه بانيا على بقاء الوقت، و أما إن كان الشك في دخول الوقت فاللازم هو أن يؤخر الصلاه و يأتي بها حينما يعلم أو يطمأن بدخول الوقت.

## سؤال ١٥٥:

من يصلي في آخر الوقت تقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محاله، فهل يجب عليه التعجيل في الصلاه بأن يقرأ الواجبات فقط و يأتي بها سريعا كي يقع أجزاء أكثر من صلاته داخل الوقت، أم لا يجب و يجوز له التأني بمقدار يقع معه ركعه تامه في الوقت؟

الخوئي: يجب عليه التعجيل و الاقتصار على الواجبات.

## سؤال ١٥٦:

إذا اعتقد المكلف ضيق الوقت عن إدراك الفرضين كالظهرين، و ابتدأ بفرض العصر فلما فرغ منه انكشف له بقاء الوقت بما

يدرك ركعه فهل يعدل بما نواه عصرا إلى الظهر و يصلى العصر أم لا؟

الخوئي: فى مفروض السؤال: لا بأس أن ينوى أداء ما بذمته فعلا، و لا يحتاج إلى نيه تفصيلا و يجزيه ما وقع و ما يأتى به.

### سؤال ١٥٧:

إذا انتبه المكلف قبل طلوع الشمس بقليل و كان متضايقا جدا و لا يمكن أن يصلى و هو على هذه الحالة، و إذا ذهب للتخلى  
تطلع الشمس و هو لم يخرج بعد من بيت الخلاء، فما هو حكمه الشرعى فى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٧٢

مثل هذه الصورة؟

الخوئي: إن أمكنه التيمم و درك الفريضة فى وقتها يتيمم.

التبريزى: فى مفروض السؤال يتيمم و يصلى حين المشى إلى بيت الخلاء مع الإيماء للركوع و السجود.

### سؤال ١٥٨:

إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ فى ضيق الوقت- فيدرك ركعه من الوقت- و بين أن يتيمم فيه- فيدرك ثلاث ركعات من  
الوقت- فما هى الوظيفة؟ مع أن بعض الصلاة فى التقديرين يقع خارج الوقت؟

□  
الخوئي: وظيفته الوضوء، و الله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: وظيفته الوضوء.

### سؤال ١٥٩:

إذا دار أمر المكلف بين الإتيان بالصلاة عن قيام مع التيمم، و بين الإتيان بها عن جلوس مع الوضوء فما هى وظيفته؟

الخوئي: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز عن الصلاة قائما توضأ و صلى جالسا.

### سؤال ١٦٠:

ما هو حكم الوسواسى؟

(أ)- بالنسبة إلى الشك فى أفعال الصلاة و أجزائها، و هل هو مشابه لحكم كثير الشك مع فارق بأنه هو كثير الشك فى كل شىء  
و ليس فى مورد معين، أى هل يبنى على الصحة فى كل ما يشك به و لا يعتنى بشكه مطلقا؟.

(ب)- و ما هو حكمه بالنسبه إلى أمور الطهاره بحيث لو طبق

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٧٣

قاعده الاستصحاب فإنه غالبا بطبعه و لكثره شكه و نسيانه يتيقن بالنجاسه السابقه و سيشك في طروء الطهاره؟

(ج)- ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثره شكه) بأنه قد تسبب في تنجيس ثيابهم و أو أوانيهم ما دام هؤلاء لا يعتمدون على إخباره بالنجاسه، كما تشيرون في تعليقاتكم على رساله «العروه الوثقى» للسيد اليزدى «رحمه الله»؟

الخنوي: الجواب على حكم الوسواسي بالترتيب كما يلي:

(أ)- حكم كثير الشك يقتصر على الصلاه، و أما في الوسواسي لا يختص بها فلا يعتنى به في كل وظيفه من صلاه و غيرها.

(ب)- كثره الشك غير الوسواس فإن بلغ الوسواس في الطهاره فلا يعتنى به و أما مجرد كثره الشك ففيها يعمل بقواعد الشك.

(ج)- لا- يعتنى الوسواسي باعتقاد النجاسه لوسواسه، و لا يجب إخبار الغير أيضا في مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضا، إلا ما فصلنا فيه في تعليقنا على المسأله في العروه.

التبريزي (أ):- حكم كثير الشك مختص بباب الصلاه و لا يبعد جريانه في الطهارات الثلاث، و الطواف، و أما

فى الوسواسى فلا يختص من يعتنى به فى كل وظيفه من صلاه و غيرها.

(ب):- إذا خرج شكه عن المتعارف فلا اعتبار به، و لا يجرى فى حقه الاستصحاب.

(ج):- لا يعتنى الوسواسى باعتقاد النجاسه لوسواسه و لا يجب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٤

اخبار الغير أيضا فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضا، إلا إذا تسبب فى تنجيس متاع الغير مما هو يستعمل فيما يشترط فيه الطهاره كالماء للوضوء و الطعام للأكل و نحوهما، فإنه يجب عليه الاخبار إذا كان علمه من غير وسواس.

### سؤال ١٦١:

المرأه عند المخالفين تبلغ بالحيض و عندنا بإكمال تسع سنين هجرية، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضى مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاه عند البلوغ؟

الخوئى: كل ما فاتها عند بلوغها فلم تصل أو لم تصم و جب عليها قضاء فوائت تلك الفتره.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» على الأحوط.

### سؤال ١٦٢:

هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضى ما فاتها لو لم تكن قد صلّت بعد ابتداء من التسع سنين أو من الحيض؟.

الخوئى: الحكم كما ذكرنا أعلاه فيما فاتها من تسع سنين.

### سؤال ١٦٣:

شخص يصلى بدون أن يعمل رأس سنه و لا مصالحه، مع الجهل أو النسيان و صلّى مده طويله، هل يجب عليه الإعاده و على فرض العمد هل تجب الإعاده؟

الخوئى: إذا لم يكن ستره أى ما يستر به عورته فى الصلاه من ما فيه عين الخمس أو لم يشتر بعين الخمس فلا إعاده فيها عليه.

### سؤال ١٦٤:

هل يجوز النوم قبل وقت الصلاه و لو بعشره دقائق مثلاً؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٧٥

الخنوئى: إن لم يكن تهاونا بالصلاه فلا بأس.

### سؤال ١٦٥:

هل يجب على المكلف ليلا أن يهيئ المقدمات للاستيقاظ على صلاه الفجر من إعداد المنبه أو أى أمر آخر أو لا يجب؟.

الخنوئى: لا يجب عليه تهيئه شىء مما ذكر.

التبريزى: لا يجب عليه شىء مما ذكر، إلا إذا كان ترك ذلك موجبا لتعوده ترك الصلاه بالنوم فى وقتها.

### سؤال ١٦٦:

هل السهر المفوت لصلاه الصبح جائز أم لا؟

الخنوئى: لا يحرم و إن لم يحسن، والله العالم.

التبريزى: لا يحرم إلا إذا أوجب التعود على ترك الصلاه.

### سؤال ١٦٧:

هل يوجد فرق بين سماع المؤذن فى الصباح و بين سماعه ظهرا مع أن الأول يسمع من مسافه بعيده، و أما عند الظهر ليس كذلك فأيهما يكون علامه للإفطار و قصر الصلاه؟

الخنوئى: المدار على السماع على الوجه المتعارف الخالى عن الموانع الوقتيه و الطبيعیه مهما حصل.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ٧٦

### المبحث الثانى فى الأجزاء و الشرائط

### سؤال ١٦٨:

هل تجب الطمأنينه فى الآذان و الإقامه أم لا؟

الخنوئى: لا تجب.

### سؤال ١٦٩:

ما رأيكم فى رجل بقى [مدته طويله] يصلى العشاء قبل المغرب و آخر يصلى المغرب أربع ركعات و العشاء ثلاث ركعات؟

الخوئي: أما ما خالف من التّيب عن جهل عذري و هو القطع بصحة فعله فلا إعادته به، و أما ما خالف من أعداد الركعات فقد وقع باطلا يجب تداركه، و الله العالم.

### سؤال ١٧٠:

هل تصح صلاة النافلة بصلاة ركعه واحده من قيام و الأخرى من جلوس؟

الخوئي: نعم تصح.

### سؤال ١٧١:

هل يجوز التسامح عمدا في الانحراف عن جهه القبلة المحدّده بالبوصله بمقدار ثلاثه أو أربعة أصابع يمينا أو شمالا أم لا؟

الخوئي: لا بأس بالمقدار القليل الذي لا يعدّ انحرافا عن الجهه.

### سؤال ١٧٢:

لو كان للمرجع مثلا رأى خاص في جهه القبلة، و اطمأن المكلف بغيرها، فهل العمل على رأى المرجع باعتباره فتوى، أم العمل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٧٧

على إطمئنان المرء كشبهه موضوعيه لا داعى للتقليد فيها؟ و ما هى القاعده المتّبعه لديكم «سیدی» فى تشخيص القبلة مع بيان مدرکها؟

الخوئي: العبره فى تشخيص القبلة باعتبار خط و همى مستقيم يمرّ فى عمق الأرض بين موقف المصلّى و الكعبه المعظمه، و الوقوف تجاه هذا الخط، و العبره فى التطبيق الخارجى إنما هى باطمئنان المكلف نفسه أو ظنه، و الله العالم.

### سؤال ١٧٣:

حينما يخطئ القارئ فى القراءه الواجبه (فى صلاه و غيرها) هل يجوز له إعادته الخطأ فقط، أم يجب عليه إعادته العبارة بحيث لا يختل المعنى و السياق القرآنى، أم يجب عليه إعادته الآيه بكاملها، و هل الحكم يختلف بالنسبه للقراءه الواجبه فى الصلاه أو الواجبه بنذر و نحوه؟

الخوئي: يعيد صحيحا بما يقتضى صدق الجملة (التى) هو فيها، و إن أردت التفصيل فراجع مسأله (٦٣٦) فى المنهاج - ج ١ - قولنا: تجب الموالاه بين حروف .. إلخ.

### سؤال ١٧٤:

لو أن شخصاً صلى فتره من الزمن و كان يعتقد صحه قراءته أو هكذا تعلم إلى أن جاء من ينيهه إلى الخطأ و اللحن في القراءه، فهل يقدح ذلك في صحه الصلاه أم لا؟ و ما الحكم فيما لو كان اللحن في غير القراءه كالتشهد أو الذكر؟.

الخوئي: إذا كان جاهلاً عن قصور صحت صلاته السابقه، و عليه التعلم و التصحيح للصلاه اللاحقه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٧٨

### سؤال ١٧٥:

لو صلى المكلف و كان لا يفصل في القراءه في الأوليين (أى لما كان تكليفه أن يوصل بالحركه و يقف على السكون، فكان لا يفصل عند السكون و لو بوقفه قصيره) فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان معتقداً الصحه لا إشكال فيه، و إلا فالأحوط لزوماً البطلان.

التبريزي: يحكم بصحه صلاته السابقه، و الأحوط استحباباً ترك الوقوف بالحركه و كذا الوصل بالسكون في صلاته الآتية.

### سؤال ١٧٦:

هل تجب الطمأنينه في الذكر المستحب في الصلاه مثل:

القنوت أو التكبير بعد الانتصاب من الركوع و الهوى إلى السجود و رفع الرأس من السجود و الهوى إليه؟

الخوئي: لا تجب فيما قصد الإتيان بعنوان مطلق الذكر، و لا فيما إذا قصد العنوان المخصوص الوارد إلا في الذكر المستحب في الركوع و السجود، و الله العالم.

### سؤال ١٧٧:

هل يجب على المصلي أن يبقى مطمئناً ما بعد القراءه قبل الركوع أم لا، و هل هذا هو القيام المعبر عنه بالركن؟

الخوئي: لا يجب ذلك لأن الركن أعم من ذلك فيكفي تحقق القيام إلى آخر القراءه، نعم قد لا يحرز ذلك إلا بما ذكرت.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: كما إذا دخل في صلاه الجماعه و الإمام راعه فإنه يمكث قائماً أنا ما ثم يركع.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٧٩

### سؤال ١٧٨:

ما حكم المصلي الذي يرفع صوته بالتكبير في وسط القراءه لا- بقصد الذكر بل بقصد تنبيه الحاضرين إلى خطر أو حاجه



مستعجله هل تعتبر هذه من الزيادة المبطله .. أم مما يستوجب سجدة السهو. أم ما ذا؟  
الخوئي: لا بأس بذلك، و لا تعتبر هذه من الزيادة المبطله، و لا توجب سجدة السهو.

### سؤال ١٧٩:

إذا جهر [المصلّي] في مورد الإخفات قهرا لا سهوا و لا عن عدم علم فهل تبطل صلاته أم لا؟  
الخوئي: في مفروض السؤال: إن لم يكن متعمدا صحت قرائته و صلاته.

### سؤال ١٨٠:

ما ذا لو أتى المصلّي بالمستحبات أو الأدعية في الصلاة بنية الذكر المطلق؟  
الخوئي: لا بأس بذلك.

### سؤال ١٨١:

من صلّى مده من الزمن و هو يحذف حرف (الواو) في الركعة الثالثة و الرابعه في التسيّحات الأربع عند قوله: و الله أكبر، فيقول هكذا: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله. الله أكبر، فما حكم صلاته؟  
الخوئي: لا إشكال فيه لو كان معتقدا بالصحة.

التبريزي: لا يعيد صلاته في تلك المده لو كان معتقدا بالصحة.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٨٠

### سؤال ١٨٢:

كلمه «ينبغي» هل تدل على الوجوب أم الاستحباب، كما في مسأله (ينبغي تفخيم اللام في لفظ الجلاله، و الرأ من أكبر) في تكبيره الإحرام؟

الخوئي: تدلّ على الاستحباب.

التبريزي: المراد منه الاستحباب.

### سؤال ١٨٣:

المد الواجب في نحو: جاء و جى ء و سوء، هل ضابطته إذا جاءت همزه مسبوقة بحرف مد في كلمة واحدة سواء كان في آخرها كالأمثله السابقه، أم في وسطها نحو: الملائكه؟

الخوئي: نعم ضابطته أن تكون في كلمة واحدة سواء كان في آخرها أم كان في وسطها.

### سؤال ١٨٤:

ما معنى الوقف اللازم؟

الخوئي: (أما) الوقف اللازم شرعا فهو غير موجود، و أما اللازم بحسب قانون التجويد فهو موجود.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» ذكره علماء التجويد.

### سؤال ١٨٥:

تحرك الجسد (أو أصابع اليد أو الرجل في حال السجود مثلا) في حال القراءة أو الذكر تحركا خفيفا يسيرا هل يضر بالصلاه أو لا؟

الخوئي: لا بأس بذلك، و الله العالم.

### سؤال ١٨٦:

هل إقامة الصلب المعتبر في حال القيام في الصلاه أو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٨١

الجلوس الذي هو بدل عن القيام كما في المنهاج، معتبر في حال الجلوس بين السجدين أو التشهد حسب إطلاق روايه لا صلاه لمن لم يقم صلبه أو أنها منصرفه عن ذلك؟

الخوئي: لا يعتبر فيهما ذلك.

### سؤال ١٨٧:

المصلى إذا لم يتمكن من الوقوف إلا على رجل واحدة و يستعين بعصاه هل يجب عليه الصلاه من قيام أو جلوس؟

الخوئي: نعم تجب عليه الصلاه عن قيام في الصورة المفروضه، و الله العالم.

### سؤال ١٨٨:

إذا فرض أن الشخص ركع في صلاته مثلا بداعٍ إلهي، و لكنه أطال في الركوع بداعي الرياء فهل يكون ذلك مبطلا للركوع أم لا؟

الخوئي: نعم يبطل الركوع، و به تبطل تلك الصلاة.

### سؤال ١٨٩:

ذكرتم في المنهاج في مبحث السجود: «فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة ..» فالمستفاد منه عدم جواز السجود على السبحة المطبوخة و قد صرّحتم في مسأله (٥٤٩) بأنه «يجوز السجود على الخزف و الآجر و الجص و النوره بعد طبخها» فهل هناك تهافت بين الموضوعين أم لا؟

الخوئي: في النسخ المصحّحه لا يوجد هذا القيد. (و هو عدم الطبخ).

التبريزي: لا فرق في جواز السجود بين السبحة المطبوخة و غير المطبوخة.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٨٢

### سؤال ١٩٠:

هل يجوز السجود- للصلاه- على ما يسمّى في عرفنا اليوم- بالبلاط- مما تفرش به الأرض و هو مصنوع من موارد أرضيه و ربما فيه مواد أخرى؟

الخوئي: يجوز السجود عليه إذا كان مصنوعا من الأجزاء الأرضيه.

التبريزي: يجوز السجود عليه إذا كان ما تقع عليه الجبهه مشتملا على جزء أرضي يحصل به مسمى السجود على الأرض.

### سؤال ١٩١:

هل يحكم بصحة الصلاه التي صليت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلا بالحكم؟

□  
الخوئي: في الصورة المفروضه: تبطل الصلاه و تجب إعادتها، و الله العالم.

التبريزي: في مفروض السؤال: إذا كان الجهل قصوريا بأن كان معتقدا صحة السجود عليها فلا تجب إعادته تلك الصلاة.

### سؤال ١٩٢:

ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه و كذا الأوراق النقدية كالدنانير إذا كانت طاهره؟

الخوئي: لا مانع من الفروض المذكوره.

التبريزي: الأحوط وجوبا ترك السجود على النقود، و أما البلاط فقد تقدم حكم السجود عليه في جواب مسأله (١٩٠).

### سؤال ١٩٣:

هل يجوز السجود على ورق الشاي الأسود و كذلك مسبحة شاه مقصود (البای زهر)؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٨٣

الخوئي: يجوز السجود على الورق المذكور و السبحة المذكوره.

### سؤال ١٩٤:

هل يجوز السجود على الإسمنت؟.

الخوئي: نعم يجوز السجود عليه.

### سؤال ١٩٥:

هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءه آيه السجده من المسجّل أو نحوه من الآلات أم لا؟

□  
الخوئي: لا يجب إلا عند استماعها من القارئ، و الله العالم.

### سؤال ١٩٦:

هل يقدح في صحه السجود تعرّق الجبهه أو وجود ماء عليها؟

الخوئي: لا يقدح.

### سؤال ١٩٧:

هل يجب الجلوس بين سجدي السهو أم يكفي رفع الجبهه قليلا و إرجاعها بدون جلوس؟

□  
الخوئي: نعم يجب، كما في أصل الفريضة، و الله العالم.

### سؤال ١٩٨:

الموزاييك المعروف الذى يفرش به أرض البيت مثلا، و يقال أنه غير مطبوخ، هل يجوز السجود عليه و هل يطهر باطن القدم و نحوه؟

الخنثى: نعم يجوز السجود عليه، و يطهر باطن القدم.

### سؤال ١٩٩:

ما حكم السجود على المناديل المسماه ب «الكليتكس» علما بأن إطلاق القرطاس عليها عرفا غير متحقق، بل و لا هى مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس ..؟

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ١، ص: ٨٤

الخنثى: لا بأس بالسجود عليها، و الله العالم.

### سؤال ٢٠٠:

شخص سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاد أنه يصح السجود عليه، و انكشف له بعد ذلك الواقع، فما هو حكمه؟ و هل هناك فرق بين الجهل بالحكم أو الجهل بالموضوع؟

الخنثى: فى الصورة المفروضة: تجب إعادة الصلاة إذا وقع فى السجدين من ركعه واحده، و لا فرق بين الصورتين من الجهل، و الله العالم.

التبريزى: فى صورته الاعتقاد بصحة السجود عليه كما هو المفروض:

لا تجب الإعادة بلا فرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم.

### سؤال ٢٠١:

ما هو حكم تعرّق الجبهه قبيل السجود؟ و ما هو حكم تعرّقها أثناءه؟

الخنثى: لا يضر ذلك بالسجود فى الحالين.

### سؤال ٢٠٢:

لو أنّ مكلفا اعتقد و لمدته طويله أن الواجب عليه فى الصلاة سجده واحده، و كان يصلى على هذا الأساس جاهلا بالحكم جهلا قصوريا، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

الخوئي: في مفروض السؤال لا تجب إعادة تلك الصلاة و لكن يجب قضاء تلك السجدة الفائتة، و الأحوط مع ذلك سجدة السهو لكل سجده فائتة، و الله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» نعم إذا كان الانكشاف في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٨٥

زمان لم يخرج وقت الصلاة فالأحوط إعادة أصل الصلاة بعد قضاء السجده.

### سؤال ٢٠٣:

هل يجب السجود عند سماع آيات السجده من المذيع و نحوه و هل يختلف ذلك إذا كان البث مباشرا و غير مباشر، و كذلك رد السلام؟

الخوئي: لا تجب بمجرد السماع و لا بالاستماع إلى المذيع إذا لم يعلم بأن البث مباشر مثلا.

### سؤال ٢٠٤:

شخص تعلم الصلاة و تعلمها ناقصه التشهد الوسط، و بعد أن صلى سنين مثل ما تعلم أي بدون التشهد الوسط علم أن التشهد واجب، فهل عليه قضاء الصلاة أو قضاء التشهد فقط بعدد ما صلى، أو ليس عليه شيء؟

الخوئي: إن كان قاطعا تمام تلك المدة بعدم لزوم التشهد الذي تركه صحت جميع تلك الصلاة من تلك الناحية، و لا شيء عليه، و الله العالم.

### سؤال ٢٠٥:

المريض الذي لا يستطيع التشهد في الصلاة إلّا و هو بحاله التربع هل يجوز له ذلك؟

□  
الخوئي: لا مانع من ذلك حتى حال الاختيار، و الله العالم.

### سؤال ٢٠٦:

لو كان الفضاء مغصوبا لكن محل أعضاء السجود كلها مباح، كما لو بنى في مكان مغصوب فأرض البناء و الفضاء مباح، أو كما لو وضع فرش في المكان المغصوب و صلى عليه فما حكم صلاته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٨٦

الخنوئي: صلاته محكومته بالبطلان.

### سؤال ٢٠٧:

ما حكم الصلاه المشكوك فيها بإحدى صور الشك الصحيحه و مع ذلك أبدلت جهلا بالحكم؟

الخنوئي: إذا قطع ما شك فيه بأحد القواطع ثم شرع في البدل صح البدل و أجزاءه.

### سؤال ٢٠٨:

قلتم في «منهاج الصالحين»: أن كثير الشك لا يعتنى بشكه- فإذا قلنا أن الشك هو تساوى الطرفين عند الشك، فكيف تتحقق صورته عدم الاعتناء- و ما ذا يرجح من الطرفين المتساويين عنده؟

الخنوئي: معنى ذلك أن تجعل نفسك منه على يقين من العمل بما هو الوظيفة، فمثلا لو كان المشكوك فيه الزيادة على الأربع ركعات يبنى على عدم الإتيان بالخامسه المبطله، و إن كان المشكوك فيه نفس الرابعه الواجبه يبنى على إتيانها و هكذا.

### سؤال ٢٠٩:

من كان كثير الشك في شىء و فعلا يحصل له الشك أيضا، إلا أن شكه فعلا من جهه عوارض ابتلاءاته و تشتت حواسه، أو يحتمل أن شكه من هذه الجهه فهل حكمه عدم الاعتناء بشكه؟

الخنوئي: ما لم يحرز أن الموجب للشك العوارض الطارئه لا يعتن به.

### سؤال ٢١٠:

الوسواسى لو شك بين الأقل و الأكثر كما لو شك بين السجده الأولى و الثانيه أو الركعه الأولى أو الثانيه على ما بينى؟ مع أنه لا يعتنى بشكه؟

صراط النجاه (المحشى للخنوئي)، ج ١، ص: ٨٧

الخنوئي: يبنى على وقوع المشكوك فيه.

### سؤال ٢١١:

لو شك المكلف بين الثانيه و الثالثه، و بعد أن بنى على الثالثه سها و شك مره أخرى بين الثالثه و الرابعه فكيف يعمل حينئذ؟

الخنوئي: إذا زال الشك الأول و تبدل إلى الثانى عمل بوظيفه الثانى فيبنى على الأربع و يسلم و يأتي بصلاه الاحتياط، و إن لم

يزل الأول فشكك شكا آخر بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع و عمل بوظيفه كلا الشكين، فيأتى بصلاه الاحتياط مرتين.

### سؤال ٢١٢:

لو أتى بسجدة السهو مع وجوبهما عليه لكن قبل أن يأتى بالتسليم نسيانا أو سهوا، فما الحكم لو التفت بعد السجدين أو السجده ما دام لم يأت بالمنافى، و ما الحكم لو التفت بعد السجدين لكن بعد الإتيان بالمنافى؟

الخوئي: إذا نسي التسليم و تخيل الفراغ من الصلاه فأتى بالسجدين صحت صلاته و سجوده، و إن أتى بسجده واحده و لم يأت بالمنافى أتى بالتسليم ثم استأنف سجود السهو و صحت صلاته، و إن أتى بسجده واحده و كان قد أتى بالمنافى صحت صلاته، أما إذا لم ينس التسليم و لكنه جهل فأتى بالسجدين أثناء الصلاه بطلت صلاته، و إن أتى بسجده واحده لم تبطل إلا إذا كان جاهلا مقصرا.

### سؤال ٢١٣:

ما هو حد سقوط التكليف بالنسبه إلى الصلاه و الصيام و سائر العبادات؟. و هل يختص ذلك بالصغر و الجنون أو يعم صور الشيخوخه و عدم الشعور و أمثال ذلك؟ و حينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٨٨

الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاه و ما شابهها فهل يجب على الولد الأكبر قضاؤها أم لا؟

الخوئي: يعم صوره عدم الشعور فى مجموع الوقت فإذا فاتت كذلك لم يجب على الولد الأكبر قضاؤها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و كذلك الحال فى الإغماء.

### سؤال ٢١٤:

إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاه و لم تعلم هى به، فهل يجب أعلامها بذلك أثناء الصلاه أو بعدها؟ و ما هو تكليف المرأة فى هذه الحالة؟

الخوئي: لا يجب أعلامها و ما لم تعلم به صحت صلاتها.

### سؤال ٢١٥:

هل يجزى إذا شك الإنسان فى ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أن يعيد الذكر و لكن بتيه الذكر المطلق؟

الخوئي: يعيد بنيه الرجاء أو أمره الفعلى.



## سؤال ٢١٦:

هناك ما يسمى الآن- بالبوصله- تدل على اتجاه القبلة فهل الاعتماد عليها حجه مع الوثوق بسلامه الآله و عدم فسادها؟

الخوئي: إذا كانت يعتمد عليها و يوثق بصحة حسابها جاز العمل بها.

التبريزي: إذا حصل منها الظن باتجاه القبلة جاز العمل بها.

## سؤال ٢١٧:

قد يخطئ المكلف في أمر ما- كما لو كان يصلي جهرا مكان الإخفات و نحو ذلك- لجهله مع إمكان السؤال لكن لم يسأل أو يستفهم، لاقتناعه و اعتقاده بصحة عمله و لعدم الأهميه العظمى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٨٩

المستوجه لهذا، فهل يعد حينئذ جاهلا مقصرا فيعيد عمله أم جاهلا قاصرا فلا يعيد؟

الخوئي: إذا كان ملتفتا- و لو زمانا ما سابقا- إلى جهله بالمسأله فتسامح و لم يسأل كان جاهلا مقصرا، و إن كان فعلا معتقدا صحة عمله، و الله العالم.

## سؤال ٢١٨:

الخفقه و الخفقتان التي لا تنقض الوضوء، و لكن هل تبطل الصلاه لو حدثت للمصلي أثناء الصلاه، أم لا؟

الخوئي: لا تبطل الصلاه في مفروض السؤال.

## سؤال ٢١٩:

إذا وجب على الإنسان صلاه الاحتياط فلم يصلها حتى فات الوقت و قد صار الفصل بين الصلاه و بين صلاه الاحتياط، فهل يجب إعادته أصل الصلاه أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟

الخوئي: يجب في الفرض إعادته تلك الصلاه إذا وقع فصل يوجب محو الاتصال أما لو كان مجرد خروج الوقت فلا- ينافي الاتصال.

## سؤال ٢٢٠:

إذا كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعي و هو بكامل و عليه فكيف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس يمنعه من

الكلام؟

و إذا زرقت فى ذراعيه أبر التغذية فكيف تتم عمليه الوضوء و الغسل؟

الخوئى: فى الفرض الأول: يصلى بالإشاره و الخطور القلبى، و فى الفرض الثانى: إذا لم يتمكن من الوضوء فوظيفته التيمم.

**سؤال ٢٢١:**

إذا نصح الطبيب الخبير بالراحه التامه فى «السوبر» لمريض مصاب بمرض يستدعى ذلك مثل «الجلطه القلبيه» فكيف تكون

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٠

صلاته مع العلم أنه لو لا هذا النصح يتمكن من القيام؟.

الخوئى: يصلى فى حاله الجلوس مع الإشاره بدلا عن الركوع و السجود، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩١

**المبحث الثالث مسائل فى القضاء و صلاه الجمعه**

**سؤال ٢٢٢:**

إذا كان على المكلف قضاء سنه مثلا صلاه أو صياما، فكيف يحسب عدد أيام شهور تلك السنه؟ هل يحسبها ثلاثين يوما أو

تسعه و عشرين؟

الخوئى: لا هذا و لا ذاك إذ احتمال أن تمام شهور السنه ثلاثون يوما غير محتمل، و كذا الحال بالنسبه إلى تسعه و عشرين يوما،

فلا محاله يكون بعضها ثلاثين يوما و بعضها الآخر تسعه و عشرين يوما فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

**سؤال ٢٢٣:**

هل يجوز أن يصلى عن الميت جماعه، بأن يصلى مثلا عشرون شخصا صلاه العصر عن زيد مثلا جماعه بإمامه شخص أيضا

يقضى عنه؟.

الخوئى: نعم، و إذا صلوا جماعه كما فى السؤال الأخير فإن كان ما يقضيه الإمام معلوما فوته عن يقضى عنه جاز لهم ذلك، ما

لم يخل فيما يصلون الترتيب المعتبر بين فريضتى الوقت كالظهرين أو العشاءين ليوم واحد، فيصلون معا ظهرا عشرا أو عشرين ثم

يصلون عصرا لتلك الظهر و كذا فى العشاءين.

**سؤال ٢٢٤:**

هل يجوز فى مورد القضاء عن الميت أن يصلى أكثر من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٢

شخص عنه فى عرض واحد من حيث الزمان؟

□  
الخوئى: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه، والله العالم.

### سؤال ٢٢٥:

هل يصح فى قضاء الصلاة أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهراً، وبعدها بقدرها عصرًا بتيه كون الأولى من كل منهما عن يوم واحد ثم عن الثانى و هكذا، أم لا بد من التوالى بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟  
الخوئى: نعم يجوز ما لم تقدم واحده على صاحبته من يوم واحد.

### سؤال ٢٢٦:

هل يجزئ قضاء الصبى المميّز نيابه عن والديه سواء فى الصلاة أو الصوم؟  
□  
الخوئى: لا يجزئ ذلك، والله العالم.

التبريزى: فى الإجزاء إشكال.

### سؤال ٢٢٧:

هل يجوز فى صلاه القضاء أن يقضى المكلف أولاً فرض الصبح عشر مرات مثلاً متواليه، ثم بعدها فرض الظهر عشر مرات كذلك، وبعدها فرض العصر مثلها و هكذا، أو يلزم أن يكون القضاء على الترتيب المتعارف بأن يقضى الصبح مره ثم بعدها الظهر مره ثم العصر كذلك، و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء؟  
الخوئى: نعم يجوز ذلك.

### سؤال ٢٢٨:

هل يجوز أن يقضى عدّه أشخاص عن شخص واحد فى وقت واحد بدون ترتيب بينهم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٣

الخوئى: نعم يجوز الاشتراك لعدّه فى القضاء عن واحد فى وقت واحد إذا لم يوجب تقارن أداء المترتبتين من يوم واحد أو

تقديم الشريك المتأخره، فمثال الأول: كأن يصليا معا الظهر و العصر ليوم واحد أو المغرب و العشاء معا ليله واحده، و مثال الثانى: أن يصلى أحدهما عصر يوم قبل أن يصلى الآخر ظهر ذلك اليوم و هكذا فهذان لا يجزيان، و يجوز بغير ما يستلزم الصورتين.

### سؤال ٢٢٩:

كان رأيكم فى صلاه الجمعه هو الاحتياط الوجوبى بالحضور إذا أقيمت بالشرائط، و قد سمعنا أن رأيكم قد تغير إلى الوجوب التخييرى ثم رجعت إلى رأيكم السابق فهل هذا صحيح؟

الخبوئى: الوجوب التخييرى لأصل الانعقاد، و الاحتياط لما بعد الانعقاد صحيح فى محله، و لا عدول.

### سؤال ٢٣٠:

هل يجوز إقامه صلاه الجمعه مع توفر الشروط المذكوره بالسر و عدم إعلام المؤمنين ما عدا الخمسه أو السبعه التى تنعقد بهم الصلاه؟

الخبوئى: نعم إذا لم تكن جمعه أخرى مقامه معها بالقرب المعهود.

### سؤال ٢٣١:

إذا علم أن الكسوف سيحصل غدا و ذلك عن طريق الجهات الرسميه العلميه التى تتابع ذلك عادة و عند ما جاء الغد نسي و غفل حتى انجلى الكسوف و كان جزئيا، ثم بعد ذلك تذكر فهل علمه المسبق بالكسوف قبل حصوله يوجب عليه القضاء؟

الخبوئى: إذا لم يلتفت وقت حدوث الكسوف إلى أن انجلى الشمس

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٩٤

ثم التفت مع جزئيه الكسوف حسب الفرض، فلا قضاء عليه لمجرد علمه به قبل حدوثه.

### سؤال ٢٣٢:

إذا كان إنسان يعمل فى محل لغير المسلمين فى وقت يصعب عليه صلاه العشاء فى وقتها، هل يجوز تأجيلها إلى بعد منتصف الليل و قبل طلوع الفجر، خصوصا إذا كان وقت الفرصه التى هى نصف ساعه عادة لا تكفى لإزاله الحواجب و قد يضطر لترك عمله إذا أراد الصلاه فى غير وقت الفرصه؟

□

الخبوئى: لا يجوز تأجيلها عن اختيار، و الله العالم.

### سؤال ٢٣٣:

هل يجوز أن يصلى الإمام الجمعة بنيه الاستحباب - على فتوى مقلده - بينما يصلى المأمومون بنيه الوجوب - على فتوى مقلدهم؟  
□  
الخوئى: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

### سؤال ٢٣٤:

فى صلاة الجمعة ما الحكم لو فات المكلف الخطبة الأولى، أو الخطبتين و ركعه؟  
الخوئى: يجزیه عن أداء الظهر أربعاً، و لو أدرك الإمام فى قيام الركعه الثانيه قبل الركوع فيأتى مع الإمام بركعه و بعد فراغه يأتى بركعه أخرى، والله العالم.  
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» بل لا يبعد أن يكون درك صلاة الجمعة بما يدرك به الجماعة فى سائر الصلوات فيكفى أن يدرك الإمام فى ركوع الركعه الثانيه.  
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٥

### سؤال ٢٣٥:

ما هو الحد الزمنى الأقصى الذى يمكن تأخير صلاة الجمعة اليه؟  
□  
الخوئى: يمتد وقت صلاة الجمعة - إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساويا له، والله العالم.

### سؤال ٢٣٦:

إذا كان إمام الجمعة مسافراً فهل تصح جمعته و جمعه من يأتى به من المتممين و المقصرين و بأى نيّه؟  
□  
الخوئى: نعم تصح منه و منهم، و لكن من غير وجوب بإقامتها حينئذ، والله العالم.  
التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و فى أجزاء ذلك عن صلاة الظهر إشكال.

### سؤال ٢٣٧:

هل الاحتياط فى الحضور لصلاة الجمعة عند إقامتها و جوبى كما يظهر من رساله أو استحبابى كما نقله البعض عنكم؟  
□  
الخوئى: الاحتياط المزبور و جوبى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و لكن إذا تركه و صلى الظهر و لو فى وقت الجمعة صحت صلاته.

### سؤال ٢٣٨:

من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له المشاركة فى صلاة العيد لجماعه أخرى من غير مقلديكم فى اليوم التالى؟.

الخوئى: نعم فى تلك الصورة يفطر الصائم لوقته، و يؤدى صلاة العيد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٦

□  
غدا، و الله العالم.

### سؤال ٢٣٩:

هل تبطل الصلاة إذا تفرقت القنوت فى صلاة الآيات فى مواضع دون مواضع اشتباها بالحكم؟

□  
الخوئى: لا تبطل الصلاة بذلك، و الله العالم.

### سؤال ٢٤٠:

رجل يدخل المسجد فيظن أن الجماعة يصلون الجمعة فينوى الجمعة، ثم يتبين له أنهم يصلون الظهر، فهل يجوز له أن يعدل إلى نية الظهر أم لا، و كيف الحكم فى فرض العكس أى لو كان يظن أنهم يصلون الظهر فنوى الظهر ثم تبين له أنهم يصلون الجمعة فهل يصح له أن يعدل بنيته إلى الجمعة؟

الخوئى: نعم يجوز فى كلا الموردين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٩٧

### المبحث الرابع صلاة الجماعة

### سؤال ٢٤١:

إذا كان الشخص عليه حدود شرعية ثم تاب و لم يقم عليه الحد هل تصح الصلاة خلفه؟.

الخوئى: نعم إذا تاب حقيقه كان كمن لا ذنب له.

التبريزى: نعم إذا تاب حقيقه و صار عادلا فلا بأس.

### سؤال ٢٤٢:

إذا ارتكب إمام الجماعة ما يخل بالعدالة كالغيبه مثلا فهل يجوز الائتتمام به بعد أيام إذا كان من دأبه إنه يستغفر ربّه، وإن لم أعلم باستغفاره؟

الخوئي: لا يجوز الائتتمام به إلّا إذا اطمأن بعدالته.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و مجرد الاستغفار ذكرًا على ما هو المتعارف لا تكون توبه.

### سؤال ٢٤٣:

و على فرض أنني سمعته بين سجدي الركعه الأولى يقول: أستغفر الله ربّي و أتوب إليه، فهل هذا كاف في رجوع عدالته و في جواز الائتتمام به في ركعته الثانيه؟

الخوئي: لا يكفي ذلك.

التبريزي: مجرد ذلك لا يكفي.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٩٨

### سؤال ٢٤٤:

هل يصح أن أقتدى في صلاه الجماعة بإمام أثق بعدالته إلا أنه مقلد لمرجع ميت ابتداء؟

الخوئي: إذا كنت واثقا بعدالته جاز لك أن تقتدى به، والله العالم.

### سؤال ٢٤٥:

هل يصح الاقتداء بمن يقلد من يرى وجوب الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين؟

الخوئي: إذا كان واجدا للشرائط جاز الاقتداء به.

### سؤال ٢٤٦:

هل يجوز الصلاه وراء إمام الجماعة الذي لا نعرفه بل ظاهرا هو موثوق و إذا تبين فسقه هل يجب إعادته الصلاه؟

الخوئي: لا- بد من ثبوت وثاقته و عدالته، و إذا ثبت عدالته عنده و ائتمّ به ثم تبين فسقه صحّت صلاته إن لم يخالف وظيفه المنفرد، و لم يقع منه ما يبطل الفرادى عمدا و سهوا.

## سؤال ٢٤٧:

هل يجوز للشخص أن يقتدى في صلاه الجماعه و يأتي بصلوات قضائيه لا يجزم بفواتها منه بل يأتي بها من باب احتمال فواتها؟

الخوئي: لا يضر ذلك، إلا إذا كان الاتصال لغيره للجماعه يتم به كما في الصف الأول أو أواخر الصف الطويل.

التبريزي: لا يضر ذلك في الائتمام.

## سؤال ٢٤٨:

إذا كان الإمام كثير الشك فشكل في صلاه الجماعه، فهل وظيفته أيضا الرجوع إلى المأموم أو أنه لكونه محكوما بعدم الاعتناء بالشك يرتفع موضوع الرجوع إلى المأموم؟ وما هي وظيفه المأموم إذا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٩٩

شكل أيضا؟ ولعل الحكم أنه كل يعمل بما هي وظيفته في نفسه و ليس للمأموم الرجوع إلى الإمام مع هذه الحاله لو علم بالحال؟.

الخوئي: أما الإمام ففي شكه إن كان له مأموم حافظ لا بد أن يرجع إلى حفظه و لا يلغى شكه، و أما المأموم الشاك فله حكمه مستقلا و لا يرجع إلى ما كان للإمام من وظيفه البناء.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: إلا إذا كان معه مأموم آخر أوجب الرجوع إليه الظن أو الاطمئنان بعدد الركعات.

## سؤال ٢٤٩:

إذا كبر المأموم تكبيره الإحرام ظنا بأن الإمام قد أحرم ثم تبين له أن الإمام لم يحرم بعد فإن صلاته تكون فرادى، ما ذا لو كان عدد من المصلين في الصف الأول قد فعلوا ذلك و استمرارهم على الانفراد سيوجد حائلا بين المأمومين فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الإمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفراديه، ثم يكبروا ثانيه بعد أن يحرم الإمام؟

الخوئي: الإبطال محل إشكال، و لكن يجوز في هذه الحاله العدول إلى النافله ثم الاقتداء بعد إتمام النافله، و الله العالم. □

## سؤال ٢٥٠:

في تعليقه سماحتكم على المسأله رقم (٤) من مسائل شرائط إمام الجماعه من «العروه الوثقى»: أن جواز إمامه غير المحسن للقراءه لمثله هو بعيد جدا، فما هو تكليف المسلمين غير العرب في هذه الحاله و كلهم لا يحسنون القراءه؟.

الخوئي: الظاهر من أكثر ما ينعقد عندهم الجماعه في مساجدهم صحه



صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٠

قراءه أئمتهم حسب القراءه المجزيه الواجبه على الأعاجم، و إن لم تكن حسب ما يعتبر فى قراءه العربيه من آداب القراءه، أما من دونهم إن علم عدم صحه قرائتهم فالإجزاء ممنوع منهم.

### سؤال ٢٥١:

إذا أحدث إمام الجماعة أثناء الصلاه أو رأى على ثوبه أو بدنه نجاسه غير معفو عنها فما هى وظيفته؟ و إذا كانت وظيفته الانفصال عن الإمامه و لم ينفصل فما حكم صلاه من خلفه؟

الخوئى: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذرا له، كوضع يده على أنفه مثلا، فإن لم يفعل و استمر عصى و لكن صحت صلاه من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخل بصلاه المنفرد عمدا أو سهوا.

### سؤال ٢٥٢:

إذا كان شخص لا يرى العداله فى نفسه لعدم توفرها فيه واقعا أو لأمر آخر، فهل يجوز له أن يتقدم لإمامه الجماعة إذا كان المؤمنون يعتقدون عدالته، و مع فرض تقدمه هل يكون مرتكبا للمحرّم فيعد آثما؟

الخوئى: لا تضره الإمامه و لا يآثم، لكن لا يرتب عند ذلك أحكام الجماعة هو لنفسه كأحكام الشك مثلا.

### سؤال ٢٥٣:

صحه قراءه إمام الجماعة شرط من شرائط إمام الجماعة فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءه، فهل يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءه على أن لا يجتزئ المصلى بصلاته هذه بل يعيدها فى الوقت بعد ذلك أم لا؟ علما أن الائتمام يحصل لأجل مصلحه ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد و ما أشبهه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠١

الخوئى: لا يجوز الائتمام غير الجائر للمصالح غير العباديه.

### سؤال ٢٥٤:

فيما لو أعطيتم الوكاله لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس، فهل نعتبر هذا تزكيه منكم للشخص فتجوز الصلاه خلفه؟

الخوئى: ليس ذلك تزكيه له و تعديلا.

### سؤال ٢٥٥:

هل يجوز حيث لا توجد جمعه و لا جماعه للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن في الجمعة و الجماعه؟.

الخوئي: نعم يجوز الاقتداء به، ولكن يأتي المقتدى بالقراء بنفسه، و حينئذ لا تجب عليه الإعادة هذا في غير الجمعة، و أما في الجمعة فلا يجزى عن الظهر، و الله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: لأن الجماعه شرط في صلاه الجمعة.

### سؤال ٢٥٦:

هل يجوز الائتمام بالمخالف و بنيه الجماعه، مع العلم بأن الإمام للجماعه حليق اللحيه؟

الخوئي: لا تعتبر العدالة في مفروض السؤال.

### سؤال ٢٥٧:

هل الصلاه خلف الإمام المخالف مستحبه و ما كفيتهها، و هل تجزئ عن الفريضه أم لا؟ و إذا كانت الصلاه بالمتابعه ما ذا يفعل المأموم حينما ينهى القراءه و الإمام لم ينته من ذلك، و كذا لو كانت الصلاه جهريه هل يجوز له أن يخفت أم لا؟ و هل يقيد ذلك كله في حاله التقية أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٢

الخوئي: نعم يستحب و يقرأ القراءه الواجبه لنفسه بالإخفات، و لا بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها و يصبر و يركع معه، و الإخفات مطلقا لقراءته، و لا يتقيد بأمر ما سوى كونه مسلما من غير الإماميه، فإذا كان الإمام مخالفا لا يتقيد كل ما ذكر بحال التقية.

### سؤال ٢٥٨:

إذا تابع المصلى المؤمن جماعه المخالفين في صلاه جهريه فهل يجب عليه الجهر أم يجوز له الإخفات؟! مع أن بالجهر يستبين أمره للمصلين؟.

الخوئي: لا يجب عليه الجهر بل يتعين عليه الإخفات، و الله العالم.

### سؤال ٢٥٩:

شخص صلى مأموما و هو شاك بعداله الإمام، فما هو حكم صلاته؟ و على تقدير بطلانها فهل تصح فرادى؟

الخوئي: لا- تصح تلك الصلاه جماعه، و كذا لا تصح فرادى إذا لم يقرأ فاتحه الكتاب و سورته تامه لنفسه في الأوليين، إلا أن

يكون معتقدا صحه اقتدائه بمن لم يحرز عدالته فتصح حينئذ و لا إعادته عليه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و لا بأس بالاقتداء فيما إذا احتمل عدالته لكنه لا يجزئ عن صلاته.

### سؤال ٢٦٠:

إذا صلّى مأموماً في الصف الأول و بطلت صلاه الشخص الذي يصله بالإمام فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى؟  
الخوئي: إذا كان الفصل بواحد فقط صحّت الجماعه له.

### سؤال ٢٦١:

يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً إذا لم يكن

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٣

من نيته في أول الصلاه، و إلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشكال، لكن لو فعل المأموم ذلك جهلاً بالحكم فهل تبطل جماعته أم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جاهلاً مقصراً فصحه صلاته محل إشكال، و إن كان قاصراً و معتقداً للصحه فإن وقع منه ما يبطل صلاه المنفرد كالركن الزائد فالصحه أيضاً محل إشكال، و إلّا فمحكومه بالصحه، و لا يفسد صلاته تركه القراءه معذوراً.

### سؤال ٢٦٢:

إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الإمامه جاهلاً، أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءه الصحيحه كالمد الواجب مثلاً، أو غير ذلك فهل يجوز الائتمام به و الحاله هذه؟

الخوئي: لا يجوز الائتمام به في مفروض السؤال.

### سؤال ٢٦٣:

و إذا اتممت بإمام جامع لشرائط الإمامه فقراً كلمه فيها مد واجب فلم يمد و لا أعلم أنه عالم بالمد و تركه غفله، أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئي: إذا كانت قرائته غير صحيحه وجب الانفراد.

### سؤال ٢٦٤:

قد ذكرتم في «المسائل المنتخبة» في الشرائط الثالث من شرائط صلاة الجماعة: «استقلال الإمام في صلاته فلا يجوز الائتمام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر» هل هذا الحكم يشمل من ائتم في صلاته مثلا بركعه أو ركعتين أو ثلاث ثم انفراد بعد فراغ الإمام أم لا؟

الخبثي: لا يشمل بل هو بعد الانفراد مستقل يصح الائتمام به حينئذ.

التبريزي: في مشروعيه الجماعة في هذه الصورة إشكال.

صراط النجاه (المحشى للخبثي)، ج ١، ص: ١٠٤

### سؤال ٢٦٥:

كبر الإمام لصلاة الجماعة فكبر بعض المأمومين وراهه ثم بدا للإمام أن نيته غير صحيحه فأبطلها و كبر من جديد فما حكم صلاة المأمومين؟

الخبثي: ينفردون أو يقدمون أحدهم إماما.

### سؤال ٢٦٦:

إذا حضر مكانا تقام فيه صلاة الجماعة و أراد الصلاة منفردا فهل يجوز له الإخفات في الصلاة الجهرية إذا كانت قراءته تشوش على إمام الجماعة؟

الخبثي: لا يجوز له ذلك.

### سؤال ٢٦٧:

ذكرتم في «كتاب منهاج الصالحين» - مسأله رقم (٨١٨) في صلاة الجماعة - و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما، و إن لم يرجع عمدا انفراد و بطلت جماعته - هل هذا البطلان يجرى حتى في الاضطرار، كما لو علم أنه لو ركع لما أدرك الإمام حتى في حدود الركوع؟

الخبثي: البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركا للإمام، أما في فرض عدم الإدراك إذا كان يعلم بذلك فلا أمر بالرجوع و تصح معه الجماعة في الفرض.

التبريزي: يعلق على عبارته السيد الخبثي «قدس سرّه»: (البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركا للإمام) بهذه العبارة: البطلان في هذه الصورة أيضا محل تأمل بل منع.

### سؤال ٢٦٨:

لو أن رجلا دخل في الثالثة (جماعه) و الإمام قائم لكنه لم

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ١، ص: ١٠٥

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٥

يقرأ اعتقادا منه أن المأموم لا يقرأ «أى القراءة ساقطه عنه» فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جاهلا عن قصور صحت صلاته.

التبريزي: إذا كان جاهلا مقصرا لم يتعلم الحكم فعليه الإعادة، نعم إذا كان ذلك بالاعتقاد الجزمي فلا إعادته عليه.

#### سؤال ٢٦٩:

يستحب قول «الحمد لله رب العالمين» بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة، هل يجوز للمؤتمين الجهر بها و ذكرها بحاله جماعيه الخوئي: لا بأس به.

#### سؤال ٢٧٠:

ذكرتم: الأحوط وجوبا الإخفات بالبسملة في الأخيرتين، فما حكم الصلاه خلف إمام يجهر غالبا بالبسملة في الأخيرتين؟ و هل تصح الصلاه خلف من قلد ميتا ابتداء أو خلف إمام يجهر بالتسيحات؟

الخوئي: لا بأس بالائتمام بتلك الصلاه إذا كان مصلوها معذورين في اجهارهم حسب الاجتهاد أو التقليد منهم.

#### سؤال ٢٧١:

يوجد مسجد ذو أربع طوابق، فهل تصح المأموميه في صلاه الجماعه في الطابق الثاني و الثالث و الرابع، حيث يمكن للصف الأول رؤيه الإمام تحتهم في الطابق الأول من خلال فتحه كبيره أمام الصف الأول لكل طابق (أو شرفه) بحيث يرون الإمام و الصف الأول الذى خلفه؟

الخوئي: يشترط في صحه الائتمام صدق وحده الاجتماع و اتصال الصفوف، فلبحاط هذا الشرط صحه صلاه أهل الطابق الثالث و الرابع

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٦

غير معلومه، بل وربما الثاني إن كان الطابق الثاني رفيعا جدا، وإلا فلا بأس.

التبريزي: يعلق على جوابه «قدّس سرّه»: لا يبعد صحه الائتمام فى الطابق الثانى فى الفرض مطلقا.

### سؤال ٢٧٢:

إذا انفردنا عن الجماعة بتيه الانفراد لكن شاركنا ظاهرا مع الجماعة، فما الحكم بالنسبه إلى الصلاه الجهرية، فإنه لا يصح الجهر فى وسط الجماعة فكيف العمل؟

الخوئى: لا- يصح المتابعه بقصد الانفراد، بل يجب أن يأتى بعد نيه الانفراد بالكيفيه الموظف بها (أى وظيفتك و أنت تصلى منفردا من الجهر و غيرها من الأحكام).

### سؤال ٢٧٣:

إذا حضرت مجلسا ثم حضر وقت الصلاه فأقيمت صلاه الجماعة بإمامه شخص لا يمكننى الاقتداء به لعدم وثوقى بعدالته، و خروجى من المكان قد يكون فيه تعريض لإمام الجماعة، فهل يجوز لى الوقوف معهم متظاهرا بالجماعه و ناويا الانفراد علما بأن تظاهرى بالاقتداء بهذا الإمام قد يؤدى إلى اقتداء غيرى به اعتمادا على اقتدائى، أو أننى أعلم بحصول ذلك من الغير، فهل هناك فرق بين الصورتين فى الحكم؟ و إذا جاز لى ذلك فهل يجوز قراءه الفاتحه و السوره إخفاتا إذا كانت الصلاه جهريه؟

الخوئى: فى مثل الفرض يمكن الاستخلاص بحجه الرعاف أو وجع البطن إلى غير ذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٧

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: نعم فيما إذا لم يكن الاقتداء به مؤديا إلى اقتداء الغير به يجوز الاقتداء برجاء كونه عادلا، و لكنه لا يجزى عن صلاته.

### سؤال ٢٧٤:

إذا انفرد المؤمن فى الصلاه الجهرية فهل يجب عليه الجهر فى قراءته أم الإخفات؟

الخوئى: يجب عليه الجهر فيها.

### سؤال ٢٧٥:

إذا سمع المأموم هممه الإمام فى الصلاه الإخفاتيّه، فهل يستحب له الإنصات أو التسبيح؟

الخوئى: مخير كما لم يسمعها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: لكن يستحبّ أن يشتغل بالتسبيح و التحميد، أو غير ذلك من الأذكار.

### سؤال ٢٧٦:

هل يجوز لمن يحلقوا لحاهم لغير عذر شرعى أن يقفوا فى الصف الأول (فى صلاة الجماعة) إن كانوا ثلاثة فى مكان واحد؟ و كذا الذين لا يدفعون الخمس لغير عذر شرعى؟

الخوئى: لا يضر ذلك بصحة صلاتهم و صلاة الآخرين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٨

### المبحث الخامس صلاة المسافر

### سؤال ٢٧٧:

إن حد الترخص يبدأ عند خفاء الأذان و الجدران، و كنا سابقا على هذا، و الآن كما تعلمون إن البلدان قد اتسعت و لا يمكن تعيين الحدود السابقة فإن البيوت تجددت و اتصلت و صارت البلده كبيره جدا، فهل يمكن أن يحسب ابتداء السفر من المنزل أو الطريق الذى نسكنه (يعنى عند خفاء المنزل أو الطريق) أم ما ذا؟. و هل هناك فرق بين البلده الكبيره و الصغيره، مثل لندن و بغداد و الرياض، أو مثل الدوحه و البحرين؟

الخوئى: لم نفرّق فى «المسائل المنتخبه و المنهاج» بين البلاد الكبيره و بين الصغيره، فى أن الميزان سور البلد و منتهى البيوت فيما لا سور له، و قد صرّحنا بذلك فى تعليقه العروه الوثقى، و الله العالم.

### سؤال ٢٧٨:

إذا كان طول (المدينه) مسافه شرعيه و عليه فهل المسافه الامتداديه إلى «٤٤ كم» أو نصفها «٢٢ كلم» تعتبر فى عرضها كذلك «نفس المسافه»، حتى تسمى كبيره أم تسمى كبيره بغير هذا الاعتبار؟.

الخوئى: مهما كانت المدينه متسعه فما دامت تسمى باسم مدينه واحده فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفرا و إن بلغ حد المسافه، و إن السفر إنما يعتبر لغه و شرعا تبعا للغه أن يخرج من بلده و يبعد عنه بالسير، و لا يكون المسافر مسافرا حتى يسير من بلده أو قريته ثمانيه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٩

فراسخ. (و لو ذهابا و إيابا).

### سؤال ٢٧٩:

من كان وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، خالف الاحتياط و أتى بإحداهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه فى خارج الوقت أم لا؟ و بينوا وجهه إن كان واجبا؟

الخنثى: نعم يجب قضاؤه، و وجهه فوت الوظيفة الظاهرية.

التبريزى: نعم يجب قضاؤه، لأن مقتضى الاستصحاب قبل خروج الوقت بقاء الوظيفة الواقعية على عهده، و هذا الواجب الثابت بالاستصحاب قد فوّته يقينا.

### سؤال ٢٨٠:

فى المسألة (٩٣٠) من المنهاج (..) نعم يشكل الخروج إلى حد الترخّص فضلا عما زاد عليه الى ما دون المسافة) فما حكم من نوى إقامه فى بلد، و كان عليه الذهاب إلى بلد آخر دون المسافة للعمل، و البقاء لفته تزيد على الساعتين؟ و ما هو الحكم لو كان العمل فى بلد يفوق المسافة؟.

الخنثى: أما الخروج إلى ما دون المسافة بمقدار لا ينافى عرفا قصد الإقامة فى بلد ما كساعه أو ساعتين فلا يضر، و أما إذا كان أكثر من ساعتين ففى تحقق الإقامة حينئذ إشكال، و أما إذا كان العمل فى بلد يزيد على المسافة فلا تحقق للإقامة.

### سؤال ٢٨١:

إذا نوى الشخص الإقامة فى بلد ثم سافر إلى ما دون المسافة مده غير قصيره، فإذا رجع إلى بلد الإقامة السابق فهل يحتاج إلى نيه إقامه جديده أم تكفيه نيه الإقامة السابقه؟

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ١، ص: ١١٠

الخنثى: إذا لم يكن من قصده ذلك أول الأمر كما هو ظاهر السؤال فلا يحتاج إلى نيه إقامه جديده على الأظهر، و تفاصيل صور المسألة المذكوره فى مسأله (٩٣٨) المنهاج - ج ١.

### سؤال ٢٨٢:

لا- يضر فى الإقامة قصد الخروج ساعه أو ساعتين، و لكن هل أن ذلك لا يضر فيما إذا كان قاصدا الخروج المده المذكوره خلال يوم واحد فقط أو أنه لا يضر حتى لو كان ذلك من قصده فى كل يوم من أيام العشره.

الخنثى: لا يختص ذلك باليوم الواحد بل لا يضر فى كل من العشره أيضا.

### سؤال ٢٨٣:

من سكن بلدا مؤقتا و لم يعلم كم مده بقائه هناك، ثم يخرج منه أكثر أيامه إلى بلد آخر و بينهما المسافة الشرعيه، و كان البلد



الآخر محلّ عمله فما هي وظيفته بالنسبة إلى الصلاه في البلد الأول (الذى لا- يكون وطننا ولا يحكمه) و البلد الآخر، و في الذهاب و الإياب بين البلدين؟

الخوئي: يتم في مقر عمله و في الذهاب إليه و الإياب منه، و كذا في البلد الأول.

### سؤال ٢٨٤:

رجل يعمل في بلده، و لكنه قد يعرض له السفر (لأجل عمله) إلى مكان فوق المسافه مره واحده كل شهرين أو أكثر لمده يوم أو يومين فهل يتم في صلاته أو يقصّر؟

الخوئي: يقصّر في الفرض.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١١١

### سؤال ٢٨٥:

مسافر نوى إقامه عشره أيام في مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسيانا) و تذكر بعد قطع المسافه، فهل تجب عليه العوده؟

و إذا لم تكن العوده بإمكانه، فما حكم الصيام الذي صامه خلال هذه الفتره؟

الخوئي: لا تجب عليه العوده و لا بأس بصيامه خلال الفتره المذكوره.

### سؤال ٢٨٦:

الوطن الشرعى هو أن يمكث الشخص في بلد سته أشهر مع الملك، و لكن هل يلزم أن تكون السته أشهر متواليه بحيث يقدر تخلل عدم السكن و لو مده نصف يوم أو أكثر أو أقل، و هل يلزم أن تكون سكناه في نفس ملكه أم لا؟ و هل يلزم أن يكون الملك حاصلًا له طول مده سته أشهر أم يكفي حصوله و لو في بعضها، و هل يلزم ملك العين أم يكفي ملك المنفعه؟

الخوئي: يلزم أن يكون ملكا له و يسكن فيه تمام المده المذكوره، و لا يضر ما ذكرتم من التخلل و أمثاله، و الله العالم.

التبريزى: لم يثبت لنا الوطن الشرعى، و لكن بناء على ثبوته يلزم أن يكون ملكا له، و يسكن فيه تمام المده المذكوره، و لا يضر ما ذكر من التخلل و أمثاله.

### سؤال ٢٨٧:

عامل في شركه لها أعمال متعدده في مناطق متباعده يطمئن ببقائه في العمل سنه أو سنتين لكن لا يطمئن ببقائه في مقر عمله فقد تنقله الشركه إلى منطقه أخرى تبعد عن وطنه و عن مقر عمله الأول مسافه شرعيه، و قد يحصل النقل بعد شهر أو سنه أو أقل أو

أكثر، فإذا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١١٢

كان هذا العامل يرجع إلى وطنه أسبوعيا كل خميس و جمعه ما حكم صلاته و صومه؟

الخوئي: يصوم و يتم الصلاة في مقر عمله الأول و الثاني الذي ينقل إليه، و وطنه و الأسفار التي تكون إلى عمله.

### سؤال ٢٨٨:

إذا عمل شخص في مكان و كان مسكنه في مكان آخر، و وجدت مسافه سفر بين المكانين فهل يصلّي في الطريق قصرا أو تماما؟

الخوئي: مهما كان فرضه يصلّي في محل عمله تماما من جهة اقتضاء عمله، فحكمه بالإتمام في المحل و الطريق سيان، أما لو كان مكان عمله مقرا له أيضا، فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل في الشهر عن السفر عشره أيام فيتم في الطريق أيضا، و إن كان سفره إليه في الشهر ثمانية جمع بين القصر و التمام في الطريق، و إن كان السفر إليه في الشهر ستة أو خمسة أيام قصر فقط في الطريق.

التبريزي: يعلق على عبارته السيد الخوئي (قدّس سرّه): «أما لو كان مكان عمله مقرا له أيضا فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل في الشهر عن السفر عشره أيام» بهذه العبارة: لو كان يسافر بينهما في كل أسبوع يوما أو أكثر يتم في محل عمله، و في الطريق، و لو كان يسافر في كل عشره أيام يوما يجمع بين القصر

و التمام، و فى غير ذلك يقتصر على القصر.

### سؤال ٢٨٩:

إذا كان الطالب يشتغل فى إجازته الصيفيه فى مكان يبعد عن وطنه مسافه شرعيه و كان يرجع إلى وطنه أسبوعيا كل خميس و جمعه، و كان عمله قد يستمر شهرا أو شهرين أو ثلاثه، ما حكم صلاته

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١١٣

و صومه فى عمله و طريقه؟.

الخوئى: فى شهرين أو ثلاثه يصوم و يتم، و يحتاط بالجمع فى الشهر فى غير وطنه.

### سؤال ٢٩٠:

طالب يشتغل فى عطلة الصيفيه على بعد مسافه من وطنه، و قد يستمر عمله شهرا أو شهرين أو أكثر، فإذا كان يرجع إلى وطنه يوميا ما حكم صلاته و صومه فى عمله و طريقه؟

الخوئى: يصوم و يصلى تماما.

### سؤال ٢٩١:

عامل أو طالب أو مدرّس يعمل أو يدرّس أو يدرّس فى منطقته تبعد مسافه شرعيه، فإذا كان يرجع إلى بلده يوميا و يطمئن باستمرار عمله سنه أو أكثر ما حكم صلاته و صومه؟

الخوئى: هذا كسابقه يصوم و يصلى تماما.

التبريزى: أما العامل و المدرس فيصومان و يصليان تماما، و أما الطالب الذى يدرس فقط فهو يصوم و يجمع بين القصر و التمام.

### سؤال ٢٩٢:

إذا كان الطالب يذهب إلى حد القصر فى كل أسبوع مره، و يرجع إلى بلده يوما أو يومين فى مده الدراسه، فهل الحكم أيضا التمام كمن يسافر كل يوم إلى الدراسه أو إلى شغل آخر أم لا؟

الخوئى: إذا لم يكن محل تعلمه يعد مقرا له فى أيام اشتغاله فيتم فى ذهابه و محله و مجيئه و بيته، و إن كان يعد مقره فالإتمام فى المقر و بيته، أما إن أراد أن يصلى فى الطريق فعليه التقصير فى مفروض السؤال، و الله العالم.

التبريزي: كون السفر للتعلم من مصاديق السفر للشغل محل إشكال، فالطالب المذكور يصوم و يجمع في الطريق و في محل التعلم بين القصر و التمام.

### سؤال ٢٩٣:

إذا كان المسافر قاصداً أن لا يبقى عشره أيام في البلد الذي نزل فيه، و كان له شغل لا بد معه من السفر فغفل عن ذلك و قصد الإقامة و بعد ذلك توجه و التفت و قد صلى أربع ركعات (صلاه رباعيه) فما ذا حكمه فيها و فيما بعدها؟

الخوائي: لا بد في الفرض من الإتمام ما دام لم يخرج من محل قصده.

### سؤال ٢٩٤:

شخص سافر من بلده إلى بلد آخر ينوي الإقامة فيه أكثر من عشره أيام، فهل يصلّي في الطريق قصراً إذا كانت المسافه بين البلدين مما يوجب التقصير؟

الخوائي: إذا كان السفر لغير شغله المهني في ذلك البلد بشرائطه، و كانت المسافه امتداديه بين البلدين كأربعه و أربعين كيلو متراً أو أكثر، يقصّر بعد وصوله لحد الترخّص من بلده إذا أراد أن يصلّي في طريقه.

### سؤال ٢٩٥:

الأشخاص الذين يعملون في مكان بعيد عن محل سكناهم إلى حد المسافه الشرعيه الموجهه للقصر، و لكنه يبقى في محل العمل مدّه أسبوع ثم يوم الخميس و الجمعة يأتي إلى أهله، و هذا عمله بشكل مستمر طوال السنه فهل هذا عمله السفر أم لا؟

الخوائي: في الصوره المفروضه حكمهم الإتمام في محل عملهم و في محل سكناهم، و أما في الطريق فيكون حكمهم القصر.

التبريزي: يعلّق على عبارته السيد الخوائي «قدّس سرّه»: «و أما في الطريق فيكون حكمهم القصر» بهذه العبارة: هذا إذا لم يكن رجوعه إلى بلده لتوقف عمله هناك على هذا الرجوع، و إلا يتم في الرجوع إلى محل سكناه أيضاً.

### سؤال ٢٩٦:

موظفون يعملون في مدينه تبعد مسافه شرعيه عن أوطانهم و يسكنون بالإيجار منذ مدّه طويله مع عائلاتهم، و يرجعون يومين في الأسبوع إلى أوطانهم فما هو حكم صلاه هذه العائلات و صيامها؟

الخوئي: حكم العائلات أيضا التمام و الصيام في مقر العمل، و القصر و الإفطار في الطريق، نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط في مفروض السؤال.

### سؤال ٢٩٧:

موظف يعمل لدى شركة في النجف طباحا مثلا انتدب إلى بغداد لدراسه اللغه - مثلا - لمدته شهر، فما حكم صلاته و صيامه؟

الخوئي: يتم و يصوم إذا قصد الإقامة، و إلّا فيجمع و يحتاط.

التبريزي: إذا قصد الإقامة يتم و يصوم، و إلا يقصر و يفطر.

### سؤال ٢٩٨:

من كان عمله في السفر أو كان في مقر اتخذته لنفسه، إذا رجع من عمله أو مقره قاصدا وطنه، و أدركه الزوال قبل الوصول إلى حد الترخّص فما حكم صلاته و صومه؟

الخوئي: يقصر الصلاة و يفطر إن كان ناويا سفره من الليل، و كان المسير امتداديا.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١١٦

### سؤال ٢٩٩:

السائق إذا أصاب سيارته عطب وسط الطريق أو في المقصد، و قال له مصلح السيارات: إنك لا بد أن تسافر إلى مدينه أخرى لتجلب الأدوات التي يحتاج إليها إصلاح السيارة، فهل يقصر في سفره هذا إلى المدينه الأخرى؟ التي يجلب منها الأدوات أو يتم؟

الخوئي: نعم في مفروض السؤال: سفره إلى محل الشراء يعتبر في مهنة سياقته فهو كما يسافر لأجل أخذ الأشخاص أو الحمولة، فيعد من السفر في شغله.

التبريزي: الأحوط أن يجمع بين القصر و التمام في سفره إلى محل الشراء إذا كان هذا أمرا اتفاقيا.

### سؤال ٣٠٠:

العمل الذي يقع السفر مقدمه له فيلزم معه الإتمام في الصلاة و الصيام هل يتقيد بلزوم كونه عملا ممتدا زمنيا أى يستمر إلى مده طويله، أم يكفي وقوعه في مده قصيره كالشهر الواحد مثلا .. فلو طرأ له عمل في خصوص شهر رمضان مثلا أو في بعضه و على مسافه شرعيه من بلده .. فهل الحكم واحد فيلزمه الإتمام و الصيام أم لا بد من استمرار عمله مده طويله كسنة أو عده أشهر متتاليه مثلا؟.

الخوئي: إن كان في السنه شهرا واحدا فقط فاللازم فيه الجمع بين الإتمام و القصر و الصيام و قضائه، و إن كان شهرين أو ثلاثه أشهر و لو متفرقات في السنه بحيث يكون قدر عشره أيام من الشهر في السفر لزمه حكم التمام و الصيام فقط.

التبريزي: يعلق على عباره السيد الخوئي «قدّس سرّه»: إن كان في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١١٧

السنه شهرا واحدا فقط فاللازم فيه الجمع بين الإتمام و القصر و الصيام و قضائه»، بهذه العباره: الأظهر عدم الاحتياج إلى قضاء الصيام.

### سؤال ٣٠١:

الموظف الذي قرّر محل خدمته في غير وطنه كالعسكري و الجندي الذي حدّد زمان خدمته إلى سنتين فهل يكون في هذه المده دائم السفر يلزمه التمام أم لا؟

الخوئي: إن صار محل خدمته مقراله لتلك المده لزمه التمام في المحل، أما الطريق حينئذ إن كانت مسافه امتداديه و في الشهر (يسافر) عشرا إليه على الأقل فكذا، و إن كان أقل إلى خمسه قصر، و الى ثمانية فيجمع بين الوظيفتين.

التبريزي: يتم في مقر عمله و يقصّر في الطريق، إلا- أن يكون الرجوع إلى وطنه و الذهاب إلى مقر عمله مقدمه لشغله في مقر العمل.

### سؤال ٣٠٢:

هل المقر العسكري الذي تقولون فيه بالتمام يلزم فيه أن يبقى في الأول عشره أيام، أو لا يلزم بل بمجرد أن يقال: إنه مقر العسكر يكفي للتمام؟

الخوئي: لا يكفي ذلك بل لا بد من بقاءه فيه مده يصدق أنه مقر له، و الله العالم.

التبريزي: إذا اطمأن ببقاءه في ذلك المكان و عمله فيه فهو مقر عمله من أول الأمر، فمع رجوعه إلى وطنه و عوده إليه يكون سفره للعمل فيتم في المقر و الذهاب و الإياب و لو من أول الأمر.

### سؤال ٣٠٣:

لو كان الإنسان يسافر في الأسبوع ثلاث مرات أو مرتين

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١١٨

بشكل دائم دون أن يكون عمله السفر فهل يتم الصلاة أو لا؟

الخوئي: إذا لم يكن السفر عملاً له أو مقدمه لعمله فلا يتم صلاته، والله العالم. □

#### سؤال ٣٠٤:

لو كان الوصول إلى قلب البلد يحقق مسافة القصر وقد وصل إليها، ولأولها لا يحققها فكيف يتعامل مع الحالة بالقصر أم التمام؟.

الخوئي: يتعامل مع الحالة بالتمام والله العالم. □

#### سؤال ٣٠٥:

ما رأيكم في حكم الصوم و الصلاة لمن يسافر إلى البلدان التي لا تغيب فيها الشمس إلا -ساعة أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟.

الخوئي: يعمل بوظيفته حسب أوقات ذلك المحل، والله العالم. □

#### سؤال ٣٠٦:

هناك العديد من الناس لدينا يهجرون من ديارهم و بلادهم فيلجأون إلى أماكن أخرى. لا يعلمون كم سيمكثون بها، فقد تطول المدة أو تقصر، و هم في بلاد لا تيه لهم بالتوطن فيها. فهل يعاملونها معاملة الأوطان من حيث الصوم و الإفطار و القصر و التمام ؟..

الخوئي: إذا مكث مدة يحسب المهجر مقراً له بحيث لو سافر إلى بلد آخر عدّ مسافراً من المهجر لا من بلده كان المقر بحكم الوطن له، و إلا فهو كغيره في حكم سفره و إقامته.

#### سؤال ٣٠٧:

إذا فرض أن الشخص مكث في بلد مده طويله لا يصدق معها عنوان المسافر عليه فوظيفته بعد ذلك الإتمام في الصلاة، و لكنه لو كان جاهلاً بهذه المسألة فصلى قصراً ثم اطلع على أن وظيفته الإتمام في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١١٩

صلاته فهل يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة أم لا؟ و هكذا الحال في كل مورد صلى المكلف فيه تماماً و كانت وظيفته القصر أو بالعكس، مع فرض أنه عالم بأن وظيفه المسافر القصر و وظيفه غيره التمام، و لكنه كان جاهلاً ببعض الخصوصيات و الجزئيات فهل يعيد صلاته أم لا؟

الخوئي: صلاه القصر فيما كان وظيفته الإتمام فيه و لكن لأجل جهله بها صلى قصرًا مكان التمام أو بالعكس لا تجزى، إلّا فيمن جهل أن حكمه التمام فيما إذا قصد الإقامه عشره أيام فإنه يجزيه في هذه الصوره، و أما العكس فيكفيه في مفروض السؤال ان علم بعد خروج الوقت لا قبله كما هو مذكور في أحكام السفر في المنهاج و المسائل المنتخبه.

### سؤال ٣٠٨:

إذا استأجر (المكّلف) دارا تبعد عن وطنه بمقدار المسافه الشرعيه لسنين طويله و كان يتردّد عليها بغير انتظام من حين لآخر لمرض أو نحوه يمكث فيها تاره ما يزيد على العشره أيام، و أخرى دون العشره فهل يتم صلاته في هذه الدار، و تعتبر البلده التي تقع الدار فيها وطنًا قسريا له، أى و إن لم يكن راغبا في اعتبارها وطنًا؟

الخوئي: لا يوجب ما ذكر لثبوت حكم الوطن أو المقر له في تلك البلده فحكمه لدى الوصول إليها حكم سائر المسافرين، نعم إذا كان بحد لا يصدق عليه حين ما يرد تلك البلده أنه مسافر يلحق بالمقر



فيجری عليه حكم الوطن.

### سؤال ٣٠٩:

إذا اضطرَّ شخص إلى ترك بلده مع عدم الإعراض عنه و سكن بلدا آخر قسرا. فهل يعدّ هذا البلد مقرا بالنسبة إليه و دار

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٠

توطن؟

الخوئي: إذا سكنه مقرا له كان كوطنه.

التبريزي: إذا سكنه مقرا له بحيث لا يعد في ذلك البلد الثاني مسافرا يجرى عليه حكم الوطن.

### سؤال ٣١٠:

ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجديد إلى عمل وجدده لنفسه يقع دون المسافه، يخرج إليه أولا: مرتين في الأسبوع لا أكثر، ثانيا: ثلاث مرات أو أكثر؟ فما هو حكم صلاته في كل من الصورتين؟

الخوئي: بعد أن صار مقرا له فخروجه إلى ما دون المسافه لا يوجب حكما له سواء كان لعمله أو لغير عمله و إذا خرج إلى مسافه القصر من مقره الجديد يفرق حينئذ بين السفر للعمل و لغيره.

### سؤال ٣١١:

إذا أعرض عن وطنه الأصلي نظريا لا- عمليا كالزوجه في إعراضها بعد زواجها و بقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدها برضى زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضا؟ و معه هل عودها هذا يحتاج إلى فتره الستة أشهر التي تشترط عندكم في اتخاذ الوطن الجديد؟

الخوئي: مجرد بنائها على أن تكون مع زوجها أينما توطن طيله زوجيتها له مع ذلك التردد لا يحسب إعراضا، بل و لو مع عدم التردد أيضا، ما لم تعقد في نفسها هجران وطنها و كونه لها كأي بلد آخر، و هكذا غيرها ممن يتبع أحد مواطنيه كالابن لأبيه، فلا بد أن يكون من فرض هجرانه عند نفسه عن اتخاذه معادا لو اقتضى يوم أن يترك وطنه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٢١

الجديد.

### سؤال ٣١٢:

هل تتبع الزوجه زوجها فى وطنه غير الفعلى كموطنه الأساسى الذى لا يسكن حاليا فيه. و لم تسكن معه فيه مطلقا. أم لا بد من فعلية التوطن و السكن لتكون تابعه له فيه. فى الإتمام فى الصلاه و الصوم؟ ثم هل تتبع الزوجه التى لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها فى وطنه إذا زارته. أم لا بد كذلك من فعلية التوطن بالانتقال إلى بيته و العيش معه؟.

الخوئى: لا أثر لقصد الزوج فى مثل الموارد المذكوره فى حكم الزوجه، بل العبره بقصد الزوجه نفسها و لا يكفى ما ذكر أخيرا قطعا.

### سؤال ٣١٣:

هل تتبع الزوجه زوجها فى وطنه (وطن الزوج) فى التمام و الصيام إذا سافرت إليه و لم تنو الإقامة و ليس عندها دار سكنى فى وطن الزوج فمثلا- لو غادرت امرأه وطنها بيروت إلى البقاع الذى هو وطن الزوج و لمدته خمسہ أيام، فهل تقصّر و تفتّر أم تتم صلاتها و تصوم فى البقاع؟

الخوئى: فى فرض السؤال: لا- تتبع الزوجه الزوج فىجى عليها حكم المسافر، و السكن فى دار الزوج (سته أشهر) لا يكفى فى تحقق الوطن الشرعى، بل لا بد من السكن فى ملكها سته أشهر متواصله.

التبريزى: فى مفروض السؤال: هى فى وطن الزوج فى سفر فتقصّر و تفتّر إلا أن تقصد إقامه عشره أيام.

### سؤال ٣١٤:

إذا قصد الشخص البقاء مده طويله فى بلد كان وطنا له،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٢

و لكن إذا حصل ذلك البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلك وطنا له، كما إذا سكن مده سنتين فى بلد بلا قصد مسبق لذلك؟

الخوئى: الميزان فى ذلك البقاء إلى حدّ لا يعد مسافرا فى ذلك البلد سواء قصد البقاء لذلك أو اتفق تحققه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه» عبارته: و لكن البقاء مده سنتين فقط لا يكفى فى ذلك مع عدم العلم بالبقاء بعد ذلك.

### سؤال ٣١٥:

ما رأيكم بمنزل اشتراه صاحبه منذ أربع سنوات و لم يمكث فيه سته أشهر، و له فى هذا المنزل أبناء متزوجون يسكنون فيه، و هو يزورهم كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر فى كلّ مرّه يمكث يوما أو أكثر، فهل يجب عليه القصر مع العلم أنّه يقيم فى بلد آخر بينهما مسافه القصر، و البناء مؤلف من عدہ طبقات بينها منزل الأب؟

الخوئى: مثل ذلك لا- يوجب الاستيطان الموجب للإتمام إلا- أن يقصد به توطنا عرفيا لنفسه أيضا فى مقدار من أيام السنه

كالصيف مثلاً، و في صوره غير التوطن تجرى عليه أحكام المسافر.

### سؤال ٣١٦:

إذا سافر [المكلف] إلى وطن له، ثم سافر من وطنه الثاني إلى بلد ليس له بوطن، فهل يقدر المسافر من وطنه الأول أو الثاني؟.

□  
الخوئي: يقدر المسافر من وطنه الثاني، والله العالم.

### سؤال ٣١٧:

إذا سافر شخص إلى بلد لارتكاب عمل محرّم و لكنه أراد أن يقيم في أثناء طريقه في محل عشره أيام، فهل يجب عليه التمام في طريقه بين المبدأ و المحل الذي يقيم فيه لا لأجل محرّم، أو القصر؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٣

الخوئي: يجب التمام في مورد السؤال.

التبريزي: إذا كان سفره من المبدأ إلى ذاك المحل الذي يقيم فيه لشغل محل له في ذلك المحل فهو مسافر إلى ذلك المحل و يقصر، و أما إذا كانت إقامته في ذاك المحل للاستراحة و التهيؤ لتتميم السفر الأول الذي يكون للحرام فهو يتم في تمام ذلك السفر.

### سؤال ٣١٨:

من سكن في بلد سنه مثلاً- و كان يبيت في الليل فيها و قليل من النهار ثم يذهب في كل يوم و لو بعضه إلى بلد آخر و بين البلدين مسافه، فما حكم الصلاه في مفروض المسأله؟ و البلد ليس وطن له و لم ينو فيها الإقامة، و هو من أول الأمر عازم على هذا، و عمله طلب العلم الشرعي و الوعظ و الإرشاد؟

□  
الخوئي: في مفروض المسأله وظيفته الصلاه تاماً، و الله العالم.

التبريزي: في مفروض السؤال: يجمع بين القصر و التمام على الأحوط.

### سؤال ٣١٩:

الأشخاص الذين يكون محل عملهم في مكان و يسكنون في مكان آخر، و بين المكانين مسافه شرعيه فهؤلاء طبعاً يتمون في صلاتهم و لكن زوجاتهم هل تلحق بهم في الحكم أم لا؟.

الخوئي: لا- تلحق زوجاتهم بهم في الحكم و هو الإتمام في محل العمل إلا إذا كان لهن شغل في ذلك المحل، أو يصدق إن

ذلك المحل مقر لهن فعندئذ حكمهن حكمهم فيه.

التبريزي: يعلق على عبارته السيد الخوئي «قدس سرّه»: «إلا إذا كان

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٤

لهن شغل في ذلك المحل» بهذه العبارة: و لو كان الشغل خدمه أزواجهن الذين يحتاجون إلى عملهن و إعانتهم في بقائهم في ذاك المحل للعمل.

### سؤال ٣٢٠:

هل الزوجه تأخذ حكم زوجها من حيث بلد زوجها و وطنه؟ و إذا تزوّجت هل يبقى وطن أهلها و وطنها السابق و طنا لها تتم به إذا زارته؟.

الخوئي: ما لم تعرض عن وطنها السابق تكون ذات وطنين.

### سؤال ٣٢١:

وطن الأم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟.

الخوئي: إذا كان الابن ساكنا في وطن الأم بقصد التوطن فهو وطن له و إلا فلا، و ليس الابن تابعا للأم في ذلك، و الله العالم. □

### سؤال ٣٢٢:

امرأه تزوّجت رجلا يسكن البصره مثلا، و عند ذهابها إلى البصره لا تتم صلاتها في أيامها الأولى بل لا بدّ و أن تمضى عليها فتره ليتحقق معها التوطن و قد سألنا عن مقدار تلك المده فلم نعرف تحديدها و السؤال:

أ- ما هو مقدار تلك المده بنظر كم الشريف؟

ب- إذا كنتم ترون تحديد تلك المده بأسبوع مثلا و كان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر فهل يتبع نظر كم الشريف أم نظره؟

و هذا السؤال سيال في مسائل أخرى كثيره؟.

الخوئي: في مثل مورد السؤال: لم نحدّد مده لصدق التوطن،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٥

و يختلف صدق ذلك حسب دواعى الانتقال عرفا، فذلك موكول إلى ما يحرز في مورده بنظر العرف.

التبريزى: إذا علمت الزوجه أو إطمأنت بأنها تبقى مع زوجها فى بلده دائما يحصل لها التوطن من حين ورودها بتلك البلده بقصد الملك عند زوجها، ولا يحتاج إلى مضى زمان.

### سؤال ٣٢٣:

امرأه من طهران تزوجها رجل من قم و التحقت به فى مدينته، و بين حين و آخر يسافر الزوجان إلى طهران لزياره أهل الزوجه أو لقضاء أشغال أخرى بمدد لا تبلغ عشره أيام بشكل متفرق، و ربما كان المجموع خلال السنه شهرا واحدا على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجه من حيث الصلاه و الصوم فى تلك الأيام؟

الخوئى: إن لم يقصدا البقاء عشره أيام متتابعه و لم يكن لأى منهما هناك منزل أقام فيه سته أشهر على الأقل عن قصد و نيه فتكليفها القصر.

التبريزى: لو كانت طهران وطنها فما لم تعرض عن وطنها السابق تتم الصلاه فيه، و أما الزوج فهو يقصر فى طهران إلا أن يقصد إقامه عشره أيام.

### سؤال ٣٢٤:

شخص متزوج بامرأه من بغداد و هو ساكن البصره مثلا، و الزوجه تأخذ بالسكن مع زوجها فى البصره، فإذا سافرت الى بغداد فهل تقصر صلاتها أم تتم، مع الفرض أن النساء فى الغالب حينما يسألن عن الاعراض عن وطنهن السابق يجبن بأنا نتبع الزوج فأينما حلّ فنحن معه و لا نعلم أكثر من ذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٦

الخوئى: يكفى مثل ذلك فى الاعراض.

التبريزى: مجرد ذلك لا يكفى فى الاعراض، بل لا بد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلى وطنها السابق على نحو الاستقرار السكنى، و لو فى بعض الشهور من بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

### سؤال ٣٢٥:

إذا تزوجت امرأه رجلا- ليس من وطنها و صارت عنده فى وطنه أو سافرت معه إلى بلد آخر و فى نيتها أن تعود إلى وطنها لأن الزوج يريد أن يتخذها وطنها فى المستقبل، أو يريد أن يكون لها بيت فيه، فهل يجب عليها الإتمام فيه إذا جاءت إليه زائره؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث لم تعرض المرأه عن وطنها الأصلي فتصلى فيه تماما، و الله العالم.

## سؤال ٣٢٦:

زوجه عقدت فى قراره نفسها عند زواجها الإعراض عن وطن أهلها بناء على أنها تابعه فى الوطنيه لزوجها، و لكنّها بقيت تتردد عليه سنوات كثيره، مع العلم أنّها لا- تنوى السكنى فيه إلّا إذا فكّت روابط الزوجيه، فهل تعتبر معرضه فيجب عليها القصر فى صلاتها و صيامها أم لا؟

الخوئى: إذا كانت مطمئنه ببقاء الزوجيه و قضيه الرجوع على فرض الفك احتمال محض، فلا ينافى ذلك الإعراض الموجب للقصر و الإفطار عند مجيئها إلى وطنها [السابق] لزياره أهلها أو لغير ذلك.

## سؤال ٣٢٧:

و إذا فرض أنها معرضه، فهل يجب عليها عند رجوعها إليه (تريد التراجع عن الإعراض السابق) فى حال زوجيتها برضى زوجها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٧

الإقامه فيه سته أشهر المده التى تشترطونها فى الوطن الاتخاذى؟

الخوئى: نعم يكفى ذلك إذا بقيت سته أشهر فى ملكها و لو شركه فما دام الملك باقيا فى ملكيتها تتم و تصوم إذا رجعت، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدّم أن الوطن الشرعى بالنحو المذكور لم يثبت عندنا، فلا يكفى فى الرجوع إليه الإقامه سته أشهر بل لا بدّ من قصد التوطن، أو قصد البقاء فيه مده لا يعد معها مسافرا فى ذلك البلد، بل لو قيل بالوطن الشرعى فليس هذا من موارد الإعراض عن الوطن الاتخاذى ليعتبر فيه الملك و البقاء سته أشهر متواصله.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٩

## كتاب الصوم

### اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقه و مسائل فى النيه و ثبوت الهلال.

المبحث الثانى: فى أحكام المفطرات.

المبحث الثالث: أحكام الصوم فى السفر.

المبحث الرابع: فى الكفارات و الفديه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٠

### المبحث الأول مسائل متفرقه و مسائل فى ثبوت الهلال و النيّه

#### سؤال ٣٢٨:

فى اليوم الذى يثبت عند المجتهد أنه عيد من دون أن يحكم - كما هو الحال عندكم - فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا بيّنه و لا - باطمئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أفطر بتوهم أن الثبوت عند مقلّده يكفى - بل لعله سأل و أجابوه بأن الثبوت عند المقلّد يكفى فأفطر - فهل يجب عليه القضاء و الكفاره أم لا؟

الخوئى: إذا اعتقد ذلك و كان معذورا فلا يجب إلا القضاء و إلا فتجب الكفاره أيضا، كما هو مصرّح به فى تميم الفصل الثانى و الفصل الثالث من كتاب الصوم فى الجزء الأول من منهاج الصالحين.

التبريزى: إذا اطمأن بصحة الثبوت الذى أعلنه المجتهد - أى بأن ثبتت عنده رؤيه الهلال و لو بشهاده العدول - ففى مثل ذلك لا يجب القضاء و لا الكفاره، و أما فى غير ذلك فيجب عليه القضاء دون الكفاره.

#### سؤال ٣٢٩:

إذا أفطر الصائم بعد سقوط القرص و قبل زوال الحمره المشرقيه معتمدا فى ذلك على أذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلا، فهل يجب عليه القضاء فقط أم الكفاره كذلك أم لا يجب عليه شىء من ذلك؟

الخوئى: إذا كان معتقدا جواز الإفطار حينذاك فليس عليه إلا القضاء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣١

فقط، و إلا فعليه الكفاره أيضا، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان إفطاره لجهله بالحكم الشرعى فعليه القضاء دون الكفاره.

#### سؤال ٣٣٠:

فى الصوم الاستجابى يتوسع وقت النيّه إلى الغروب و فى الواجب إلى ما قبل الزوال، و لكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نيابه؟

الخوئى: فى مورد نيابه لا بد من اعتبار النيّه قبل الفجر و لا يعم حكم الصوم لنفسه.

### سؤال ٣٣١:

إذا ثبت الهلال عند جماعه من المؤمنين فى بلد ما و لم يثبت فى بلد آخر، أو عدده بلدان مؤمنه، فأى الفريقين نتبع علما بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين و إذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أى هناك حاله شك ٥٠٪ لكليهما)؟

الحوثى: لا- أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعه (ثبت عندهم) (أى لا- يعارض الثبوت مع عدم الثبوت) و ليس الثانى مما يستشهد له حتى يتعارض.

### سؤال ٣٣٢:

هل الاطمئنان الشخصى يكون عاما للأشخاص الآخرين؟

الحوثى: من حصل له الاطمئنان فهو مكلف باطمئنانه، و لا أثر لاطمئنان شخص فى حكم شخص آخر لم يطمئن.

### سؤال ٣٣٣:

لو حصل الاطمئنان الشخصى بصره الحسابات الفلكيه لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان فى إثبات أول

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ١، ص: ١٣٢

الشهر أو العيد مثلا؟ و خاصه إذا صدرت عن أهل خبره فى هذا المجال؟.

الحوثى: لا أثر للاطمئنان بتولده بل و لا للاطمئنان بقابليته للرؤيه، بل لا بد من الرؤيه خارجا و ثبوتها للمكلف.

### سؤال ٣٣٤:

و على فرض صحه البناء على الاطمئنان شرعا فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أى بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثانى أول الشهر، أم لا بد من الرؤيه فى كلا هذين الفرضين؟

□  
الحوثى: لا بد من الرؤيه كما ذكرنا، و الله العالم.

### سؤال ٣٣٥:

إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فى الثبوت و عدمه، و كلتاها ثقه فما العمل هنا؟.

الحوثى: إن كانتا كل واحده فى حد الحجيه (أى الثبوت أو عدمه حجه) تعارضتا و تساقطتا فلا- يحكم بأيه منهما، أو كانت



واحد فالحكم لها فقط، و مع عدم وصولهما إلى حد الحجية فكما لم تكونا أصلا فالنتيجة هي كما في الصورة الأولى و يحكم طبعاً بعدم الرؤيه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» هذا إذا كانت الطائفة الثانيه شهدت بعدم الرؤيه فى المحل الذى شهدت الأولى بالرؤيه فيه، أما لو قالت الطائفة الثانيه لم نر الهلال فقط، فلا أثر لقولهم حتى يعارض الشوت عند الطائفة الأولى.

### سؤال ٣٣٦:

هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذوا تسعه و عشرين يوماً، مثلاً شعبان و شهر رمضان؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٣

الخوئى: نعم يتحقق ذلك أحياناً.

### سؤال ٣٣٧:

و هل يمكن أن يكون ثلاثة أشهر كذلك؟.

الخوئى: و هذا يمكن أن يتحقق، لكن لم يعلم وقوعه خارجاً لحد الآن.

### سؤال ٣٣٨:

ما المراد بتطوق الهلال؟ هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهاله من النور؟.

الخوئى: كونه محاطاً بهاله.

### سؤال ٣٣٩:

وجدت فى بعض كتب أصحابنا أنه يستحب صيام سته أيام بعد شهر رمضان و قد أثبتوا ذلك فما رأيكم؟.

الخوئى: هذا لا بأس به رجاء.

### سؤال ٣٤٠:

التيّم بدل الغسل للمعدور عن الغسل فى الصوم و لو احتياطاً، إذا علم أنه إذا نام لا يتبته قبل الفجر و يعسر عليه الانتباه طول الليل فهل يتيمم حينما ينام و لو أول الليل مثلاً؟.

الخوئى: الأحوط فى مفروض السؤال: الجمع بين التيمم حينما ينام ثم القضاء بعد شهر رمضان، و الله العالم.

### سؤال ٣٤١:

الجاهل بأصل الجنابه هل صومه صحيح؟

الخوئي: نعم صحيح.

### سؤال ٣٤٢:

إذا استيقظ شخص في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتلماً ولم يعلم ان الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٤

يمكنه أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان أم لا؟.

□  
الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

### سؤال ٣٤٣:

ذكرتم في المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتى تصبح، فهل هذا لا ينافي فتواكم بعدم أجزاء صوم شهر رمضان و الواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟.

الخوئي: لا تنافي بينهما لأنها ناوية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذى ينوى السفر و له عدم الخروج قبل الزوال.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٥

### المبحث الثانى فى أحكام المفطرات

### سؤال ٣٤٤:

هل يجوز للمرأة أن تظفر فى شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل «أو معاون» للإرضاع، كما هو الحال فى الحليب المجفف المستعمل فى إرضاع الأطفال؟.

الخوئي: لا يجوز فى مفروض السؤال.

التبريزى: لو كانت هناك مرضعه فالأحوط وجوباً لها أن تصوم و تترك إرضاع الولد لها، و أما فى الحليب المجفف فيجوز لها الإفطار و إرضاع الولد مع وجوده، و لا يجب تغذية الولد بذاك الحليب.

### سؤال ٣٤٥:

هل يجوز للأم المرضعه أن تصوم و ترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثه مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحه الطفل، بل قد يكون غيره مؤذيا بصحه الطفل.

الخوئي: فى صورته ضرر الإرضاع من غير الثدي فلتفطر الأم و لترضعه من الثدي إن كان فى رمضان و احتاجت إلى الإرضاع، و إلا فليقدم أيضا الإرضاع من الثدي و لا ترضعه بغير ثديها، و الله العالم.

التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم.

### سؤال ٣٤٦:

هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، و هل يجوز القطره فى الأنف؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٦

□  
الخوئي: إذا لم يصل إلى الحلق فلا بأس، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: أما مع وصوله إلى الحلق فالحكم فى الدخان مبنى على الاحتياط.

### سؤال ٣٤٧:

هل يجوز للصائم فى مقام الاستنجاء إدخال الماء فى دبره بتوجيه فتحه «الصونده» بعد القبض على بعضها إلى دبره أو بشكل آخر- لا يعد ذلك من الاحتقان بالمائع أو لا يجوز؟.

□  
الخوئي: مفطر و لا يجوز، و الله العالم.

### سؤال ٣٤٨:

هل توجب الحقنه بالمائع فى القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواه الإفطار أو لا؟

الخوئي: الظاهر أنها توجب الإفطار لها فى الفرض.

التبريزى: الأحوط لها ترك ذلك.

### سؤال ٣٤٩:

إذا داعب الرجل امرأه غير زوجته و هو صائم، أى ارتكب محرّم المداعبه دون الزنا غير قاصد للإنزال و لكن سبق المنى، فما هو

حكمه فى هذه الحال؟.

الخنوئى: إن كان واثقا بعدم سبق المنى صح صومه، و إلا فعليه القضاء و الكفاره.

### سؤال ٣٥٠:

يستعمل بعض مرضى حساسيه الصدر (الربو) جهازا بسيطا يسمى فى العرف (طسّاسه) يساعدهم على فك حاله الاختناق التى تصيبهم و يحمل هذا الجهاز قنينه صغيره مملوءه بسائل لعله الأوكسيجين

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ١٣٧

المضغوط، حينما يكبس على زر مثبت فيه يرسل الجهاز ما يشبه البخار يضعه المصاب فى فمه للتخلص من حاله الاختناق الطارئه، فهل يوجب استعمال هذا الجهاز إفطار الصائم، علما أن البخار الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته؟.

الخنوئى: ليس من المفطرات. و الله العالم.

### سؤال ٣٥١:

قد ينصح الطبيب المريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجدب فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ منه إلى المعده؟.

الخنوئى: لا يضر ذلك بصومه.

### سؤال ٣٥٢:

المصل و هو كيس من البلاستيك يحتوى على ماء و سكر و بعض الأدوية، يعطى للمريض عن طريق العرق عوضا عن الطعام و الشراب، فهل هو من المفطرات؟ و إذا أعطى لا فى حاله مرض هل له نفس الحكم؟.

الخنوئى: محل إشكال لا يترك الاحتياط - الوجوبى.

### سؤال ٣٥٣:

تناول المفطر نسيانا فى غير شهر رمضان هل يوجب الإفطار؟ أم الحكم بعدم الإفطار يجرى فى شهر رمضان و غيره؟.

الخنوئى: تناول المفطر نسيانا لا يبطل الصوم مطلقا، رمضانا كان أو غيره.

### سؤال ٣٥٤:

فى صوم قضاء رمضان أو المستحب فى شعبان، أو صوم النذر أو الكفاره، إذا نام و أفاق مجنبا بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٨

الخوئى: يبطل فى قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

التبريزى: إنما يبطل فى قضاء رمضان إذا علم فى الليل بجنابته و أصبح جنبا و لو غير متعمد، و أما إذا علم بعد طلوع الفجر جنابته من الليل فيصح القضاء كما فى صورته حدوث جنابته بعد طلوع الفجر.

### سؤال ٣٥٥:

المرأه تبلغ بأكمال تسع سنوات هجرية، و غالبا ما تكون فى هذا السن جاهله بأحكامها، لذا قد تترك الصوم لمدته حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفاره؟.

الخوئى: إذا علمت وجوب الصوم و لم تعلم بوجوب الكفاره و جب القضاء و الكفاره معا، و إذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها و كانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء، و إن كانت مقصره فى جهلها بأن التفتت فى وقت و لم تسأل ثم غفلت و اعتقدت العدم.

### سؤال ٣٥٦:

ما تقولون فىمن ابتلى بمرض يجوز الإفطار، فأفطر سنين لخوفه المستمر فكان يعطى الفديه كل سنه، ثم فى سنه قبل مجىء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمأن و صام الأيام الباقية من شهر شعبان، و الآن يشك فى بقاء المرض الحادث أولا- فى السنوات الماضيه، فإن كان يفطر خوفا من الضرر، و يحتمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتملها أو يكفى استمرار خوفه من الضرر فى عدم وجوب القضاء و وجوب الكفاره (أى الفديه)، أو يجرى استصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٩

الخوئى: يكفيه استصحاب مرضه لبقاء عذره و إعطاء الفديه، و لا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق، بل يستمر على بقاءه إلى حين تشخيص الطبيب.

### سؤال ٣٥٧:

إذا ابتلى المكلف بخروج المنى مع بوله خصوصا إذا عصر نفسه لخروج الغائط، فمن جهه ضعف ظهره كثيرا ما يخرج المنى فى حال الإدرار مع بوله، فماذا يفعل فى أيام صيامه فى شهر رمضان؟ هل يلزم نفسه بعدم الإدرار فلا يتخلى ما استطاع، و لعل فى

ذلك ضررا عليه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب عليه إلزام نفسه بعدم الإدراج بقدر المستطاع، و أما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب، والله العالم. □

### سؤال ٣٥٨:

ذكرتم في بعض الأجوبه فيمن يخرج مع بوله المنى بلزوم حفظ نفسه من الإدراج في صيام شهر رمضان مثلا، إلا إذا تضرّر و لم تذكروا صحه صومه مع التضرر مع أنه على مبناكم لا يصح فما ذا يصنع؟

الخوئي: نعم يفطره مع الخروج اختيارا حتى في تلك الصوره، لكن من غير لزوم الكفاره.

التبريزي: في صوره الضرر لا يصح الصوم منه، بل له الإفطار كسائر المعذورين.

### سؤال ٣٥٩:

من كان صائما استحبابا أو قضاء و دعى من قبل أخ مؤمن للإفطار و الأكل قبل الزوال فهل يستحب تلبيه الدعوه و الإفطار، و هل يكره البقاء على الصيام حينئذ و عدم تلبيه الدعوه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٠

الخوئي: نعم يستحب تلبيه الدعوه.

### سؤال ٣٦٠:

من كان يصوم و لا يعرف جهلا بوجوب غسل الجنابه عليه أو إبطاله للصوم، هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئي: لا تجب عليه كفاره في مفروض السؤال، و صح ما مضى من صيامه.

التبريزي: لا تجب عليه كفاره في مفروض السؤال لكن عليه قضاء ما وقع من صيامه مع العلم بخروج المنى قبل طلوع الفجر حيث أن بقاءه على الجنابه عمدى، و انما كان جاهلا بالحكم الشرعى.

### سؤال ٣٦١:

هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابه ثم تبين بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به، و قد خرج الوقت، وقت الفجر أو النهار؟

الخوئي: لا يبطل الصوم في مفروض السؤال، والله العالم. □

### سؤال ٣٦٢:

الذى عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم؟ أو يعتبر صوما مستحبا لا يجوز التطوع فيه؟  
الحوثى: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

### سؤال ٣٦٣:

هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين فى شهر رمضان فى المطاعم، مع عدم استلزام ذلك الهتك فى حال وجود عذر للإفطار و عدمه؟.

الحوثى: لا بأس بذلك للمعدورين، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ١، ص: ١٤١

### سؤال ٣٦٤:

هل يجوز إطعام الكافر فى نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاه الماء و هل يجوز بيعه الطعام؟

الحوثى: إذا كان هتكا لحرمة الشهر المبارك لم يجز، والله العالم.

### سؤال ٣٦٥:

من لا يستطيع التحرز فى عمله اليومى من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاك هو مصدر رزقه الوحيد؟  
الحوثى: مجزّد ذلك لا- يسوغ له الإفطار، و لكن كل من يريد الرخصه فيه فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافه مع تبييت نيه ذلك فى ليله، فيفطر فى سفره ثم يرجع مفطرا و لو كان خروجه لغرض الإفطار.

### سؤال ٣٦٦:

صبي بالغ منعه أهله من الصوم خوفا عليه دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفطر تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليه الكفاره مع القضاء، أم يكتفى بالقضاء فقط؟  
الحوثى: فى مفروض السؤال: يجب عليه القضاء دون الكفاره.

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ١، ص: ١٤٢

### المبحث الثالث: أحكام الصوم فى السفر

### سؤال ٣٦٧:

ما حكم من يسافر إلى مقرّ عمله مرتين في الأسبوع من حيث الصيام؟ ثم حتى لو فرض أنه يسافر أكثر من ذلك حيث يكون حكمه الصيام، فهل يسوغ له أن يفطر بعد تجاوز حدّ الترخّص على اعتبار أن السفر ليس عملا له وإنما هو مقدمه لعمله فقط؟

الخوئي: وظيفته في مقر عمله التمام، و أما في السفر فإن كان مسافرا في كل شهر عشره أيام أو أكثر فوظيفته التمام فيه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون السفر عملا له أو مقدمه لعمله، و إن كان مسافرا في كل شهر ثمانيه أيام فعليه الجمع بين القصر و الإتمام و الصيام و القضاء.

التبريزي: في مفروض السؤال: يصوم و يتم صلاته في مقر عمله و في سفره إليه.

### سؤال ٣٦٨:

في الموارد التي يجب فيها الجمع بين القصر و التمام في الصلاة من باب الاحتياط ما هو حكم الصوم؟

الخوئي: يجب الاحتياط بالجمع بين الصوم و القضاء، و الله العالم.

التبريزي: يصوم في تلك الموارد و لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا صام فيها.

### سؤال ٣٦٩:

من المعلوم أن المسافرين في شهر رمضان قبل الزوال إذا لم يبيّت النيه من الليل يلزمه الإمساك على الأحوط وجوبا و القضاء، فلو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٣

تعتمد الإفطار في السفر في مفروض المسأله فهل تترتب عليه الكفاره، أو ليس عليه إلا القضاء؟

الخوئي: نعم في الفرض إذا كان عن علم بالحكم تجب الكفاره احتياطا أيضا و إن القضاء مع الصوم في ذلك اليوم كان احتياطا، و الله العالم.

التبريزي: يجب عليه القضاء في مفروض السؤال، و لا يبعد عدم وجوب الكفاره.

### سؤال ٣٧٠:

إذا نوى شخص في آخر الليل من شهر رمضان بأن قال:

إذا لم يثبت الهلال غدا و لم يكن عيدا أسافر، و إذا ثبت الهلال و كان عيدا لا أسافر، فهل هذه التيه مجوّزه للإفطار إذا سافر قبل الزوال في حاله كون العيد لم يثبت أم لا؟



الخوئي: نعم مثل تلك التيه كافيه لجواز إبطاره فى سفر النهار.

### سؤال ٣٧١:

ما هو رأى سماحتكم فى رجل مسافر فى شهر رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر و لم يتناول فى السفر مفطرا عدا الدخان بنيه الإفطار، فهل يعتبر مفطرا ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر فى بلده إلى الغروب، أم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار؟ و فى حاله الوجوب هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم، علما بأنكم تلحقون الدخان بالغبار احتياطا كما فى المنهاج فى قسم المفطرات؟  
الخوئي: يجب احتياطا الإمساك و القضاء.

### سؤال ٣٧٢:

إذا نوى المكلف السفر ليلا فى شهر رمضان، ثم سافر بعد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٤

طلوع الفجر و قطع حد الترخص و تناول المفطر، و بدا له قبل أن يقطع المسافه الشرعيه أن يرجع إلى بلده فرجع قبل الزوال أو بعده، فهل يجب عليه الإمساك و القضاء أم يجب عليه القضاء فقط؟  
الخوئي: فى مفروض السؤال يجب عليه الإمساك من حين العدول و ليس عليه سوى قضاء ما أفطر فقط.

### سؤال ٣٧٣:

شخص يسكن النجف و محل عمله فى بغداد مثلا، ففى شهر رمضان إذا فرض أنه كان يخرج من النجف قبل الزوال و يسافر إلى مدينه ثالثه، ثم يرجع منها إلى محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال يخرج من محل عمله ليرجع إلى النجف فهل صومه صحيح؟ و بتعبير آخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟

الخوئي: إن كان سفره مسوغا لإبطاره، بأن كان مع تبيته بالليل و فى غير جهه مهنته فمّر أثناء تلك السفر إلى محل انقطاع سفره قبل الزوال و لم يحدث إبطاره السائغ قبل وصوله، و جب نيه الصوم و أجزاءه، كما لو دخل بيته و لا أثر للخروج منه بعد الزوال، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٥

### المبحث الرابع فى الكفارات و الفديه

### سؤال ٣٧٤:

من كانت عليه كفارات كثيره كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من شهر استخفافا منه به، ثم تاب و قد اختار أن يكون تكفيره بالإطعام، إلا أنه لا يستطيع لفقره فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقه كما تعلمون لأنها كفارات كثيره؟.

الخوئي: ما لم تصل المشقه إلى الحرج فليصم، و إذا بلغت يترك و يعتمد على الإطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

### سؤال ٣٧٥:

و إذا لم يلزمه الصوم مثلا- على فرض ذلك و استطاع أن يخرج بعض الكفارات، و لم يستطع إخراج البقيه فهل يكتفى بالاستغفار و يسقط عنه البقيه سقوطا كليا بحيث لو استطاع في ما بعد لا يلزمه شيء؟

الخوئي: نعم يكتفى لما يقدر إما صيام ستين أو إطعام ستين، و يستغفر لما لا يتمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقه بعد عدم التمكن من العدد، (و إن تمكن بعد الاستغفار) فالأحوط التدارك.

التبريزي: يعلق على ما ذكره «قدس سرّه»: التمكن بمقدار من الصدقه لا أثر له.

### سؤال ٣٧٦:

هل يجوز [للمكلف] إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٦

غيرها أو الفديه لابنه المحتاج؟

الخوئي: لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه، أو ذى نفقه واجبه آخر له، ما دام متمكنا من الإنفاق عليه.

### سؤال ٣٧٧:

امراه قالت لولدها: ادفع عنى فديه شهر رمضان، فدفع ولدها عنها ذلك من دون أن يقصد تملكها أولا و من دون أن تقصد هى ذلك أيضا، هل يجزى ذلك الدفع عنها أم لا؟

الخوئي: نعم يجزى ذلك من غير حاجه إلى ما ذكر.

### سؤال ٣٧٨:

من أفطر فى قضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخييل عدم حصوله، ثم بان أن إفطاره بعد الزوال فهل عليه كفاره مطلقا أم على تفصيل؟

الخبوئى: إن كان معذورا فى جهله و تخيله فلا كفاره فى الفرض.

التبرىزى: لىس علیه كفاره فى مفروض السؤال.

### سؤال ٣٧٩:

مع قولكم بجواز الإفطار بعد الزوال لمن صام واجبا غير معين (فى غير القضاء عن نفسه) فهل مع الإفطار ترتب كفاره؟

الخبوئى: لا ترتب الكفاره.

### سؤال ٣٨٠:

لو اشتغلت ذمه المكلف بإحدى الكفارات و لكنه نسى نوع الكفاره التى اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟

الخبوئى: إن كان المنسى سبب الكفاره مع تذكر أصل الوظيفة من صوم أو إطعام فىأتى بها بئيه ما هو الواقع مع سببها أى شىء كان، و إن كان

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ١٤٧

المنسى نفس الوظيفة: هل هى الصيام أو غيره فإن تردد بين الأقل و الأكثر كأن علم أنه لزمه الصيام إما تعيينا مع الإطعام و العتق بسبب الإفطار عمدا فى صومه يوم رمضان على شىء حرام، أو الصيام مخيرا بينه و بين العتق أو الإطعام بسبب تعمد الإفطار لكن على شىء حلال، فىكفيه أحدها مثل الصيام فقط، و لا يلزمه الأ-كثر أى الإتيان بالإطعام و العتق معه، و إن تردد بين أمرين متغايرين احتاط بالجمع بينهما إلا أن يكون الجمع حرجيا فىكتفى بما لا حرج فيه، و لا يلزم حينئذ الجمع، و الله العالم.

### سؤال ٣٨١:

هل تجب الكفاره فى مثل هذه الحالات:

(أ) الصائم الذى احتلم فى نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

(ب) الصائم فى شهر رمضان نسى و تناول شيئا فاعتقد جهلا أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

(ج) الشخص الذى نوى السفر ليلا و لكنه و قبل الخروج من بيته و تجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقادا منه بأنه مسافر و من حقه الإفطار؟.

الخبوئى: إذا كان معتقدا لجواز الإفطار فى تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم، و لكن لو علم فى نفس اليوم بخطئه و جب عليه إمساك بقيه يومه و لو كان قليلا وقته، و الله العالم.

## سؤال ٣٨٢:

المعروف أن الشيخ و الشيخه أو المريض لا يصح منه دفع الفديه إلا بعد حلول شهر رمضان من السنه الجديده، و لكننا راجعنا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٨

الرساله العمليه و الكتب الفقهيه الأخرى فلم نجد لذلك أثرا، فهل هذا المعروف صحيح أم لا؟ و إذا مات من وجبت عليه الفديه قبل حلول شهر رمضان من السنه الجديده فهل يجب إخراجه عنه أم لا؟

الخوئى: الشيخ و الشيخه لا ينتظران، دون المريض لدلاله الدليل على ذلك فيه دونهما، و أما الفديه فى مورد السؤال ليست مما يجب على الورثه أداؤها إلّا إذا أوصى المتوفى به.

## سؤال ٣٨٣:

إذا كان المكلف يدفع فديه صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلا، فهل يكفى ذلك، أم لا بد من الإعاده لأن الاحتياط فى تأخير ذلك إلى مجىء شهر رمضان، و لو استمر هذا سنين متعدده، فهل يمكن أن يحسب عطاؤه فى كل سنه للسنه التى قبلها مع أنه كان يقصد أنه لهذه السنه حتى لا تجب الإعاده؟.

الخوئى: فى مثل الفرض يحسب ما أعطى لنفس السنه للسنه الماضيه، فيبقى عليه ما كان فرض السنه الأخيره التى أعطى حقها قبل انتهائها.

## سؤال ٣٨٤:

إذا صام من عليه كفاره «صوم شهرين متتابعين» ثلاثين يوما ثم أفطر جهلا منه بالحكم فهل يجب إعاده الصيام الذى صامه أم يتم؟

الخوئى: نعم يجب عليه استيناف الشهرين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٩

## مسائل فى الزكاه

## سؤال ٣٨٥:

إذا كان عنده من الحنطه أقل من النصاب فى السنه الماضيه و صار عنده فى السنه الحاضره مع ما كان عنده فى السنه الماضيه ما زاد عن النصاب، فهل تجب الزكاه حينئذ أم لا؟ ثم إن الحنطه المسلوقه التى تسمى «برغلا» هل تحسب مع الحنطه غير المسلوقه فتجب الزكاه فيها إذا بلغ المجموع نصابا؟

الخوئي: وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكاة) حين كونها زرعاً في المزرعة عام الزرع عند ما سميت حنطه مع فرض بلوغها النصاب في نفس العام، ولا يكتمل النصاب بالزرع الماضي أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاة، وهكذا حكم الشعير و التمر و زبيب العنب.

### سؤال ٣٨٦:

ربما يقال على رأيكم في الزكاة من الاحتياط في عدم استثناء ما تقدم من المؤن على التعلق و عدم الاستثناء فيما تأخر إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله بالنسبه، و يقال إن المصاريف ربما تكون كثيره تستوعب جميع ما يستفاد و ينمو من الزرع من الحنطه و الشعير .. إلخ، أو ربما تزيد المصاريف فهذا ضرر كثير على من يدفع الزكاة، و لا بد أن يدفع الزكاة أيضا؟

الخوئي: نعم يجب فيما تعلقت الزكاة من دون استثناء ما قبل التعلق، و قد أجزنا الاستثناء بالنسبه إلى ما بعد التعلق للجميع، و لا فرق في الحكم لجميع الصور.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٠

### سؤال ٣٨٧:

إتلاف العين الزكويه و لو بالبيع و تناول الأيدي الكثيره، مع عدم أدائها من مال آخر هل يوجب ضمان يوم التلف أو يوم الأداء فعلا، أو تفصيلا في موارد القيمي أو المثلي، فعلى الثاني كثير من الأشخاص كذلك، ففي أيام الحج مثلا يريدون أن يحسبوا الزكاة فإذا كان لا بد من إعطاء الكثير فربما يبلغ الفرق في اختلاف القيمه إلى الفرق بين الواحد و المائة مثلا؟.

الخوئي: نعم فرق بين التالف القيمي و التالف المثلي، فالأول مضمون بقيمته يوم قبضه، و الثاني مضمون بمثله، فإن أداه بعين مثله و إلا فقيمه المثل يوم أدائها، و الله العالم.

### سؤال ٣٨٨:

هل الحكم في رد المظالم كالحكم في الزكاة و الخمس من عدم جواز هبته للمالك بعد قبض المستحق له حسب ما ذكرتم في «المسائل المنتخبه» المسأله (٥٣٦) من كتاب الزكاة، و المسأله (٦٠٢) من مسائل الخمس؟

□  
الخوئي: حكم المظالم كحكم الزكاة و الخمس في عدم جواز هبتها للمالك، و الله العالم.

### سؤال ٣٨٩:

هل يجوز لمؤسسه أو جماعه من الناس دعوه الآخرين لإعطائهم الفطره كي يسلموها هم للفقراء دون إجازة الحاكم الشرعي؟

و هل يصح ذلك بمجرد الوكاله عن بعض الفقراء؟

□  
الخوئي: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

## سؤال ٣٩٠:

هل يجوز الحال المتقدم فى جمع سهم الساده من الناس؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥١

□  
الخوئى: لا بأس، والله العالم.

## سؤال ٣٩١:

هل تجوز الصدقه على الهاشمى من غير الهاشمى، و من غير الزكاه؟.

الخوئى: نعم يجوز مع عدم حصول توهين بها له.

## سؤال ٣٩٢:

ما يتعارف فى بعض القرى من جعل ماكينه لسقايه الزرع و كفيته أن الأرض و البذر للفلاح و الماكينه لشخص آخر يجعل له من حاصل الأرض ما يتفقان عليه من ثلث أو ربع و نحوه، فهل الزكاه تعم حصه الساقى أو لا؟ و فى قرى أخرى أيضا تكون الأرض و آله السقايه لواحد و البذر للفلاح فيتفقان على كسر مشاع لكل منهما، فهل تجب الزكاه على حصه كل منهما أو لا؟

الخوئى: الصورة الأولى غير داخله فى المزارعه فالزرع كله يكون ملكا للفلاح غير أن عليه أجره المثل لصاحب ماكينه السقى «دون الكسر الناتج من زرعه» بما يتراضيان من جنس الأجره، أما الصورة الثانية فالمزارعه صحيحه بما جعلها بينهما، و الزكاه فى حصه كل منهما تابعه لبلوغها النصاب ففى أيهما بلغت وجبت.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٣

## كتاب الخمس

### اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقه فى من يجب عليه الخمس.

المبحث الثانى: فى ما يجب فيه الخمس.

المبحث الثالث: فى المصالحه و المداوره و مصارف الخمس.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٤

سؤال ٣٩٣:

إذا بلغ الشخص و عنده أموال، فهل يخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن يحول عليها الحول؟

الحوثي: لا يتعلق الخمس بما يملكه غير البالغ حتى بعد بلوغه.

سؤال ٣٩٤:

فتاه غير متزوجه كان عندها قطع من الحلبي، أساور و أقراط و ما إلى ذلك، تستعملها للزينة المعتاده لأمثالها فليل لها إن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجه. فتركت استعمالها و قد مضى الحول على تلك الحلبي و هي متروكه، و ربّما شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها و أنه لا يسوغ لها ذلك مثلا، فهي تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلبي أم لا؟ و ما إذا كان يجب عليها الحج علما بأن ثمنها يغطي نفقاته؟.

الحوثي: لا خمس عليها فيها إذا اشترتها بأرباح سنه الاستفاده منها و لم تكن أزيد مما يناسب شأنها، و أما إذا كانت مشتريه لها بثمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن، كما و أن الزائد فيما لم يجب فيه الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعلية، و هكذا إذا لم تلبسها في سنه الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعلية، و أما موضوع الاستطاعه للحج فإن لم يوجب بيعها و صرف ثمنها في الحج حرجا و مشقه لا تحمل عاده و جب عليها الحج، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للحوثي)، ج ١، ص: ١٥٥

سؤال ٣٩٥:

شخص كان عنده دولارات مثلا فحوّلها إلى عمله أخرى كالدينار مثلا و حصل على ربح، و لكن قبل انتهاء الحول ارتفعت قيمه الدولار إلى حدّ لا يعدّ رابحا الآن، بالنسبه إلى الدينار الموجوده عنده، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ و هل يفصل بين كون الشخص صرافا يمتهن تحويل العملات و بين غيره أم لا؟

الحوثي: نعم يجب دفع الخمس من غير فرق بين كونه صرافا أو غيره.

سؤال ٣٩٦:

شخص هاجر من بلده و كان عنده مبلغ من المال و كان قد خمسه في نهايه السنه، و بعد ارتحاله و سكنه في بلد ثان، حوّل ما عنده من عمله بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله، و أصبح الدولار هو العمله الرئيسي في معاملاته التجاريه إضافه إلى عمله البلد الجديد و عليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار و العمله للبلد الجديد، و في نهايه السنه و جد أن قيمه الدولار أصبحت بالنسبه إلى العمله الأولى و عمله بلده الثاني ضعف ما كانت عليه في نهايه السنه الحساويه الماضيه، فهل

يجب الخمس في هذه الزيادة الحاصلة في قيمة الدولار أم لا؟

الخوئي: نعم يجب تخميس الزيادة في الصورة المفروضة.

### سؤال ٣٩٧:

المال المَخْمَس إذا حوّل إلى عمله أخرى فصار ضعفاً أو أكثر و دار عليه الحول هل يجب تخميس المحوّل بعد العام أم لا؟.

الخوئي: يجب الخمس في الصورة المفروضة على الزائد بعد مضي الحول عليه و عدم صرفه في المئونه دون المقدار المَخْمَس من المال،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٦

هذا إذا كان بقصد التجاره، و أما بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلا.

### سؤال ٣٩٨:

إذا جاء موسم الحج و في نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب و ان حجّ و لم يدفع الخمس منع حقا من حقوق الله تعالى، فما العمل و أيهما يقدم؟.

الخوئي: لا- بد من التخميس فإن بقيت استطاعته و جب عليه الحج و إلا لم يجب، و ليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنه التي تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنه) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقي يجوز صرفه في المئونه التي منها الحج، فإذا لم يكف فهو غير مستطيع و يسقط عنه الحج في هذه السنه.

### سؤال ٣٩٩:

لو كان عنده مال و قبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعه فرارا من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟ و هل يجب الخمس في هذه الحال أم لا؟

الخوئي: عند تمام الحول يتعلق الخمس بالبضاعه لأنها اشترت بما كملت السنه بمرور اليوم الباقي من السنه فلا فرق بين التبديل و عدمه.

### سؤال ٤٠٠:

لما كان يسوغ للشخص أن يجعل مقدار مئونه سنته رأس مال له يعتاش منه و لا يجب عليه تخميس رأس المال، فهل يسوغ لشخص له محل تجارى يعتاش منه و لم يكن ملتزما في حياته بفريضه الخمس، هل يسوغ له أن يستثنى مقدار مئونه سنته منه بعد مرور الحول



صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٧

أو الأحوال عليه قبل أن يخرج خمسه أو عليه أن يخمس تمام قيمه المحل؟

الخوئى: نعم له أن يستثنى بمقدار مئونه سنته الأولى فقط.

### سؤال ٤٠١:

هناك بعض التجار الذين يأخذون إجازة من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعى (الخمس) فى حين يستمرون بالتعامل التجارى بالأموال بحيث يسددونها تدريجيا بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله إن بالشكل النقدي أو بشكل عقارات و سندات و أراض، فما هو الحكم الشرعى فى هذه المسأله و هل يحرزون براءه الذمه بذلك؟

الخوئى: لا يجوز تأخير إخراج الحق و دفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلك لو استمر الاتجار ببيع ما فيه الربح و حصول ربح جديد به اشترك مستحقو الخمس فى ذلك الربح الجديد بحصتهم فى المتاع، و لو استمر بالشراء و دفع ما فيه الخمس عوضا عما اشترى فالظاهر الغالب عدم اشتراك المستحقين فى ربح ما اشتراه زائدا على حصته التى كانت فى العوض أى الثمن، و يحرز البراءه بدفع الحصه فقط قبل انتهاء سنه الشراء. و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٨

### المبحث الثانى فى ما يجب فيه الخمس

### سؤال ٤٠٢:

إذا لا نعلم قيمه مال يجب علينا أداء خمسه، و هو تالف بالفعل فهل يجب علينا أداء خمسه بأقل ما يحتمل. أو بالأكثر؟

الخوئى: يخمس الأقل و يصلح «على الأحوط استحبابا» فى الزائد عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، و أحوط منه تخميس التمام.

### سؤال ٤٠٣:

هل السر قفليه [الخلو] من رأس المال أو من المئونه؟

الخوئى: إن كان مما تحفظ له ماليتها كما فى الغالبه فمحسوبه من رأس المال و تخمس فيما يخمس، و إن كانت غير باقيه له كما لو كان مثل أجره المحل تنفع لتحصيل المحل و البقاء فيه فقط و لا تعود عند التحول عنه و تسليمه لغيره، فتعد من مئونه التجاره كأجره نفس المحل.

### سؤال ٤٠٤:

مقدار السرقلية يجب تخميسه في السنه الأولى و أما في بقيه السنوات فيجب تخميس الزيادة في المقدار- إن حصلت- متى ما حصل البيع و مرّ عليه سنه، هل نسبه هذه الفتوى إليكم صحيحه؟

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخواني)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخواني)؛ ج ١، ص: ١٥٨

الخواني: نعم صحيحه فهي معدوده من أموال المدخره حدوثا و بقاء فلها حكمها.

### سؤال ٤٠٥:

ما يدفع بعنوان السرقلية يلزم تخميسه في السنه الأولى،

صراط النجاه (المحشى للخواني)، ج ١، ص: ١٥٩

و كثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السرقلية مليون دينار مثلا فأنا لا يمكنني دفع الخمس و لو للسنه الأولى إلا ببيع المحل و هو أمر مضر بكسي، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط و لو في سنوات متعدده؟

الخواني: نعم ما لم يكن فيه تهاون، و الله العالم.

### سؤال ٤٠٦:

موظف يتقاضى راتبا شهريا و رأس سنته هو أول محرّم، و يحاسب نفسه بهذه الطريقه:

أول محرّم عام ١٤٠٤ هـ كان يملك (١٠،٠٠٠) عشره آلاف ريال دفع خمسه فبقي ثمانية آلاف، اضطر إلى صرفها خلال السنه.

أول محرّم للعام ١٤٠٥ هـ - كان يملك ثمانية عشر ألف ريال أخرج منها ثمانية بدل التي خمسه في السنه الماضيه ثم أخرج الحق من العشره الباقيه فصار مجموع ما لديه ستة عشر ألف ريال اضطر إلى صرفها خلال السنه.

أول محرّم عام ١٤٠٦ هـ - كان يملك إحدى و عشرين ألف ريال أخرج منها ستة عشر بدل ما صرفه ثم خمس الباقي، أول محرّم عام ١٤٠٧ هـ - كان يملك عشره آلاف ريال فقط.

فلا خمس عليه على أساس أنها أقل من مجموع الأرباح المخرمه للسنين الماضيه .. إلى آخره فهل هذه الطريقه صحيحه لإخراج الحق الشرعي؟.

الخواني: محصل الجواب أنه لا مجال لإخراج و استثناء ما صرفه من المخرّم آخر سنه الصرف من المبلغ الموجود حينه، إلا فيما

إذا كان

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ١، ص: ١٦٠

الصرف حال تحقق ربح معادله و مساويه، و أما إذا صرفه قبل حصول ربح كذلك أو كان أقل فلا يخرج المقدار الذى لا ربح بمقداره حين الصرف سواء فرضنا ذلك

فى السنه الأولى أو فىما بعدها من السنن التى بىتم فى مورء السؤال كما ذكرنا ذلك فى تعليقتنا على مسأله (٤٤) من الفصل الأول من كتاب خمس العروه الوثقى، و الله العالم.

البرىزى: إذا كان الشخص المذكور موظفا فى مؤسسه حكومىه فلا بء من تخمىس العشره الأولى، و كذا غيرها مما ىتملكه و ىزىء على مؤونه سنئه، و أما إذا كان موظفا فى مؤسسه غير حكومىه فلا بأس بالاستثناء المذكور.

#### سؤال ٤٠٧:

شخص لءىه ألف ءىنار مثلا قد أخرج خمسها ثم صرفها فى أثناء الحول بالكامل و بعد أن صرفها تجءء له ربح من نتاج عمله، فهل ىجب علىه تخمىس تمام هذا الربح إذا حلّ علىه رأس سنئه أو له أن ىسثنى منه ذلك الألف المئمس بأن كان مقدار ربحه المءءءء عند حلول رأس السنه ألفان مثلا، فهل ىئمس تمام الألفىن أو ىئمس ألفا واحءا باعتبار أن له ألفا مئمسا قد صرفه قبل تجءء الألفىن؟.

الخوئى: قد صرءنا فى مسأله (١٢٣٣) فى الجزء الأول من المنهاج عءم جواز الجبران بالربح المءآخر و إنما ىجوز بالربح السابق أو المقارن فرآع و أعىنونا أعانكم الله.

#### سؤال ٤٠٨:

عءء رأس السنه تم اءءساب الخمس و من ثم تسلىمه، و أجرىء بعد عملىه تسلىم الخمس المءربء بالءمه عملىه مصالءه حول تخمىس أموال لم ءءءب ضمن الخمس سهوا أو نسىانا أو جهلا بأنها

صراط النجاه (المءشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٤١

مما ىجب أن ىئمس أو ظنا بأنها مئمسه، ثم بئىن أن مقءارا من المال لم ىءءب ضمن الخمس لأءء الأسباب أعلاه، و هو ىقل عن مبلغ المصالءه بكئىر، فهل ىجب فىه الخمس أم إن عملىه المصالءه كافىه و مبرئه للءمه.

الخوئى: إن كان نىئه عءء المءاسبه ءفرىغ ءمئه عما ىءوجب علىه، و لكن لم ىكن ما ذكر من المءءلف مشهوءا أو منظورا له و كان ما أخرج به ىستوعب المءءلف أجزأ عنه أىضا.

#### سؤال ٤٠٩:

شخص رأس سنئه أول مءرم الحرام مثلا فلو ربح بعد الغروب و قبل الصبء من ىوم رأس سنئه فهل هذا الربح من أرباح السنه الماضىه ءئى ىئمس أو لا؟.

الخوئى: ءىء أن لكل ربح سنه لك أن ءءسبه من السنه الماضىه فى مفروض السؤال، و الله العالم. □

## سؤال ٤١٠:

ما هي الأمور التي تحسب في رأس المال؟.

الخوئي: رأس المال دائر مدار اختيارك أنت، إلا أن الذي لك أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتك فإذا كان مصرفك عشره آلاف ليره مثلا فلك أن تجعلها رأس مالك بغير تخميس فتكتسب بها فتدبر عليك بالربح فتأكل من ربحها، أو تصرف نفسها في مؤنتك فتأكلها.

## سؤال ٤١١:

شخص توفي و ترك أموالا منقوله و غيرها و ترك ولدين قاصرين و زوجته و والده، فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله و إعطاءه إلى مستحقه؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٢

الخوئي: إذا كان ممن لا يخمس فيجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من تركته قبل التقسيم كسائر الديون التي بذمته، و إن كان الخمس متعلقا بنفس التركة و المال فيجب على الكبار من الورثة على الأحوط إخراج خمس حصصهم كما هو المذكور في مسأله (١٢٥٤) الجزء الأول من منهاج الصالحين.

## سؤال ٤١٢:

هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه و رخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس في ماله تأكيداً. إذا كان هذا المالك معانداً و رافضاً لدفع الحق الشرعي؟

الخوئي: نعم مع كسبه الرخصه المأخوذه من الحاكم.

## سؤال ٤١٣:

من كان عنده مال لم يمر عليه سنه إذا اشترى به قبل انتهاء السنه شيئاً آخر، كأن اشترى به أرزا مثلاً، فهل يحسب له أى للأرز سنه مستقلة أم لا؟

الخوئي: لا يحسب للأرز سنه أخرى، و يحسب من أول سنه المال المشتري به.

## سؤال ٤١٤:

إذا اشترى إنسان بعض وسائل النوم أو الأكل كالظروف من جهه احتياجه إليها للضيوف، فلو فرض أنه لم يات طيله السنه ضيوف ليستعملها فهل عليه تخميسها أم لا؟ و إذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسها من جهه أن أصل وجودها ضروري فما الفرق بينها و

بين الأرز الذى يبقى فى نهايه السنه مع أن وجود الأرز فى البيت لأجل الضيوف ضرورى أيضا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٣

الخوئى: إنما المعفو عنه هو ما يحتاج إلى استعماله مع بقائه لدفعات مشابهه و يعسر تهيئته لكل دفعه، أما الأرز و نحوه الذى يعتاد تهيئته مثله بعد صرفه فلا يدخل فى الكبرى المفروضه، و لو فرض أحيانا نظير الأول فيه فله حكمه أيضا.

التبريزى: يعلق على آخر عباره السيد الخوئى «قدّس سرّه» بعد قوله:

«و لو فرض أحيانا نظير الأول ..» إلخ، بهذه العباره: فيه إشكال لأن كونه مئونه انما هو بصرف عينه، و المفروض عدم صرفه فى السنه.

### سؤال ٤١٥:

أعطانى أحد المؤمنين مائه درهم خمسا، فاشتريت بها دوره كتب و لم أقرأ بها سنه، فهل يجب أن أحمسها؟

□  
الخوئى: نعم يجب تخميسها، و الله العالم.

### سؤال ٤١٦:

هل يجوز لطالب العلم أن يشتري الكتب من حق الإمام عليه السلام؟.

□  
الخوئى: إذا احتاج و قد أعطى من حقه عليه السلام جاز له ذلك، و الله العالم.

### سؤال ٤١٧:

من اشترى كتابا فقهيا استدلاليا و هو ليس من أهل العلم، فلم يفهم ما فيه من أدله الأحكام، و لكنه قرأ ما فيه من الأحكام و حال عليه الحول فهل يجب تخميسه؟

□  
الخوئى: فى مثل ذلك يجب أداء خمسه، و الله العالم.

### سؤال ٤١٨:

إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٤

و إن لم يقرأ به صاحبه؟

الخوئى: إن كان استعمال الآخر يعد مئونه للذى اشتراه كمن يشارك فى نفقته كالابن و نحوه يسقط، و إلّا فلا، و الله العالم.

#### سؤال ٤١٩:

شخص كان عنده مكتبه مثلا- و ارتفعت قيمتها بسبب ارتفاع الأسعار بصورة عامه فى جميع الأشياء، فهل يجب عليه تخميس ارتفاع القيمة بعد الالتفات إلى أن ارتفاع القيمة لم يخص المكتبه بخصوصها حتى يعد ذلك ربحا، و إنما هو ارتفاع فى جميع الأشياء؟

الخوئى: إذا كان بائع الكتب يجب عليه التخميس (فيجب عليه) و إلّا فلا- يجب، إلّا على تقدير البيع و عدم صرف الربح فى المئونه فى سنه البيع كسائر الأرباح.

#### سؤال ٤٢٠:

رجل أصدر شيكا (صكا) بمبلغ معين و كان يوم إصدار الصك قبل حلول تاريخ الخمس، لكن المعامله التى تجرى عادة فى البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدة أيام، فإذا حل تاريخ الخمس و المبلغ لم يقتطع بعد من الحساب، فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صك به؟

الخوئى: ما لم يقتطع المبلغ من حسابه فالمال باق على ملكه، فيجب فى الفرض إخراج خمس، و الله العالم.

#### سؤال ٤٢١:

و هل يختلف الحكم فيما لو كان حق إلغاء الصك موجودا أو غير موجود قبل اقتطاعه من الحساب فى البنك؟

الخوئى: لا فرق فى الصورتين مع عدم اقتطاع المال من حسابه، و الله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٥

العالم.

#### سؤال ٤٢٢:

هل أن الطالب الذى لا يزال تحت رعايه و مسؤليه والده إن اشتغل فى العطله الصيفيه بأجره شهريه كألف ريال أو ألفين لمدته شهرين أو أكثر، و لم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيه الخمس؟

الخوئى: إن صرفها فيما يليق به و لم يزد شىء فلا خمس عليه، و إن لم يصرف شيئا و أدخره أو صرف و زاد شىء آخر السنه فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغا و مكلفا (شرعا) فإن لم يبلغ بعد سنه التكليف فلا خمس فيما يدخر لنفسه بالغا ما بلغ من ماله.

## سؤال ٤٢٣:

من كان لا- يحاسب نفسه سنين طويله و قد ملك عقارات و أراضي و غيرها مما فيه الخمس، و ثمنها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها و بعضها ملكه بالوصيه أو بالهبه أو بالبيع المحاباتي، و بعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخميسها بثمان ما تساوى الآن، أو بثمان ما تساوى يوم تملكها و هل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصيه و الهبه و المحاباه و بين ما ملكه بالشراء، و هل يفرق أيضا بين ما اشتراه بمعامله شخصيه و بين ما اشتراه فى الذمه؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا- بقيمتها يوم تملكها، بلا- فرق بين الملك بالوصيه و الهبه و المحاباه و الملك بالشراء، و لا فرق بين الشراء فى الذمه و الشراء الشخصى، نعم إذا اشتراها فى الذمه و أدى ثمنها من المال الذى حال عليه الحول لم يجب إلا تخميس ذلك الثمن دون ثمنها الفعلى.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٦

## سؤال ٤٢٤:

هل يجب الخمس فى الأجزاء غير المقروءه من دورات الكتب، خصوصا إذا كان عمل الشخص فى التبع و البحث و التحقيق فى التاريخ و الأدب، و غيرها من المجالات، فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدوره و يحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنه نظرا لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال لا خمس فى البقيه غير المقروء فيها.

## سؤال ٤٢٥:

إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قرئ، بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس؟ أم كم ينبغى القراءه منه حتى لا يخمس إذا دار عليه الحول؟

الخوئى: إذا كانت القراءه حسب الحاجه إليها فى أثناء السنه فلا خمس فيه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و إلا فلا يسقط الخمس فيه.

## سؤال ٤٢٦:

الكتب التى يشتريها المرء و من شأنه أن يقتنيها و يستعملها، و لكن يمر أكثر من عام على عدم استعمالها، هل يجب فيها الخمس؟

الخوئى: الحوائج التى ملكها و لم تقع طول السنه مورد متعته و جب إخراج خمسها.



## سؤال ٤٢٧:

إذا كان الوارث يعلم بتعلق الخمس في عين التركة، لكن المورث كان ممن يعتقد الخمس لكن لا يخرج عاده في حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركة؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ١٦٧

الخوائي: إذا كان متعلق الخمس نفس الأعيان كأرباح السنه فعلى الكبار من الورثه إخراجهم من حصصهم على الأحوط اللازم، و إن كان الخمس ديناً بذمته فيجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولاً- كسائر الديون الماليه من التركة، ثم التقسيم للصغار والكبار، والله العالم.

## سؤال ٤٢٨:

لو صرف الوارث المال الموروث إلى عمله أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العمله الأخرى، هل يجب الخمس في الزيادة، أم يعتبر هذا عين ذاك؟

الخوائي: المال الموروث إذا عوض بعين أخرى فريحت تلك العين و لم تكن من المثونه وجب خمس ربحها.

## سؤال ٤٢٩:

الميراث إذا كان محتسباً فلا خمس فيه، و لكن إذا فرض أنه اشترى به شيء أو أبدل به شيء آخر بواسطة غير البيع، فهل يجب في ذلك الشيء الخمس أم لا؟

الخوائي: نعم يجب في الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمه الأصل.

## سؤال ٤٣٠:

الأموال المعفوّه من الخمس كالإرث و المهر و زينه المرأه .. هل يجب في إبدالها الماليه «كما لو بيعت» الخمس أم تتبع الأصل؟.

الخوائي: أما الإرث و المهر فلا- خمس في ثمنها، و أما زينه المرأه فإن بيعت بأكثر مما اشترت فإن بقي مقدار الزائد إلى سنه و جب تخميس الزائد فقط.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ١٦٨

## سؤال ٤٣١:

بالنسبه إلى الهبات الملحقه بالميراث و مهر الزوجه من حيث عدم وجوب الخمس، هل يقتصر تعبداً على ما كان بصيغه وهبت،

أم يشمل ما كان بغير الصيغه المخصوصه و المسمّى عرفا هديه؟

الخوئى: الهبه ليست مثل الميراث، بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مؤونه للموهوب له فلا يجب تخميسها و إن باعها بأزيد من قيمتها السابقه، و الله العالم.

التبريزى: يعلّق على عباره السيد الخوئى «قدّس سرّه»: «الهبه ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها»، بهذه العبارة: إذا كان الموهوب خطيرا.

#### سؤال ٤٣٢:

إذا كان له ربح فاشترى بمال مخمّس شيئا ثم باعه بالخساره فهل يجوز تداركها من الربح الموجود؟.

الخوئى: إذا كان الربح سابقا على الخساره تدارك به.

التبريزى: يعلّق على جوابه «قدّس سرّه»: «إذا كان الربح ..» إلخ بهذه العبارة: كما هو ظاهر الفرض.

#### سؤال ٤٣٣:

ما هو حكم المتبقى من الكتب الإسلاميه المطبوعه على نفقه المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليه؟

الخوئى: يجب فى الصوره المفروضه تخميس الكتاب، و الله العالم.

#### سؤال ٤٣٤:

الأوانى المعده للطعام و الشراب إذا استعملت للزينه فقط فهل يعد هذا استعمالا مسقطا للخمس؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٩

الخوئى: إذا كانت ممّا يعدّ عدمها نقصا و وجودها متعارفا فى المقام فتحسب مؤونه لا خمس فيها عليه، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط تخميسها إلا إذا استعملت فى بعض أيام السنه و لو كانت قليله.

#### سؤال ٤٣٥:

فى موضوع المحل التجارى المشتري عينا أو خلوا (أى سرقفليه) و كذلك أدوات العمل التجارى فيه، إذا تم إخراج خمسه فى السنه الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التى لا يجب ملاحظه حسابها و قيمتها فى كل سنه كجزء من المال التجارى، و بالتالى عدم وجوب إخراج خمس الزيادة فى الثمن الطارئه عليها إلّا بعد بيعها و ظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءا من مال التجاره التى يجرى

حسابها فى كل سنه فتلاحظ قيمتها زياده و نقصانا ليتم حساب الخمس على أساس ذلك، لا سيما و أنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟.

الحوثى: نعم ذلك بالنحو الأول، و لم يدخل فى نفس مال التجاره.

#### سؤال ٤٣٦:

شخص اشترى محلا للتجاره بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقلية) و صرف عليه أموالا لتحسينه و تزينه للترغيب فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كى يجب تخميسها أو لا؟.

الحوثى: ماله بدل فى الحال يعد من رأس المال، و يجرى عليه حكمه.

#### سؤال ٤٣٧:

ما هى الأمور التى يجب إخراج خمسها و ما هى الأمور التى يجب فيها الربع؟

الحوثى: إذا حصل له ربح و جاء رأس سنته و جب إخراج خمسها، فإن

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ١، ص: ١٧٠

لم تخرج خمس هذا الربح و بقى عندك كما هو و ربحت السنه اللاحقه أيضا و أردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذى عندك من السنه الماضيه بهذا الربح الذى حصل لك فى السنه اللاحقه و جب أن تخرج الربع.

#### سؤال ٤٣٨:

شخص استدان مبلغا من المال و وظفه فى عمل زراعى ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفى دينه حتى وفاه كاملا، و أصبح المشروع ملكا له و هو ينتج له أرباحا سنويه، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقه أم على أساس قيمته الحاليه، مع العلم أن القيمه الحاليه قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا؟.

الحوثى: بعد ما وفيت ديونك فاللازم أن تخرج ربع ما وفيت به ديونك التى صرفتها فى عملك الزراعى الباقى لك، إذا كنت وفيت من أرباح ذلك المشروع فالواجب دفع الخمس لكن بقدر الربع حتى يصير خمسا على نفس المبلغ الذى تسد به دينك، و لا تعتبر القيمه الحاليه فى ذلك.

التبريزى: فى مفروض السؤال: يخمس ذلك المشروع على أساس قيمته الحاليه.

#### سؤال ٤٣٩:

هل يجوز احتساب ما عنده من الثياب المهداه إليه و أمثالها فى قبال ديون مصارفه حتى لا يعطى خمس ما بقى منها؟

الخوئى: نعم يجوز فى صورته وجودها حين استدانه المصارف أو المال المصروف فى شرائها.

#### سؤال ٤٤٠:

لو افترضنا أنه يمتلك ألف قطعه ثياب للتجاره فعليها مائتان خمسا، و لكنه لا يستطيع دفع المائتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧١

جميعا لاعتبارات خاصه مثل تغيير «الموديل» مثلا، و إذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جدا و هو إذا نضّ هذه الأعراض ربما أثر ذلك على حالته التجاربه، فما ذا يصنع؟

الخوئى: يقومها فيضمن خمسها بصوره شرعيه، ثم يدفع تلك القيمه تدريجا حسب المكنه.

التبريزى: نجيز فى أمثال ذلك أن يقومها فيضمن خمسها ثم يدفع تلك القيمه تدريجا حسب المكنه.

#### سؤال ٤٤١:

التجار و الكسبه عند ما يأتى رأس سنتهم، هل يقومون ما عندهم من الأجناس لأجل التخسيس (بعد ما ختموا فرضا رأس مالهم قبلا) بقيمتها التى اشتروها بها أم بقيمتها التى يبيعونها فعلا للمشتري، فرما تختلف قيمتها و لا انضباط لها فرما باع بزياده أو نقيصه، فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

الخوئى: إنما اللازم فى وقت الاحتساب التقويم بالقيمه التى يبيع بها فعلا.

#### سؤال ٤٤٢:

التجار يقولون: إنه إذا تلف عندنا شىء كانكسار بعض الأواني فى التجاره فإننا نجبرها بالأرباح التى تحصل و لو بعد التلف، و لو لا ذلك لما قام لنا سوق و بناء السوق على ذلك فما ذا تقولون؟

الخوئى: لا- يجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التالف، و إنما يجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق على الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع فى السنه السابقه لصدق الربح

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٢

□  
على ما يربح فى السنه اللاحقه، و الله العالم.

#### سؤال ٤٤٣:

التاجر إذا خسر في تجارته و ربح جبر خسارته بريجه، و لكن بشرط أن يكون الخسران بعد الربح، فإذا فرض أنه لم يعلم أن أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟ و هكذا الحال في غير التاجر فإنه لو كان له أموال مخمسه و حصل على أرباح جاز له فرز الأموال المخمسه في نهايه سنته و تخميس الباقي فيما إذا كان الصرف من المئونه بعد تحصيل الأرباح، و لكن إذا فرض أنه لم يعلم المتقدم من المتأخر فما هو حكمه؟.

الخوئي: نعم يجب التخميس في كلتا الحالتين.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: أو المصالحه مع الحاكم الشرعي.

#### سؤال ٤٤٤:

إذا تعامل مع غيره معامله ربح فيها لكن لم يقبض الربح خارجا و إنما هو في الذمه، فهل له أن يصرف من رأس المال مثلا أو من مال مخمّس بقصد أن يأخذ بعد قبض الربح منه و يجعله من رأس المال أو مكان المخمّس بدون أن يخمس؟ و على فرض أن له ذلك، فصرف من المخمّس ثم بعد ذلك فسخت معامله بالتقاييل فما حكم صرفه من المال المخمّس من جهة قصد التدارك من الربح، فهل ذهب ذلك المخمّس ضياعا؟.

الخوئي: يجوز له في الفرض الأول أن يجعل من الربح ما قبض مكان المال المخمّس بدون أن يخمّشه، و في الفرض الثاني ليس له ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٣

#### سؤال ٤٤٥:

هناك أراض تقدم للمحتاجين من قبل حاكم الدوله تسمى بالهبه، فأصحابها يملكونها و يحصلون على وثيقه الملكيه و لهم حق التصرف فيها، و هناك أراض تقدم للأشخاص المحتاجين من قبل وزاره الإسكان و لكن في هذه المره لا يحصلون على وثيقه الملكيه إلا بعد عشر سنوات، و انما يتسلمون العقد فقط كما أنه ليس لهم الحق في التصرف فيها ببيعها أو بيع البناء المقام عليها أو بيعهما معا، أو تأجير البناء المقام عليها إلا بعد المده المذكوره، فما هو الحكم في كلتا الحالتين؟.

الخوئي: في الصوره المفروضه: يجب تخميس الأرض بما لها من قيمه، و هي بهذه الحاله في كلا الفرضين بعد مرور عام عليها من دون سكني، و الله العالم.

#### سؤال ٤٤٦:

هناك بعض الشركات تعطى موظفيها قروضا لشراء أرض و بناء بيت للسكن و تخصم من قيمه الأرض ٥٠٪ و من البيت ٢٠٪. فهل يجب الخمس في الأقساط المسدده من المبالغ المفترضه للشركه قبل و بعد سكن البيت؟.

الخوئي: إن صارت معموره لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس على التسديدات التي لحقتهم من فوائدهم، و إن عمروها لغير مسكنهم أو سكنوها بعد مرور عام من التسديد لزمهم خمس جميع بدل التسديد لغير السكن، و خمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يحققوا فيها السكن.

#### سؤال ٤٤٧:

إذا كان الموظف في الدولة يقبض معاشا شهريا محددا،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٤

و على مدى السنين الطويله يحصل له تعويض عند تركه للعمل، أو إحالته على التقاعد. و التعويض يتأتى نتيجة الأتعاب أو الخدمات، حيث تكون الدوله محتفظه له بمقدار من إتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجة له، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشره عند قبضه أم لا بد من مرور الحول عليه أو لا؟ أم لا بد من تخميسها و إن لم يقبضها بعد، و إن كان يعلم مقدار المال الذي سيحصل عليه في النهايه؟.

الخوئي: لا يجب إخراج الخمس منه مباشره بل لا بد من مرور الحول عليه.

#### سؤال ٤٤٨:

هل أداء الديون الخمسيه مثلا- من السنين الماضيه كما في المداوره المعموله مع الحاكم الشرعي، حيث يعطون في السنين المتأخره شيئا فشيئا فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتأخره يحتاج إلى تخميس أم لا؟

الخوئي: إن كان ما يعادل الدين الذي يوفيه موجودا فعلا في أمواله فليخمس العوض الذي يدفعه أداء لدينه ثم يوفى الدين به، و إن كان ما يعادله تالفا فعلا فلا بأس أن يوفيه بربح غير مخمس من سنه الربح.

التبريزي: يعلق على قول السيد الخوئي «قدس سرّه»: «و إن كان ما يعادله تالفا فعلا»، بهذه العبارة: و لم يكن هناك مال آخر يوفى منه دينه السابق.

#### سؤال ٤٤٩:

القرض مع التمكن من استرجاعه يجب فيه الخمس، و السؤال هو أنه ما ذا يقصد من التمكن فإن القرض قد يفرض جعل أجل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٥

له لمدته أكثر من عام و لكن المدين لم يكن جاحدا له فهل يعدّ هذا مما لا يمكن استيفاؤه أم يعدّ من الممكن؟ الرجاء بيان الميزان في التمكن؟

الخوئى: المعتبر فى التمكّن من الاسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسة بأن يكون كما هو عنده فعلا، و لو فرض مؤجلا إلى أزيد من حين، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و كذلك الحال إذا كان المدين لا يؤديه عند مطالبته و إنما يؤديه إذا جاء الأجل المقرر، فإذا كان التأجيل بعد السنه و كان الدين على من يشتري الدين عليه و لو بأقل فعليه الخمس بالقيمه التى يشتري الدين بها فعلا فى آخر السنه.

#### سؤال ٤٥٠:

إذا استدان شخص مقدارا ليشغله كرأس مال، و بدأ يسدد هذا الدين من راتبه الشهرى، و كان هذا المقدار المقترض أكثر من مئونه سنته، فهل يجب عليه تخميس الزائد على مئونه سنته من رأس المال، علما بأن تسديده لهذا الدين شهريا سبب ضيق ذات يده، و علما بأن رأس المال لم يدر عليه شيئا من الربح حتى الآن؟

الخوئى: نعم يجب عليه تخميس الزائد، والله العالم.

#### سؤال ٤٥١:

إذا كان لى دين عند شخص، و هو متناس للدين، و لكنه لو طالبت به لدفعه و فى حاله حصول الخجل الشديد من مطالبه المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه الحول أو يؤجل التخميس إلى وقت استلامه؟.

الخوئى: نعم يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٦

و لا تنتظر أداءه.

#### سؤال ٤٥٢:

هل يستثنى المدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين فى سنه واحده عند إخراج الخمس؟ و هل يستوى فى ذلك التاجر و غيره؟.

الخوئى: لا يستثنى فى الفرض مقدار الدين للمؤنه، و لكن يؤدى من ربح السنه ما لم يكن بدل الدين موجودا له و لم يحل على الربح سنته، و لا يفرق فى ذلك بين التاجر و غيره.

التبريزى: إذا جعل لمجموع أرباحه سنه واحده فلا بأس بالاستثناء.

#### سؤال ٤٥٣:

هل يجوز استثناء دين دار سكناه على رأس السنه من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها في أدائه خارجا؟.

الخوئي: نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجودا حين شراء الدار نسيئته أو بمال استدانه.

### سؤال ٤٥٤:

ما حكم الموظف الذى يعمل فى إحدى الشركات التى من قانونها اقتطاع مبلغ معين من الراتب الشهرى لكل موظف، و تتعهد الشركة بإضافه مبلغ من المال لحساب هذا الموظف بمقدار راتب شهر واحد فى كل عام، على أن يدفع ذلك نهايه خدمه الموظف فى الشركة و السؤال هو: ما إذا كان يجب عليه الخمس بعد حصوله على هذا المبلغ عند استقالته أو نهايه خدمته، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال بمجرد استلامه، أو أن ذلك يكون من حساب سنته التى استلم فيها فيجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فيستثنى منه مئونه سنته و الباقي يخمسه عند رأس السنه؟ و هل يختلف الحال بين أن تكون الشركة

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٧

حكوميه أو أهليه أو كافره؟

الخوئي: أما الخمس فى المقدار المقتطع من راتبه فيجب من قبل أن يستلمه إذا حالت السنه عليه، فيجب دفعه عند استلامه إذا كانت الشركة أهليه مسلمه أو كافره، أما إذا كانت حكوميه مسلمه أو كافره فلا يجب خمسه إلا إذا حالت عليه السنه من حين استلامه، و فى المسلمه يستلمه بعنوان مجهول المالك نيابه عنا، و فى الكافره يستلمه بعنوان الاستنقاذ، و أما الإضافه التى تتعهد الشركة بدفعها فله أن يلاحظ لها السنه من حين استلامها و يستثنى منها مئونه السنه بغير خمس و يخصها حكم المأخوذ من الشركة الحكوميه مسلمه أو كافره، أو الشركة الأهليه مسلمه أو كافره من كونها مجهوله المالك فى



الأولى و الإباحه المطلقه فى الثانیه، و الله العالم.

### سؤال ٤٥٥:

إذا كنت أعمل موظفا فى شركه ما و هذه الشركه تقتطع من راتبى الشهرى جزءا تدخره لديهما، و هذا الادخار على قسمين: بربح و بدون ربح، و الذى هو بربح لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لى و الحال هذه أن أجعله بربح؟

الخوئى: ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركه أهليه غير حكوميه إسلاميه فلك جميع ما تدفعه لك، و تدفع خمس ما مضى لك عليه سنه، و إن كانت شركه حكوميه فتأخذ الأصل و الربح بعنوان المجهول مالكة ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته و تجعل لنفسك الأصل و نصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنه و جب عليك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٨

الخمس للمجموع الذى صار خالصا لك و لم تصرفه من ربحك.

التبريزى: يعلق على ما ذكره «قدس سرّه» من قوله: ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته بهذه العبارة: أو بأقل منه.

### سؤال ٤٥٦:

هناك بعض المواد التى تدعمها الدوله فتباع بأسعار زهيده للمستهلك، و المواد نفسها تباع بسعر آخر فى السوق قد يصل إلى عشرين ضعفا، أو أكثر زياده عن السعر الأول، و هى مما تثقل كاهل المستهلك ذى الدخل المحدود و الفقير شرعا، فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنه على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق؟.

الخوئى: الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع.

### سؤال ٤٥٧:

آلات الكسب و الاتجار هل يتعلق الخمس بكلفه شرائها فقط، لو مرّ على مقدار الكلفه الحول، أو على الزياده الطارئه أيضا، بعد مرور الحول على تلك الزياده، أى فلو خمس شخص مبلغا و اشترى به سياره اتخذها رأس مال يتكسب بها ينقل الركاب فزادت قيمتها عند رأس السنه فهل فى القيمه الزائده خمس؟.

الخوئى: إذا اشترت بثمان أخرج خمسه ثم زاد سعرها فما لم يبعها و ليست مما أريد الاتجار ببيعه فلا خمس على تلك الزياده من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشترى بثمان هو من ربح أثناء سنه الشراء قبل أن يخمسه و أراد إخراج خمسه من قيمتها و قد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسه بما لها من السعر الزائد فعلا.

### سؤال ٤٥٨:

تعمير الفندق و الدار اللذين هما رأس المال للتجاره، و تصليحاتهما بالكهرباء و نحوها و تزيينهما لأجل جلب نظر المسافرين مثلا- داخل فيما يرجع إلى رأس المال فيجب التخميس أو لا؟. و هكذا جعل الخادم و الحاجب و الكاتب و أمثال ذلك، أو أن الثانى من مئونه تحصيل الربح بل و كذا الأول؟.

الخوئى: كل ما لا بدل باقيا له فى الخارج مشهورا فى محيط كسبه كأجور الأشخاص و المكان و نحوهما، و يعد تالفا فى سبيل تحصيل الربح لا يعد من رأس المال، و أما ما له بدل مشهور كما فى أول السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميسه، و الله العالم.

### سؤال ٤٥٩:

أحد المؤمنين يؤدى خمس ماله رأس كل سنه، و كان قد اشترى بيتا للسكن منذ عشر سنوات بمائه ألف ليره لبنانيه (و أدى خمسها كاملا) ثم بعد ذلك باع المسكن بثلاثه ملايين ليره، و بنى بيتا فى بلده و جاء رأس سنته و لم يسكن البيت بعد، فهل يجب الخمس فى البيت أم لا؟

الخوئى: إذا جاء رأس سنه بيع الشقه (المسكن) و لم يسكن فى البيت و جب دفع خمس ما يعادل الربح من البيت بقيمته الفعلية، و لا اعتبار بسنه الجعل و لا يلزم العمل به.

التبريزى: إذا جعل لجميع أمواله رأس سنه واحده و رتب الأثر على هذا الجعل فالأحوط تخميسه عند مجىء رأس السنه.

### سؤال ٤٦٠:

و لو فرضنا أنه سكنه و بقى عنده فائض على رأس ماله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٠

المخمّس، فهل يجب فى ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟

الخوئى: نعم يجب إذا جاء رأس سنه البيع و لم يصرف فى المئونه كما فرض تخميسه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: بل يجب إذا جاء رأس سنه جعله، إذا رتب عليه الأثر قبل ذلك.

### سؤال ٤٦١:

شخص اشترى دارا بألفى دينار مثلا، ثم بعد فترة باع قسما منها- مع احتياجه لتمامها- بألف و مائتى دينار مثلا، و بقى ساكنا فى القسم المتبقى الذى تفوق قيمته عن ثمانمائه دينار، و السؤال:

(أ) هل يجب عليه الخمس فى ثمن القسم الذى باعه؟

(ب) كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجبا عليه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث إن الربح فى بيعه متيقن، فإن صرف جميع ما يحتمل أنه تمام ربحه لمؤونه سنه بيعه فلا شىء، و إذا لم يصرف شيئا من ذلك أو صرف بعضه فحسب فليقدر بنفسه أو يراجع أهل الخبره فى تقدير المبيع بالنسبه إلى المتبقى، فيعلم معه نسبه الربح الحاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فليخرج ما يتيقن أنه لا يقل الربح عنه.

### سؤال ٤٦٢:

إذا اشترى مسكنا له و قبل أن يسكنه زوج ولده المقيم معه و المعيل له، و احتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذى اشتراه لسكناه لأن حاجه ولده إلى المسكن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل يجب عليه تخميس هذا المسكن لأنه لم يسكنه هو؟ هذا إذا اشتراه من أرباح

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨١

سنته، ثم إذا كان قد اشترى هذا المسكن بثمان مئتمس و أراد بيعه بعد سكنى ولده فيه سنه أو أكثر فهل إذا باعه بأزيد مما اشترى يجب تخميس الزائد أو لا؟ اشتراه بألف مئتمسه مثلا و باعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانيه؟

الخوئى: إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربح الذى اشتراه به لا يجب تخميسه فى مفروض السؤال، و أما لو باعه «بعد أن صار سكنا تلك المده» بأزيد فإن صرف الزائد فى مؤونه عام البيع

جميعه فلا- خمس عليه، و إن بقى شىء مضت عليه السنه ففى ذلك الباقي من الزيادة يجب الخمس، و هكذا لو باع ما اشتراه بثمن مخمس و إن لم يسكنه أو متاعا آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه، و الله العالم.

### سؤال ٤٦٣:

زوجه اشترت شقه بمال مخمس تدرّ عليها ما يكفى مصاريفها الكماليه التى لا- تجب على الزوج، إذا باعتها بأكثر من ثمنها الأصلي و اشترت غيرها بأكثر مما باعتها لنفس الغايه، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقه من مؤنتها السنويه؟ و هل يفرق فى هذه المسأله بين من يرتزق من الحق الشرعى و غيره، و بين الهاشمى و غيره؟

الخوئى: إذا عدت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفروض المذكوره.

التبريزى: الأحوط تخميس الزائد و إن اشترى الشقه الأخرى قبل انقضاء السنه، فإن ابتاع الشقه الثانيه من صرف المال فى رأس مال آخر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٢

### سؤال ٤٦٤:

لو أراد شخص بناء سكن له و لعياله فوضع الأساس فى السنه الأولى، و أقام الأعمده و السقوف فى السنه الثانيه، و جهّز و أتم فى السنه الثالثه، كل ذلك كان من أرباح فى أثناء كل سنه و من ديون، فما الذى يجب فيه الخمس؟ و الخمس يكون بحسب قيمه الفعلية آخر السنين الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفه لآخر كل سنه بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى السنين الثلاث و يخرج الخمس أم بحسب قيمه الفعلية لكل آخر سنه مما أنجز؟.

الخوئى: نعم عليه أن يؤدى خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا الثمن الذى بقى عليه من دين، و كان له فى كل سنه قبل أن يكمل البناء أن يخرج خمس كلفه ما يصرف فى السنه و يعمر بما قد خمسه حتى لا يتكلف الخمس بسعر غال.

### سؤال ٤٦٥:

لو عمّر منزله بالدين و انتهى و قد مرّ عليه الحول، فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعلية بعد الانتهاء، أم بقيمه ما كلفه من الدين أم لا خمس أصلا؟.

الخوئى: إن سكن فيه قبل أداء الدين أو تصادفا له فلا خمس أصلا، و إن كان السكنى بعد دفع شىء من دينه نسبه فاللازم دفع خمس مقابل ذلك السداد.

### سؤال ٤٦٦:

ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه أرض بمبلغ لم يمر عليه سنه ثم مرّ أكثر من سنه على تملكه الأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الأرض حين التخمس، مع العلم أن الأرض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٣

الخوئى: فى الصوره المفروضه على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالى و لا- فرق فى هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجاره.

### سؤال ٤٦٧:

ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه أرض بمبلغ مرّ عليه سنه، ثم مرّ أكثر من سنه على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الأرض حين التخمس؟. مع العلم أن الأرض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

الخوئى: على الرجل فى هذه الصوره تخميس الأرض بسعرها المشتره به.

### سؤال ٤٦٨:

لو أن إنسانا اشترى برأس ماله الذى لا- يزيد على مئونه سنته قطعه أرض ليزرعها و يعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعه الأرض هذه أو لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعه بواسطه استئجار أرض أخرى؟.

الخوئى: نعم على تقدير عدم مضىّ الحول عليه، و عدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشته، جاز له ذلك من دون تخميس فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض، و الله العالم.

### سؤال ٤٦٩:

شخص يملك أرضا- شرعا- و هو يستغلها الآن و لكنها مسجله فى دائره الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن ينتزعوها منه ساعه يشاءون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو يؤجل ذلك حتى تسجل فى الطابو باسمه؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٤

□  
الخوئى: يجب عليه تخميسها الآن، و الله العالم.

### سؤال ٤٧٠:

لو اشترى بأرباح السنه دارا لم يسكنها حتى مرّ عليها رأس سنته المعتاد، لكنّه سكنها قبل مرور سنه على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها استنادا إلى أنّ لكل ربح سنته الخاصه، و المفروض أنه سكنها قبل مرور سنه على الشراء و على ظهور الربح أيضا؟.

الخوئي: إن كان الشراء بربح لم يمر عليه سنه إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، وإن مرّ رأس سنته المعتاد قبل سكنها، فالمدار على الثمن الذي اشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الاعتبار بسنه الربح المصروف.

التبريزي: الأحوط تخميسها إذا لم يسكنها قبل مجيء رأس سنته المعتاد لو رتب على جعل السنه أثرا قبل ذلك.

#### سؤال ٤٧١:

لو سكن المكلف في دار و هي معفاه من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى دارا أخرى، مستغنيا عن الأولى، هل يجب إخراج خمس الأولى أم لا؟

الخوئي: بعد أن كانت دار سكن له مده فأبدلها بدار أخرى لا يتجدد الخمس للأولى.

#### سؤال ٤٧٢:

عمر مسكنا بمائه، خمسون من أرباحه و خمسون استقرضها و جاء رأس سنته قبل أن يسكن فهل يخمس المائه أو يخمس الخمسين التي هي من أرباحه فقط و يستثنى الدين؟

الخوئي: في مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمة الحالية و يستثنى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٥

مقدار الدين و يخمس الباقي من القيمة.

#### سؤال ٤٧٣:

في البيت يبنيه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنه بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة هربا من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟.

الخوئي: لا يحسب بمثل ذلك مؤونه و يجب تخميسه بسعر اليوم.

التبريزي: إن كان محتاجا إلى السكن في تلك الأيام في مسكن، فاختار المسكن المزبور و استمرّ في سكنه فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه.

#### سؤال ٤٧٤:

في الثوب أو غيره من الهدايا يستعملها قبل رأس السنه بليله أو أكثر هربا من الخمس هل يجب تخميسه؟

الخوئي: هذه كسابقتها.

التبريزى: قد ظهر حكمها من سابقتها.

### سؤال ٤٧٥:

إذا كان إنسان يشتري بأموال سنته و أرباحها ما يحتاجه لتجهيز البيت و محتوياته، و كان بحاجة إليها لكن لا يستفيد منها عمليا إلا بعد الانتقال إلى بيته، و هو غير قادر على أداء خمس هذه الأمور، فما الحكم فيما لو مرّ عليها سنه «أى مرّت سنه قبل حصول الاستفادة العمليه و الفعلية»؟

الخوئى: يدفع خمسها تدريجا متى تيسر له.

### سؤال ٤٧٦:

إذا اشترى من أرباح سنته عينا للمثونه، و بعد استعمالها فتره معينه باع هذه العين، فثمن هذه العين هل يكون حينئذ كله من الأرباح فيجب تخميسه أم يجب تخميس خصوص الزائد من ارتفاع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٦

قيمتها فقط؟

الخوئى: الربح هو خصوص المقدار الزائد على قيمه الشراء.

### سؤال ٤٧٧:

هل فى تكوين رأس مال مشترك لعدة أفراد فيه خمس أم لا؟

الخوئى: إذا لم يكن رأس المال المذكور من الإرث أو من المال المخمس سابقا، و كان من الأرباح ففيه الخمس إذا كان لكل من المشترين مورد آخر لإعاشته، و إلا استثنى من حصه كل من لا مورد لإعاشته سواه منهم بمقدار مئونه و يخمس الباقي، و الله العالم.

### سؤال ٤٧٨:

شخص وهب أولاده أرضا تعلق بها الخمس منذ سنين، و الآن زاد ثمنها كثيرا فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه أو خمس ثمنها الآن؟

الخوئى: نعم يجب عليه أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه، و الله العالم. □

### سؤال ٤٧٩:

هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلاً عن والده، أم يجب حتى لو كان مع والده في السكن؟.

الخبوئي: لا يعتبر إذنه، و يجب حتى لو كان مع والده في السكن إذا كان بالغاً في عمره فربحاً و بقى عنده سنه.

### سؤال ٤٨٠:

قام شخص ببناء منزل له و قد قرب على البناء حول كامل و لم يكمل المنزل بعد، فسكن صاحبه فيه مره ما بين يوم إلى أسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكناً أم لا؟ (و ذلك حيله شرعيه عن دفع الخمس).

صراط النجاه (المحشى للخبوئي)، ج ١، ص: ١٨٧

الخبوئي: إذا كان سكناً، للغرض المشار إليه في السؤال فلا أثر له و لا يدفع الخمس عنه، و الله العالم. □

### سؤال ٤٨١:

ما هو حكم الهدايا و الصدقات و التبرعات التي يؤديها من يتسلم من سهم الإمام عليه السلام و يصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلاً) علماً أنه لا يتسلم ما يفيض عن حاجته؟.

الخبوئي: إذا لم يخرج المصروف عن شأنه فلا بأس به.

### سؤال ٤٨٢:

هل استثناء الجهزيه في بلاد متعارف فيها جمع الجهزيه للبت، يعم ما إذا هيأت نفس البنت لنفسها ذلك لعدم قدره الوالدين أو لعدم أهميتهما أو لغير ذلك، فلا يجب عليها الخمس في بلاد يتعارف فيها أصل إعداد الجهزيه؟.

الخبوئي: نعم يعم ما تصرفه هي من عندها في شراء شيء لنفسها، و الله العالم. □

### سؤال ٤٨٣:

هل استثناء مقدار المئونه من رأس المال مختص بالسنة الأولى للكسب، أو يشمل حتى السنين المتأخره، فمن لم يحسب أمواله سنين و اشتغل بالتجاره و جعل رأساً لسنته، فهل له استثناء مئونه سنته من أرباحه في تلك السنه، و كذا جعل ما استثنى أو بعضه رأس مال له فلا يخمس؟.

الخبوئي: نعم في الصوره المفروضه: له أن يستثنى منه مقدار ما يعادل مئونه الفعلية بغير تخميس.

### سؤال ٤٨٤:



هل يعتبر فاضل المئونه المئومس رأس مال فيخصم

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ١٨٨

و يخمس الباقي من فاضل مئونه السنه الثانيه، فمثلا فضل عندى ألف ريال فى هذه السنه فخمسته فبقيت ثمانمائه ريال مخمسه، و لكنى لم أعزلها بل خلطتها مع كدى للسنه الثانيه، و هذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور و أخمس الباقي أم لا؟.

الخوائى: نعم تخصم المبلغ المذكور و تخمس الباقي على تفصيل مذكور فى رسالتنا العمليه.

### سؤال ٤٨٥:

تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مئونه السنه لا يلزم تخميسه، و إذا كان أكثر فاللازم تخميس الزائد، و سائل قد يسأل لما ذا لا- يكون الميزان بهذا الشكل: إذا كان رأس المال يحصل من التكبب به مقدار المئونه لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميسه و إن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه فى المئونه، لأن المفروض أن المئونه لا تحصل إلا بمجموعه، و إذا كان الحاصل من التكبب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه فى المئونه فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المئونه- دون الزائد- و لعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه فى المئونه، و تحديد المستثنى على ضوء هذا و إن كان فيه شىء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا السؤال فكيف نجيبه؟

الخوائى: المستفاد من الأدله أن المستثنى هو المئونه نفسها لا ما هو محصل المئونه.

### سؤال ٤٨٦:

رأس المال لا يجب تخميسه إذا كان بمقدار المئونه، و إذا تكبب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المئونه، و ربّ سائل

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ١٨٩

يسأل: أن استثناء رأس المال و استثناء مقدار المئونه من الأرباح لازمه استثناء مئونتين فى العام الواحد مع أن الذى يستثنى فى العام الواحد مئونه واحده لا أكثر فما هو الجواب؟.

الخوائى: مقدار المئونه لا يتقدر بفرض صرفه و إعدامه، و إنما هو متقوم بإنتاجه لرفع ضروره المالك السنويه سواء أ كان بعينه أو بريعه و نفعه، و الله العالم.

### سؤال ٤٨٧:

تذكرون «أدام الله ظللكم العالى» أن رأس المال فى صوره عدم الاحتياج إليه فى المئونه يجب تخميسه أولا- ثم الاتجار به، و

السؤال هو أنه لما ذا يجب تخميسه أولاً- وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التي لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غير مرض من القضايا التي يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

الخبوئي: وجوب التخميس في مفروض السؤال إنما هو في فرض عدم الاحتياج إلى صرفه في مثونه السنه، و إلا فيؤخر إلى مرور السنه فيخرج عندئذ خمسه.

### سؤال ٤٨٨:

من كان رأس ماله ألف دينار مثلاً و مثونته السنويه خمسمائه دينار، فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود في آخر السنه أو يستثنى مقدار مثونته (و هو ٥٠٠ دينار) فيخمس الباقي؟

الخبوئي: يخمس تمام ما بقى في آخر السنه من أرباح تلك السنه.

التبريزي: يستثنى من رأس ماله مقدار مثونه سنته و يخمس الباقي منه

صراط النجاه (المحشى للخبوئي)، ج ١، ص: ١٩٠

و من سائر أرباحه في تلك السنه.

### سؤال ٤٨٩:

إذا كان شخص يريد أن يهدى مؤمناً هديه، أو يريد أن يشتري سياره أو يبنى له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، و لكن ما هي الضابطه في معرفه ما يناسب شأن المكلف؟

الخبوئي: ضابطه الشأن موكوله إلى نظر العرف و قد يعرف بأن لا يلومك الناس على ذلك الصرف.

### سؤال ٤٩٠:

و هل لرأس مال المكلف الذى هو خالص من الخمس دخل في معرفه المناسب للشأن؟

الخبوئي: لا دخل له في ذلك.

### سؤال ٤٩١:

إذا أرسل لى أهلى مبلغاً من المال من أجل أداء مصروفى خلال سنتى الدراسيه، فهل يجب علىّ إخراج خمس هذا المبلغ عند ما يحين رأس سنتى علماً بأن أهلى قد سبق لهم و أن خَمَسُوا المبلغ و بأن المبلغ قد أعطى لى من أجل الدراسه من قبلهم و لم يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب علىّ إخراج خمسه؟

الخوئى: نعم يجب عليك تخميسه عند حلول رأس السنه عندك، و الله العالم.

### سؤال ٤٩٢:

إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخميس الخمس، و لكن هل اللازم تخميس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظه القيمه الفعلية لنفس خمس العين، و على الثانى فهل مضى السنه شرط

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩١

فى استقرار الوجوب أم لا يلزم مضى السنه من حين دفع الخمس؟.

الخوئى: حيث أن التخميس لأجل دفع الباقي عوضا عما فى العين التى و جب تخميسه فلا بد و أن يخمس ما يكون الباقي بقيمه الواجب عليه فى ذاك العين، و حيث صرفه بدل ما هو موجود فعلا- فليس صرفا فى المئونه، فلا- ينتظر مضى السنه كغيره من أنحاء الصرف فى غير المئونه، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على ما ذكره «قدّس سرّه» بأن الدفع من غير العين ليس معاوضه بل هو وفاء للخمس لكون تعلق الخمس على نحو الإشاعه فى المالىه لا فى العين.

### سؤال ٤٩٣:

الشخص الذى يمرّ عليه سنين لم يخمس هل يراعى فى تخليص ذمته اعتبار سنه واقعيه مجهول رأسها فيصلح على المال المرّد بين الأقل و الأكثر، أو يصح أن يراعى فى كل مال دخل ملكه سنه خاصه به. فمثلا لو فرض أنه صرفه قبل أن تمرّ سنه عليه لم يجب فيه و إن كان لو لوحظت السنه الواقعيه المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ و كذا لو كان دخل ملكه مال لم يمض عليه بعد عند تخليص الذمه سنه؟.

الخوئى: يصح أن يراعى فى كل مال يدخل فى ملكه مرور سنه كامله عليه، و عليه فكل مال مرّت سنه كامله عليه و جب تخميسه، و إلّا لم يجب ذلك.

### سؤال ٤٩٤:

فى بعض البلدان إذا أراد شخص أن يسافر إلى الحج فلا بدّ له أن يدفع إلى الحكومه مبلغا معيناً لتجرى القرعه بعد ذلك، فقد يخرج

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٢

اسمه و يسمح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، و السؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ المذكور أم لا؟ مع

العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر و أعرض عنه.

الخوئي: في مفروض السؤال يجب التخمس.

### سؤال ٤٩٥:

شخص عنده مال في بلد آخر و لكنه يصعب نقله بسرعة و احتاج لمثونته بعض المال، فهل يستحق الصرف من الحقوق الشرعيه، أم أن عليه أن يستدين ثم يوفّي من ماله الغائب إذا حضر؟

الخوئي: مع إمكان الاستدانه لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على الأحوط وجوبا.

### سؤال ٤٩٦:

إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التي تعلق بها الخمس و جب عليه تخميس نفس الخمس، و السؤال هو: أن السبب في وجوب خمس الخمس هل هو من ناحيه أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفا في المثونه، أم من ناحيه أنه ملك ملكا جديدا و هو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟.

الخوئي: هذا من ناحيه أنه ليس صرفا في المثونه ما دام المعوض موجودا يراد ادخاره لما بعد السنه، و إنما يعد فيما لو تلف بصرفه في المثونه أو غيرها و بقيت مضمونه في الذمه فحينئذ دفعه محسوب من المثونه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: هذا إذا لم يكن له مال آخر يؤدي منه خمس تلك العين كما مر.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٣

### سؤال ٤٩٧:

هل من الصحيح أن نقول أن دفع الربع بدل الخمس فيما إذا دفع الخمس من غير العين - يجب بشرطين:

١- أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس معدوده من المثونه و إلا اكتفى بدفع الخمس لا الربع.

٢- أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس تالفه، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها اكتفى بدفع الخمس لا الربع، و إذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟

الخوئي: نعم كما عرّفناك أعلاه.

التبريزي: قد ظهر مما تقدّم أن هناك شرطا آخر و هو أن لا يكون هناك مال آخر يؤدي منه خمس تلك العين.

### سؤال ٤٩٨:

إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس في الهدية أو في بعض الأشياء الأخرى، و حصل على هدايا خلال سنوات متعددة و كان يصرفها بلا تخميس، فإذا مات ذلك المجتهد و قلمد من يقول بالوجوب فهل يلزمه استذكار تلك الهدايا و تخميسها بعد افتراض انعدامها و زوالها الآن؟.

الخوئي: نعم يلزمه ذلك إذا كان المجتهد الثاني يفتي بالوجوب.

التبريزي: لا يجب إعطاء الخمس مما تلف قبل الرجوع إلى الثاني.

### سؤال ٤٩٩:

إذا ضارب رجلا و أخذ المال منه، و اشترى بضاعه لتكون الأرباح بينهما ثم ارتفعت الأسعار بنسبه قبل البيع، فماذا يملك؟ و ما ذا يجب عليه من الخمس؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٤

الخوئي: يملك الحصه المقرره له فإذا تمت سنه ظهور ذلك الربح و جب إخراج خمس تلك الحصه بقيمته حاليا، و الله العالم.

### سؤال ٥٠٠:

إذا أودع شخص بعض أمواله في بعض البنوك الأهليه، و قبل أن يحول الحول عليها حصل على أموال أخرى و أراد أن ينفق الأموال المودعه في مئونه كئما لا يجب عليه الخمس، و يودع بدلها الأموال الجديده فهنا. هل يلزم أن يسحب الأموال المودعه- مع فرض أنها تبدلت عند إيداعها- و يودع مكانها الأموال الجديده، أو أنه يكفيه نيه كون هذه بدل تلك بلا سحب؟.

الخوئي: لا يلزم ذلك، و الله العالم.

التبريزي: لا يلزمه ذلك بل له أن يستدين لمئونه ثم يوفى دينه من تلك الأموال المودعه.

### سؤال ٥٠١:

لو اشترى آله التكسب من مال غير محتمس و بعد مرور الحول كانت قيمتها مائه مثلا، و في الحول الثاني صارت مائتين، و في الثالث تدنت إلى الخمسين مثلا نتيجة الاستعمال و الاستهلاك، فقيمه أى حول يختمس؟.

الخوئي: إن كان الشراء بربح سنه الشراء فعليه في مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقي قبل أن يتدنى بالاستعمال، و إن كان الشراء و الوفاء بثمان مضي عليه الحول لزمه خمس ما وفي ثمنه به دون ما هو عليه فعلا من السعر ترقى أم تدنى.

### سؤال ٥٠٢:

إذا كان عند شخص نقود و قبل أن يحول الحول عليها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٥

حصل على نقود أخرى و أراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها ففى مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى، فهل المدار على نيه ذلك أو هناك شىء آخر؟  
الخوئى: تكفى التيه فى مورد الاختلاط.

التبريزى: فى كفايه التيه إشكال، بل لا بد أن يصلح على خمس النقود الأولى بعد انقضاء السنه.

### سؤال ٥٠٣:

فى مثل الحاجات التى يستعملها الإنسان ثم يستغنى عنها تماما و تبقى حتى مرور رأس سنته هل يجب فيها الخمس؟  
الخوئى: فى الحاجات التى استعملت فى المئونه لا يجب الخمس بعد الاستغناء عنها إلا ندبا على الأحوط.

### سؤال ٥٠٤:

هل يجب فى السياره مثلا إذا أراد المكلف أن يعدّها من المئونه أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذى اشترى به لا ينافى شأنه، و هذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظه شأنه الأقل أم أنه يجوز أن يشتري بالأكثر و ان كان يمكن الاكتفاء بالأقل؟

الخوئى: الضابط فى المئونه المستثناه من الخمس أن لا تكون زائده على شأن الشخص، و الله العالم.

### سؤال ٥٠٥:

شىء للاقتناء اشتراه خلال السنه و لم يستعمله ثم جاء رأس السنه فهل يخمسه بسعر الشراء أم بسعره عند رأس سنته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٦

الخوئى: ما وقع مورد وجوب الخمس و أريد إخراج الخمس من قيمته فبسر يوم إخرجه.

### سؤال ٥٠٦:

شخص يأتيه دخل شهرى غير معلوم الاستمرار فاستدان مقدارا ليكون له رأس مال و لم يستطع تشغيله حتى مرّت عليه أكثر من سنه، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ علما بأنه قد وقى دينه من وارده الشهرى؟

الخوئى: لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدّده منه إذا حال عليه الحول من زمان التسديد تعلق به الخمس.

### سؤال ٥٠٧:

لو كان عنده مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه فأنفقه فى أثناء سنته لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنه؟ و هل يستوى فى ذلك التاجر و غيره؟

الخوئى: إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المصروف، و لو تأخر عن الصرف و جب تخميسه و لا فرق فيهما بين التاجر و غيره، و الله العالم.

### سؤال ٥٠٨:

تذكرون فى بعض تعابيركم أن استعمال الشىء قبل أن يحول الحول عليه مسقط لوجوب تخميسه، فهل مقصودكم من الاستعمال الكنايه عن الاحتياج إليه و لو لم يستعمل فعلا أو أن للاستعمال مدخليه؟

الخوئى: لا يطلق الاستعمال على مجرد الحاجه فى أى لغه كانت.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٧

### سؤال ٥٠٩:

هل لهذه «الكپونات» و الدفاتر التى تعطىها الدوله لأجل أخذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام و غيره ماله حتى يجب الخمس فى الزائد، و هل حكمها تقريبا كالصكوك البنكيه فى الماله أم لا؟ فإنها كثيرا ما تباع للغير فهل هذه علامه الماله أم لا؟ كما ليس ببعيد؟

الخوئى: ليس ذلك علامه للماله، إلا أن لا يكون ممنوعا بالبذل لغيره بيعا و غير بيع فحينئذ يعتبر مالا يجب الخمس فى الزيادة.

التبريزى: إذا بيعت و اشترت بإزاء المال فلها ماله يجب تخميسها إذا حال عليها الحول.

### سؤال ٥١٠:

فى المعامله بسهم الإمام عليه السلام إذا كان الثمن شخصا هل ينتقل الحق إلى المثلن، أو يتملك المشتري حتى يكون خمسه واجبا عند رأس السنه إذا لم يكن مثونه؟

الخوئى: نعم ينتقل الحكم إلى المثلن و لا يجب الخمس بمرور السنه.

### سؤال ٥١١:

سهم الإمام عليه السّلام لا يملك و لكن إذا اشترى به شىء فهل يكون ذلك الشىء مملوكا و لا تترتب عليه آثار سهم الإمام عليه السّلام بل تترتب عليه آثار الملك، و هل يجب تخميسه بعد ذلك إذا مرّت عليه سنه؟

الخوئى: نعم يعدّ ملكا.

التبريزى: نعم يعد ملكا فيما إذا كان الثمن كليا و دفعه من سهم الإمام عليه السّلام.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٨

### سؤال ٥١٢:

سهم الإمام عليه السّلام المبارك إذا اشترى به شىء فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ و على تقدير تعلقه به فمتى تحسب بدايه السنه؟

الخوئى: نعم يتعلق من حين التبادل و الشراء.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: إذا كان الثمن كليا.

### سؤال ٥١٣:

الأجير الذى يأخذ مالا لقضاء سنين من الصلاه و الصيام، و قد ملك مال الإجاره فهل يخمس جميع ما بيده على رأس السنه أو يقسط على الحساب؟

الخوئى: يقسط على الحساب، و الله العالم.

### سؤال ٥١٤:

الشجر الذى يوجد فى دار الإنسان أو بستانه، هل يجب الخمس فى نموّه كل سنه؟ أم يكفى إخراج خمسه أولا؟

الخوئى: إن كان ذا ثمر يتمتع به قبل عام فليس فيه خمس، و إن كان لا يثمر أو سيثمر بعد عام أو أكثر فعن نماء كل سنه منه خاليه من الثمر خمس ذلك النماء.

### سؤال ٥١٥:

إذا كان الشخص عنده قطعه قماش مثلا و هو بحاجة شديده إلى خياطتها ثوبا و لكنه لم يخطها لتهاون أو بعض الموانع الأخرى، فهل يجب تخميسها عند تماميه حولها أم لا؟



الخوئي: نعم يجب تخميسها و بالقيمه الفعليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٩

### المبحث الثالث في المصالحه و المداوره و مصارف الخمس

#### سؤال ٥١٦:

هل يجوز استثمار بعض أموال سهم الإمام عليه السّلام في مشروع ما تكون عوائده لسهم الإمام عليه السّلام أيضا؟ و كذا في سهم الساده «زادهم الله شرفا»؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

#### سؤال ٥١٧:

هل للحاكم الشرعى أو وكيله أن يأخذ مبلغا ما من المكلف بعنوان المصالحه عن المبالغ التى استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ و قبل التخميس و أنفق فى سفره ألف ريال مثلا؟

الخوئي: إن كان شاكا بأن فى ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن يصلحاه بمبلغ يريانه مناسبا، و إن كان متيقنا بأن فى ذمته خمسا واجبا، فلا بدّ من دفع ذلك المتيقّن و لا مجال لهما من صلح معه.

#### سؤال ٥١٨:

سهم الإمام عليه السّلام هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئي: لا يجب فيه الخمس، و الله العالم.

#### سؤال ٥١٩:

إذا استلزم إيصال حق الإمام عليه السّلام إلى موارده الشرعيه أن يفكّ بغيره، مثلا فئه الخمسين ريالا تفكّ بغيرها من فئه العشره ريات ليسهل توزيعها على الموارد المقرّره شرعا، مع العلم بأن توزيع الحق على تلك الموارد منحصر بهذه الطريقيه و لولاها يلزم الحرج، بل يتعذر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٠

إعطاء كل ذى حق حقه، و نفس السؤال يرد فى سهم الساده و فى الصدقات المعزوله و الخيرات المطلقه، فهل يجوز ذلك فى جميع ذلك؟

الخوئي: لا مانع من ذلك في مورد السؤال كله، والله العالم.

### سؤال ٥٢٠:

المصالحة في المداوره في موارد الشك في الخمس هل لها ميزان أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، و هل يلزم في ذلك رضی المعطى أو بنظر المجاز من الحاكم الشرعى، فإذا صالح على مقدار فلا بد أن يعطى ذلك؟

الخوئي: ما أجزناه لو كلاتنا هو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه، أو أقل منه إن اقتضت المصلحه حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزمه أن يفى بما أخذ بذمته، فإن المداوره تنقل المال المطلوب في الأعيان الخارجيه إلى الذمه، فلا بد من أداء الدين الذى جعله بذمته، والله العالم.

### سؤال ٥٢١:

لو أرجع من معه أجزاه في الخمس، المال المدفوع خمسا إلى الدافع، مع كون الدافع مستحقا و ليس في هذا الإرجاع تساهل في حق الفقراء فهل هذا جائز؟

الخوئي: في مفروض السؤال يجوز ذلك.

### سؤال ٥٢٢:

هل في المداوره في جعل رأس السنه يقصد السهمين أو خصوص سهم الإمام عليه السلام؟

الخوئي: نعم يقصد السهمين إلا أن يقصد دفع سهم الساده من غير أن

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠١

يأخذ بالذمه.

### سؤال ٥٢٣:

هل يكفى في مصرف سهم الإمام عليه السلام إحراز رضا الفقيه به أم لا بد من الاستيدان منه؟ و على الثانى هل تقوم الاستجازه بعد المصرف مقام الاستيدان أم لا؟

الخوئي: لا بد من الاستيدان قبل المصرف، و لو صرف في مورد الشرعى من غير استيدان فالإجازة المتأخره ترفع الضمان.

### سؤال ٥٢٤:

بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج في السنه من الحق الشرعى و لو دفعه واحده، فإذا أخذ مقداراً يحتاج إليه في السنه ثم حصل له هبات أو إرث لا- يحتاج معه إلى مقدار الخمس الذى قبضه، فهل يكشف ذلك عن عدم استحقاقه ذلك من الأول فيجب عليه رد الباقي أو لا؟.

الخبوئى: فى مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه فى وقته فلا ينكشف عدم ملكيته فى المتأخر بالحاصل الجائز الآخر.

### سؤال ٥٢٥:

هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك؟ و هل يجوز جمع سهم السادات و إقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لإقراضه لآخرين منهم؟

الخبوئى: لا يجوز ذلك فى كلا الفرضين فى السؤال، و الله العالم.

### سؤال ٥٢٦:

هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطاؤه لمؤسسه لخدمه السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٢٠٢

لفقرائهم، أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟

الخبوئى: نعم يشترط ذلك، و الله العالم.

### سؤال ٥٢٧:

هل يجوز للهاشمى الفقير الأخذ من الزكوات المستحبه كزكاه التجاره و زكاه الفطره؟

الخبوئى: نعم يجوز ذلك و إنما الممنوع على الهاشمى الأخذ من الزكوات الواجبه، و الله العالم.

### سؤال ٥٢٨:

هل يجوز إعطاء السهم المبارك كى يوضع فى البنك ثم يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير، باعتبار أن هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل فى هذه البلاد؟

الخبوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

### سؤال ٥٢٩:

هل يحق للسيد أو الهاشمي أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضروره؟

الخوئي: لا يجوز بدون الإجازة من المرجع.

### سؤال ٥٣٠:

ما حكم من يرفض تسليم سهم الإمام عليه السّلام و يرفض الاستجازه من الحاكم الشرعى فى صرفه، و يصر على صرفه حسب رأيه الخاص مع أنه مقلد لكم و هل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمه أم ما ذا؟

الخوئي: إذا كان مورد الصرف صالحاً لذلك فى نفسه تبرأ الذمه، و لو بالإجازة المتأخره، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٣

### سؤال ٥٣١:

رد المظالم لمن تعطى؟ و هل يجوز للفقير الشرعى أخذها بدون إذن الحاكم الشرعى أو هى للحاكم الشرعى فلا بد من إذنه، و هل اللقطه التى يجب على الأحوط التصديق بها حكمها حكم رد المظالم؟.

الخوئي: تعطى للفقير الشرعى، و لا بد أن يكون بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط، و أما اللقطه فإن كانت ذات علامه قد عرّفها سنه كامله و لم يوجد مالكها، فهو مخير بين التصديق بها للفقير و التملك لنفسه و وضعها أمانه، و إن لم تكن ذات علامه فيجوز له من الأول تملكها، و الأحوط استحباباً التصديق بها.

### سؤال ٥٣٢:

إذا اطمأن الإنسان برضا الإمام عليه السّلام بمصرف سهمه المبارك فى مورد و صرفه فيه، ثم زال اطمئناؤه و شكّ فى رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الأداء ثانياً؟ و هل يختلف الحكم إذا كان الصرف فيه باستيذان من فقيه أم لا؟.

الخوئي: ليس عليه شىء، و لا ضمان عليه فى صورته الاستيذان من الحاكم الشرعى.

### سؤال ٥٣٣:

هل يشترط الفقر الشرعى لطالب العلوم الدينيه لأخذ الحق الشرعى مع أن هذا الطالب يدرس درسين و يعطى درسين و هو مقصّر فى عمله نوعاً ما؟ بمعنى أن تحصيله وسط و يمكنه أن يشتغل أكثر؟.

الخوئي: يصرف سهم الإمام عليه السّلام فيما أحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيه و تشخيص ذلك إنّما هو على المتصرف نفسه، و الله العالم.

### سؤال ٥٣٤:

هل يتعلق الخمس بالشهرية (الراتب) التي يأخذها طلاب

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٢٠٤

العلوم الدينيه، فيجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر السنه أم لا؟ هذا مع عدم علمهم غالباً بكونها من خصوص سهم الإمام عليه السلام أم منه و من غيره؟

الخوائي: إذا كان عين سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه.

التبريزي: إذا أحرز أنه من سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه.

### سؤال ٥٣٥:

هل يشترط في قابض الحقوق الشرعيه من الساده الكرام و غيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

الخوائي: نعم يشترط ذلك، و الله العالم.

### سؤال ٥٣٦:

هل يجوز إعطاء سهم السادات الى سيد فقير لا يقبل السهم، من دون إعلامه بالحال، إذ مع علمه يردّ العطاء قطعاً؟

الخوائي: نعم يجوز.

### سؤال ٥٣٧:

دفع ردّ المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصه أم أنكم أجزتم إجازة عامه بذلك.

الخوائي: نعم يحتاج إلى أخذ إجازة خاصه.

### سؤال ٥٣٨:

نقل عنكم أنه يلزم إعلام صاحب الخمس بما يدفع إليه فهل ذلك صحيح؟

الخوائي: النقل خطأ و لم نقل به.

### سؤال ٥٣٩:

هل يجوز دفع الخمس إلى المرأة المتزوجه- من غير زوجها- في نفقاتها الواجبه على زوجها إذا لم يقيم بها الزوج لعذر أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٥

لغير عذر و هل يجوز لها أن تأخذ الخمس و تنفقه على زوجها و أطفالها غير الهاشمين؟

الخوئى: لا بأس بذلك في مفروض السؤال.

#### سؤال ٥٤٠:

هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السّلام و الساده و كافه الحقوق الشرعيه في مبره السيد الخوئى «قدّس سرّه» الموجوده في لبنان- بيروت؟

الخوئى: يجوز غير سهم الساده من سائر ما سمي بعد الاستيذان من مرجعه، إلا الزكاه و الفطره و مثلهما، مما يجوز صرفه في سبيل الله من غير حاجه إلى الإذن من المرجع.

#### سؤال ٥٤١:

هل يجوز للزوجه أن تدفع الحقوق الشرعيه إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟ و على فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

الخوئى: إذا كان الزوج مستحقا و موردا لأخذها جاز لها دفعها له، ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبه لها عليه، و الله العالم.

#### سؤال ٥٤٢:

هل يجوز لطالب العلم الدينى أن يأخذ من الحقوق الشرعيه إذا كان أهله موسرين و لا يزال تحت نفقتهم؟

الخوئى: نعم يجوز إذا كان غرضه خدمه الدين.

#### سؤال ٥٤٣:

هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الإمام عليه السّلام من الخمس المتحقق عنده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٦

الخوئى: لم نأذن كليا بذلك و إنما رخصنا لمن سألنا ذلك، و الله العالم.

## كتاب الحج

### إشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الاستطاعه النيايه و مسائل متفرقه المبحث الثاني: في أحكام العمرة.

المبحث الثالث: في أحكام الإحرام.

المبحث الرابع: في الطواف و السعى.

المبحث الخامس: مسائل الوقوفين و الذبح و الرمي.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٢٠٨

### المبحث الأول في الاستطاعه النيايه و مسائل متفرقه

#### سؤال ٥٤٤:

إذا كانت هناك هيئه تمكّن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج، و لكن تشترط عليه بعض الشروط التي هي غير متوفره فيه و لكنه كان يدعى توفرها فيه كذبا أو توريه، فإذا حجّ فهل يكون حجّه صحيحاً؟ و هل تقع الحجّه حجه إسلام لو لم يحج قبل ذلك، و هل يجب عليه أن يورى ليحج حجه الإسلام فيما إذا لم يحج قبل ذلك؟

الخنوي: نعم يورى و هو مستطيع بذلك و يقع حجّه حجه الإسلام إن لم يحج قبل ذلك.

#### سؤال ٥٤٥:

إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالا يكفي لتحقيق الاستطاعه، و لكنه لم يذهب إلى الحج لمانع شرعى كعدم إمكان تهيئه الجواز، فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكف للاستطاعه في السنوات المقبله و لم يكن عنده ما تكمل به الاستطاعه، فهل يكون الحج واجبا عليه و لو متسكعا أم لا؟ و هل يجوز له عدم التحفظ على ذلك المال و إتلافه في حاجياته؟

الخنوي: يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه في هذه السنه.

التبريزي: على الأحوط.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٢٠٨

### سؤال ٥٤٦:

إذا كان عند المرأه بعض الحلى الذهبىة التى من شأنها أن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٩

تكون عندها، و لكن إذا باعتها و ذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجبا لوقوعها فى حرازه اجتماعيا، خصوصا عند ما يتوجه الناس إلى أنها باعتها لأجل الحج، فهل يجب عليها الحج؟ و إذا فرض أن الحلى لم تكن مملوكة لها بالفعل و لكنها كانت مالكة لما يعادلها من النقود فهل يجب صرفها فى الحج فيما إذا فرض أن لبس تلك الحلى كان أمرا متعارفا و لكن لا يلزم وقوعها فى الحرج و المشقة الشديده إذا لم تلبسها؟

الخوئى: نعم فى كلا الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به «الأداء حجه الإسلام» فى مصرف حجها.

### سؤال ٥٤٧:

ذكرتم فى مناسك الحج فى المسأله (١١٣) ما نصه: من كان معذورا فى ترك بعض الأعمال أو فى عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، و السؤال: إذا كان النائب و المنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرأ ذمتهما، و إذا كان النائب عالما بالحكم و المنوب عنه جاهلا فهل تبرأ ذمه المنوب عنه، و فى حاله عدم براه ذمته هل يحق له المطالبه باسترجاع الأجره التى أعطاه للنائب، و لو كان عالما بالحكم فهل يحق له المطالبه أيضا، و لو كان النائب جاهلا فهل يجوز مطالبته؟

الخوئى: فى الصور المزبوره لا تبرأ ذمه المنوب عنه إلا بنيابه غير المعذور عنه، أما الأجره التى دفعت إلى المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد عن أجره مثل العمل، و للأجير أن يبقى أو يطالب أجره مثل عمله بعد أن كانت الإجاره باطله، فلا



يذهب عمل الأجير بلا أجره،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٠

حيث كان بأمر المستأجر فى جميع الصور المذكوره فله أجره مثل عمله إن لم تكن أكثر مما سمى فى إجارته تلك، و إلا فبقدر المسمى، و الله العالم.

### سؤال ٥٤٨:

إذا لم يسمح لمستطيع الحج السفر إلى الحج فى سنه، فهل يجب عليه المحافظه على الاستطاعه ما أمكن إلى السنه الأخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثانى إن بقيت تلك الاستطاعه؟

الخوئى: نعم يجب المحافظه على الاستطاعه، فلو صرفه و لم يحفظه استقر عليه الحج و لم يكن معذورا. و الله العالم.

التبريزى: لا- يجب عليه التحفظ إلى السنه الآتیه، و أما إذا توفرت الشروط خلال السنه فلا يجوز تفويت المال حتى قبل موسم الحج.

### سؤال ٥٤٩:

لو تحققت الاستطاعه المالىه للحج لدى المكلف فى سنه من السنين لكنه منع من السفر إلى الحج و لم يعط «الفيزا» من قبل السلطات. كما يحصل كثيرا عندنا فى هذه الأيام، فقد كنتم ذكرتم فى جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظه على الاستطاعه من دون تحديد مده، لكن لو اضطر لحاجاته الحياتيه الضروريه إلى صرف هذا المال بعد وقت الحج، و لم يمكنه فى سنوات لاحقه تحصيل ما يكفيه لأدائه، هل يعتبر حينذاك ممن يجب عليه الحج و لو متسكعا و على أى حال، أم يسقط عنه الوجوب؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: لا يستقر عليه الحج كى يجب عليه و لو متسكعا بل إن استطاع فى السنين الآتیه وجب و إلا فلا.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١١

### سؤال ٥٥٠:

رجل استطاع الحج فى عامه هذا، و لكنه طالب فى الجامعه أو الثانويه، و قد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه، و هذا يوجب ضياع سنه عليه و فى ذلك حرج شديد عليه لجهات ماديه أو معنويه، فهل يمنع ذلك من الاستطاعه؟

الخوئى: إذا كان ذلك حرجيا عليه كما فرض فى السؤال جاز ترك الحج، و الله العالم.

### سؤال ٥٥١:

أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندبا عن نفسه، أو أن يبذل لأحد المؤمنين فاقدى الاستطاعة لأداء حجه الإسلام، أو أن يباشر الحج بنفسه نيابه عن ميت أو حى لا يقدر؟

□  
الخوئى: يحج لنفسه، والله العالم.

### سؤال ٥٥٢:

ما حكم من كان موقفه فاسدا ظنا منه بوجوب التقيه أو كان جاهلا بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين، بل رأى الناس تقف فوق معهم و بعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح، أو تبين له ذلك بعد تمام مناسك الحج؟

الخوئى: إن كان ظن أو احتمال فقط مع احتمال موافقه الوقوف للواقع صح موقفه معهم، وإن كان تبين الفساد و أتى له ذلك! فإن أمكنه التدارك من غير ضرر و لو بالوقوف الاضطرارى كما هو مذكور فى المناسك أتى به و صح حجّه، و إلا فقد فسد الحج و أتم نسكه بالعمره المفرده إن كان فى مكه، و إلا بطل إحرامه إن خرج ذو الحجه من الشهر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٢

### سؤال ٥٥٣:

إذا تعمّد الوقوف فى خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟

الخوئى: إن لم يدرك الوقوف بها و لو بمقدار نصف ساعه أو أقل أو حتى بمقدار المرور بها فلا حجّ له.

### سؤال ٥٥٤:

لو انكشف بطلان وضوء النائب فى الحج عن غيره، أو فى العمره لمدّه طويله لعدّه سنوات فما ذا يجب عليه، و لو كان عاجزا عن الذهاب الآن لشيخوخه أو غيرها هل يجب عليه إرجاع الأجره، و لو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين، فما ذا يفعل؟

الخوئى: نعم يلزم التدارك مهما أمكنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلى ذويه، فإن لم يمكن فالتصدق لصاحبه بأجره مثله.

التبريزى: يعلّق على قول السيد الخوئى «قدّس سرّه»: «مهما أمكنه بالعمل» بما يلى: مباشره أو بأخذ النائب و لو من الميقات لكن بإذن من الحاكم الشرعى. و على قوله فالتصدق لصاحبه بأجره مثله: مع الإذن من الحاكم.

### سؤال ٥٥٥:

إذا كان المكلف لا يستطيع أداء فريضه الحج «لإصابته بالشلل النصفى مثلا» فلو حصل عنده مال يكفى نفقه الحج هل يجب عليه

استنابه من يحج عنه، أو التأخر حتّى يحصل له مال يكفى للحج مع أجره من يصحبه لمساعدته، و على تقدير أنه يجب الاستنابه، فلو لم يجد النائب الصروره ثم فى السنه الثانيه لم يعد مستطيعا للاستنابه فهل يكون ممن استقرّ وجوب الحج عليه أم لا؟

الخوئى: متى حصلت الاستطاعه المالىه وجب الاستعاناه بها لأداء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٣

فريضه الحج، فمع تمكن أدائها مباشره إن عاجلا فهو، و إلا فيتحمّظ على حفظها لأجل مرجو، و إن لم يرج المباشره فيستتبع لعاجله، و حيث إن استنابه الصروره عندنا للرجل الحى مبنى على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتى بعدم وجوب استنابه الصروره، و لا يؤخر و لا يفوّت الوجوب بتفويت المال الذى يمكن أداء الفريضه به، فإن فوّته مع تمكن التحفظ عليه بغير لزوم حرج لأداء

الفرض فى العام القابل استقرّ عليه الحج، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على قول السيد الخوئى «قدّس سرّه»: «و إلا- فيتحفظ على حفظها» بما يلى: لا يجب عليه التحفظ عندئذ و على قوله: «استقر عليه الحج» بما يلى: لا يستقر عليه الحج على الأظهر.

### سؤال ٥٥٦:

ما حكم الخنثى فى الحج مثل التقصير و ما شابه، و فى حالة الإحرام هل يجب عليها أن تغطى رأسها و بدنها؟

الخوئى: عليها أن تعمل بالاحتياط بالنسبه إلى تكاليف الرجال و النساء، و مقتضى ذلك أن تقصّر فى الحج و لا تحلق و أن لا تغطى رأسها أيضا كالرجال كما لا تغطى وجهها كالنساء، أما البدن فتغطيه بثوبى الإحرام و تستتر بهما، و الله العالم.

### سؤال ٥٥٧:

هل تجرى أحكام المسجدين (الحرام، النبوى) على التوسعه الحاصله بعد عهده صلى الله عليه و آله من حيث عدم جواز اجتياز الجنب و نحوه و حصول الثواب للصلاه فيهما؟

الخوئى: نعم تجرى على الأحوط [وجوبا].

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٤

### سؤال ٥٥٨:

ما حكم أخذ الأجره على تعليم الحجاج، و إذا كان هذا لا يجوز فما هو الحل لأخذ الأجره إذا؟

الخوئى: يجوز و إن كان الأولى تركه، و الله العالم.

التبريزى: يجوز أخذ الأجره على تعليم الحجاج غير واجبات الحج و العمره.

### سؤال ٥٥٩:

هل يجوز أخذ الأجره على تعليم الحجاج واجبات الحج و العمره و إرشادهم؟.

الخوئى: لا يجوز ذلك.

### سؤال ٥٦٠:

كثير من الحجاج المؤمنين يذهبون للحج و يكون موقفهم فى عرفات و مزدلفه و عيدهم فى تاريخ المخالفين فما حكم حجهم

إذا ثبت الخلاف و ثبت سبقهم؟ هذا مع العلم بأن منهم من لم يستطع في حياته سوى هذه المره و يصعب عليه السماع ببطلان حجه، و ما هو الحل لكي يكون عمله صحيحا في الحج من حيث الثبوت و عدمه عندنا؟

الخوئي: هذه الموافقات معهم عند الشك في صحه بنائهم في تطبيق ما يعملون مع الواقع مجزئه و مبرئه و لا- يضر احتمال المخالفه، أما لو كان القطع (اليقين) بمخالفه الإنسان لها هو المقرر للوقوفين و سائر أوقات النسك، فغير مجزيه تلك الموافقات للقاطع مهما كانت الحاله.

### سؤال ٥٦١:

ما حكم من حجّ بغير وظيفته، كأن يحج من فرضه التمتع حج القران جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٥

الخوئي: كان باطلا إن كانت حجه إسلامه، و أما لو كان نديبا صحّ في مفروض السؤال.

### سؤال ٥٦٢:

يوجد بين مكه و منى إنفاق منحوته في الجبال لعبور الحجاج و تمتد بطول كيلو متر تقريبا فهل أن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلا؟ و ما الحكم في وجود طريق غيرها و عدمه؟.

الخوئي: يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق و كل ظل ثابت، و إنما المحظور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات و نحوها، و الله العالم.

### سؤال ٥٦٣:

عمل النائب في الحج هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟.

□  
الخوئي: على تقليد المنوب عنه، و الله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: إلا إذا كان المنوب عنه ميتا و لم يوص بالحج فإن النائب يأتي عندئذ على حسب تقليد نفسه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٦

### المبحث الثاني في أحكام العمره

### سؤال ٥٦٤:

شخص أراد أن يأتي بعمره مفردة نيابه عن شخص طلب منه و أخذ أجرا على هذه، فهل يمكن له و هو فى مكه أن يحرم للعمرة المفردة نيابه عن ذلك الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان آخر، و ما هو ذلك المكان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين فى جده بل هو مقيم خارج الحجاز؟

□  
الحوثى: نعم له ذلك فى الفرض، و الله العالم.

التبريزى: إن كان المراد من مكه المكه الجديده التى كانت سابقا خارج الحرم فلا بأس بالإحرام منها للعمرة المفردة.

### سؤال ٥٦٥:

شخص حج فى إحدى السنوات، و فى أثناء طواف عمره التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها فقبلها و هو ماش مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفا، فما حكم ذلك؟

□  
الحوثى: فى الصورة المفروضه يكون طوافه محكوما بالبطلان، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان الالتفات بالوجه فقط فلا بأس به، و صح طوافه.

### سؤال ٥٦٦:

من دخل مكه مرارا و لم يعتمر عمرات أفراد و لم يكن مختونا، كل هذا عن علم و عمد، فهل يجب عليه أن يأتى بما فات

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ١، ص: ٢١٧

و تحرم عليه النساء حتى يأتى به، أم أنه مذنب فحسب؟

الحوثى: ليس عليه أن يأتى بشىء فى الصورة المفروضه، بل عليه الاستغفار من الذنب.

### سؤال ٥٦٧:

من أتى بعمره مفردة فى شهر شعبان و كان من المقيمين فى جده بالقرب من مكه المكرمه، ثم أراد أن يأتى بعمره أخرى فى نفس الشهر برجاء المطلبية، فهل يستطيع أن يدخل مكه و يحرم لهذه العمره الثانيه من مسجد التنعيم أو الحديبيه، أم أن عليه أن يحرم لها من مكان إقامته فى جده؟

الحوثى: أما إحرامه برجاء المطلبية فليكن من جده محل إقامته، و أما دخوله مكه بغير إحرام فى الفرض فلا مانع منه.

### سؤال ٥٦٨:

لو أتى المكلف بعمره ثانيه فى شهر واحد برجاء المطلوبيه ثم خرج من مكه و أراد الدخول ثانيه إليها، فأى تاريخ يضعه فى الحسبان حتى يمكنه أن يدخل مكّه خلال شهر من القيام بالعمره، هل هو تاريخ القيام بالعمره الأولى الواجبه؟ أم يكون اعتبارا من تاريخ العمره المؤتى بها برجاء المطلوبيه، بمعنى إمكانيه الدخول إلى مكه قبل مضى شهر من تاريخ العمره الأولى، أم قبل مضى شهر من تاريخ العمره الثانيه؟.

الخوئى: إنّما يعتمر خلال الشهر من عمرته الأولى و قبل مضى الشهر منها أى قبل أن ينقضى ذلك الشهر القمري، فإذا كان يوم الثامن و العشرين مثلا يوم تمام عمرته الأولى و أراد اليوم الأول من الشهر التالى دخول مكه و قد كان خرج بعد عمرته الأولى فلا يجوز بغير إحرام.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٨

### سؤال ٥٦٩:

إذا أتى المكلف إلى مكه أول الليل من الليله الحاديه عشره أو الثانيه عشر من شهر ذى الحجه لطواف الحج و طواف النساء، و انتهى من الأعمال قبل منتصف الليل، و لكن معه جماعه لا يستطيع تركهم و الذهاب إلى منى للمبيت إما لكونه مرشدا و يريد إكمال أعمال الباقين، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقى أصحابه لبعده الطريق و نحو ذلك، فهل على مثل هذا كفاره إذا بقى فى مكه إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

الخوئى: لا يجوز التأخير بدون اشتغال نفسه بالعباده فيها، و تتعلّق الكفاره لغير من استثنى على الأحوط، و يمكنه أن يشتغل فى تلك الفتره بناقله أو قراءه قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى، و الله العالم.

### سؤال ٥٧٠:

من دخل مكه المكّرمه بعمره مفرده فى أشهر الحج و خرج منها و رجع إليها قبل مضى شهر من الإتيان بالعمره المذكوره، و بقى فى مكه إلى أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتى بحج تمتع فماذا يعمل؟ و إذا كان يلزمه الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى المحل؟

الخوئى: عليه الإحرام من أحد المواقيت، و إن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكه إلى مقدار يمكن له الخروج إليه فيحرم منه و الله العالم.

### سؤال ٥٧١:

هل يجوز لمن لم يحج أن يأتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج مع العلم أنه مستطيع للحج، و فى فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكه بتيه عدم العوده إليها للحج أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٩

الخبوئى: لا- مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة و الخروج من مكة قبل أوان الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، و له أن يجعل عمرته المفردة التى أتى بها عمره التمتع إن كانت أدت فى أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجه إن كانت وظيفته التمتع، و ليس له الخروج بعد العمرة بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لأداء الحج، و الله العالم.

التبريزى: لا- مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة و الخروج من مكة قبل أوان الحج، فلو خرج فعليه العود إلى مكة لأداء الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، و له أن يجعل عمرته المفردة التى أتى بها عمره التمتع إن كانت أدت فى أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجه



إن كانت وظيفته التمتع.

### سؤال ٥٧٢:

إذا أتى الحاج (الذى يريد حج التمتع) بالعمرة «أى بعمرة التمتع» ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر من الأعذار، و جىء به إلى بلده فما وظيفته بالنسبة إلى النساء، وما هى وظيفته بالنسبة إلى الحج فيما بعد؟

الخوئى: أما وظيفته بالنسبة إلى النساء فعليه طواف النساء على الأحوط «وجوبا» و عدم الجماع ما لم يأت به على ما ينبغى، إما بالمباشرة أو بالاستنابه، و أما وظيفته لحجه فإن كان مستقرا عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه فى القابل مع العمرة المستأنفه بصفه التمتع، و بعدها الحج للزوم اتحادهما فى عام واحد للتمتع، و إن لم يكن مستقرا أو كان قد حج حجه الإسلام قبل ذلك العام فلا شىء عليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٠

### سؤال ٥٧٣:

من اعتمر فى الخامس و العشرين من شهر محرّم مثلا، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس و العشرين منه؟

الخوئى: له الدخول بغير إحرام قبل هلال شهر صفر فإن أهل قبل دخوله يجب الإحرام المجدد لدخولها.

### سؤال ٥٧٤:

ما حكم من اعتمر عمره مفردة ثم تبين له أنّ وضوءه كان باطلا بعد مده من رجوعه إلى بلده؟.

الخوئى: إن كان ذلك فى وضوءه الواجب لطوافه و صلاة طوافه، فهو محرم لا بد أن يعود فيتم العمرة و يتحلل.

### سؤال ٥٧٥:

إذا زادت حدود مكة المكرّمة و المدينة المنورة و اتسع عمرانها، فهل يبقى التخيير فى الصلاة قائما فى ذلك التوسع؟ و هل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليهما؟.

الخوئى: لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبره، و لا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر المتمتع، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢١

سؤال ٥٧٦:

إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمره (عمره التمتع) وانقلب حجها إلى الإفراد فهل يجب عليها الحج، أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها و تحج من قابل؟

الخوئى: نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلا، ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

سؤال ٥٧٧:

و على فرض الوجوب هل يجزئها عن حج الإسلام؟

الخوئى: نعم يجزئها عن حج الإسلام.

سؤال ٥٧٨:

إذا علمت المرأة قبل أن تحرم و هى حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج و العمره، فهل يمكنها الإحرام مع الاستنابه فى المناسك إذا كانت لا تنتظرها الرفقه (القافله)؟

الخوئى: يجب عليها الإحرام بنيه حج الأفراد من الميقات، و تخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها، فتقف بها يوم عرفه و تفيض معهم (إلى المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب و تفيض يوم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٢

العيد إلى منى و ترمى جمرة العقبه و ليس عليها هدى فتقصر، و تستناب لطوافاتها و صلاتها، و تسعى السعى بنفسها و ترمى الجمار بنفسها، و تأتى بالعمره المفردة متى تمكنت فى عامها أو العام القابل.

سؤال ٥٧٩:

لو أحرم شخص من مكان معتقدا أنه الميقات، و عند إكماله نصف المناسك المستحبه أو الواجبه علم أن إحرامه ليس من الميقات فهل تجب عليه العوده إلى الميقات من جديد؟، و إذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟ و ما الحكم أيضا إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسك؟.

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب العود إلى الميقات و تجديد الإحرام إن أمكن العود، و إن أوجب فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير فى العمل و فوته، و إن أوجب ذلك التفويت أيضا يحرم جديدا من مكانه و يعيد ما عمل.

## سؤال ٥٨٠:

إذا نسى المحرم بإحرام عمره التمتع مثلا فلبس شيئا مخيطا (مثلا ما يقال له الشرت الذى يستر العورتين) مع لبسه ثوبى الإحرام فتذكر بعد خمسه أشواط، فما حكمه وضعا و تكليفا و قد أتم بعد ذلك الطواف و صلى و رجع إلى أهله؟

الخوئى: لا حكم تكليفا عليه فعلا و صح طوافه و أعماله الأخرى، غير أن عليه فى الوضع كفاره لبسه ذلك لأنه تذكر و استمر عليه بعد التذكر.

## سؤال ٥٨١:

إذا أحرمت المرأة للعمره المفردة ثم رأت الدم، و لم تقدر على إتيان الأعمال بنفسها- لعود الوفد قبل انقطاعها- و لم تتمكن الاستنابه للطواف و صلاته، فما هى وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٣

الخوئى: تبقى على إحرامها إلى أن تستنيب، و يأتى النائب بالنسك، و الله العالم. □

## سؤال ٥٨٢:

إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلا أو حياء فما حكم إحرامها؟

الخوئى: صح إحرامها، و الله العالم. □

## سؤال ٥٨٣:

ما حكم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينة؟

الخوئى: إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو فى حكم لبس زينه زائده على معتادها و المعتاده لا- تظهرها لغير زوجها من الرجال.

## سؤال ٥٨٤:

ذكرتم فى المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضروره، فهل يجرى ذلك فى الإزار أيضا؟

الخوئى: لا فرق بينهما فى نفسه.

## سؤال ٥٨٥:

هل وجود قطعه بسيطه مخيطه معلقه بثوبى الإحرام مما يضر به و كذلك وجود خياطه فى أطراف (ثوبى) الإحرام؟

الخوئى: لا بأس بهما و لا يضران بالإحرام، و لا يوجبان شيئا على المحرم.

### سؤال ٥٨٦:

إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتا ما، هل يجوز له التظليل فى غير وقت الضروره.

الخوئى: لا يجوز فى غير وقت الضروره، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٤

### سؤال ٥٨٧:

ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهه حال الإحرام بدون إمساك الأنف؟

الخوئى: الممنوع هو إمساك الأنف لا غيره.

### سؤال ٥٨٨:

إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير فى نهار يوم العاشر من ذى الحجه، هل يجوز له الحلق أو التقصير فى ليله الحادى عشر أم لا؟ و من حلق أو قصر فى ليله الحادى عشر جهلا هل يلزمه إعاده الحلق أو التقصير فى اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر أم لا؟ و هل هناك فرق بين الرجل و المرأه فى مفروض المسأله؟

الخوئى: نعم يلزمه الإعاده على الأحوط، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه و الله العالم.

### سؤال ٥٨٩:

هل تجب المباشرة فى التقصير من الحاج أم المعتمر، أم يجوز من الغير و كذا الحلق؟

الخوئى: يجوز بإذنه من غيره، بشرط أن لا يكون غيره محرما و لا بد أن ينوى هو نفسه عمل التقصير مع القربه فيه، و الله العالم.

### سؤال ٥٩٠:

لو دخل فى عمره مفرده و عدل بها قبل طواف النساء إلى عمره تمتع، فهل يجب عليه طواف النساء؟

الخوئى: لا يجب فى الفرض، و الله العالم.

## سؤال ٥٩١:

لا يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعا من دون الخياطه أو دون غرز الإبر فمثلا سروال غير

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٥

مخيط، أى أن التحامات السروال تمت بماده لاصقه، فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطا أم لا و ما الحكم عند الضروره؟.

الخوئى: كل ذلك لا يجوز و له حكم لبس المخيط من الحرمة و الكفاره.

## سؤال ٥٩٢:

هل يجوز التظليل بالمظله بمنى و عرفات و مزدلفه؟

الخوئى: نعم لا بأس بها فيها.

## سؤال ٥٩٣:

هل تجب الكفاره على من اذهن لأجل الضروره؟.

الخوئى: فى الفرض لا شىء عليه.

## سؤال ٥٩٤:

ما حكم الصعود فى المصعد المستعمل فى العمارات حال الإحرام؟

الخوئى: لا بأس به فإن الممنوع هو التظليل حال سيره فى السفر لا حال النزول و الصعود، و الله العالم. □

## سؤال ٥٩٥:

إذا جاز تغطيه الرأس لضروره فهل يشترط ألا تكون من المخيط؟

الخوئى: مع الضروره لا يشترط.

## سؤال ٥٩٦:

إذا كان برأس المحرم صلح أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطيه رأسه؟.

الخوئي: لا يجوز بذلك ما لم يكن تحمّل الكشف حرجيا.

### سؤال ٥٩٧:

إذا أحرم الحاج أو المعتمر من «جده» أو مكان آخر بعد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٦

الميقات جهلا فما حكم حجته؟.

الخوئي: مع عدم معذوريته فسدت عمرته و حجته.

### سؤال ٥٩٨:

أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمره من الميقات أم من غيره بالنذر؟.

الخوئي: الإحرام من الميقات هو الأفضل.

### سؤال ٥٩٩:

هل يجوز للمقيمين في جده أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من «الميقات» إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمره، أو يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

الخوئي: إذا كان الشخص النائب من المقيمين في جده كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أن من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه.

### سؤال ٦٠٠:

ما حكم الحلق أو التقصير ليله الحادى عشر من ذى الحجه و هل يجب عليه إعادته يوم الحادى عشر، و هل عليه كفاره أم لا؟

الخوئي: نعم الأحوط الإعادة و لا كفاره مع عدم التعمد و الجهل بحكم التقصير بالليل.

### سؤال ٦٠١:

الحلق للضرورة: هل هو احتياط وجوبى أو استحبابى؟.

□  
الخوئي: احتياط استحبابى منا، و الله العالم.

## سؤال ٦٠٢:

إزالة الشعر بالمكائن الحديثه التي تبقى أصول الشعر هل يكفي في الحلق أم لا بد أن يكون بالموسى؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٧

□  
الخوئى: الحلق لا يكون بذلك و لكنه التقصير، و الله العالم.

## سؤال ٦٠٣:

ما حكم من قصر خارج منى جهلا بذلك، ثم علم و هو فى بلده، و قصر و لم يبعث بشعره إلى منى عمدا أو غير عمد؟

الخوئى: أجزاء فيما تذكر أما بعثه فوظيفه أخرى لا دخل لها فى إحلاله.

## سؤال ٦٠٤:

و هل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم و لم يقصر؟

الخوئى: تبقى بغير التقصير، و لا تبقى مع فعل التقصير و إن عمل فى غير منى.

## سؤال ٦٠٥:

هل الصابون و معجون الأسنان من الطيب المحرم استعماله على المحرم، و هل يفرق فى الحكم بين ذى الرائحة الطيبه و غيرها؟

الخوئى: ما لا يعد طيبا و لكنه ذو رائحة طيبه فالأحوط امتناعه عن شمّه، أو استعماله إن لم ينفك هذا عن شمّه.

## سؤال ٦٠٦:

الهميان المتخذ لغير حفظ النقود هل يسوغ استعماله؟

□  
الخوئى: إن كان من شأنه حفظ النقود فلا بأس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٨

## المبحث الرابع فى الطواف و السعى

## سؤال ٦٠٧:

لو طاف طواف الحج أو العمره، و بعد الانتهاء من الحج أو العمره علم أنّ وضوءه كان باطلا لوجود الحائل فما الحكم؟ و إذا لم

يعلم إلاً بعد العود إلى وطنه فهل يكون حجّه باطلا، أم يجزيه أن يعيد الطواف و صلاته؟

الخوئي: إن كان في مكة و الوقت باق يعيدهما، و إن خرج الوقت أعنى شهر ذى الحجه بطل حجه سواء كان في مكة أو بعد العود إلى وطنه، و الله العالم.

### سؤال ٦٠٨:

لو اعتمر عدة مرات و لم يطف طواف النساء و أراد الزواج فهل يكفيه طواف نساء واحد؟

الخوئي: لا بد أن يطوف لكل منها مره مستقله، و يصلى كذلك بعده، و لا تكفى الواحده عن الجميع.

### سؤال ٦٠٩:

من أراد أن يؤم جماعه في صلاه ركعتي الطواف الواجب عليه يلزمه أن يتأخر عن مقام إبراهيم أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزيه في هذه الحاله أم لا؟

الخوئي: تقدّم عدم جواز الاكتفاء بها جماعه، نعم في مورد الاحتياط المذكور سابقا يلزم مراعاة صدق الخلفيه المجزيه له أيضا، و الله

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٩

العالم.

### سؤال ٦١٠:

هل يجوز السعى في الطابق العلوى؟

الخوئي: إن كان بين نفس الجبلين بناء الطابق بحيث يقع شىء منهما في جداره النهائى من الطرفين يجوز و إلا فلا، و الله العالم.

### سؤال ٦١١:

لو سعى بناء لاعتقاده صحه ذلك و عند ما انتهى تبين له البطلان فما ذا عليه؟ قبل الخروج من مكة؟ و بعدها؟

الخوئي: مع وقوعه باطلا يعيد ما لم يخرج الوقت و التعاقب للطواف المعتبر بينهما، فإن خرج الوقت بطلت النسك.

### سؤال ٦١٢:

ما حكم من يعلم أن السعى سبعة أشواط و لكنه يخطئ في التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟.



الخوئي: إذا كان بجهل منه صح و احتسب به.

### سؤال ٦١٣:

هل يجوز السعى في العربات الموجوده في المسعى - اختيارا - مع العلم أن الذى يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر و الساعى جالس فقط؟.

الخوئي: نعم إذا جلس باختياره.

### سؤال ٦١٤:

إذا انتهى المحرم من السعى فى العمره هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟.

الخوئي: نعم يجوز له أن يقصر لنفسه، و لكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٠

### سؤال ٦١٥:

من كان ملزما بالائتمام فى صلاه ركعتى الطواف، فهل يكتفى بالصلاه خلف من يصلى ركعتى طواف مستحب، أو من يعيد صلاه طواف واجب، أو من يصلى ركعتى طواف وجب عليه بالندر؟

الخوئي: من تمكن من الإتيان بصلاه الطواف منفردا لم يجز له الاكتفاء بالجماعه، نعم من ترك تعلم القراءه الصحيحه عمدا إلى أن صار الوقت ضيقا فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه و أن يصليها جماعه و يستنيب لها أيضا، و الأحوط أن يصليها وراء من يصلى صلاه طواف واجب، و الله العالم.

### سؤال ٦١٦:

من طاف و صلى ركعتى الطواف، فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافا واجبا أو مستحبا أو يصلى عن غيره قبل أن يأتى بالسعى أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز له ذلك.

### سؤال ٦١٧:

لو انحراف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبه و لم يعرف مكانه تماما، فهل يجوز أن يرجع و يبدأ من مكان قبل المكان المظنون الانحراف منه على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه؟

الخبوئى: لا بأس به بذلك القصد.

### سؤال ٤١٨:

إذا مَدَّ يده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة، تقولون في «المناسك» (الأحوط أن لا يمدَّ يده .. إلخ) فهل هذا الاحتياط وجوبى أم لا؟ و إذا كان وجوبيا فما هو تكليف من فعل ذلك و رجع إلى بلاده هل يجب عليه تدارك شىء أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٢٣١

الخبوئى: ليس عليه شىء و صح طوافه.

### سؤال ٤١٩:

ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟

الخبوئى: لا بأس به وحده.

### سؤال ٤٢٠:

إذا قطعت الصلاة طوافه فاعتقد بطلانه و أتى بطواف جديد جهلا- منه فهل يجزئه أم لا بد من إتمام الطواف المقطوع، و هل السعى كذلك أم هناك فرق؟.

□  
الخبوئى: كان عليه إتمامه من موضع القطع، لكن فى فرض اعتقاده بالاحتياج إلى الاستيناف صح ما عمله و كذا السعى، و الله العالم.

### سؤال ٤٢١:

هل يجوز قطع الطواف أو السعى اختيارا ثم الابتداء من أول العمل؟.

□  
الخبوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

### سؤال ٤٢٢:

إذا طاف الحاج يوم الخميس صباحا مثلا، و صلى ركعتى الطواف و أخر السعى إلى يوم الجمعة صباحا، فهل يكتفى بذلك أو يجب عليه إعادته الطواف مره أخرى؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: تجب إعادة الطواف، والله العالم.

### سؤال ٤٢٣:

هل يجوز الطواف في الليل و تأخير السعي إلى النهار؟

الخوئي: الأحوط عدم التأخير، و الأولى كون الفصل قليلا مثل أن يكون من الفجر إلى طلوع الفجر.

### سؤال ٤٢٤:

إذا ترك أحد طواف النساء عمدا أو جهلا حرمت عليه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٢

مقاربه النساء، فهل يعتبر زانيا إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟

الخوئي: لا تجرى عليه أحكام الزنا، والله العالم.

### سؤال ٤٢٥:

إذا طاف المكلف في آخر الليل و صلى ركعتين، فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد طلوع الشمس أو لا من دون ضروره لهذا التأخير؟

الخوئي: لا بأس بهذا المقدار من التأخير، و إن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضروره، والله العالم.

### سؤال ٤٢٦:

ما رأيكم في القران بين الطوافين، و على تقدير القول بعدم الجواز فهل يدخل في ذلك الإتيان بالطواف الثاني مباشرة برجاء المطلوبيه للاحتياط، لعدم إحراز صحه الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟.

الخوئي: لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة، و لكن لا يعدّ الإتيان به احتياطا قرانا، والله العالم.

### سؤال ٤٢٧:

ما حكم من قطعت الصلاه طوافه قبل تجاوز النصف ..

و بعد تجاوز النصف مع العلم أنه لم يتحرك من المكان الذي انقطع فيه طوافه؟.

الخوئى: فى مفروض السؤال يتم من حيث القطع بعد الصلاه.

### سؤال ٦٢٨:

هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام؟.

□  
الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٣

التبريزى: نعم يجوز فى موارد الازدحام.

### سؤال ٦٢٩:

الوضوء لطواف الحج و صلاته بالنسبه إلى النائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟.

الخوئى: نعم يقصد طهاره نفسه.

### سؤال ٦٣٠:

لو ترك التقصير فى الحج وقام بالأعمال كلها فهل يجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

الخوئى: إن ترك متعمدا بطل حجه، و إن وقع بغير عمد وجب التقصير فقط، و الأولى إعادة الطواف و السعى ما دام فى الوقت بعد التقصير، و الله العالم.

### سؤال ٦٣١:

إذا كان طواف عمره التمتع باطلا و لم يعرف صاحبه بطلانه إلا بعد عدة سنوات فما الحكم؟

□  
الخوئى: فى الصورة المفروضه يجب عليه إعادة الحج، و الله العالم.

### سؤال ٦٣٢:

إذا اعتمر شخص عمره مفرده فى آخر ذى القعدة و أراد الدخول إلى مكه فى أول ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام؟ و لو أحرم فى نهايه ذى القعدة و أكمل عمرته فى ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام، لو أراد الدخول فى ذى الحجه، و لو كان المتأخر إلى شهر ذى الحجه هو طواف النساء، فما الحكم؟

الخوئى: فى الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكه، و فى الفرض الثانى يدخلها بغير إحرام و لو لأداء طواف النساء لنفسه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٤

□  
لغيره، و الله العالم.

### سؤال ٦٣٣:

ما حكم القران بين طوافى النافله؟.

الخوئي: لا بأس به فيها.

### سؤال ٦٣٤:

هل تجب الموالاه فى السعى و ما مقدار وجوبها؟

□  
الخوئي: نعم بمقدار الصدق العرفى للتوالى و مثله فى الطواف، و الله العالم.

### سؤال ٦٣٥:

ما حكم من استدبر المروه بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد السعى بل لرؤيه من معه ثم يستقبل و يكمل سعيه؟.

الخوئي: لا يضر هذا الاستدبار إذا تدارك المقدار الذى استدبره فى المشى و إذا لم يمش شيئاً فلا شىء عليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٥

### المبحث الخامس: مسائل الوقوفين و الذبح و الرمى

### سؤال ٦٣٦:

إذا علم أن الموقف يوم عرفه مخالف قطعاً، قلتتم أنه يجزئ الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه. متى يكون هذا الوقوف، هل هو

فى اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم، أم فى اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

□  
الخوئي: المجزئ الوقوف فى اليوم الذى تكلفه واقعا فى حال الاضطرار و ذلك هو اليوم الحادى عشر عندهم، و الله العالم.

التبريزى: قد ذكرنا طريق الاحتياط و إدراك الوقوفين فى المناسك.

### سؤال ٦٣٧:

من أدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، و لم يدرك شيئا من المشعر الحرام، و استمرّ في عمله باعتقاد صحّته، و لم ينو العمره المفردة، هل تصح أعماله بعنوان العمره كى يخرج بذلك عن إحرامه تماما و تحل له النساء أم لا؟.

الخوئي: نعم تصح أعماله كذلك، و يخرج بها عن إحرامه.

### سؤال ٦٣٨:

ما حكم من نوى الوقوف بعرفه أو مزدلفه قبل الوقت و لكنه استوعب الوقت نائما؟

الخوئي: لا يجزيه ذلك.

### سؤال ٦٣٩:

إذا وُكِّل الحاج شخصا بالذبح عنه، فشك الوكيل أولا بالذبح له، ثم بعد الشك أكّد له أنه ذبح له مستندا إلى بعض الإمارات،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٦

لكن الحاج لم يطمئن لهذا التأكيد، و مع ذلك لم يذبح ثانيه، و أكمل حجّه من طواف و سعى و غيره و رجع إلى بلده، و يريد الآن أن يتدارك ما مضى فماذا عليه أن يفعل؟ هل يذهب إلى الحج فيعتمر و يحج كمن لم يكن قد حج أصلا و يكتفى بذلك؟ أم أن عليه شيئا آخر غير ذلك أو مع ذلك، ثم هل له أن لا يذهب بنفسه و يستنيب شخصا هذه السنه بخصوص الذبح و الطواف و غيره؟ من الأعمال الواجبه بعد الذبح؟

الخوئي: في مفروض السؤال: حجّه صحيح و لا بأس به، و لا تجب عليه إعادته و إنما عليه أن يستنيب شخصا في السنه القادمه ليذبح نيابه عنه، و الله العالم.

### سؤال ٦٤٠:

هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول و النصف الثاني من الليل، بالنسبه لليله الحادى عشر و الثانى عشر من حيث المبيت بمنى؟.

الخوئي: نعم له الخيار في اختيار أى النصفين أراد، و الله العالم.

### سؤال ٦٤١:

لو خرج من منى أثناء المبيت جهلا لمدّه قصيره و عاد في النصف الأول هل يجب عليه البقاء في النصف الثاني؟.

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب المبيت لتمام النصف الثاني.

### سؤال ٤٢٢:

هل يجوز رمى العقبة الكبرى من جميع الجهات؟.

الخوئي: نعم يجوز ذلك.

### سؤال ٤٢٣:

هل يجوز رمى الجمرات من الطابق العلوى؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٧

□  
الخوئي: لا يقتصر عليه على الأحوط، والله العالم.

### سؤال ٤٢٤:

الذى لا يمكنه الذبح بمنى فى اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادى عشر، و لكن هل يؤخر معه الحلق و الرمى أم لا؟.

الخوئي: قد ذكرنا فى المناسك أنه فى مثل المورد يرمى و يحل بالحلق أو التقصير و يؤخر الذبح و ما يترتب عليه من الطواف و الصلاة.

### سؤال ٤٢٥:

ما رأيكم فى ثلث الهدى الخاص بالفقير، مع العلم أن الفقير غير موجود بمنى؟

الخوئي: يعطى ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم □ لو فى بلده، و هذا إذا كان تركه الذبيحة باختياره، و أما لو لم يكن باختياره بل كان مضطراً، فلا يلزمه دفع القيمة المزبوره، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط أخذ الوكاله من الفقير و لو قبل سفره إلى الحج فى أخذ سهمه، فإذا أخذه و تركه هناك يعطى الفقير شيئاً بدل ذلك.

### سؤال ٤٢٦:

إذا ارتكب المحرم أحد محرمات الإحرام كالتظليل مثلاً، و أراد أن يكفّر بشاه فعلى من تصرف تلك الشاه؟

الخوئي: تصرف على الفقراء.

### سؤال ٤٢٧:

و هل يجوز له أن يأكل منها؟

الخوئي: نعم يجوز قليلا مع ضمان قيمه ما أكله للفقير.

### سؤال ٦٤٨:

منتصف الليل الذي يحتسب للمبيت في منى، هل المعتبر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٨

فيه لديكم نصف المسافه الزمته فيما بين الغياب و الشروق، أو نصفها فيما بين الغروب و الفجر؟ و هل الخروج من حدود منى يسيرا لمثل تحصيل الماء للوضوء أو الشرب أو ما شابه، و لو لدقائق يلغى النصف الأول و يوجب البقاء في النصف الثاني، أو يوجب الكفاره إذا حدث في النصف الثاني، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئي: العبره هنا بنصف ما بين الغروب و الفجر، و الخروج و لو يسيرا يضّر بالمبيت الواجب و يوجب الكفاره على الأحوط مع الاضطرار إليه.

### سؤال ٦٤٩:

ما هو تحديد منتصف الليل في رأيكم الشريف؟

الخوئي: منتصفه بين الغروب و طلوع الشمس كما ذكرنا في رساله، لعدم تأخر أداء العشاء اختيارا عنه، سوى حد لزوم المبيت بمنى فإن حده النصف بين الغروب و طلوع الفجر.

### سؤال ٦٥٠:

ما حكم من لم يبت بمنى بعض الليل أو كله، لاشتغاله بتطويف بعض الحجاج؟

الخوئي: إن عدّ ذلك عباده له أيضا كأن يكون يطوف لنفسه و يطوّفهم في آن واحد فلا شىء عليه، و الله العالم. □

### سؤال ٦٥١:

ما هو حكم من خرج من منى بعد الرجم يوم الثاني عشر من ذى الحجّه الحرام قبل الزوال؟ هل هذا جائز للمكلف غير المضطرّ؟

و إذا كان غير جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلك مضطرا، و مع غير الاضطرار؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٩



الخوئي: هذا قد ارتكب محرما فقط و لا شىء عليه من كفاره.

### سؤال ٤٥٢:

يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الأيام الثلاثة- العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى، و دخولها حرجيا عليهم فى الليل للمبيت بسبب وجود نساء و شيوخ معهم فما حكم هؤلاء؟ و إذا رمى هؤلاء الجمار فى اليوم الثانى عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء بمنى و النفر بعد الزوال منها، أم يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم خارج منى قبل الزوال، و إذا صار الزوال نفروا من أماكنهم، و إذا كان حكمهم البقاء فى منى إلى الزوال فما حكم النساء و الشيوخ الذين يستنبون عنهم فى الرمي و هم باقون خارج منى، هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى منى للنفر منها علما أن الذهاب إلى منى يكون حرجيا عليهم؟

الخوئي: إنما عليهم كفاره شاه لكل ليله على الأحوط، و أما عودهم بعد الرمي يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانت فى جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على منى فلا بأس بالعود المزبور.

### سؤال ٤٥٣:

فى اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على الجمرات و عقبه و ربما حصلت بعض الفترات التى يقل فيها الزحام، و لكنها غير معلومه فى أى وقت تحصل و ليست لذلك ضابطه، فهل يجب على المرأة و الحال هذه- حضورها إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمره- أن تذهب و تفحص إلى أن تعلم بعدم الإمكان، أم يجوز لها النيايه، أم حكمها تأخير الرمي إلى الليل و كذلك الحال لليومين الحادى عشر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٠

و الثانى عشر؟

الخوئي: تستنب للرمي فى يومه، و لها الرمي من ليلتها إن أفاضت من المشعر

بالليل لرخصه لهن بها.

### سؤال ٦٥٤:

من رمى الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادى عشر جهلا قبل الحلق أو التقصير هل يلزمه إعادة الرمى بعد الحلق أو التقصير أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضه لا تجب إعادة الرمى، والله العالم.

### سؤال ٦٥٥:

ما حكم نقل الجمرات أو الشعر إلى البلد؟.

الخوئى: لا يجوز ذلك فى نقل الشعر بل يلقىه فى منى أو يدفنه، وأما نقل الجمرات فلا بأس به.

### سؤال ٦٥٦:

بعد تغيير بناء مسجد الشجره بالنحو الذى ضاعت معه المعالم عن المكلف بالشكل الذى لا يمكنه تحديد الموقع الأسمى لموقع الإحرام من المسجد و لو بالسؤال كما حدث فى العام السابق بالنسبه إلى بعض الحجاج، أين يمكن تحقيق الإحرام فى مثل هذه الحال و ما هو التكليف؟

الخوئى: الميقات هو منطقه ذى الحليفه لا خصوص المسجد، والله العالم.

### سؤال ٦٥٧:

فداء التظليل هل هو لا حق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير و المسكين الأكل منه، و على فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤١

الخوئى: نعم و لا ينتفع هو به و يعطى جميعه للفقراء.

التبريزى: هو كسائر الكفارات يعطى للفقراء، لكن يجوز الأكل منه شيئا قليلا مع إعطاء قيمه ما أكله للفقير.

### سؤال ٦٥٨:

هل يجوز لمن عليه فداء الظل - إذا كان فقيرا - أن يتصدق به على نفسه؟.

الخوئي: لا يجوز.

### سؤال ٦٥٩:

إذا لم يوجد الفقير بمنى فهل يسقط حقه من الهدى، أو يكون المكلف ضامنا له؟.

□  
الخوئي: يكون ضامنا له على الأحوط، والله العالم.

### سؤال ٦٦٠:

الأكل من هدى حيج التمتع بالنسبه إلى الحاج الذى وجب عليه الهدى واجب أم مستحب، و هل يكفى أكل شىء من الكبد بدون طبخ أم يغنى عنه شرب شىء من المرق بعد الطبخ؟

الخوئي: يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: إذا تمكّن.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٣

## القسم الثانى فى المعاملات

### إشاره

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٥

## مسائل فى أحكام البيع

### سؤال ٦٦١:

تعارف التجار على استيراد بضائع من الشركات الأجنبيّه و دفع جزء من الثمن لها، فإذا وصلت إلى منطقته الجمرك قد تتعطل هناك بسبب المعاملات، و هذا يرتب على أصحابها مقدارا كبيرا من أجره الأرض للدوله، فتطلب الدوله منهم أن يخرجوها بشرط دفع أجره الأرض، و لكنّهم يتركونها لأنهم لا يريدون دفع ذلك فتبيعها الدوله بالمزاد العلنى و ترجع الزائد عن حقّها للشركه المصدّره حسب القوانين، و قد يشتريها بعض الناس فيعمد صاحب البضاعه إلى شرائها منهم لأن ذلك أكثر ربحا من أخذها مع دفع الأجره، فهل يعتبر هذا إعراضا منه، و لا سيّما أنّه لا يكون مكلفا من قبل الشركه بدفع بقيه الثمن كما يقولون، و هل يجوز للمؤمنين الإقدام على شرائها من الدوله على طريقه شراء مجهول المالك، أم لا؟.

□  
الخوئي: فى الصوره المفروضه: لا مانع من تملك البضاعه لكل أحد و بعده يجوز الشراء منه كسائر أمواله، والله العالم.

## سؤال ٦٦٢:

موظف في شركة يشتري لها الطعام، و هو يسجل في لائحه خاصه طلبات الشركه، و من جمله الأشياء التي يطلبها الخمر و المشروبات الروحيه، فهل يجوز له ذلك، مع العلم أنه إذا لم يطلبها فهو يعرض وظيفته للخطر؟.

الخوئي: لا يجوز بيع تلك و لا شراؤها للشركه سوى ما يحل أكله

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٦

و شربه مهما كان مصير ترك ما يطلب منه، وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، صدق الله العلي العظيم.

## سؤال ٦٦٣:

مكلف يعمل في الحلاقه و يضطر لحلق لحيه من يطلب ذلك، و هو إن لم يفعل هجره الزبائن و انقطعت لقمه عيشه لعدم وجود مورد آخر يمكن اللجوء إليه، فما الحكم في هذه الحال، و ما حكم الأجره مقابل حلق اللحيه في هذه الحال أيضا؟

الخوئي: إذا كان مضطرا بحيث لا يمكنه الارتزاق من مورد آخر جاز له و حلت الأجره.

## سؤال ٦٦٤:

ما حكم زياده سعر المبيع المؤجل ثمنه أو المدفوع أقساطا عن سعر المبيع بالنقد الحال؟.

الخوئي: إذا عيّن أحد النحويين حين البيع فلا بأس بالنقد الأقل أو المؤجل الأكثر، و لا يصح أن يجعله مرددا من الأول.

## سؤال ٦٦٥:

إذا باع الإنسان كلتا مؤجلا بأجل بمقدار نصف ساعه أو أقل بثمان حال فهل يكون بيعه هذا سلفا أم لا؟.

الخوئي: البيع في الفرض سلف.

## سؤال ٦٦٦:

ما حكم استيراد الكماليات من بلاد الكفر علما بأن هذا الاستيراد يقوى الكافرين المصدّرين، و معلوم أيضا أن الدول الكافره تطعن بين الحين و الآخر في صحفها و عبر وسائل أعلامها في النبي محمد صلى الله عليه و آله و سلم و الإسلام و المسلمين؟.

الخوئي: لا يحسب مثل ذلك موجبا للتقويه المنهى عنها.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٧

## سؤال ٦٦٧:

يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطه للقرآن الكريم من البلاد الإسلاميه إلى أوروبا و أمريكا، لبيعها أو المعاوضه عليها بأموال باهظه باعتبارها آثارا قديمه و نفيسه، فهل يجوز هذا العمل؟.

الخوئی: يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف للكافر.

### سؤال ٤٦٨:

لو أراد الإنسان أن يبيع مائه دينار عراقي بمائه و عشره دنانير عراقيه و كانت المعامله شخصيه فهل يجوز؟

الخوئی: نعم يجوز ذلك كما صرح به في المسأله (٤٤٢) في المسائل المنتخبه، و المسأله (٢٢٠) من المنهاج ج ٢، و الله العالم.

### سؤال ٤٦٩:

لو دفع شخص قيمه أوراق اليانصيب بقصد الحصول على الربح، فهل تكون المعامله صحيحه إذا بدّل قصده و نيته إلى أنه إنما دفع المال للمشاركة في مشروع خيري لا بقصد الربح، مع العلم بأن هذا العدول صار بعد دفع المال و معرفه شرط حليته الربح حيث كان جاهلا بالشرط ثم تبين له فبدّل نيته إليه؟

الخوئی: أما ما دفع بتلك الصوره فقد وقع حراما، و لا يتقلب بعد العدول عن قصده إلى الصوره الصحيحه عما وقع أولا، و لكن لا بأس بأخذ الجائزه لو أصيبت باسمه على التفصيل المقرّر في محله في مستحدثات المسائل.

### سؤال ٤٧٠:

هل يجوز بيع أوراق اليانصيب و شراؤها أم لا؟ و على تقدير الحرمة فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملات أخرى كالصلح و شبهه، و على تقدير ربح الجائزه فما هو حكم المال الذي يحصل عليه

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ١، ص: ٢٤٨

الإنسان و هل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبل سلطه حكوميه أو شركه أهليه؟.

الخوئی: لا يجوز بيعها و لا التوصل إلى تملكها بأي وجه، و إذا حصل له ذلك عامله معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

### سؤال ٤٧١:

هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كبيع الأرنب للمخالف مثلا؟.

الخوئی: لا بأس في الفرض.

### سؤال ٤٧٢:

هل يجوز بيع دم الإنسان لإنسان آخر لغرض التداوى أم لا؟

□  
الخوئي: لا بأس ببيعه، والله العالم.

#### سؤال ٦٧٣:

هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال غير مصوغ مع أخذ أجره على الصياغه.

الخوئي: لا يجوز ذلك.

#### سؤال ٦٧٤:

هل يجوز، ونحن في بلادنا، أن نشترى «أونصات» الذهب من أوروبا بواسطة مكاتب موجوده دون قبض الذهب، لكن لو زادت قيمه الذهب أقبض الربح و لو نقصت أدفع الخساره؟.

□  
الخوئي: إذا كان واقع الشراء مقصودا من المشتري و دفع الثمن فعلا و كانت المعامله بثمان من غير الذهب و الفضة جاز، و الله العالم.

#### سؤال ٦٧٥:

إذا وقعت للصائغ كيلوا من الذهب الخام و أخذت منه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٩

كيلوا آخر مصاغ و دفعت له مبلغا من المال بإزاء الصياغه، فهل هذه المعامله صحيحه و إلا فكيف نصححها؟

الخوئي: لا بأس بذلك إذا لم يكن دفع عوض الصياغه و المعاوضه «المبادله» متقارنين بأن عامله فى عمل الصياغه قبل إعطاء و أخذه الذهب بتلك الصوره، أى وقع الاستيجار قبل الأخذ و العطاء، و الله العالم.

التبريزى: و طريق الحل أن يباع كل من الذهبين بالنقود و يكون سعر الذهب المصوغ أكثر من الذهب الخام، و يجوز أيضا أن يستأجر الصائغ لصياغه الخام ثم يبدل بين الذهبين فإنه لا يبعد صحه المعامله و إن كان لا يخلو من إشكال، و لكنه ضعيف.

#### سؤال ٦٧٦:

اليانصيب فى الموارد المحرم شراؤه فيها هل يجوز تحصيله عن طريق الهبه المشروطه؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

#### سؤال ٦٧٧:

تملك «ورقه اليانصيب» بالهبة المشروطة بعوض، لا بالبيع و الشراء هل يجوز تكليفا و وضعا؟

الخوئي: حكم الهبة المشروطة حكم البيع و الشراء فى ذلك.

#### سؤال ٤٧٨:

إذا كان عند [المكلف] «طاولة شطرنج» فهل يجب عليه إتلافها؟

الخوئي: يجب الإتلاف على الأحوط وجوبا و لو بتغيير هيئتها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٠

التبريزى: إذا بقيت آله قمار فإتلافها واجب على الأحوط.

#### سؤال ٤٧٩:

هل يجوز للمسلم أن يبيع لحم الخنزير مع كون المشتري كافرا حريبا أو ذميا؟ و هل يجوز بيع الطعام المتنجس (كالخل المتنجس) من دون إخبار مع كون المشتري مخالفا أو كافرا؟

الخوئي: لا يجوز التسيب فى أكل النجس أو المتنجس و لو كان الأكل كافرا.

التبريزى: لا يجوز على الأحوط إذا كان كافرا.

#### سؤال ٤٨٠:

هناك بعض الأوراق من غير جنس الأوراق النقدية يمكن بواسطتها شراء بعض الحاجات بسعر أقل من السعر السوقى، بل لعل من ليس له تلك الأوراق لا يمكنه شراء الحاجات، فهل إتلافها يوجب الضمان؟

الخوئي: إذا كانت لها ماله فىوجب إتلافها الضمان، و الله العالم.

#### سؤال ٤٨١:

هل يجوز بيع و شراء الكتب التى تحتوى على آراء غير صحيحه أو كلام لا نفع فيه، أو صور نساء مبتذلات، أو آراء أهل الخلاف التى لا تسبب الضلال؟

الخوئي: لا بأس ما لم تعتبر من كتب الضلال.

التبريزى: لا بأس إذا لم تكن من كتب الضلال و لا من كتب نشر الفساد فى بلاد المسلمين.

#### سؤال ٤٨٢:

المحاقله المحرّمه هل هي بيع ثمر النخل بالتمر من نفس

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥١

النخل المذكور، أم البيع من مطلق التمر و لو من نخل آخر؟ و كذا السؤال فى المزابنه؟

الخوئى: المزابنه هي بيع ثمر النخل بالتمر من نفس ذلك النخل و نحوها المحاقله بالنسبه إلى الحنطه و الشعير.

### سؤال ٦٨٣:

الشرط الجزائى بين المتبايعين كما لو باع شخص دارا بعشره آلاف دينار مقسّمه إلى أربعة أقساط و اشترط عليه عند تأخير أى قسط من الأقساط أن يدفع ألف دينار زياده على المبلغ فى هذه الحال:

هل يعتبر العقد ملغياً للزوم الجهاله فى ثمن المبيع المردد بين العشره و الأربعة عشر لاحتمال النكول عند دفع كل قسط من الأقساط أم لا؟.

و على فرض صحته هل الشرط باطل لكون الزيادة فى مقابل تأجيل الدين الحال أو فى مقابل زمن التأخير فيدخل فى باب الرّبا أم لا؟

الخوئى: الظاهر كون البيع المذكور صحيحا و الشرط باطلا فقط كما ذكرت.

### سؤال ٦٨٤:

و على فرض بطلانه فهل يصح إذا كان ضمن شروط و وقع العقد مبنيا على مجموعها، و بعضها يخص المشتري و بعضها يخص البائع أم ينحل إلى كل شرط لجرّيانه على كل شرط من الشروط فيبطل بالنسبه لهذا المورد؟.

الخوئى: بقيه الشروط محكوم به بالصحه و لا يسرى البطلان إليها، و الله العالم.

### سؤال ٦٨٥:

ما تعورف بين الناس فى مقام المعاملات المالىه و هو أنّ

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٢

الشخص الذى يرغب فى شراء بضاعه أو عقار يعطى للبائع بعد أن يوافق على السعر مبلغا من المال (يسمى بالعربون) و فى المقابل يكون البائع ملزما بحجز البضاعه أو الامتناع عن بيعها لطرف آخر- ربما كانت محدده بفتريه معينه- على أن لا يكون للمشتري حق الرجوع فيما دفع من العربون فيما لو أعرض عن الشراء، فما حكم العربون و هل يجوز للبائع تملكه؟



الخوئى: نعم يجوز و الشرط نافذ فيما إذا كان فى العقد، أو كان العقد مبنيًا عليه، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان دفع ذلك المال شرطًا لخيار المشتري فى الفسخ فلا بأس.

#### سؤال ٦٨٦:

هل يجوز طبع أى كتاب بكميات تجاربه فى بيروت مثلاً بدون إذن مؤلف الكتاب أو ناشره فى صورته وجود عبارته «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو الناشر» أو عدم وجودها؟.

الخوئى: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

#### سؤال ٦٨٧:

إذا قبض شخص عقاراً مثلاً مجهولاً مالكة بدون إذن من الحاكم الشرعى فهل يجوز شراء ذلك العقار منه؟.

الخوئى: لا يجوز الشراء منه.

#### سؤال ٦٨٨:

و على فرض عدم الجواز، ما ذا يصنع من اشترى عقاراً بتلك الصّفه؟.

الخوئى: لا بد إما أن يدفعه إلى صاحبه، إن أمكنه ذلك و إما أن يرجعه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٣

إلى الحاكم الشرعى.

التبريزى: لا بدّ من دفعه إلى صاحبه - أى مالك الأصل - و لو بالفحص عنه - و مع عدم الظفر به بعد الفحص يرجع إلى الحاكم الشرعى.

#### سؤال ٦٨٩:

شخص اشترى داراً ثم أصلح بعضها و طلب بعد مدته من الدوله تعويضاً بحجه ارتفاع الشارع عن البيت، ثم صرف له مبلغ من المال فهل يستحق تمام المبلغ أو يكون من حق المالك الأول، علماً بأن ارتفاع الشارع عن البيت قد تم قبل عقد البيع؟

الخوئى: لا بأس بذلك للمشتري، و الله العالم.

#### سؤال ٧٩٠:

هناك شركة مساهمه للسيارات هدفها نقل المسافرين و تأمين راحتهم و فتح مطاعم خاصه بها، و يحتمل أن يكون اللحم الذى تقدمه و تبيعه فى تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقه الإسلاميه فما حكم المساهمه فى تلك الشركه؟. و هل تعتبر المساهمه إعانه على الإثم؟.

الخوئى: إذا كان المدير مسلما محتملا-مراعاته لشرائط حليه الذبيحه كفى، و لا- يلزم العلم بمراعاته فيجوز حينئذ الأكل و الاشتراك و ما أشبه ذلك، و إلا فلا يجوز مع القطع بعدمه، لكن لا بأس بشراء السهم.

### سؤال ٦٩١:

و على اعتبار عدم جواز المساهمه ما حكم من اشترى أسهما مع عدم علمه بالحرمه؟

الخوئى: لا بأس بشراء نفس السهم أو الأسهم من دون قبض الأرباح فى الصوره الثانيه، أى العلم بعدم مراعاة حل المأكول و مع قبض

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٤

الأرباح فى الصوره الأولى.

### سؤال ٦٩٢:

و هل يجوز له بيع هذه الأسهم قبل ظهور ربح هذه الشركه؟.

الخوئى: نعم يجوز بيعها حتى بعد ظهور الربح و فى الصورتين.

### سؤال ٦٩٣:

شركه فيها الحلال و الحرام، مثل فندق فيه مطعم و مكان للنوم و فيه أنواع من الملاهى و الخمر و المال خليط و الربح خليط، فهل يجوز أن يشتري الرجل سهما من هذه الشركه؟

الخوئى: لا يجوز المساهمه للاسترباح منها بتلك الأرباح.

### سؤال ٦٩٤:

لقد ورد على لسان أحد علمائنا بأن بيع السفارات من الكبائر و بما أتنى صاحب مطعم و يدخل إلى مطعمى محجبات و سفارات جئت مستوضحا هذه المسأله مع إخوان لى يملكون محلات لبيع الألبسه؟

الخوئى: لا يحرم ذلك، و النظر إليهن جائز إذا لم يكن عن شهوه و ريبه، و الله العالم. □

التبريزى: لا يحرم ذلك و النظر إليهن جائز إذا لم يكن عن شهوه و التذاذ.

## مسائل فى الإجاره - العمل -

### سؤال ٦٩٥:

إذا جلبت العمال من بلاد بعيدة، واحتجت إلى نقل و كلفه جوازات و كفالات و كانت أجرتهم معلومه، فهل يجوز إيجار هؤلاء العمال بأزيد من أجرتهم لأشخاص آخرين و أخذ الزيادة مقابل الكلفه و غيرها؟.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٢٥٥

الخوئى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

### سؤال ٦٩٦:

شخص مسلم يملك شركه خاصه للتنظيف فى دوله أورييه، و يعمل معه أشخاص آخرون مسلمون أيضا، و تقوم هذه الشركه بتنظيف المطاعم و الفنادق و ما شابه ذلك بموجب عقود قانونيه، و يتطلب عملهم أحيانا نقل صناديق الخمور الفارغه و ربما المملوءه من مكان إلى آخر داخل المطبخ أو القاعات لأجل تنظيف ما تحتها، فما هو حكم هذا العمل؟

الخوئى: إن كان نقل تلك الصناديق جزءا للإجاره بطلت بالنسبه إلى هذا المقدار، و لا يستحق أجره بإزائه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» و أما إذا كان شرطا فى الإجاره على سائر الأعمال فالشرط و إن كان باطلا و لكنه يستحق الإجاره بتمامها.

### سؤال ٦٩٧:

إذا استؤجر شخص فى محل من المحلات و كان من جمله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٦

الأعمال التى يلزم أن يقوم بها نقل ظروف الخمر (المعبأه) من هذه الغرفه إلى تلك الغرفه، فهل الإجاره صحيحه أم لا؟.

الخوئى: تبطل بالنسبه إلى مقدار العمل المحرّم.

التبريزى: قد تقدّم وجه حليته تمام الأجره.

## سؤال ٦٩٨:

هل يجوز أن نستأجر معلمات لتعليم الأولاد في المدرسه و هن سافرات على فرض عدم توفر غيرهن بشروطهن؟  
الخوئي: إن كُنَّ ممن لا ينتهين إذا نهين عن السفر فلا بأس.

## سؤال ٦٩٩:

هل يجوز للمرأة العمل في محلات التزيين و التجميل التي يتجمل فيها عدد من النساء، مع العلم أن أكثرهن يتجملن للنظر أمام الأجنبي، و بعضهن من ذوات السلوك المنحرف، فما الحكم لذلك العمل؟  
الخوئي: لا يحل العمل لهذه الزمره من المراجعات على الأحوط وجوبا، و الله العالم.

## سؤال ٧٠٠:

عمل المفتش الصحى من ضمنه منع البائع من بيع المواد الفاسده و قد يؤدي إلى تغريمه لإخلاله بالأنظمه فما رأيكم؟  
الخوئي: منع صاحب المحل و العمل من بيع المواد المضره بالصحه العامه أمر سائغ و جائز، و لكن تغريمه أو نحوه مما يؤدي إلى الإضرار به أمر غير سائغ، و الله العالم.

## سؤال ٧٠١:

لو استؤجر العامل عده ساعات معينه فيها وقت الصلاه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٧

الواجبه هل تبطل الإجاره في وقت الصلاه؟ و هل يستحق الأجره بالنسبه إليها لو عمل فيها أو لم يعمل في وقت الصلاه؟  
الخوئي: لا يجوز استيعاب تأجير نفسه لوقت الفريضة فتقع الإجاره بمقداره باطله، فإن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجره المثل، و الله العالم.

## سؤال ٧٠٢:

هل يجوز أخذ الرشوه من الظالم أو المؤمن الذي يعمل في إداره الظالم؟

الخوئي: لا يجوز أداء حق المستحق له ممن يجب عليه أداءه بأخذ الرشوه.

## سؤال ٧٠٣:

هل يجوز إعطاء رشوه للظالم أو للمؤمن الذي يعمل في إداره الظالم؟

الخوئي: إذا توقف استيفاء حقه المعيشي على ذلك فلا بأس عليه.

#### سؤال ٧٠٤:

هل يجوز العمل في مهنة المحاماه حيث إن العامل بها يدافع عن موكله ظالما كان أو مظلوما، و خاصة إذا كان المحامي موظفا لدى شركة ما فإن عليه أن يعمل ما بوسعه ليربح القضية؟.

الخوئي: لا بأس بمهنة المحاماه في نفسها، و أما إذا كانت مستلزمه لارتكاب محرّم كالكذب أو تضييع حق الناس فلا تجوز.

#### سؤال ٧٠٥:

شخص حاصل على شهاده في القانون و ليس لديه شهاده أخرى يعمل بها، فهل يجوز له أن يعمل بمهنة القضاء أو المحاماه علما بأنه سيراعى القوانين الوضعيه و ليس القانون الإسلامي؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٨

الخوئي: لا يجوز له العمل بمهنة القضاء، و أما مهنة المحاماه فقد ظهر حالها آنفا.

#### سؤال ٧٠٦:

لو كان الموظف يعمل في شركة كافره فهل يجوز له التهرب من العمل و هل يستحق كامل الأجره؟

الخوئي: لا يصح ذلك و إنما اللازم في استحقاق الأجره الوفاء بما استؤجر عليه، و الله العالم.

#### سؤال ٧٠٧:

هل يجوز تهرّب الموظف من عمله أو الغياب بعض الوقت إذا لم يكن مسموحا له، و هل يستحق الراتب كاملا؟.

الخوئي: لا يسمح التهرب بشيء مما استؤجر عليه، و لا يستحق معه تمام الأجره إلا برضى المستأجر، و الله العالم.

#### سؤال ٧٠٨:

هل يجوز العمل في مكان تباع فيه الخمر و الميته مع بيع أشياء أخرى محلّله إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرّمات؟ و ما هو حكم المال المأخوذ أجره و المخلوط مع الحرام؟

الخوئي: لا يجوز، و الله العالم.

#### سؤال ٧٠٩:

هل يجوز للمسلم أن يشتغل في مطعم تكون وظيفته فيه أن يطبخ بلحم الخنزير و اللحم غير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك

إلى الآكلين لأن عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟

□  
الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

### سؤال ٧١٠:

لو افترضنا شخصا يعمل في مهنة كلها حواجب باليدين

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٩

(أى حوائل) هل يجب أن يترك المهنة أو يجوز الجمع بين التيمم و الغسل و الوضوء لأنه لا يستطيع إزاله الحواجب بالأدويه؟

الخوئي: يجب أن يترك تلك المهنة و يختار مهنة أخرى ليست معها حواجب.

### سؤال ٧١١:

الأمر المستحبه أو الأمور التي فيها مصالح دنيويه إذا احتمل أنها تؤدي إلى الموت بنسبه أربعين بالمئه أو خمسين بالمئه مثلا-  
فهل يجوز فعل مثل هذه الأشياء؟

□  
الخوئي: لا يجوز فعل مثل هذه الأشياء، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٠

### مسائل في الإجاره - غير العمل -

### سؤال ٧١٢:

ولد أخذ من والده مبلغا من المال و أسكنه في بيت لقاء أخذ المبلغ، و على أساس أن يخلى البيت حال إرجاع المبلغ، فهل يعتبر هذا من الربا المحرم، و هل يستحق الابن أجره للبيت في ذمه والده؟.

الخوئي: إذا كان أخذه المال المذكور بعنوان القرض من والده و كان السكن في مقابل ذلك فهو من الربا المحرم، و عليه فيستحق الابن أجره المثل.

### سؤال ٧١٣:

من المرسوم هنا أنهم يأخذون قبل إيجار الدار وديعه مثل عشره آلاف «تومان» فيؤجرون الدار بأجره معينه كالف مثلا و كأن أخذهم العشره لأجل الوثوق بعدم تمرد المستأجر، فهل في ذلك إشكال كما قد يقال، أم لا كما هو الظاهر؟

الخوئي: إذا اشترط إيجار الدار في ضمن الوديعه التي هي قرض في الحقيقه لم يجز، و أما إذا اشترط الوديعه في ضمن عقد

الإيجار فلا بأس.

### سؤال ٧١٤:

لو كان هناك دكاكين و محلات تجارية موقوفه على جهه من جهات الخير، كان وليّ الوقف قد أجرها بمبلغ معين مساو في حينه لأجره المثل و ذلك بعد صدور القانون المدني القاضى بتجدد العقد

صراط النجاه (المحشى للخبثى)، ج ١، ص: ٢٤١

تلقائيا كل سنه بدون أن يحق الفسخ لأحد من الطرفين .. و بعد مرور سنين لم يعد لأجره المحلات تلك قيمه تذكر فمثلا أصبحت أجره المثل نصف مليون ليره بينما ظلت الأجره «بموجب العقد القديم غير القابل للفسخ مدنيا» دون الخمسه آلاف ليره بل ربّما لا- يتجاوز الألفى ليره فى بعضها، فهل يجب على وليّ الوقف المطالبه بأجره المثل و على المستأجر الاستجابه لتلك المطالبه؟

الخبثى: إذا اشترط فى العقد السابق و لو ضمينا و ارتكازيا أن لا يزداد فى الأجره فلا مجال للتغيير و طلب الزائد.

### سؤال ٧١٥:

هل يجوز فى الدار المرهونه لدين، أن يجيز تصرف المرتهن فيها بأجره أو لا؟

الخبثى: نعم يجوز إذا لم يشترط فى ضمن القرض، و إلا لم يجز.

### سؤال ٧١٦:

شخص استأجر بستانا يابسا قبل بروز الثمر، بل الورق أيضا، فهل يحكم بصحة الإيجار و ما حكمه؟.

الخبثى: إن كانت المنفعه معلومه بنوعيتها فلا بأس، و صحت الإجاره.

### سؤال ٧١٧:

ما هو رأى سماحتكم بما تعارف فى زماننا فى إيجار الدور، و هو أن يدفع المستأجر مبلغا من المال إلى المؤجر كوديعة أو ضمان يتصرف المؤجر به على أن يعيدها للمستأجر فى نهايه مده الإيجار، و فى مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقى، و فى بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغا رمزيا صغيرا، و هذا المبلغ

صراط النجاه (المحشى للخبثى)، ج ١، ص: ٢٤٢

تاره يكون بطلب من المؤجر فيضطر المستأجر لدفعه لأن يؤجر له الدار، و تاره يكون بقرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر الإيجارى المخفّض، علما بأن هذه العمليه تسمى فى العرف رهنا، فهل هذا الإيجار أو الرهن صحيح فى

الصورتين؟ و إذا لم يكن صحيحا فهل هناك طريقه مصححه للمعامله؟

الحوثي: لا مانع من ذلك، و إنما الممنوع أن يفرضه بشرط الإيجار كذلك لا العكس.

صراط النجاه (المحشى للحوثي)، ج ١، ص: ٢٤٣

### مسائل متفرقه في أحكام الضمان الشركه - المضاربه - القرض

#### سؤال ٧١٨:

رجل يملك مقداراً من المال، أراد أن يشتري به بضاعه من نقد أو متاع لكنه كان يخاف من الخساره فيتردد في الشراء، فجاء من يشجعه على الشراء قائلاً: اشتر و أنا أضمن لك الخساره إن حدث شرط أن تعطيني قدراً محدداً من الربح إن حدث - نصفاً أو ربعاً أو غير ذلك، فتشجع صاحب المال و أقدم على الشراء و المطلوب هنا: هل هذه المعامله صحيحه و هل يترتب الأثر عليها؟ و هل تدخل تحت معامله الضمان ليجب على الضامن دفع الخساره إن حدثت و استحقاقه للربح إن تحقق، أم أنه لا يستحق أى شىء، و لا يجب عليه شىء، لأنه لم يقم بأى عمل من الأعمال فى الخارج يفرض عليه الضمان أو الاستحقاق، سوى



ما ذكر، و على تقدير دفعه للخساره أو أخذه للربح، هل له المطالبه بما دفع و لزوم إعاده ما أخذ، أم لا يتعين عليه ذلك؟

الخوئي: فى مورد السؤال لا- يجب عليه دفع الخساره و إن دفعها وفاء للشرط و الضمان فله أن يطالب بها و لا يجوز لصاحب المال أن يأخذ و يجب الإرجاع فى الفرض الذى ذكرنا، و كما لا يجب عليه دفع الخساره لا يجوز له أخذ الربح من صاحب المال، و يجب إرجاعه إليه إذا أخذه، و الله العالم.

## سؤال ٢٢٠:

عند ما يريد شخص ما بناء مسكن يتفق مع شخص آخر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٤

ليقوم ببناء هذا المسكن و يوقعان عقدا يتضمن عده شروط و من تلك الشروط: يشترط صاحب المسكن على الطرف الثانى (المقاول) أن يقوم بإنجاز المسكن فى مده سنه مثلا فإذا تأخر إنجاز المسكن أكثر من سنه فرض صاحب المسكن على المقاول غرامه شهريه أو مبلغا من المال، و قد يكون العكس إذا يشترط المقاول على صاحب المسكن أن يقوم بإنجاز المسكن فى مده سنه، بشرط أن لا يتأخر صاحب المسكن عن تزويد المقاول بالمواد الإنشائية فى المده المذكوره، فإذا حالت السنه و لم ينجز البيت و كان سبب التأخير هو صاحب المسكن فرض عليه المقاول غرامه ماليه قد تكون شهريه، و قد تكون مبلغا معيناً سواء طالت مده التأخير أم قصرت: ما حكم أخذ هذه الزيادة فى الفرضين المذكورين و على فرض عدم جواز أخذها فى الصورتين المذكورتين فما هى الطريقه الشرعيه التى يضمن بها الطرفان عدم الخساره حتى مع التأخير؟.

الخوئي: إذا اشترط الأمران فى ضمن عقد لازم و لو بأن ذكرهما الطرفان قبله و

أجرى مبنيًا عليهما لزم العمل، و جاز أخذ الزيادة في كلا الفرضين، و الله العالم.

### سؤال ٧٢١:

رخص الشركات و دور النشر و المعامل و أمثالها، لها في عرف القانون و الناس ماليه ما لم تلغ اعتبارها الدوله التي رخصتها، فهي تورث و تباع و تشتري و تنتقل ملكيتها من شخص لآخر، فهل هي من الناحيه الشرعيه كذلك؟

الخوئي: إذا كانت المعاملات المذكوره ممضاه قانونا و عرفا فلا إشكال

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٥

فيما ذكر.

### سؤال ٧٢٢:

إذا أتلّف الصغير أو المجنون مالا، فهل الضمان عليه أم على الولي؟

الخوئي: إن الضمان على الصبي و المجنون دون الولي إذا لم يكن المال لهما و لم يكن الإتلاف بمباشرته و لا بتسيبه، نعم عليه أدأؤه من مالهما إن كان لهما مال، و الله العالم.

### سؤال ٧٢٣:

الشركه المتعارفه في هذا الزمان و هي أن يضع كل من الشريكين مقدارا من المال و يتاجرا به معا و الربح بينهما بالنصف مثلا، فهل تدخل هذه تحت أقسام الشركه المعروفه بين الفقهاء، أو أنها معامله عقلائيّه برأسها، و هل هي صحيحه؟

الخوئي: تعد منها فيما كان المقداران متساويين، و إلا فلا يترتب عليها أحكام الشركه، و ليست بصحيحه.

التبريزي: و يصح بالتفاوت إذا كان لأحدهما عمل آخر و اشترط الزيادة في قبال ذلك العمل.

### سؤال ٧٢٤:

شخص شريك لشخص آخر و قد وكله في جميع التصرفات العائده للشراكه، و هذا الشريك الموكل جعل يستدين من البنك بالربا من دون أن يستأذن من شريكه الموكل، لكن الموكل يعلم ذلك و لم يعترض لمصلحه له في الشراكه، فهل يجب عليه فسخ الوكاله و فسخ الشراكه أم لا؟ و هل يكون مأثوما إذا أبقى الشراكه قائمه مع العلم أن الموكل يعلم بعدم رضی موكله بدفع الربا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٦

الخوئي: لا- يجب فسخ الوكاله و لا- الشركه، و إنما يمنعه عن الالتزام باشتراط الربا مع عدم توقف الشركه في تجارتها على

الاستدانه بالربا، فإن استدام الوكيل بعمله المحرّم و هو الاشتراط و دفع الربا فالإثم عليه فقط و يضمن لشريكه حصته التي دفع من الربا، و الله العالم.

#### سؤال ٧٢٥:

يتعارف عند شركات التأمين على الحياه أن يسجّل المؤمن على حياته اسم شخص معين ليعطى عوائد التأمين بعد الوفاة، فلو افترضنا أن قيمه البوليصه كانت «ألف دينار» و قد سجّل اسم شخص معين لقبضها بعد الوفاة، فهل يعتبر هذا المبلغ من جملة التركة، أم يختص بذلك الشخص الذي سجّل اسمه كمالك لعوائد التأمين بعد الوفاة؟ و بعبارة أخرى: هل يعتبر ذلك هبه في حال حياه المؤمن؟ أم أنها وصيه تخرج من الثلث؟ أم أنها جميعا تدخل في التركة؟.

الخوئي: ما ذكر ليس مما ذكر من الأنحاء الثلاثة، و على تقدير لزوم العمل بالاشتراط من المؤمن على الشركه تعطى لذلك الشخص، و لا ارتباط له بالمؤمن بكل الوجوه.

#### سؤال ٧٢٦:

يعطى كل واحد من جماعه لشخص مأمون مالا لأجل التجاره و يقولون له ما شئت فافعل، فيخلط الأموال المختلفه، فيشتغل بها بأنواع الأعمال من البيع و الشراء و المساقاه و المزارعه، و نحوها، و يعطى من أرباح هذه الأموال لكل واحد منهم عشرة مثلا بالنسبه إلى أموالهم بلا جعل من كل واحد منهم بل هم يرضون بما يفعل فهل هذا صحيح أم لا؟

الخوئي: إن أعطوه قرضا صح و صح ما يعطيهم من غير شرط، و إن

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٧

أعطوه للتجاره به فلا- يصح إلا- بشروط المضاربه أو المزارعه مثلا، مع تعيين من الأول و إلا فالنفع لأرباب الأموال بالنسبه إلى أموالهم، و له أجره مثل عمله منهم فقط إلا أن يرضوا بما يعطيهم من المحصول و كون الباقي له، فإذا رضوا كان لهم ما أعطاهم و له ما رضوا أن يبقى له.

#### سؤال ٧٢٧:

لو دفع شخص سياره له إلى شخص آخر، و قال له اشتغل بها و الربح بيننا في كل شهر مثلا بالنصف، فهل يصح ذلك و يدخل تحت عنوان المضاربه أو غيرها أم لا؟، و على تقدير بطلانها فهل يستحق العامل أجره أم لا؟ و لو عمل مع جهله بالمسأله؟

الخوئي: في مفروض السؤال تكون الأرباح كلها لسائق السيارة، و يستحق مالك السيارة أجره مثل السياره على السائق في تلك المده التي بيده و ليس هذا من المضاربه الصحيحه في شىء، فإن رضى المالك عن الأجره التي تستحق على السائق بما كان يعطيه شهريا فقد برئت ذمته عن الأجره اللازمه له لسيارته.

#### سؤال ٧٢٨:

استقرضت مبلغ ٢٠،٠٠٠ ليره لبنانيه منذ سنه تقريبا و قد سقطت القوه الشرائيه لهذا المبلغ فما ذا نفعل؟ هل ندفع المبلغ كما كما استقرضناه أم أنه يضاعف؟

الخوئي: نعم لا يجب إلا دفع المبلغ، و لا يضمن نزول قيمه.

### سؤال ٧٢٩:

لو كان لشخص مبلغ معين من المال كألف دينار مثلا، و أراد دفعه إلى شخص آخر لا بعنوان القرض بل بعنوان أنه يعمل فيه و يشترط عليه أن يسلم له في كل شهر مثلا مائه دينار، فهل توجد طريقه شرعيه لتصحيح ذلك بإدخاله تحت معامله من المعاملات الشرعيه أم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٨

لا؟ مع فرض أنه لا يريد الربح بعنوان الربع أو النصف مثلا، بل يريد به بعنوان مائه دينار في كل شهر لا غير؟.

الخوئي: لا تصح تلك المعامله، و تكون الأرباح العائده من ذلك المال لمالكه و يستحق العامل أجره عمله منه فقط.

### سؤال ٧٣٠:

لو أن شخصا ما استدان من آخر مبالغ من المال و أصبح بينهما معاملات ماليه، و وصل الأمر أخيرا إلى حدّ أنّ المستدين عليه أموال طائله، و أصبح عمليا لا- يستطيع وفاء الدين، و أراد الشخص الآخر استرداد الأموال التي له من خلال عقارات و بيوت يمتلكها المستدين فهل يمكن مصادره دار سكنه في الحالات التاليه:

أ- لو لم يسكن الدار فعليا و إن كان يعدها لذلك؟

ب- لو سكنها فعليا هو و زوجته؟

الخوئي: إذا لم تكن محل حاجته بحيث لو لا البيع لوقع في عسر و شدة أو حزازة و منقصه يجب عليه بيعها لأداء دينه، و للاطلاع على التفصيل راجعوا مسأله (٨٠١) في الجزء الثاني من المنهاج.

التبريزي: لا يباع الدار التي سكن فيها إذا كانت لائقه بشأنه و ليراجع المنهاج مع ملاحظه تعليقتنا عليه.

### سؤال ٧٣١:

بعد أخذ كل ما يمكن أخذه شرعا من الأموال العيّيّه بدلا من الدين الذي عليه، فما حكم هذه المبالغ شرعا، هل تسقط أو تبقى عليه إلى حين قدره على الوفاء؟

الخوئي: يوفى بذلك الدين و يفرغ ذمته بعد أخذ ما يعادل طلبه تقاصا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٩

□  
على وجه مشروع، لا أنه رهن أو أمانه إلى أن يقدر على الوفاء، والله العالم.

### سؤال ٧٣٢:

إذا امتنع المدين من أداء الدين فعلا فهل يجوز للدائن أن يأخذ منه كل شهر عشرًا مثلاً، كأن يطلبه بمائه فيقول له إن لم تعط المال فعلا مع حلول الأجل فأنا آخذ منك كل شهر عشرًا إضافياً، فربما يقصد بذلك استنقاذ ماله هكذا بلا أخذ الزائد منه، بل يريد الاحتياط عليه بذلك و ربما يأخذ المائة أيضا بعد ذلك، فهل هذا ربا أو أخذ المال بالباطل؟

الخوئى: إن كان يحتال لأخذ حقه فقط فلا بأس بتلك الصورة مع الاقتصار على مقدار قبض أصل الدين، وإن أراد أخذ الزائد أيضا فهو الربا من دون ريب و حرام، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٠

### مسائل فى الوصية

### سؤال ٧٣٣:

من ينفذ الوصية عند موت الموصى إذا تعذر الوصول إلى الحاكم الشرعى و عدول المؤمنين؟.

□  
الخوئى: ينفذها سائر المؤمنين، والله العالم.

### سؤال ٧٣٤:

هل يمكن أن يجعل الموصى بالثلث وصيته تلك بحيث لا يقع الورثة فى الزحمة فيتصرفوا فى المال قبل إخراج الثلث إلى أن يخرجوا الثلث شيئا فشيئا، و لو مع المسامحة و عدم الاستعجال فى أدائه، و الحاصل أنه يريد أن يجعل الثلث مع راحة الورثة بأن يشترط أن يكونوا فى سعة؟.

□  
الخوئى: نعم ذلك إلى الموصى، والله العالم.

### سؤال ٧٣٥:

ميت قد أوصى بثلاث تركته و عين الثلث فى إحدى ممتلكاته و هى عماره، و بعد وفاته وجد أن هذه العماره تزيد قيمتها على ثلث التركة، و هذا جعل الورثة شركاء فيما زاد على حصه الثلث فى العماره المذكوره، التى يصعب قسمتها بين الورثة و بين صاحب الثلث مخافه تشوه البناء، فهل يجوز للورثة بيع العماره المذكوره و أخذ حصتهم من ثمنها و الباقي يشتري به عقار بديل لحساب صاحب الثلث قد يكون وارده أكثر مما هو عليه الآن؟

الخوئى: فى الصورة المفروضه: إن زادت قيمتها بعد وفاه الموصى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧١

و لم تكن زائده حين الوفاه لم يكن الورثه شركاء معه، و إن كانت قيمتها زائده حين الوفاه فهم شركاء معه فى المقدار الزائد، و حينئذ إن أمكن قسمتها تعينت فى فرض مطالبه الورثه بها، و ان لم يمكن القسمة جاز بيعها و يشتري بثمن ثلثها عقال للميت بدلا منها، و الله العالم.

### سؤال ٧٣٦:

الإنسان إذا مات أبوه و لم يوص بقضاء صلاه و صيام و حج، و الأب لم يحج و الابن أيضا، فهل يجوز للابن أن يقضى عن أبيه فريضه الحج، قبل أن يأتى هو بالفريضه الواجبه عليه؟. و هل تقبل الحججه؟. و كذلك إذا كان عليه قضاء صلاه و صوم و لم يصم قضاء عن نفسه فهل يقبل القضاء عن والده؟

الخوئى: لا يجوز الحج عن الغير ممن هو ضروره و مستطيع لم يحج، أما قضاء الصلاه فيجوز عن الغير ممن عليه قضاء فرائضه، و أما قضاء الصيام، فإن كان الولد الأكبر فله ذلك قبل قضاء صومه، و إلا فلا يصح التبرع إلا بعد قضاء صوم نفسه، و الله

### سؤال ٧٣٧:

ذكرتم في استفتاء مضى أنه لا مانع من أن يوصى الإنسان باستئصال بعض أجزاء جسده بعد موته، لزراعتها في جسم من يحتاج إليها، فإذا كانت هذه الأجزاء قد توضع في بنك مثل بنك حفظ الكلى وقد تعطى للكافر والمسلم، والمؤلف والمخالف، فهل تجوز مع ذلك الوصية بالاستئصال؟.

الخوئي: لا مانع من إطلاق الوصي وإن كان التعيين للأخير أفضل وأحسن، والله العالم. □

التبريزي: هذه الوصية باطله على الأظهر.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٢

### سؤال ٧٣٨:

هل يجب على الإنسان أن يكتب وصيه إذا كان عليه قضاء من صلاه و صيام و هل يجب مطلقا في الواجبات؟.

الخوئي: نعم مع إمكان أن تقضى عنه، بأن كان له أولاد ذكور، أو كان له ثلث يفي بقضاء فوائته كالأ أو بعضا.

التبريزي: على الأحوط وجوبا.

### سؤال ٧٣٩:

ما حكم الوصيه، و هل يأثم الإنسان بتركها؟ و هل هناك فرق بين الشباب و الشيوخ؟

الخوئي: إن كان بذمته فرض لا يؤدى عنه إلا بالوصيه وجبت و إلا استحبت، والله العالم. □

التبريزي: أما ما يخرج من التركة و يحسب ديننا فيجب الإيصاء به، و أما ما لا- يكون ديننا من سائر الواجبات فالأحوط وجوبا الإيصاء به.

### سؤال ٧٤٠:

هل يجوز أن يوصى الإنسان بتحبيس جزء من ماله على زوجته من أجل استثماره في التجاره و نحوها، مده حياتها على أن يرجع إلى الورثه بعد ذلك؟.

الخوئي: لا- بأس بالحبس الموصى به، فينفذ بما يقدر بثلث متروكاته بأن يقوم مسلوب المنفعه إلى ذلك الحين مطلقا، فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين.

## سؤال ٧٤١:

إذا كتب أحد الأشخاص في وصيته مع إسهاد شاهدين عادلين أنه إذا مات فنصف المال مثلا لولدى زيد، فهل لولده زيد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٣

المطالبه من الورثه بالنصف عند التقسيم، أم لا بد من حصول الإعطاء قبل الوفاه؟

الخوئي: الوصيه غير نافذه فى الزائد عن الثلث إلا مع رضا بقيه الورثه، و يجوز فيما نفذت فيه المطالبه بعد الوفاه و قبل التقسيم، و الله العالم.

## سؤال ٧٤٢:

هل يصح أن يشهد الوصى لمصلحه الموصى له إذا أقام الموصى له دعوى أمام الحاكم الشرعى؟.

الخوئي: لا تصح شهاده الوصى للموصى له إذا كانت فى متعلق الوصايه و مما تقتضى نفوذ تصرفه فيه، و لا مانع منها فى غيره.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٤

## مسائل فى اللقطه

## سؤال ٧٤٣:

إذا ذهب شخص إلى مجلس فتبدل حذاءه و لم يعلم من لبسه فهل يجوز له لبس حذاء آخر إذا كان مضطرا؟.

الخوئي: ليس له لبس أى حذاء كان، و إنما يجوز لبس حذاء من بدل حذاءه به، إن علم تعمده التبديل على تفصيل مذکور فى آخر اللقطه فى المنهاج.

## سؤال ٧٤٤:

ربما يجد «الإنسان» فى الطريق بعض «الكبونات» التى تعطيها الحكومه للأرزاق فما ذا يصنع الواجد؟

الخوئي: يتصدق به للفقراء.

## سؤال ٧٤٥:

هل الدرهم المذكور فى باب اللقطه يساوى مثقالا من الفضة أى أربعه غرامات و ستة أعشار الغرام (٤، ٦) من الفضة؟

الخوئي: هو ما يعادل (٦، ١٢) حمصه - اثنتى عشره حمصه و ستة أعشارها من الفضة المسكوكه، و المثقال الصيرفى يعادل أربعا و عشرين حمصه، و الله العالم.



## سؤال ٧٤٦:

التصدق في اللقطة هل يجب أن يكون بنفس العين الملتقطه أم يجوز التصدق بقيمتها؟

الخوئي: نعم يجوز مطلقا.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٥

## سؤال ٧٤٧:

و إذا كان الملتقط فقيرا فهل يجوز أن يأخذها هو بنيه التصدق بها عن مالكها، أم يجب دفعها إلى الغير؟

الخوئي: نعم يجوز (أن يأخذها) في اللقطة التي عرّفت عنها سنه، و أما التي تعطى صدقه لعدم التمكّن من الفحص، و مثلها مما يحتاط فيها بلزوم التصدق فيتصدّق للغير لا لنفسه.

## سؤال ٧٤٨:

إذا عرّف اللقطة سنه و لم يظهر مالكها و أراد أن يتصدّق بها عن مالكها، فهل عليه أن يتصدّق بعينها أم يجوز أن يدفع قيمتها و يملكها، و إذا دفع القيمة و تملكها ثم ظهر المالك فهل له أخذ العين أم لا؟ و لا سيّما إذا كانت اللقطة مما لا ينتفع بها الفقير؟

الخوئي: إذا لم يقبل (المالك) التصدق فله أن يأخذ العين، و الله العالم. □

## سؤال ٧٤٩:

من المعروف بين الناس أن من أخذ اللقطة من مكانها لا يجوز له إرجاعها مره أخرى، و يترتب عليه ما يجب على الملتقط، فما صحه ذلك شرعا؟.

الخوئي: نعم لا يسقط عنه بذلك الضمان فيما فيه ضمان، و الله العالم. □

## سؤال ٧٥٠:

قد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفه صاحب المال الملتقط في الأماكن العامه و الشوارع التي تكون ممرا للمسافرين، و غيرها من الأماكن العامه كسيارات الأجره، فهل يتعيّن التعريف المحدّد عنها و حاله، هذه أم يجوز التصدق بها بدون تعريف و هل يحق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٦

شرعا للملتقط تملك اللقطة حينذاك؟.

الخوئي: في مفروض السؤال: مجرد اليأس لا يكفي، نعم إذا علم بعدم العثور تصدق.

### سؤال ٧٥١:

الطفل إذا وجد اللقطه التي تزيد عن الدرهم و التي لا يمكن التعريف عنها كالنقد المتداول، فما حكم اللقطه بالنسبه إلى الطفل أو وليه؟.

الخوئي: يجوز للولي تملكه للطفل، والله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٧

### كتاب الوقف

#### إشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: في وقفه الأراضى و المساجد.

المبحث الثانى: فى الولاية على الوقف.

المبحث الثالث: فى مقابر المسلمين.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٨

### المبحث الأول فى وقفه الأراضى و المساجد

### سؤال ٧٥٢:

نعرض لمقام مرجعيتكم العليا أمر العقارات الوقفیه (الموقوفه على عباده) و أن قسما منها لا يزال على ملكيه أصحابه، و يطلبون رفع إشاره الوقف على عباده عن سنداتهم ما هو حكمها؟

و قسم منها موصى بأنه وقف على عباده، و قسم آخر وقف للطائفه الإسلاميه الشيعيه على عباده و أكثره عقارات صغيره المساحه، فهل يمكن تبديلها لصالح الوقف؟.

الخوئي: الوقف على العباده نوعان، نوع من مالكة على عبادات نفسه فهذا باطل غير نافذ المفعول، و لمالكة ان كان حيا أو لورثته أن يعملوا معه ما شاءوا من الصرف من ريعه كسائر ما يملكون، و نوع من مالكة على عبادات غيره، و هذا صحيح نافذ المفعول، و لا يجوز تغييره عينا أو صرفا عما جعل له ما دام العمل به ممكنا، و يسوّغ تبديله أو الغايه ما يسوّغ تغيير أو إلغاء سائر

الأوقاف من الطواري المذكوره فى باب الوقف من رسائلنا الدارجه، و قد تكون وصيه سميت بالوقف نظرا للزوم بقاء الرقبه و حبسها من دون عزلها عن ملك مالکها و هذه نافذه المفعول لصاحبها إلى أجلها المسمى أو إلى غير أجل، و التمييز موكول إلى نظر أوليائها من غير فرق بين كون العباده راجعه للموصى أو غيره، و أما القسم الثانى فجاز الأرباح أو التوحيد فيه تابع لواقع الوقف من كونه

صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ١، ص: ٢٧٩

من النوع الأول الباقى على ملكيه ذويه و غير النافذ المفعول، أو النوع الثالث إن كان لصالح من له الصرف و كان للموصى اختيار

التبديل، دون النوع الوسط و هو الوقف الصحيح فإن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها، إلا مع ظروف ما يمنعه.

### سؤال ٧٥٣:

□  
سبق و استفتيتم - مد الله عمركم الشريف - فى رجل وقف عده عقارات بصيغه واحده مشترطا فى ضمن الصيغه أن يكون له حق بيعها عند وقوعه فى الحاجه، و قد باع بعض تلك العقارات بالفعل، فورد فى صوره الفتوى ما مضمونه صحه الوقفيه و صحه البيع، ثم فى زمان لاحق استفتيتم بنفس المسأله فكان الرد بطلان الوقف من أصل، للزوم اعتبار الدوام فى الوقف، فأى الفتويين هى المطابقه لرأيكم الشريف؟

الخوئى: ما صحّ عنا حسب حكايتك عنا فإنما هو فيما لم يتحدد بحاجته نفسه و أنما تحدد بحاجه الموقوف له، و ما ذكرت هنا قد اعتبر التحديد بوقوع نفس الواقف فى الحاجه إلى بيعه، و هذا مما لا يصح معه الوقف حتى ينتهى إلى تلك الحاجه، و لعلّ ما سبق منا بتصحيح كلتا المعاملتين كان بالفرض الأول لا الثانى، فإن كان مورد السؤال بتلك الحال وقع البيع لغير الوقف الصحيح فلم يكن به بأس، إذ لم يقع الوقف الصحيح فى مورده، و الله العالم.

### سؤال ٧٥٤:

مسجد غضب و صير بيتا، فهل يجوز الدخول فيه للغاصب و غيره، و ما حكم الصلاه فيه و الغسل؟.

الخوئى: لا يجوز ذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٠

### سؤال ٧٥٥:

بنى مسجد جامع فى بلده، ثم بنى بعده مسجد أكبر منه بكثير و أصبح يعرف بالجامع أيضا فأيهما هو الجامع شرعا، و ما هو الملاك فى تحديد ذلك مع أن الجمعه تقام فى أحدهما تاره و فى الآخر أخرى و العرف يعتبرهما كبيرين رئيسيين، و ما حكم الاعتكاف فيهما؟

الخوئى: لا يشترط فى صدق الجامع أن يكون واحدا، فلا يضر فيه التعدد و يصح الاعتكاف فى أيهما إن كان يسمى جامعا، و لا دخل لإقامه الجمعه فى صيروره المسجد جامعا، و الله العالم.

### سؤال ٧٥٦:

مسجد و حسنيه متجاوران اعتاد المتولون نقل الحصر القديمه من المسجد إلى الحسيّته كلما حصلوا على حصر جديده للمسجد، فهل يجوز ذلك؟

الخوئي: إذا استغنى عن الحصر القديمه بيعت على من يريد نقلها إلى المحل المحتاج إليها ثم يصرف ثمنها في مصلحة المحل الأول و ينقل الحصر المشتري إلى المكان الذي أريد له، فهذا هو الوجه السائغ، والله العالم.

التبريزي: هذا إذا كان هبه للمسجد، و أما إذا كان وقفا فيصرف في مسجد آخر إذا استغنى عنه المسجد الأول، و إن لم يكن مسجد آخر يمكن النقل إليه فلا بأس بالنقل إلى الحسينيه.

### سؤال ٧٥٧:

هل يجوز استئجار عمال غير مسلمين لبناء المسجد؟ و ما الحكم بالنسبه لبناء البيت، فإن الماء يدخل في البناء و هم يلمسون الطابوق و أيديهم رطبه، و الإسمنت أيضا يكون رطب؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨١

الخوئي: لا- يجوز (استئجارهم) للمساجد بعد المسجدية و لا- بأس لغيرها، و كذا لما يبني قبل جعله مسجدا فإذا بنى و جعل مسجدا يسلط عليه الماء العاصم (الكر) فيطهر ظاهره و يكفي.

### سؤال ٧٥٨:

في حاله عدم وجود دوره مياه للمسجد و هناك أرض وقفت لمصلحة المسجد مجاوره له، فهل يجوز استعمال قسم منها لعمل دوره مياه أم لا؟

الخوئي: إذا كان الوقف المذكور بملاك انتفاع المسجد بمنافعه لم يجوز جعل قسم منه لدوره مياه، و أما إذا كان بملاك انتفاع المصلين في المسجد به فيجوز ذلك، و الله العالم.

### سؤال ٧٥٩:

هل يجوز استقطاع مساحه سته أقدام مربعه لوضع سلم لطابق علوى من مساحه المسجد؟.

الخوئي: لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد، و الله العالم.

التبريزي: إذا أمكن جعل الدرج من خارج المسجد أى خارج ما وقف مسجدا تعين ذلك، و إلا فلا بأس.

### سؤال ٧٦٠:

هل يجوز استقطاع مساحه أربعه أقدام مربعه كمخزن لحاجيات المسجد الضروريه؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

## سؤال ٧٦١:

هناك أرض زراعيه موقوفه و لكن لم تعلم جهه وقفها، فهل يجوز اقتطاع قسم منها لإقامه حسنيه عليها لإحياء الشعائر الحسينيه،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٢

و هل يعتبر هذا الانتفاع صرفا لها فى وجوه البر؟

الخوئى: لا يجوز الاقتطاع، نعم يجوز أن يصرف من منافعها فى وجوه البر و منها الحسينيه، و الله العالم. □

## سؤال ٧٦٢:

توجد فى بعض المساجد ترب حسيتيه و قد صارت ترابا، أخرج و وضع فى موضع طاهر ثم جاء بعض المؤمنين و صبها مره ثانيه فى قوالب، فهل إخراجها من مسجدها الأول يجوز؟.

الخوئى: إذا أمكن الانتفاع بها بتلك الصوره للصلاه لا يجوز إخراجها منه.

## سؤال ٧٦٣:

و هل يجب إرجاعها إلى المسجد الأول أم يجوز وضعها فى كل مسجد؟

الخوئى: نعم تخصّ بذلك المسجد.

## سؤال ٧٦٤:

إذا أخرج تراب المسجد لأجل التعمير فهل حكمه حكم المسجد بعد ذلك أيضا؟ فإذا كان زائدا لا يرد إلى المسجد فاللازم ملاحظه عدم تنجيسه، و عدم طرحه فى مكان معرّض للنجاسه، إلى غير ذلك من أحكام المسجد الأخرى أم لا؟

الخوئى: هذه بحكم القمامه التى تجمع بالكنس لا تعتبر لها أحكام المسجد.

## سؤال ٧٦٥:

وقف على مسجد معين، هل يجوز صرف إيراده فى بناء مسجد آخر إن كان المسجد الموقوف عليه فى غنى عن ذلك المورد؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٣

الخوئى: لا- يجوز ذلك، نعم على تقدير عدم الحاجه له لا- فعلا- و لا- مستقبلا، جاز ذلك مع مراعاة الأولى فالأولى من جهه الحاجه و القرب، و الله العالم.

إذا كان لمسجد أرض واسعة موقوفه عليه، فهل يجوز بيع بعضها لإنشاء مسجد آخر في نفس بلد المسجد أو في بلد آخر، علماً أن هذه الأرض ذات قيمة كبيرة و هي مهجوره غير مستعمله بشىء، أم لا بد من تركها هكذا تحسباً ليوم يحتاج فيه المسجد إلى ترميم أو إعادته بناء، فتباع أو يباع بعضها لأجل أحد الاحتمالين المذكورين، ثم لو فرض أن قيمة الأرض تبلغ حداً من الارتفاع يؤكد أهل الخبره إن جزءاً منها فقط كفيل ببناء مسجد أحسن و أضخم من المسجد الفعلى فى أى وقت من الأوقات، فهل يجوز حينئذ بيع جزء منها لأجل الغرض المذكور أعلاه أعنى إشاده مسجد آخر؟ و من جانب آخر: هل يجوز إجاره هذه الأرض للزراعه مثلاً لمدته معينه، كثلث أو خمس سنوات متتاليه يرعى فيها غبطه الوقف و يحفظ بدل الإجاره بصندوق خاص للمسجد، و هناك بعض ذوى النيات الطيبه من المتمولين فى البلد طرحوا فكره استغلال جزء من هذه الأرض المتروكه ليكون جزء من الأرباح فى صالح المعوزين و المحتاجين من أبناء البلد، فى ظل الضائقه الاقتصاديه التى تخيم على البلاد اليوم و يسترجع بالجزء الآخر من الأرباح رأس المال الذى بذله أولئك الممولون؟

الخبثى: إن كانت الأرض المزبوره موقوفه على مسجد خاص فلا بد من صرف ريعها إن

كان لها ربيع أو نفسها أو قيمتها إن كانت مهجوره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٤

□  
على نفس المسجد الذى وقفت له، و لا يجوز الانتفاع بها لغيره من الصور المعروضه فى السؤال، و الله العالم.

### سؤال ٧٦٧:

شخص وجد فى وصيته أن البناء الذى يملكه وقف، فهل يعتبر وقفا الآن مع العلم أنه لم يتخل عنه و لم يخله (فى حياته).

□  
الخوئى: إذا كانت الوصيه معتبره عدّ ذلك إقرارا منه بالوقفيه، و الله العالم.

التبريزى: إذا أحرز أن الدار كانت ملكا له ثم وقفها مع احتمال توفر شرائط الوقف فيكون ذلك وقفا، و مع عدم احتمال توفر الشرائط كما إذا لم يتخل عنها فحينئذ يكون وصيه بالوقف إذا كان ذلك بمقدار الثلث، أو أكثر مع إجازة الورثه.

### سؤال ٧٦٨:

إذا أوصى إنسان بأن توقف عنه قطعه أرض من أجل الصلاه و صلى عنه مده عمره فهل يكون هذا من منقطع الآخر أو لا؟

الخوئى: الوقف المذكور فى الصوره المفروضه، باطل و لكن يجب العمل بصرف منافع الأرض فى صلاه الميت إلى زمان حصول اليقين بفراغ ذمته، و بعد ذلك تصرف منافعها فى الخيرات له و لا تنتقل إلى ورثته، و الله العالم.

### سؤال ٧٦٩:

فى حاله الوقف على النفس أو الإيضاء به للعباده عن نفسه حكتم ببطلان الوقف فى استفتاء سابق، و السؤال هو: هل يرجع الوقف إلى الورثه أو ينصرف عن الواقف، لا سيما إذا كان الأمر فى الوقف يتجاوز عشرات السنين، و هذا قد يؤدي إلى صعوبه ما، و إن كان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٥

ذلك لا دخل له؟

الخوئى: إن كان الوقف وقع بتلك الصوره فى حياته فهو إرث للورثه، و إن كان إيضاء بالوقف بعده فيعتبر وصيه للخيرات أو العباده إذا كان بقدر ثلث متروكاته.

### سؤال ٧٧٠:



أرض ملك لشخص و فيها شجره موقوفه و هى مثمره، و هذا الشخص أراد أن يبنى فى هذه الأرض دارا لسكناه فصادف وجود الشجره مكان البناء، فهل يجوز له قلعها و غرس شجره بدلها فى مكان آخر؟.

□  
الخبوئى: لا يجوز له قلعها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٢٨٦

## المبحث الثانى فى الولاية على الوقف

### سؤال ٧٧١:

هل يجوز للولى أن يعير أحدا بعض فراش المسجد لعرس مثلا أو للحسينيه للقراءه، و على فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجات كالميكروفون و المنبر إذا لم يكن للمسجد حاجه فيه وقت استعماله، أفيدونا مأجورين؟.

الخبوئى: مع كونها وقفا مخصوصا لا يجوز الانتفاع بها فى غيره.

التبريزى: إذا أحرز أنه وقف للمسجد أو اطمان به كما فى المنبر و نحوه فلا يجوز، و أما إذا كان هديّه فلا بأس.

### سؤال ٧٧٢:

هل يجوز بناء مسجد أو ترميمه بمبلغ من المال يرجع إلى مسجد آخر علما أن المسجد الذى يمتلكها فى غنى عنها؟

الخبوئى: إذا كان المسجد فى غنى عنها فعلا و مستقبلا جاز صرفها فى بناء مسجد آخر.

### سؤال ٧٧٣:

هل يجوز تغيير شىء فى الوقف إلى الأحسن كهدم جدار لبناء آخر أحسن منه فقط، أو تغيير نافذه أو تبديل مصباح بما هو أجمل و أنسب مثلا و ما إلى ذلك؟.

الخبوئى: إذا لم يوجب تغيير عنوان الموقوف و لم يكن من ريعه غير المجمعول لذلك الغرض، و لا يمنع الانتفاع منه و كان تبرعا من باذل فلا

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٢٨٧

□  
بأس، و الله العالم.

التبريزى: مجرد التبديل بالأحسن لا- يكون مجوزا لتغيير الوقف، نعم إذا كان التغيير موجبا لكثرة منفعه الوقف مع حفظ عنوان الموقوف و لم يكن مصرف التغيير من منافع الوقف بل ببذل الباذل فلا بأس.

## سؤال ٧٧٤:

هل يجوز إجاره بعض آلات الوقف على أن تصرف الأجره فى جهه الوقف؟ و هل يجوز بيع قطعه أرض مثلا موقوفه على جهه معينه ليشاد بئمنها مشروع يعود ريعه على تلك الجهه، و هل يبقى الحكم واحدا فيما لو فرض عدم الانتفاع من هذه الأرض لجهه الوقف بأى جهه ذات شأن، أو حتى بأى فائده بالمزمه؟

الخوئى: يجب العمل بالوقف بما له من الشرائط و الحدود فإن وقفها للاستفاده من إيجارها جاز ذلك و إلا لم يجز، و أما بيع القطعه الموقوفه فهو غير جائز إلا إذا لم تكن لها أى فائده.

## سؤال ٧٧٥:

يوجد وقف لجهه معينه، يؤجر و يصرف إيجاره فى تلك الجهه، إلا أنه بحاجه إلى إصلاح و ليس له مال إلا أجرته، و إذا بقى هذا بدون إصلاح تركه المستأجر، و إن أصلح أنفق إيجاره على إصلاحه، فهل يصح لوليه أن يصلحه بأجرته، أم يتركه و تنعدم منفعتة؟

الخوئى: نعم يصح إصلاحه بإيجاره و يجوز ذلك، و الله العالم.

## سؤال ٧٧٦:

إذا كان ثمة أرض موقوفه للحسين عليه السلام على أن تستخدم لشعائره «سلام الله عليه» أو للاجتماعات العامه التى لا تنافى الشرع- على حد التعبير الوارد فى نص الوقفيته- فاستخدمتها جهه من الجهات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٨

لإقامه ما يشبه الدكاكين المتواضعه يستفيد منها نفر من الناس المؤمنين بدون مراجعه ولى الوقف، و كذا الاستفاده منها فى مكان آخر كموقف للسيارات يخفف الضغط عن زحمة السير فى البلده التى تحوى قطعه الوقف تلك، فهل يجب على الولي و الحال تلك أن يطالب بعوض الاستثمار و الاستفاده المذكوره، أم يجوز له التخلّى عن المطالبه؟

و على تقدير وجوبها فهل يبقى الوجوب متوجها إليه حتى مع الاستحياء أو الحرج فى المطالبه؟.

الخوئى: لا- يجوز تبديل الوقف و تغييره و صرفه فى غير الجهه الموقوف عليها، و يجب صرفه فيما ينطبق عليه الجهه الموقوف عليها كما أن على المتولى المنع من التصرف فيه فى غير تلك الجهه، و إذا صرف فله المطالبه بالعوض.

## سؤال ٧٧٧:

بيت أوقف مأتما، و أرادت الدوله أن تشق شارعاً فعوضت صاحب ذلك البيت مبلغاً من المال، فهل يجوز أن يشتري بذلك

المال قطعه أرض و يبنى فيها مأتما و بقيه المال يضيف عليه من ماله الخاص و يبنى فوق المأتم دارا لسكنى المتولين أمر ذلك المأتم؟

الخوئي: نعم لا بد له من ذلك و لا بأس ببناء دار فوق المأتم.

### سؤال ٧٧٨:

هل تعطى البيع و الكنائس الموقوفه للعباده من قبل أصحابها أحكام مساجد المسلمين؟ و إذا أعطيت أحكام المسجد فهل الأحكام خاصه بما يستحدثه الكفار فى غير بلاد المسلمين، أم ما يستحدثه الكفار فيها و فى بلاد المسلمين على حد سواء .. أم القديم فى بلاد المسلمين؟ و ما حكم المشكوك منها فى أنه موقوف بنيه القربه؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٩

الخوئي: لا تعطى تلك أحكام المساجد ما لم تقع فى حيازه المسلمين فيجعلوها مساجد.

### سؤال ٧٧٩:

إذا تلقى شخص ولاية وقف من شخص سابق، ثم لم يعرف جهه الوقفيه بعد أن استفرخ الوسع فى ذلك فأين يضع ريع الوقف؟ الخوئي: إن كانت جهه جامعه للمحتملات كأن يحتمل أن يكون للذريه أو للمحاييج منهم، أو لقراءه التعزیه أو القرآن أو الزياره، فيعطى بما يجمع الجهات كذريه للواقف محتاج و يكلفه بقراءه التعزیه و القرآن و الزياره مثلاً و إن لم يوجد جهه جامعه يقرع بين المحتملات فما أصابتها لقرعه عمل عليه.

التبريزى: يصرف على المتيقن من الموقوف عليهم إن كان، و إلا فلا يبعد الصرف فى جهه تحتمل أنها الموقوف عليها.

### سؤال ٧٨٠:

ما هى حدود ولايه واقف المسجد الذى جعل لنفسه الولايه و كذلك واقف الحسينيه؟

الخوئي: هى رعايه مصالحه التى له، أو جعلها لنفسه مما يصح اعتباره، و الله العالم.

### سؤال ٧٨١:

رجل اشترى دارا و جعل التوليه بيد مجتهد، فإذا فرض أن مجتهدا آخر عزل ذلك المجتهد و نصب شخصا آخر، فإذا لم يعلم مدى صحه عزل المجتهد الثانى للأول، فما هو الموقف فى هذه الحاله، فهل يجوز الدخول إلى تلك الدار إذا لم يرض المجتهد الأول بذلك أم لا؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٠

الخوئي: المتولى المنسوب ليس قابلا للعزل، غايه الأمر إذا خان يضم إليه من يشرف عليه، نعم إذا لم يصلح الأمر بذلك عزل و جعل التولية لغيره.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩١

### المبحث الثالث في مقابر المسلمين

#### سؤال ٧٨٢:

مقبره درست و لا- أثر للقبور فيها، و ليس أحد من الأحياء من يتذكر أنه دفن فيها أحد في عصره إلى مائه سنه أو أكثر، و قد تحوّلت إلى ركام من القمامه و لا يعلم أنها مقبره للمسلمين أو لغير المسلمين، و هناك دعوى لأحد المسلمين أنه كشف له قبر (و تبين) أن الهيكل العظمى غير موجه إلى القبلة فما هو حكم هذه المقبره؟ هل يجوز أن يكشف بعض القبور ليعلم أنها إسلاميه أم لا؟ و على افتراض اسلاميتها هل يجوز أن تبدل من مكان لآخر، و تستثمر على أن تكون حديقته عامه بوضع تراب عليها حتى تحفظ من الهتك أو شىء آخر للصالح العام كمدرسه أو مستوصف أو بناء لمصلحه المسلمين أو غير ذلك؟

الخوئي: إن لم يثبت وقفيتها للمسلمين و لا ملكيتها لمسلم جاز استثمارها، و الله العالم.

#### سؤال ٧٨٣:

مقبره امتلأت بالقبور، و بالنظر للحاجه إلى مكان للدفن يراد تعليتها بوضع التراب عليها لتكون مقبره أخرى فوقها بحيث إذا حفر فيها بعد التعلية قبر لا يؤثر على القبور السفلى، فهل يجوز ذلك أم لا؟

و من ناحيه أخرى فإن كل واحد من القبور الفعليه عليه قطعه مكتوب عليها اسم المتوفى فهل يجوز نزع هذه القطع و تعليقها كلها على حائط المقبره فيما لو كان الحكم هو الجواز فى الفرض الأول مع إحراز رضا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٢

أولياء الموتى أو اطلاعهم على ذلك و موافقتهم؟.

الخوئي: نعم يجوز ذلك و لا مانع منه، و يجوز أيضا نزع تلك القطع و تعليقها على حائط المقبره أو غيره، و الله العالم.

#### سؤال ٧٨٤:

ما حكم البناء على القبور الموجوده فى المقبره الموقوفه على عامه الناس؟ و إن كان محرّما، فما هو وجه البناء على قبور مقبره الغرى؟.

الخبوئى: لا يجوز ذلك لما يستلزم الهتك و التوهين بذلك و غيره من غير فرق بين المقبره الموقوفه و غير الموقوفه، نعم يلزم فى الموقوفه رعايه نظر الواقفين أيضا، أما مقبره الغرى فليست بموقوفه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٢٩٣

## كتاب النكاح

### اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى أحكام العقد الدائم.

المبحث الثانى: مسائل متفرقه.

المبحث الثالث: فى أحكام العقد المنقطع.

المبحث الرابع: فى أحكام العلاقات بين الرجل و المرأه.

المبحث الخامس: فى أحكام الأولاد

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٢٩٤

### المبحث الأول فى أحكام العقد الدائم

#### سؤال ٧٨٥:

من أجرى صيغه عقد النكاح و لحن لحنا نحويا لا يخل بالمعنى المقصود و لكنه لم يتبين له ذلك إلا بعد الدخول بالمرأه، فهل نكاحه صحيح؟

□  
الخبوئى: نعم صحيح و لا بأس به، و الله العالم.

#### سؤال ٧٨٦:

لو أجزت عقد زواج معتقده أنه دائم فتبين أنه منقطع مع علم الطرف الآخر (الزوج) و هى لم تعلم لأن لغتها غير العربية (مثلا) و إنما قالت ما علمها الزوج إياه على أساس كونه دائما فما الحكم؟

□  
الخبوئى: العقد محكوم بالبطلان، و الله العالم.

## سؤال ٧٨٧:

فى حالة إنشاء الوكيل الصيغه سواء كانت صيغه عقد نكاح أو إيقاع طلاق أو عقد بيع أو غير ذلك، هل يلزم من الموكل عدم الحضور فى مجلس العقد؟ و على فرض جواز حضوره فهل عدم الحضور راجح أم لا؟

الخبوئى: لا يشترط عدم حضوره مع وكيله فلا بأس بأن يحضر معه.

## سؤال ٧٨٨:

هل يصح فى الزواج الدائم اشتراط عدم التوارث فى ضمن العقد فيلزم العمل به أم هو باطل؟ و على تقدير بطلان الشرط هل يؤثر على العقد أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٢٩٥

الخبوئى: لا يلزم العمل بذلك الشرط، و لا يؤثر بطلان الشرط فى صحه العقد.

## سؤال ٧٨٩:

هل يصح اشتراط سقوط حق القسمه فى الزواج الدائم، كأن تقول الزوجه: زوجتك نفسى و ليس لى عليك حق القسمه فيقول الزوج قبلت بهذا الشرط، أم لا يصح و هل يؤثر ذلك على العقد (على تقدير البطلان) أم لا؟.

الخبوئى: يصح اشتراط إسقاط الحق عند وجوبه فيلزمها أن تسقطه فى وقته، بل يصح اشتراط سقوطه فى ضمن العقد أيضا.

## سؤال ٧٩٠:

إذا اشترطت الزوجه على زوجها فى عقد زواجها أن لا يكون متزوجا بزوجه أخرى، فإذا فرض أنه كان متزوجا بأخرى فهل يجوز له أن يورى و يظهر أنه غير متزوج؟

الخبوئى: لا يجوز ذلك و يكون من الغش المحرّم.

## سؤال ٧٩١:

هل يصح العقد على الأخت الثانية مباشرة بعد وفاه الأخت الأولى بدون انتظار أى مده؟

الخبوئى: نعم يصح بدون انتظار فى مفروض السؤال.

## سؤال ٧٩٢:

إذا كان الرجل متزوجا اثنتين أو أكثر، و كان مريضا و يحتاج إلى عناية و كانت العناية عند إحداهن أكثر و أفضل، و العناية تحتاج لعدة ليالى، فهل هذا يعتبر عذرا شرعى للنوم عندها و عدم النوم عند بقية نساءه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٦

الخوئى: إذا اقتضت ضروره العناية فلا بأس و يعتبر عذرا شرعيا.

### سؤال ٧٩٣:

لو كانت الزوجه فى أيام عاداتها فهل يترتب على الزوج حكم الإحصان أم لا؟

□  
الخوئى: نعم هو محصن، و الله العالم.

### سؤال ٧٩٤:

المراه فى عده الوفاء محصنه أم لا، بمعنى أنه هل يسرى عليها حكم المحصنه فيما لو زنى بها شخص فيرجم؟.

الخوئى: ليست فى تلك العده محصنه، و إحصان أحد الجنسين لا يوجب رجم الآخر الذى ليس بمحصن كما زعم فى السؤال.

### سؤال ٧٩٥:

بعض الرجال يعرض على زوجته المعصيه كترك الصلاه أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاوله القمار .. و لا يساكنها بدون إطاعته فى ذلك بل يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز ترك مساكنته حفاظا على تكليفها الشرعى. و على تقدير هجرانها منه و رفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعى إجراء طلاقها حتى مع فرض بذل النفقه مع الطاعه أو بدونها بقصد الإضرار بها؟

الخوئى: يجوز فى فرض السؤال ترك مساكنتها له، و تستحق منه النفقه، و لا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشره بالمعروف فإن أنفق فلا يطالب بالطلاق، و إن امتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين فإن أبى يطلقها الحاكم أو وكيله.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٧

### المبحث الثانى مسائل متفرقه

### سؤال ٧٩٦:

ما معنى العزل و هل يجوز ذلك؟

الخوئى: يجوز العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال و إفراغ المنى خارج الفرج فى الأمه و المتمتع بها، أما الدائمه فمع إذنها أو

مع اشتراط ذلك فى العقد، أما عزل المرأة أى منعها من الإنزال فى فرجها فالظاهر حرمة بدون رضا الزوج.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و أما مع عدم إذنها فيترك على الأحوط.

### سؤال ٧٩٧:

فى الحالات التى يحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعى للزوج على أداء حقوق الزوجه فى حال نشوز الزوج لو لم يتمكن الحاكم الشرعى من إجباره، فهل يجوز للزوجه الامتناع عن القيام بحقوقه الزوجيه؟

الخوئى: المشهور على أن للزوجه الامتناع حينئذ، و لكنه لا يخلو من إشكال، و الله العالم.

### سؤال ٧٩٨:

ما حكم الوطء دبرا للزوجه فى أيام العاده و غيرها، و هل لها الامتناع على الفرضين (فى الجواز و عدمه)، و هل تستحق النفقه لو امتنعت؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٨

الخوئى: الأحوط وجوبا ترك ذلك مطلقا، و لها الامتناع منه ثم تستحق النفقه مع هذا الامتناع، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط استحبابا ترك الوطء دبرا فى أيام العاده و غيرها، و لا يبعد عدم الجواز مع عدم رضاها و كونه إضرارا.

### سؤال ٧٩٩:

هل يجب على الرجل الجماع فى المده التى تقل عن الأربعة أشهر، إذا كان فى تركه حرج على المرأة أو كان موجبا لخوف وقوعها فى الحرام؟

الخوئى: نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلك.

التبريزى: نعم على الأحوط إذا كانت الزوجه شابه.

### سؤال ٨٠٠:

ما هى القسمة الواجبه بين الزوجات، و هل يجوز لى أن أهب واحده شيئا و لا أهب الأخرى؟.

الخوئى: القسمة الواجبه هى النوم فى الفراش إذا تعددت و شرع فى المبيت مع إحداهن، و أما التسويه فى العطاء فليست بفريضة. و الله العالم.



## سؤال ٨٠١:

ما هي حدود زمن المبيت عند الزوجه عند تعددهن، فهل يكفي البقاء عندها نهارا أم لا؟

الخوئي: المبيت لا يطلق على البقاء نهارا فلا يكتفى به.

## سؤال ٨٠٢:

بم يتحقق الدخول بالزوجه هل بالخلوه أم بالإدخال؟

الخوئي: بالإدخال وإنما الخلوه ربّما تكون أماره على ذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٩

## سؤال ٨٠٣:

إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد وابتعد عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليطأ زوجته، و هل يسرى عليه حكم الحرمة بعدم الوطاء أكثر من المده الشرعيه؟

الخوئي: نعم يجب أداء حقها ذلك إن لم تسقط هذا الحق عنه، أو كان الرجوع حرجيا له، والله العالم. □

## سؤال ٨٠٤:

امرأه متزوجه غاب عنها زوجها ثلاث سنوات و إلى الآن لا تعلم أين هو، فهل تجب عليها العده و تتزوج رجلا آخر، و هل يجوز التصرف بأمواله؟

الخوئي: إن لم يكن للزوج مال ينفق عليها و لم يكن له من أقاربه أو غيرهم من ينفق وكاله عن الزوج عليها، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله و يأمر هو بالفحص عن الزوج إلى أربع سنين، فإن لم يعلم حاله أحي أو ميت طلقها الحاكم أو وكيله و تعتدّ عده الوفاه من دون حداد، فإن انقضت عدتها صارت أجنبيّه عنه و جاز لها التزوج بمن شاءت، و أما التصرف في الأموال فلا يجوز ما لم يحرز موته، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و لا يبعد إحراز موته بغيبته عشر سنوات إذا كان سفره بحريا بل مطلقا و لم يعلم منذ غيابه خبر عن حياته، ففي مثل ذلك لا بأس بالتصرف في أمواله مع ضمان ماله.

## سؤال ٨٠٥:

امرأه لا تحمل إلا إذا قاربها زوجها في أثناء الحيض و يشكل عدم الولد بالنسبه إليها و الى الرجل حرجا شديدا فقد يؤدى ذلك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٠

إلى الطلاق بينهما مثلا، فهل يجوز له أن يقاربهما فى أثناء الحيض؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

### سؤال ٨٠٦:

ما هو الدينار الذى [يستحب] أن يدفعه المكلف إذا وطأ زوجته عمدا و هى حائض؟.

الخوئى: المراد من الدينار هو المثلقال الشرعى من الذهب المسكوك (١٨ حمصه) لا الدينار الفعلى الرائج فى العرف و غيره، و يجوز إعطاء قيمته، و الله العالم.

### سؤال ٨٠٧:

هل وطء المرأة بعد وفاتها يوجب تكليفا للأحياء إذا كان بعد غسلها بإعادة الغسل أى بتغسيلها للجنابه، و هل يجوز ذلك بالنسبه إلى الزوج؟

الخوئى: لا يجب إعادة الغسل، و لا يجوز ذلك من الزوج، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» نعم يجب تطهير البدن إذا كان ملوثا.

### سؤال ٨٠٨:

صحيح أن عقود الزواج المتعارفه فى هذه الأيام و فى أغلب البلدان تخلو من شرط خدمه الزوجه للزوج فى المسكن، أو إرضاع الطفل مثلا و غير ذلك من شئون البيت، و لكن العرف قائم على التقييد بهذه الأمور رغم خلوّ العقد صراحه منه، فلما ذا لا يعتبر هذا العرف فى نظركم شرطا ضمنيا فى العقد المتعارف خصوصا مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج و عدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج فى سبيل السكون إلى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠١

حياه بيتيه تامه و مؤمنه من جميع جوانب المساكنه فيها، فالطبخ و غسل الثياب و غير ذلك من شئون الزوج لا المساكنه الفراشيه فقط، و كذا علم الزوجه بأن هذه الأمور تنتظرها فتقدم عليها مستعده و منتظره لها، فلما ذا لا يشملها الشرط الضمنى العرفى، كما فى حكمكم - سيدى - بالالتزام بالعرف كما فى قانون الإيجار الرسمى مثلا إذا كان سائدا أو متعارفا بين الناس، كما فى لبنان مثلا مع أنه قد يكون مغفولا عنه بين المتعاقدين و خاصه إذا كانا متدينين مثلا؟

الخوئى: المتعارف إنما هو قيام الزوجه بهذه الأمور عن طوع و رغبه من دون إلزام و التزام، فلا يكون إذن شرطا ضمنيا مبتيا عليه

العقد.

التبريزى: نعم يجب القيام بهذا المقدار، و لها المطالبه بالأجره المتعارفه،

هذا إذا لم تشترط في عقدها ترك الخدمة.

### سؤال ٨٠٩:

هل تعليم المرأة مسأله شرعيه يكفى ليكون مهرا لها؟.

الخبوئى: فى تعليم المسائل الواجبه مكان المهر لها إشكال، و لا بأس بجعل تعليم المستحبات مهرا لها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: لا بأس بجعل تعليم القرآن أو بعضه مهرا لها.

### سؤال ٨١٠:

رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء فى فرجها مع بقاء بكارتها، فهل يوجب ذلك جنابتها، و هل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أم لا؟

الخبوئى: لا يقتضى ذلك جنابتها، و لا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٣٠٢

□  
بالطلاق، و الله العالم.

التبريزى: و لا يبعد استحقاقها تمام المهر إذا وضعت حملها و ذهبت بكارتها بالوضع و لا غسل عليها.

### سؤال ٨١١:

المرأة المزنى بها الحامل، هل يجوز لغير الزانى التزوج بها أثناء حملها؟.

□  
الخبوئى: نعم يجوز لغير الزانى بها، و هكذا الزانى بها، نعم لا يجوز للزانى فى غير الحامل إلا بعد الاستبراء بحيضه، و الله العالم.

### سؤال ٨١٢:

حسب الفتوى لا عده للزانية، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية و كان يوجد عده أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بأن يعقد الأول ثم الثانى ثم الثالث و الكل يدخل بها؟ و السؤال ما الفرق بين المتعه و الزنا فى هذا الموضوع؟

الخبوئى: الفتوى هى أنه لا عده من الزنا، فإذا زنت و هى مزوجة جاز لزوجها الدخول بها، و إن لم تكن مزوجة جاز التزويج بها، و لا عده عليها من زناها، نعم إذا أراد الزانى أن يتزوج بها فالأحوط لزوما كونه بعد الاستبراء بحيضه، و لم يفت أحد بأن المرأة إذا زنت جاز التزويج بها لكل أحد فى كل يوم مع الدخول من دون عده، و التزويج مع الدخول يقتضى الاعتداد إذا حصل

الافتراق، وكيف يتزوج بها في عده تزويج الغير؟ و من تزوج بامرأه معتده و دخل بها حرمت عليه أبدا و إن كان جاهلا بالحكم، و الله العالم.

التبريزي: إذا تزوجها واحد من هؤلاء، فبعد انقضاء المتعه أو بذل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٣

المده مع فرض الدخول بها تكون معتده، فلا يجوز للآخر التزويج بها أثناء عدتها، فإذا تزوجها و دخل بها حرمت عليه مؤبدا.

### سؤال ٨١٣:

زوجه كان يعاشرها زوجها فيلتقى الختانان فقط أو تغيب الحشفه فقط، و كانت تعرف ذلك و تعلم بالموجب للعهده و تعلم بالحكم، و لكنها تجهل معنى الختانين و تعتقد بأن ما يوجب العده هو الدخول الذي هو غير التقاء الختانين و الحشفه، ثم فارقها زوجها فتزوجت من رجل آخر أثناء العده و لم يدخل بها، فهل هذه ممن يصدق عليها أنها تزوجت في العده فتحرم على هذا الرجل مؤبدا أو أنها جاهله بكونها

ذات عده فيبطل العقد فقط؟.

الخوئي: الدخول الموجب للعدة يتحقق بالتقاء الختانيين و هو يتحقق بغيوبه الحشفه فقط، فإن لم يتحقق الدخول بهذا المعنى أيضا من الرجل الآخر لم تحرم المرأة المذكوره عليه باعتبار أنها جاهله بأن ذلك موجب للعدة.

التبريزي: إذا لم يتحقق الدخول من الرجل الآخر و لو بمقدار الحشفه فلا- تحرم عليه مؤبدا، و لكن يبطل العقد، و فى فرض الدخول و لو بمقدار الحشفه فتحرم عليه مؤبدا.

### سؤال ٨١٤:

إذا سبق ماء الزوج إلى داخل فرج الزوجه بالإنزال دون الإدخال فهل حاله حال الإدخال فى لزوم تمام المهر و العده و غير ذلك من الأحكام؟

الخوئي: ليس حاله حال الإدخال.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٤

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و لكن الأحوط للزوج إعطاؤها تمام المهر بالولاده إذا كان الزوج هو السبب فى وقوع مائه حول فرجها الموجب لجلب رحمها ماء الزوج.

### سؤال ٨١٥:

إذا كان لإنسان زوجه ثانيه أو ثالثه و يريد منها التنازل عن بعض حقوقها، فيقول لها إن لم تتنازلى عن هذا الحق أو ذاك الحق فأنا أطلقك فلاجل أن لا- يطلقها تتنازل بالفعل عن بعض تلك الحقوق، فهل هذه العمليه من الزوج جائزه أم لا؟ و هل يكون هذا التنازل لازما أم لا؟

الخوئي: ليست العمليه بجائزه من زوجها معها، فهى كعضلها عن مهرها أو بعض ما أعطاها المنهى عنه، و الله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك إذا تنازلت الزوجه عن الحق الذى يجوز لها إسقاطه عند العقد أو بعده.

### سؤال ٨١٦:

إذا كان الزوج مصابيا بالعنن، ثم رفعت الزوجه أمرها إلى الحاكم الشرعى، و تبين للحاكم الشرعى أن الزوج يسىء العشره و يؤذى الزوجه فهل تسقط مده الانتظار سنه و يفسخ العقد فورا أم تنتظر سنه فى غير منزل الزوج، أم لا بد من مساكنته سنه تحت سقف واحد؟.

الخوئي: أما موضوع العنن فالفسخ من جهته موقوف على الاستمهال المذكور فى رساله مفصلا، و أما الموضوع الآخر فلها أن

تراجع الحاكم الشرعى أو وكيله حتى يطلب من الزوج النفقه و سائر حقوق الزوجه و المسكن الخالى من الخطر فإن أبى ذلك يطلب منه الطلاق فإن امتنع منه أيضا طلقها (الحاكم) فتنخلص من هذه المشكله.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٥

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و فى فرض المراجعة و الامتناع عن الإنفاق يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله الطلاق قبل مضى السنه.

### سؤال ٨١٧:

لو خطب الشيعى امرأه بهائيه بعد أن وعظها و رغبها فى الإسلام و اشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوجها و أولد منها أولادا، ثم علم الزوج بأنها ما زالت بهائيه و كانت تظهر الإسلام كذبا، فهل يجب على الزوج أن يفارقها و هل يفارقها بفسخ أم طلاق؟.

الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث علم أنها لم تسلم و إنما كذبت فالعقد باطل من أصله و لا يحتاج إلى الفسخ أو الطلاق، و الله العالم.

التبريزى: إذا أظهرت أنها حين ما أظهرت الإسلام كانت كاذبه فيحكم ببطالن العقد من أصله، و إذا لم تظهر ذلك فالعقد صحيح و إن علم الزوج من غير جهه إظهارها أنها لا تعتقد بالإسلام.

### سؤال ٨١٨:

إذا حاز المسلم امرأه كافره متزوجه من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عدّه، و ما هى عدتها؟ و إذا أسلمت الكافره المتزوجه من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟.

الخوئى: تحقق هذه الحيازه و الاستيلاء خارجا فى هذه الأعصار مشكل جدا بل لا يكاد يتحقق، و على تقدير تحققه فإذا استملكها أصبحت أمه له و عليه أن يستبرئها بحيضه إن كانت تحيض و بخمسه و أربعين يوما إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض، و إذا أسلمت الكافره المتزوجه من كافر و كان بعد الدخول وقف على انقضاء العده، فإن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٦

□  
أسلم زوجها قبل انقضائها كان أملك بها، و إلا انفسخ نكاحهما و جاز لها التزوج من مسلم و ليس عليها عدّه أخرى، و الله العالم.

### سؤال ٨١٩:

نساء الكافر الحربى هل يجوز استرقاقهن دون إجازة الحاكم الشرعى؟ و هل يجوز وطؤها قبل أن يسلمن، و لو اشترى أو امتلك

جاريه غير مسلمه هل يجوز له وطؤها؟

الخوئي: عمل الاسترقاق لا يحصل إلا بالاستيلاء و السيطرة الكامله و لا يتحقق بالقصد المجرد، و الله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و كما لا يحصل الاسترقاق بالقصد كذلك لا يحصل بالتراضي و التوافق.

### سؤال ٨٢٠:

هل يجرى على الناصبي - المحرز نصبه العداة - في أحكام الزواج ما يجرى على الكافر من بطلان العقد ابتداء، و انفصال زوجته عنه لو طرأ النصب بعد العقد؟.

الخوئي: نعم يجرى عليه حكم الكافر كاملا.

التبريزي: نعم يجرى عليه حكم الكافر غير الكتابي.

### سؤال ٨٢١:

لو تزوج السنّي سنيّه سرا بدون إسهاد أو تزوجها متعه فالزواج باطل، بمعنى أنه يجوز للشيعي أن يتزوج هذه المرأه بمقتضى قاعده الإلزام و لا يكون زواج الشيعي بها زواجا بذات البعل الذي يقتضى التحريم الأبدى، فهل الأمر كذلك لو تزوج السنّي من شيعيه كذلك أى متعه أو بدون إسهاد أو ليس الأمر كذلك؟

الخوئي: نعم الأمر كذلك لو تزوج شيعيه أيضا.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٧

التبريزي: صحه زواج الشيعي الآخر لا يخلو من إشكال إذا لم يطلقها الأول، لاحتمال أن تزوج السنّي من الشيعيه لاعتقاده بصحه مذهب الشيعه بالزواج و الصداق، ففي مثل ذلك لا يكون مجرى لقاعده الإلزام.

### سؤال ٨٢٢:

البتت غير المنتميه إلى مذهب الإماميه آمنت و عملت بهذا المذهب، فهل يبقى أبوها ولى أمرها من حيث التزويج و غيره، و لو كانت من المذاهب الإسلاميه الأخرى؟

الخوئي: لا تنقطع ولايه إذن الأب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الأذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.

### سؤال ٨٢٣:



لو فرض أن أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلا بالمقصود من عباره أقرب الأجلين فما حكمه؟

الخوئي: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتكازا أو إجمالا- لزم ذلك، وإن كان مجرد لقلقه اللسان لا أثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجه الطلب و لو كان مؤجلا و لم يشترط بما ذكر.

### سؤال ٨٢٤:

مهر الزوجه المؤجل إلى عشر سنوات مثلا، هل يحل لها بالطلاق قبلها، أم بعد انقضاء السنين العشر؟

الخوئي: نعم في الفرض يحل الأجل و لها حق الطلب.

التبريزي: نعم في الفرض يحل الأجل إلا إذا صرح في العقد بإطلاق التأجيل - بعشر سنوات - أي بمعنى أنه لا تستحق المطالبة به و لو انقضت زوجيتها قبل ذلك بالطلاق.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٨

### سؤال ٨٢٥:

هل الاحتياط المذكور في منهاج الصالحين (ج ٢) بشأن الزواج من الكتابيه دواما، هو استجابي أم وجوبي؟

الخوئي: استجابي.

### سؤال ٨٢٦:

هل الاحتياط في إذن الولي «أو إجازته» في عقد الزواج للبت البكر يكفى في العمل به العلم برضاه، أم اللازم خصوص الأذن أو الإجازة، أي اللفظ الصادر منه إذنا أو إجازة، أم يكفى رضاه؟

الخوئي: لا يكفى الرضا القلبي بل لا بد من الإذن و الإجازة.

### سؤال ٨٢٧:

جاء في المسائل المنتخبه مسأله (٩٨٩) إذا لاط البالغ بغيلا فأوقب حرمت على الواطئ أم الموطوء و أخته و بنته على الأحوط، و لا- يحرم عليه مع الشك في الدخول بل مع الظن به أيضا، و السؤال: لو كان اللائط غلاما و الملوط بالغا أو كانا غلامين فهل يجرى الحكم السابق في حق اللائط؟ و كذا بالنسبه للملوط، و بالنسبه للحكم هل يجرى في حق العالم بالحكم و الجاهل به؟ و لو فرضنا أن الحكم غير معلوم لدى الفاعل أو نسيه و تزوج بإحدى المشار إليهن أعلاه فما هو الحكم؟

الخوئي: إذا كان اللائط غير بالغ، أو كان الملوط بالغا ففي اللقوق إشكال و الأظهر العدم، و في صورته نشر الحرمة لا فرق بين

العلم و الجهل بالحكم، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان الملوط به بالغاً فيجرب عليه الحكم السابق - أى تحرم على اللائط أم الملوط به و أخته و بنته - بخلاف ما إذا كان اللائط

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٣٠٩

صغيراً فإن في جريان الحكم عليه إشكال، و لا فرق بين العلم بالحكم أو الجهل، و كذا لا فرق بين النسيان و غيره.

### سؤال ٨٢٨:

لو ادعى المسيحي المعروف في وقتنا الحالي أنه مسلم و تشهد الشهادتين بالأجنبيته و العربيه من دون أن يطمئن القاضي إلى صدقه في مدعاه و إسلامه، فهل يجوز تزويجه بالمسلمه؟

الخوائي: نعم تقبل شهادته تلك إسلاماً له و يترتب عليه حكمه، و الله العالم.

### سؤال ٨٢٩:

المرأه الملحده التي تنكر وجود الله تعالى هل يجوز وطئها بنيه التملك إذا كانت خليه من الزوج، و على تقدير جواز ذلك هل يفرق بين البنت البكر التي لها أب مسلم موجود و بين غيرها، ثم ما هو حكم النساء الكافرات غير الكتابيات بالنسبه لهذه المسأله إذا كن بلا أزواج؟

الخوائي: كل ذلك غير جائز، و الله العالم.

### سؤال ٨٣٠:

فتاه من أبوين مسلمين ارتدت عن الإسلام، و تزوجت من فرنسي بحسب القانون الفرنسي، فهل لهذا الزواج قيمه، و هل يجب عليها أن تعتد فيما لو عادت إلى الإسلام، أم أن علاقته غير معتبره فلا تجب عليها العده؟

الخوائي: نعم له قيمه و عليها العده إذا عادت إلى الإسلام.

### سؤال ٨٣١:

لو خافت زوجه العتین من افتضاض زوجها لها باليد، و بطريق القوه من أجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنه لو بقى على العنن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجيه تخلصاً من ذلك، و على

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٣١٠

تقدير الجواز هل تحتسب مده الخروج من أصل السنه التي تتخير بعدها و على تقدير العدم فما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

الخوئي: لو فرض في مورد السؤال أن الزوج يتمكن من الوطء لولا البكاره فليس هو من مصاديق العنن الذي لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السنه، فلا يحق لها الفرار عنه بداعي حفظ الخيار لها بعد السنه، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و الدخول لا يثبت بمجرد إزاله البكاره، بل لا بدّ من إثبات كون إزاله البكاره بالدخول حتى يسقط خيار الزوجه.

### سؤال ٨٣٢:

ما ذا لو عقد (الرجل) على البكر المسلمه من دون إذن الولي؟.

الخوئي: لا تترتب عليه آثار جريمه الزنا، كما لا تترتب عليه آثار العقد، للنكاح الصحيح على الأحوط وجوبا، والله العالم.

التبريزي: بل على الأظهر.

### سؤال ٨٣٣:

إذا كان وكيل المرأه يعلم بأنّها في عده الغير و هي تعلم ذلك أيضا، فهل يكون آثما لو زوّجها لغير من هي في عدّته؟.

الخوئي: نعم يكون آثما في مفروض السؤال.

### سؤال ٨٣٤:

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ١، ص: ٣١٠

إذا توفي ولي نكاح البكر فلمن تكون ولايتها عند إرادته التزويج؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣١١

الخوئي: لا ولايه حينئذ لأحد عليها إن كانت بالغه عاقله.

### سؤال ٨٣٥:

هل يشمل الاحتياط الذى تقولون به فى لزوم إذن الأب فى زواج البكر مثل الأب الكتابى أو الكافر مطلقا، أو حتى المخالف أم لا يعتبر إذنه؟

الخوئى: لزوم مراعاة إذن ولى الفتاه البكر يختص لبنات المسلم دون غيرهن، والله العالم. □

### سؤال ٨٣٦:

هل للأب النصرانى أى نوع من الولايه أو الطاعه على ابنته المسلمه؟

الخوئى: لا ولايه لغير المسلم على المسلم والمسلمه و لو كان أبا على ولده.

### سؤال ٨٣٧:

هل الزواج بالكافره الكتابيه «الذميه أو غير الذميه» على المسلمه بلا إذنها محرم؟ لم نجد ذكرا لذلك فى كتاب النكاح، مع أنكم فى مبانى التكلمه تذكرون حدا لمن تزوج بالذميه على المسلمه؟.

الخوئى: نعم هو محرم، كما هو صريح العبارة (فجامعها عالما بالتحريم).

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٢

### المبحث الثالث فى العقد المنقطع

### سؤال ٨٣٨:

يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمه، و يتمتع بالنساء غير المسلمات، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجه مسلمه فى بلاده و طبعى هى لا ترضى قطعا بهذا التمتع فهل تمتعه هذا جائز أم لا؟

الخوئى: نعم جائز و فى أيه بلده، والله العالم. □

### سؤال ٨٣٩:

سألناكم سابقا عن تزوج المسلم بالذميه على زوجته المسلمه من دون رضاها: هل هو حرام أم لا حيث أن عبارتك فى مبانى التكلمه تدل على الحرمة، فأجبتم بأنه حرام كما هو صريح عبارة مبانى التكلمه، ثم سألناكم ثانيا لأجل التأكد أكثر عن السيره الجاريه بين الشباب حيث يسافرون إلى الدول الأروبيه و يتزوجون بالنكاح المؤقت من الكتابيات هل يجوز ذلك أم لا فأجبتم بأنه جائز و فى أى بلده كان ذلك، و هنا يبدو تهافت واضح، فالرجاء إيضاح حقيقه الحال؟

الخوئى: بين ما حكم بعدم جواز نكاحها من غير رضا زوجته المسلمه و ما حكم بجوازه بدونه فرق، فالأولى ما ينكحها كزوجه

اعتياده رسميه بحيث يعتبر الزوج لدى العرف ذا زوجتين. أمّا ما يصادف أحيانا لصاحب زوجه مسلمه من غير أن يعتبروها زوجه عدلا لما كانت كمورد السؤال حيث تعد كضروره محوجه لاختيارها فدليل الحرمة منصرف

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٣

□  
عنها، و الفارق ما ذكرناه، و الله العالم.

#### سؤال ٨٤٠:

هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم و المنقطع، مع كون الأب في غايه التهاون في المحافظه عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافره متزينه و بالاختلاط مع الأجانب و مصافحتهم و العمل معهم في المصانع و المحلات حتى السفر معهم؟.

الخوئى: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط، دواما أو انقطاعا بالرغم من الحالات التى هو عليها معها.

#### سؤال ٨٤١:

و هل تعتبر إجازة الأب في العقد المنقطع على البكر لو تعذرت الاستجازه بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد، بل من تحريمه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجه إلى هذا العقد لتجنب الفساد؟.

□  
الخوئى: هذه أيضا تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته. و الله العالم.

#### سؤال ٨٤٢:

الفتاه البكر إذا كان وليها غائبا و هى تريد الزواج و يمكنها الاستئذان منه عن طريق الهاتف فهل يلزمها ذلك أم لا؟

الخوئى: فى مثله يجب الاستئذان.

#### سؤال ٨٤٣:

و هل الغياب (لولى) من حيث هو كاف فى عدم الاستئذان أم الغياب المانع للاستئذان، فعلى هذا يلزم الاستئذان إذا أمكن و لو عن طريق الهاتف؟

الخوئى: المعتبر هو عدم إمكان الوصول إلى الولى للاستئذان مع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٤

افتقارها إلى الزواج.

#### سؤال ٨٤٤:

هل يجوز التمتع بالهاتف حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأه أجنبيته في التلفون، و يأخذ الرجل حرته و راحته في التخاطب معها كيف ما شاء، بعد إجراء صيغه العقد فيه؟.

الخوئي: إذا عقد عليها له فلا بأس.

التبريزي: إذا عقد عليها مع سائر الشرائط فلا بأس.

#### سؤال ٨٤٥:

هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوه ليتكلم معهن و يتعرف عليهن ليفاتحن بالمتعته؟.

الخوئي: نعم يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرّم من إثارة شهوه أو ما شاكل ذلك.

التبريزي: إذا كان النظر التذاذيا فلا يجوز.

#### سؤال ٨٤٦:

إذا تعرّف شخص على فتاه غير مسلمه و لم يشرح لها قضيه المتعه في ديننا بل كل ما قاله: إن أعطيني و كاله عنك فهل يصح هذا العقد أم لا؟.

الخوئي: لا بد أن تعرف هي أنه عقد متعه و أنه علقه خاصه بين الزوجين.

#### سؤال ٨٤٧:

هل يجوز التمتع بالخادمه الكتاييه المخصصه لتنظيف المنزل و غسل الملابس و طهي الطعام أم لا؟. و هل يفرق بينا إذا كانت على كفالتى أو كفاله غيرى؟. و هل هناك فرق بين الخادمه المريبه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٥

للأطفال و المذكوره أعلاه في حكم التمتع بها؟.

الخوئي: أما الازدواج مع الكتاييه فجائز حتى دائميا، و أما ما يرتبط بالطهاره و النجاسه فالأحوط وجوبا الاجتناب عما تمسه برطوبه مسريه كسائر النجاسات، و لا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالته أو كفاله الغير و لا بين الخادمه و المريبه.

التبريزى: نعم يصح التمتع بها، ولا فرق بين الخادمه والمرئيه و بين ما كانت بكفالتة أو غيرها، و إذا كانت كتابيه كما هو المفروض فلا يجب الاجتناب عنها إلا إذا علم تنجسها نجاسه عرفيه فيجتنب عما تباشره مما يتعلق بالطهاره و النجاسه.

#### سؤال ٨٤٨:

هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون إذن وليها بشرط عدم الدخول؟.

الخوئى: لا يجوز على الأحوط.

#### سؤال ٨٤٩:

فيما لو اشترطت قبل العقد عدم الدخول، و دخل بها رغما عنها هل يعتبر هذا الأمر زنا؟

الخوئى: لا يعتبر زنا و إن فعل حراما لمخالفته الشرط رغما و بغير رضاها

#### سؤال ٨٥٠:

إذا بقى من مده العقد فتره قصيره فهل يجوز تجديد مده أخرى ضمن المده الباقية؟

الخوئى: يجوز بعد بذل المده، و لا يصح فى أثنائها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٦

#### سؤال ٨٥١:

إذا أراد أن يهبها المده الباقية و كانت حائضا فهل تصح الهبه؟

الخوئى: نعم تصح الهبه و ليست هذه كالطلاق.

#### سؤال ٨٥٢:

هل يجوز نكاح الكتابيه متعه أو المخالفه إذا كانت لا تعتقد حليتها و لكن استجابت طمعا فى المال؟

الخوئى: نعم يجوز.

#### سؤال ٨٥٣:

يتعرض بعض الشباب حين السفر إلى بعض البلاد لنساء يعرضن أنفسهن للاستمتاع، فهل يجوز لهم العقد المؤقت عليهن دون

التأكد من نقاء الرحم، و إذا لم تعرض المرأة نفسها و لكن الشاب تعرّف عليها و طلب منها ذلك فوافقت، فهل يجوز له العقد المؤقت عليها دون سؤالها عن عدم اللقاء الجنسي بآخر قبله ..؟

الخبوئي: الفحص و السؤال في مفروض السؤال غير لازم.

### سؤال ٨٥٤:

هل يجوز نكاح الكتابيات نكاحا منقطعاً بدون عقد، و إذا كان الجواب نعم، فهل هذا يعني أنه يجوز النظر إليهن بشهوه، و هل يفترق الحربي بهذا الحكم عن غيره من أنواع الكفار؟

الخبوئي: لا- يجوز النكاح بدون عقد، و لا يجوز النظر بقصد الشهوه و اللذنه، و أما غير أهل الكتاب من أنواع الكفار فلا يجوز عقدها مطلقاً و لو منقطعاً، و الله العالم.

### سؤال ٨٥٥:

تزوج [رجل من امرأه] متعه لعشر سنوات، و بعد سنه

صراط النجاه (المحشى للخبوئي)، ج ١، ص: ٣١٧

طلبت منه أن يهبها المده الباقية تسع سنوات، و أوهمها إنه وهبها و واقع الحال أنه لم يهبها «فتزوجت و دخل بها» فهل يأثم الأول في إيهامه أم لا؟ و هل يجوز له الاستمتاع بغير الوطى بعد أن دخل بها الثانى و أصبحت موطوءه بوطى الشبهه؟

الخبوئي: يأثم إذا كذب في أنه وهب المده، و لا يجوز له الاستمتاع بها ما دامت في عده و طى الشبهه.

التبريزى: يحرم عليه الدخول بها (في حال العده من و طى الشبهه) فقط.

### سؤال ٨٥٦:

هل يجوز للشخص أن يتوكل عن المرأة في تزويجها بالعقد المؤقت من نفسه؟

الخبوئي: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

### سؤال ٨٥٧:

هل يشترط في هبه المده للمتمتع بها أن تكون في طهر لم يجامعها فيه كالطلاق أم لا؟

الخبوئي: لا يشترط ذلك فيها.



## سؤال ٨٥٨:

هل يشترط فى إنشاء صيغه هبه مده المتعه مشافهه المتمتع بها بالصيغه، أو يتم جواز الهبه حتى لو كانت غير سامعه للصيغه، و هل يصح التوكيل من الزوج بذلك، و هل يشترط لفظ معين للهبه، أو يصح أى لفظ يدل على هبتها المده، و هل يشترط قبول الزوجه الهبه أم لا؟

الخوئى: ليس المورد من الهبه، بل من باب الإبراء الذى لا يحتاج إلى صيغه خاصه، و لا إلى المشافهه و لا إلى القبول، غايه الأمر يتوقف

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٨

ترتيب أثر الإبراء على اطلاعها و إلا فتعد نفسها زوجه له، و الله العالم. □

## سؤال ٨٥٩:

رأيكم أنه إذا كانت المرأه مشهوره بالزنا فالأحوط لزوما ترك التمتع بها، كيف تصدق الشهره على الزانيه؟.

الخوئى: هذه التى لا- ترد يد لامس لها، و تجيب كل من يدعوها، و لا- تأبى عنك و لا- عن غيرك بالدعوه. و لا- فرق فى المشهوره بين المسلمه و الكتابيه.

التبريزى: الأحوط استحبابا ترك التمتع بالمشهوره بالزنا.

## سؤال ٨٦٠:

رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأه المشهوره بالزنا على الأحوط فهل يختص هذا الحكم بالمسلمه أم يشمل الكتابيه مثلا؟

الخوئى: لا فرق فى المشهوره بين الصنفين.

التبريزى: لا فرق فيما تقدم بين المسلمه و غيرها.

## سؤال ٨٦١:

رجل يعرف زانيه و لكنه لا يعرف بأنها مشهوره أو غير مشهوره، فهل يجوز التمتع بها؟.

الخوئى: لا بأس ما لم يعلم بالوصف (أ هى مشهوره أم غير مشهوره؟).

## سؤال ٨٦٢:

هل يجب على المتمتع إخبار الزانية غير المشهورة عن العده، و أن عليها ألا تقترب من شخص مده حيضتين؟.

الخوئي: لا بأس بإرشادها في حكمها و لا يجب.

التبريزي: إذا علم أنها لا تعلم بالحكم الشرعي فيجب تعليمها.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٩

### سؤال ٨٦٣:

إذا كانت مده الزواج طويله و طلبت منه أن يهبها المده، فوافق و لكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعه أيضا، و لكن لمده أقصر و قبلت هي الشرط، فهل الشرط لازم عليها و هل من حقه أن يلزمها بالتنفيذ؟

الخوئي: نعم يكون الشرط بعد القبول لازما عليها، و له إلزامها بالوفاء به.

### سؤال ٨٦٤:

فيما لو نفذت تهديدا هل العقد الثاني باطل؟

الخوئي: لو نفذت صح.

### سؤال ٨٦٥:

إذا طلب منها أن توكله أمرها بالتزويج منه قبل أن يهبها تلك المده، و كان التوكيل شرطا منه و عند ما وهبها المده هل من حقها أن تسحب الوكاله، و هل يجوز أن يزوجه نفسه من جديد بحسب الشرط؟.

الخوئي: بعد قبولها الشرط ليس لها أن تسحب، و لكن لو سحبت و عقد عليها بغير إذنها لم يصح العقد، و الله العالم. □

### سؤال ٨٦٦:

في الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرملة زواجا منقطعا و لم يكن هناك أى شرط من قبل الأرملة لا قبل العقد و لا ضمنه، فهل يستطيع إلزامها ساعه يشاء لقضاء حاجته؟.

الخوئي: نعم يستطيع.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٠

## المبحث الرابع في أحكام العلاقات بين الرجل و المرأة

## سؤال ٨٦٧:

هل يجب على الزوج تعليم زوجته الأمور الفقهيّة بدون طلب الزوجه «العبادات و المعاملات»؟

الخوئي: نعم يجب تعليم المسائل الدينيّة كفايّا على كل أحد.

التبريزي: يجب تعليمها ما يحتمل ابتلاؤها به، كما يجب عليها التعلّم و لكن الوجوب من ناحيه تعليمها كفايّا لا يختص بالزوج.

## سؤال ٨٦٨:

هل يجب على الزوج تعليم زوجته الأمور العقائديّه بدون طلب الزوجه، و مع طلبها و بدون علمه بذلك أو معه؟

الخوئي: نعم يجب كفايّا.

## سؤال ٨٦٩:

هل يجب على الزوج إيجاد الكتب التاريخيه و الكلاميه للزوجه، سواء طلبت أم لا؟

الخوئي: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

## سؤال ٨٧٠:

ما هي حدود طاعه المرأة لزوجها، بعد ما تؤدي له كامل حقوقه الزوجيه «الجنسيه» فمثلا إذا قال لها لا أرضى بالخروج إلى بيت فلان، مع العلم أنه لا يؤثر على حقوقه الجنسيه فهل يجب عليها إطاعته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢١

الخوئي: الواجب عليها هو ما يرجع إلى التمتع، و لا- تخرج بما ينافى تمتعه و أما الخروج غير المنافى فكذلك على الأحوط (وجوبا).

## سؤال ٨٧١:

إذا اشترطت [الزوجه] عدم إخراجها من بلدها ثم بعد العقد خرجت برضاها و سكنت فتره ثم عادت، هل يبقى الشرط لازما؟.

الخوئي: إن كان خروجها إسقاطا لما شرطت فلا يبقى شرطها موردا للمطالبه بعد ذلك، و الله العالم.

التبريزي: إذا وقتت رضاها بالخروج فلا يسقط، و إلا فالشرط ساقط.

## سؤال ٨٧٢:

ما تصنع فتاه هجرها زوجها بلا أى مسوغ شرعى و غاب عنها سنين غير ملتزم بنفقتها و طلبت منه الطلاق فلم يجبهها، و ليس من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى؟

الخوئى: حكمها إن أرادت خلاص نفسها مما وقعت فيه من ضيق أن تطلب منه الإنفاق الواجب عليه بالمعروف من السكن و الكسوة و القوت، فإن أجاب بالحسنى و إلّا فتطلب طلاقها بأمر من الحاكم، و إن رفض الأمرين طلقها الحاكم الشرعى، أما إذا لم يكن من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم فلتصبر بما ابتليت و يكفى رفع أمرها إلى وكيل الحاكم الشرعى أيضا لحل مشكلتها.

## سؤال ٨٧٣:

إذا كان عند المرأة عدة أولاد تقع من جّراء تربيتهم بمشقه شديده، فهل يجوز لها أن تضع (اللؤلؤ) و هو شىء يوضع فى الفرج يمنع انعقاد النطفه مع العلم أن وضعه لا يكون إلا بواسطة دكتور أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٢

دكتور و هذا يؤدى إلى النظر إلى الفرج؟

الخوئى: لا يجوز ذلك بمجرد ما ذكر.

## سؤال ٨٧٤:

هل يجوز إجراء عمليه سد الأنابيب للمرأة التى تؤدى إلى منع الأنجاب كليا؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه» إلا إذا كانت مريضه و توقف العلاج و المداواه على سدّ الأنابيب.

## سؤال ٨٧٥:

ما حكم المرأة الملتزمه بالحجاب الشرعى و لكن زوجها يمنعها من ذلك و يختيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعيه؟

الخوئى: إذا دار الأمر بينهما فعلى المرأة أن تختار الطلاق، إلا- إذا أوجب الطلاق الحرج و المشقه التى لا تتحمل عادة فيجوز الخلع بمقدار الضروره.

## سؤال ٨٧٦:

هل يجوز إعطاء فلم للتحميم لإخراج الصور (علما بأن هذا الفيلم يحتوى على صور نساء محجبات فى حالة التكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لتظهيره؟

الخوئى: نعم يجوز ذلك، و لا بأس به إذا لم يعرف من يقوم «بتحميض الصور» النساء المذكورات.

### سؤال ٨٧٧:

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما بين الركبة و السره من امرأه أخرى- ما عدا العوره- أم لا يجوز؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٣

الخوئى: نعم يجوز.

### سؤال ٨٧٨:

يسأل البعض عن وجوب تغطيه المرأة لقدمها، و هل يدخل فى إطلاق حرمه الكشف الموجود فى رساله كما هو الظاهر أم لا؟

الخوئى: نعم يشمل ذلك، و الله العالم.

### سؤال ٨٧٩:

ما حكم كشف ظاهر القدم بالنسبه إلى المرأة فى الصلاة و فى غير الصلاة؟

الخوئى: أما فى الصلاة فهو جائز، و أما فى غير الصلاة فهو غير جائز.

التبريزى: يجب ستر ظاهر القدم من الأجنبى، و أما فى الصلاة فلا بأس بالكشف.

### سؤال ٨٨٠:

هل يجوز للمرأة أن تتعلم قياده السياره عند الرجل الأجنبى بحيث يذهبان معا منفردين بالسياره فى الأماكن الصالحه للتدريب و

التعليم و هى الأماكن التى تكون خاليه من الزحام عاده؟

الخوئى: نعم يجوز لها أن تتعلم قياده السياره بشرط أن لا يستلزم الوقوع فى الحرام، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان معها شخص آخر من محارمها فلا بأس.

### سؤال ٨٨١:

التفكير بالنساء مطلقا ما عدا الزوجه من جميع المذاهب حتى الكفار مع الانتصاب و عدم الإنزال متعمدا مع الارتخاء هل يجوز؟

الخنوي: لا يحرم إذا لم ينته إلى محرّم.

التبريزي: مجرّد التخيّل لا بأس به، نعم يكره الجماع مع زوجته

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٣٢٤

بالشهوة الناشئه من هذا التخيّل.

### سؤال ٨٨٢:

ما حكم المرأة التي تترّين بالخاتم أو تضع كحلا في عينيها أو تضع نظاره للزينة و تظهر بها إمام الأجانب؟

الخنوي: لا يجوز ذلك.

التبريزي: لا يجب على المرأة ستر الخاتم المتعارف عند النساء، و كذا الكحل المتعارف عند العجائز و ما يقرب منهن.

### سؤال ٨٨٣:

ما رأيكم في زينة المرأة الخارجيه المألوفه كالخاتم و القلاده و الكحل على الحاجب؟

الخنوي: لا بأس بزينة المرأة في نفسها، نعم لا يجوز لها أن تترّين و تبرز زينتها لغير المحارم من الرجال.

التبريزي: لا بأس بزينة المرأة في نفسها إذا سترتها من الأجانب إلا الخاتم، و الكحل المتعارف عند العجائز و ما يقرب منهن.

### سؤال ٨٨٤:

(أ) هل يجوز للمرأة المسلمه أن تظهر زينتها من الحلى و العقود و أساور الذهب أمام الأجانب حتى مع كونها ملتزمه بلباسها الشرعى المطلوب، أى هل يجوز لها أن تلبسها و تخرج بها أمام الناس؟

(ب) و هل يجوز لها أن تلبس «محبس» الخطوبه فقط و تظهره مع فرض حرمة الخروج بالزينة المذكوره إذا جرت العاده بين الناس عدم التقدّم لخطبه فتاه أو التحدّث إليها بأمر الزواج عند ما يشاهدونها تلبس «المحبس» لأنه علامه على كونها مخطوبه أو متزوجه، و مع عدمه قد تكون في موضع حرج بل قد يتحشرون بها لأى دافع من الدوافع؟

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٣٢٥

الخنوي: لا يجوز إذا كان [إظهار الزينه] مثيرا للشهوة، و أما إذا لم يكن مثيرا لها فالأحوط ترك الإظهار، و كذا الحال في السؤال

الثانى، و الله العالم.

التبريزى: يجب عليها ستر زيتها كستر جسدها إلا أنه لا يجب ستر الخاتم و الكحل كما تقدّم.

### سؤال ٨٨٥:

هل يحرم على الفتاه لبس خاتم يحمل حجرا كريما كالعقيق و الفيروز مع أنه قد يعدّ من الزينه و ربما كان جاذبا للنظر؟

و عليه فلو حرصت هذه الفتاه على الاستفاده مما يؤثر من الفوائد الوضعيه لمثل هذا الخاتم فهل عليها ستر كفّها الذى يحمل الخاتم؟

الخوئى: ستر الكف واجب احتياطاً، و أما إذا كان ما ذكر موجبا لإثاره الشهوه فيحرم الكشف و الإظهار كما فى غيره مما يرجع إليها من أى جهه كانت، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدّم حكم لبس الخاتم المتعارف سواء أ كان عليه حجر أم لا.

### سؤال ٨٨٦:

أنتم فى إظهار الوجه و الكفين و النظر إليهما من المرأه تحتاطون و لا تفتون بعدم الجواز، فيجوز الرجوع إلى غيركم فى هذه المسأله، فهل الأمر كذلك لو كان الوجه يحمل الزينه المتداوله بين النساء أو كان الكفان يحملان ذلك؟

الخوئى: لا يجوز إبداء الزينه، و الاحتياط يختص بغير هذه الصوره.

التبريزى: إذا كان على الوجه أو الكفين زينه فيجب ستر ذلك باستثناء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٦

الخاتم و الكحل المتقدمين سابقا.

### سؤال ٨٨٧:

إذا كان ستر الوجه بالنسبه للمرأه داعيا إلى جعلها موضع سخريه أو حرج فهل يجوز لها مع ذلك كشفه؟

الخوئى: إذا كان حرجيا جاز لها ذلك.

### سؤال ٨٨٨:

إذا توقفت زياره المقامات المقدسه كمقام السيده زينب عليها السلام على أن تكشف المحجبه وجهها أمام رجال الأمن، فهل

يجوز لها الكشف أم لا؟

الخوئي: لا مانع من ذلك بقدر الضروره، والله العالم. □

### سؤال ٨٨٩:

هل يجوز النظر إلى أجنبيه في صورتها إذا كانت في الصورة (الرسم الفوتوغرافي) غير بالغه و بغير ستر كامل، و هي خارج الصورة باتت بالغه محافظه على سترها؟

الخوئي: إذا لم يكن فيه هتك لها و لا مثيرا للشهوه فلا بأس.

### سؤال ٨٩٠:

هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة العجوز التي لا تشتهي بدون تلبذ و ريبه؟

الخوئي: لا بأس به في الفرض.

### سؤال ٨٩١:

و هل يجوز له أن ينظر إلى من لا تشتهي في حقّه كالمراه السوداء أو الدميمه جدا بدون تلبذ و ريبه؟

الخوئي: و كذلك هذه. (لا بأس بالنظر إليها)، والله العالم. □

التبريزي: الأحوط وجوبا ترك النظر فإن المراه إذا لم تكن عجوزا لا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٧

يؤمن معها أن يكون النظر إليها التذاذيا.

### سؤال ٨٩٢:

هل يجوز للرجل أو للمرأة النظر إلى الصبيّه المميّزه فيما بين سرتها و ركبتها؟

الخوئي: لا بأس في غير المهيّجه للرجل.

### سؤال ٨٩٣:

هل كل ما يثير الشهوه مع غير الزوجه محرّم، و لو كان ذلك بنظر الإنسان إلى بدنه و عوره نفسه؟



الخبوئى: لىس مجرد الإثارة بالنظر إلى نفسه و عورته محرما.

### سؤال ٨٩٤:

هل كل ما يثير الشهوه مع غير الزوجه يكون حراما؟ و إذا فرض أن للشخص زوجه فلما أراد أن يجامعها أخذ ينظر إلى بعض الصور المثيره أو أخذ يتخيل ذلك فهل يكون حراما أم لا؟

□  
الخبوئى: فى جواز ذلك إشكال، و الله العالم.

التبريزى: الجماع بهذه الشهوه مكروه.

### سؤال ٨٩٥:

هل يجوز النظر إلى الأفلام الجنسيه و الصور المثيره للزوج حينما يكون مختليا بزوجه حال الجماع؟

الخبوئى: الظاهر عدم الجواز به، فى تلك الحال أيضا.

### سؤال ٨٩٦:

هل يجوز للمرأة أن تصف لزوجها أو لغير زوجها النساء فتبين طول شعورهن أو لون بشرتهن مثلا؟ هذا مع عدم إرادته التزويج؟

□  
الخبوئى: لا مانع من ذلك فى حد نفسه، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان الزوج يعرف تلك المرأة ففيه إشكال، و الأحوط ترك

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٣٢٨

ذلك إذا كانت ذات بعل.

### سؤال ٨٩٧:

هل يجوز للمرأة أن تتدخل فى الأمور الاجتماعيه و الأخلاقيه و السياسيه و تطرح رأيا أمام المجتمع، كما فعلت السيده فاطمه عليها السلام و زينب الكبرى و أم كلثوم (عليهن السلام) حيث دافعن عن المعصوم و خطبن و خرجن فى مواضع عديده أم لا يجوز؟

□  
الخبوئى: لا مانع من أن تطرح المرأة رأيا إذا لم يستلزم محرما من المحرمات، و الله العالم.

### سؤال ٨٩٨:

هل يجوز للمرأة إن تتعلم [مسائل] الحرب، و تلبس لباسه - كالسيف و البندقية و غير ذلك - لغرض الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس و المال و العرض، أو لتنظيم أمور الناس في صلاة الجمعة أو الجماعه، أو غير ذلك في المساجد و غيرها؟.

الخبوئي: أما الدفاع فواجب على أى مسلم إقتضاه الضروره منه و أما الكيفيات المسئول عنه، فبعضها غير مربوط بالدفاع و ما هو المرتبط به فيه تفصيل لا يسعه المجال، و الله العالم.

### سؤال ٨٩٩:

ما حكم استعمال الفروج الاصطناعية للجنسين الذكر و الأنثى؟

الخبوئي: يحرم استعمالها فهي من الاستمنااء المبعوض المحرم.

### سؤال ٩٠٠:

هل تحرم العاده السريه على المرأة و هي التي تتمثل في ذلك الموضوع المخصوص (القبل) باليد أو بغيره للحصول على الشهوه، مع تحقق الإمنااء و غيره؟.

صراط النجاه (المحشى للخبوئي)، ج ١، ص: ٣٢٩

□  
الخبوئي: نعم تحرم مع حصول الإمنااء بها، و الله العالم.

### سؤال ٩٠١:

هل يجوز النظر مطلقا إلى صور النساء العاريات و الرجال كذلك (بدون أى ساتر) حتى العوره (القبل و الدبر) في التلفزيون و المجالات بدون ريبه و تلهذذ؟.

الخبوئي: لا يجوز النظر إلى الخلاعيات منها.

### سؤال ٩٠٢:

نقل بعض الأشخاص فتوى لسماحتكم بحرمه لبس المرأة الخاتم في كفها على نحو يظهر إمام الأجانب، و لو كان الفص من عقيق أو فيروز قد لبسته المرأة للثواب فهل هذا صحيح؟ و ما هو رأيكم في الخاتم الذى تعتاد المرأة لبسه للزينة و كذلك حلقة الزواج (المحبس) المتعارف لبسها دائما من قبل المرأة علامه على أنها متزوجه إذا كانت تظهر للأجانب؟. و ما هو رأى سماحتكم في المعاضد التي تعتاد المرأة لبسها للزينة و تنزل إلى أدنى الزند و تكون في الحد الفاصل بين الزند و الكف إذا كانت تظهر أحيانا للأجانب أيضا، علما بأن المرأة السائله مقلده لمن يجيز كشف الوجه و الكفين في هذه المسأله؟.

الخبوئي: بعد ما فرضت من أنها تقلد من يجيز كشف الوجه و الكفين فلبس ما ذكر و إظهاره ليس من المحرم مستقلا.

### سؤال ٩٠٣:

هل يعد أقرباء الزوجه الغريبه عن العائله أو العشيره من الأرحام الواجب صلتهم؟ و ما هو أدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان لصله رحمه إذا كان هناك ظرف معين يصعب معه أو يتعذر أن يزوره؟

الخوئي: لا يعد أقرباء الزوجه أو الزوج الأجنبيين من الرحم، و أدنى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٠

عمل يقوم به الإنسان فى صله أرحامه مع الإمكان و السهوله هو أن يزورهم أو يتفقّد حالهم و لو بغير زياره.

### سؤال ٩٠٤:

ما حكم استبدال الرجل ذكره بفرج أنثى، أو استبدال الأنثى فرجها بذكر رجل، بالعمليات التى يجريها أطباء العصر؟ إذا كان هذا لغرض شهوانى فقط، أو كان لغرض الأنجاب كأن يكون المستبدل مصابا بعقم لا يشفى، و لحيه النسل استبدل فرجه؟.

□  
الخوئي: هذه العمليه فى غايه الإشكال، و الله العالم.

□  
التبريزى: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق الله سبحانه و تعالى.

### سؤال ٩٠٥:

ما حكم استعمال الغطاء الواقى (الكبوت الإنكليزى) لمنع الأنجاب بالنسبه للرجل بحيث يمنع وصول النطفه إلى فرج المرأه؟.

الخوئي: لا بأس به.

### سؤال ٩٠٦:

هل يجوز للشباب المقيمين فى أوربا الخروج إلى البحر مع العلم أنّ هناك نساء شبه عاريات، و لا يراهم أحد من المؤمنين لكى يكون وجودهم فى هذا المكان دخولا الى مواضع التهم؟

الخوئي: إذا لم ينظر الخارج إلى تلك الموارد الى عوراتهن أو إلى مفاتهنّ المثيره للشهوه فلا بأس.

### سؤال ٩٠٧:

امرأه تلبس جواريب نسائيه بحيث تكون مفضّله لرجليها و لكنّها تعتبر عرفا محتشمه، و بالأحرى ما هو الستر الواجب شرعا؟

الخوئي: الواجب عليها أن تستر بدننها بما يستر البشره، و لا بأس

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣١

بالساتر اللاصق بالبدن إذا لم يكن فيه إثارة الشهوه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»؟ و كذا يجب ستر ما يعدّ زينه و لو كان من قبيل الثياب.

### سؤال ٩٠٨:

شخص افتتح مدرسه تعلم التلامذه الصغار الدروس الحكوميه المدنيه مع العلوم الدينيه، فهل يجوز اختلاط الجنسين الصبيان و البنات مع العلم أنه إذا منع البنات من المدرسه فقد تضيع الفائده الدينيه عليهن؟

□  
الخوئى: لا يجوز اختلاط الجنسين مع كونهم فى سن المراهقه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٢

### المبحث الخامس فى أحكام الأولاد

### سؤال ٩٠٩:

يقال: إنّ اللولب الذى تستعمله النساء سبب لإسقاط البويضه بعد أن يتم تلقيحها بسته أيام، فإذا فرض أن المرأه حصل لها العلم مره معينه بخصوصها، أو خلال فتره بحصول هذا الإسقاط فهل ذلك سائغ أم لا؟

□  
الخوئى: إذا كانت تعلم بذلك من أول الأمر فلا يجوز، و على كل تقدير عليها الديه، و الله العالم.

### سؤال ٩١٠:

الحامل من الزنا إذا أسقطت الجنين فلمن تدفع ديته؟

الخوئى: تدفع إلى الحاكم الشرعى.

### سؤال ٩١١:

ذكرتم فى المنهاج ج ٢، مسأله ١٣٧٩: لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفه، ما معنى النطفه؟

الخوئى: النطفه هى المنى و لكن كونها حملا يعنى صيرورتها مبدأ نشوء إنسان، و ذلك باستقرارها فى جدار الرحم آخذة فى الرشد قبل أن تصير علقه.

### سؤال ٩١٢:

ما هي موارد جواز إسقاط الجنين؟.

الخوئي: إذا كان قبل ولوج الروح، و كان حمل الجنين ضررا عليها بحيث لا يكون قابلا للتحمل جاز إسقاطه، و أما إذا كان بعد ولوج

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٣

الروح، فإن كان بقاؤه مؤديا إلى هلاكها جاز إسقاطه و إلا فلا.

### سؤال ٩١٣:

إذا كان بقاء الجنين موجبا لهلاك أمه فهل يجوز لأمه إهلاكه؟ و هل يجوز إهلاكه لغيرها؟.

الخوئي: يجوز لأمه و لا يجوز لغيرها.

التبريزي: يجوز لأمه و لا يجوز لغيرها على الأحوط.

### سؤال ٩١٤:

المرأه الحامل إذا دار أمرها بين أن يقتل حملها و تبقى هي سالمه، و بين أن تموت و يبقى حملها حيا، فما هو حكمها، هل يجوز لها قتل الحمل و ما هو حكم غيرها من الذين يقومون بعلاجها مثلا؟

و هل يكون كلام الأطباء في الدوران المذكور معتبرا، و هل توجد ديه؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، و يعتبر كلام الأطباء ما لم يوثق بخطئهم و تجب الديه على مباشر الأمر.

التبريزي: للأم أن تقتل الولد و لو بشرب الدواء، ثم يخرج الأطباء و في ثبوت الديه على الأم إشكال، هذا كله إذا كان بعد ولوج الروح، و أما قبله فتثبت الديه على من أسقطه أما كانت أو غيرها.

### سؤال ٩١٥:

هل يجوز الإجهاض في الحالات التاليه:

(أ) إذا كانت المرأه الحامل تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد و قد يكون في استمرار الحمل خطر على حياه الأم؟

(ب) إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوّه بدرجه كبيره أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عاله على أبويه و على مجتمعه باعتبار تشوّهه؟

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٣٣٤

الخنوي: (أ) إذا كان بقاء الحمل خطرا على حياة الأم، جاز لها الإجهاض و عليها الديه.

□  
(ب) لا يجوز الإجهاض في هذا الفرض في تمام صورته، والله العالم.

التبريزي: هذا إذا كان قبل ولوج الروح كما ذكرنا سابقا.

### سؤال ٩١٦:

هل يجوز للأب الكف عن الإنفاق على ولده القادر على الاكتساب، و لو فرض عدم التزامه شرعا و انضباطه سلوكا، ثم إذا كان يجب فإلى أى وقت يتعين عليه الاستمرار بالنفقة و ما سعتها، و هل يلزمه مثلا تهيئه أسباب تزويجه و الحال تلك؟

الخنوي: نعم يجوز له ذلك في مفروض السؤال: لأن الإنفاق إنما يجب على الأب إذا كان الولد فقيرا لا مطلقا، و لا يجب على الأب تهيئه أسباب زواجه.

### سؤال ٩١٧:

هل يجوز لابن الحرام النظر إلى النساء اللواتي لو كان ولدا شرعيا جاز له النظر إليهن؟ و هل يجوز لهن مصافحته و إبداء مواضع الزينه أمامه؟

الخنوي: نعم يجوز له ما يجوز للمحارم الآخرين.

### سؤال ٩١٨:

هل يجوز للأب أو للأم أو لفروعهما الشرعيين معاملته الولد غير الشرعي ابنا كان أو أخا أو غير ذلك كالولد الشرعي في جواز النظر و اللمس و نحوها أم لا؟

الخنوي: لا فرق في هذه الأحكام بين الولد الشرعي و الولد غير

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٣٣٥

□  
الشرعي، و الله العالم.

### سؤال ٩١٩:

لو زنى شخص بذات بعل و عقد عليها بعد طلاقها (من الأول) و بقى على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل

يعتبرون أولاد زنا أو لا؟.

الخوئي: بناء على المشهور من حرمتها الأبدية فأولاده أولاد زنا، والله العالم. □

التبريزي: ما ذكره المشهور لا يخلو من تأمل بل منع.

### سؤال ٩٢٠:

لو تزوج شخص من مخالفه و أنجب منها، و بعد مده علمت المخالفه أن زوجها على غير مذهبها فطلبت منه الطلاق، فهل لعدم علمها بمذهبه تأثير على شرعيه النسل، إذ إنها لو اطّلت على مذهبه أولا لرفضت الزواج منه؟.

الخوئي: عدم معرفتها في مفروض السؤال: لا ينافي شرعيه الزواج و شرعيه النسل.

### سؤال ٩٢١:

هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبني في الدوائر الرسميه مع التحفظ على بقيه الأمور الشرعيه؟.

الخوئي: لا يجوز التبنى و ما يستلزمه أو يقتضيه.

### سؤال ٩٢٢:

رجل ربّي طفله قربه لله تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟ □

الخوئي: لا تحرم عليه بذلك.

### سؤال ٩٢٣:

امراه تزوّجت من كافر فأنجبت ذكرا، فهل يبقى هذا الولد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٦

من محارم الأم؟

الخوئي: الزواج باطل، لكن الولد ولدها و محرم لها.

### سؤال ٩٢٤:

هل يجوز للرجل أن يلمس البالغه غير المكلفه شرعا باعتبار الجنون، و كذلك لمس المرأة للصبي البالغ المجنون، كما ربما

ينقل عنكم أم أن النقل غير صحيح لعدم الجواز؟  
□  
الخوئي: لا يجوز، و النقل غير صحيح، و الله العالم.

### سؤال ٩٢٥:

القاصر الذى مات أبوه و لكن جده لأبيه لا يزال حيا فهل هذا يصدق عليه أنه يتيم أو لا؟  
الخوئي: نعم يصدق عليه اليتيم.

### سؤال ٩٢٦:

إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانة إليه فهل تكون الحضانة بعد انقضاء مدة حضانه الأم لها أو للجد؟  
الخوئي: نعم الأم أحق بها إلى أن يبلغ الطفل.

### سؤال ٩٢٧:

ما تقولون فى ولد الزنا هل هو محرم لأبيه و أمه و هكذا أخته و خالته و غيرهم، فيترتب عليه ما يترتب على الولد «الشرعى» إلا ما استثنى من الإرث؟  
الخوئي: نعم هو محرم لهؤلاء، و لا- فرق فى ذلك بين ولد الزنا و ولد الحلال إلا فى الإرث، على تفصيل مذکور فى رساله العمليه.

### سؤال ٩٢٨:

[هل الحكم فى] بنت الربيبه كحكم الربيبه فى التحريم مع الدخول، و عدمه مع عدم الدخول أم أنّ حكمها غير ذلك؟  
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٧  
الخوئي: نعم حكمها حكم الربيبه فيما ذكر فى السؤال.

### سؤال ٩٢٩:

إذا كان المطلق يعيش فى بغداد مثلا و المطلقة فى البصره، و كان للمرأة حق الحضانه فهل لها أن تصحب الولد أم أنّ حق الولاية أحق و أولى، فيبقى الولد إلى جانب والده؟  
الخوئي: حق الحضانه للأم فى مدة الرضاع و هى الحولان ثابت لها فى فرض السؤال أيضا ما لم تتزوج، و لا يسقط ببعده مناخ



معيشتها عنه، و الله العالم.

### سؤال ٩٣٠:

إذا تنازلت الزوجه عن حق الحضانة مقابل مبلغ مالى أو تعجيل دين غير حال، ثم مات الزوج المطلق فهل يعود حق الحضانة للمطلقة أم ينتقل إلى والد المطلق أو ورثته الآخرين؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: ترجع الحضانة إلى الأم، و الله العالم. □

### سؤال ٩٣١:

هل يجوز للمطلقة التى تحتضن طفلها فى مده السنتين أن تمتنع من تمكين الجد للأب من رؤيه حفيده، أم يجب عليها التمكين؟

الخوئى: ليس لها منع الأب أو الجد له من رؤيه الطفل.

### سؤال ٩٣٢:

إذا وجب عليها تمكين الجد للأب من رؤيه حفيده فما هو الحد الأدنى الذى به يتحقق الواجب؟.

الخوئى: متى أراد الجد رؤيه حفيده ليس لها الامتناع عن ذلك.

### سؤال ٩٣٣:

ما حكم ولد الزنا بالنسبه إلى من يفترض أن يكنّ أو يكونوا محارمه لو كان ولدا شرعيا؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٨

الخوئى: ولد الزنا حكمه مع المحارم الذين أو اللاتى لولد الحلال سواء، غير أنه محجوب عن الإرث و التوريث مع أنسابه و أقاربه من أبيه الزانى، و على إشكال مع أقاربه من أمه الزانيه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٩

### كتاب الطلاق

### سؤال ٩٣٤:

لو حصلت الكراهه من كل من الزوجين، و أرادت الزوجه أن تسامح زوجها بما لها عليه من مهر أو من حق، و رغبا معا فى الطلاق و كان الزوج على استعداد أن يوصلها تمام حقوقها إن لم تسامح فأى طلاق يمكن إيقاعه فى هذه الصوره؟

الخبوئى: يمكن إيقاعه رجعيًا إن لم يقع البذل منها بما أرادت و أراد السماح لها ببذلها ما تستحق، أما إن سامحته هي بالبذل فأوقع صيغه الطلاق بعنوان أنها «طالق على ما بذلت» كان مباراه.

### سؤال ٩٣٥:

من انقطعت أخباره و فقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل يحكم ظاهرا بوفاته؟ هل تقسم تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعى لو بانته حياته بعدها؟

الخبوئى: نعم يصح فى الفرض تقسيم تركته على من يرثه حين التقسيم إن كان رأس العشره، و إلا فلمن يرثه على رأس العشره، و لا يضمن الحاكم لو بان بعده حيا.

التبريزى: نعم يصح تقسيم تركته إذا كان سفره فى البحر و انقطعت أخباره، و أما فى غيره فالأحوط مراعاة الاطمئنان بوفاته، و إن كان لا يبعد الحكم بموته أيضا.

### سؤال ٩٣٦:

ما حكم الزوجه «هنا» هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٣٤٠

الخبوئى: إما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تطلق حينئذ، فإذا طلقت اعتدت عده الوفاة و بانته عنه، و الله العالم. □

التبريزى: نعم تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إذا كان سفره بحريا بل مطلقا على ما تقدم، و ان كان الأحوط طلب الطلاق من الحاكم.

### سؤال ٩٣٧:

لو طلق الرجل زوجته بصيغه «أنت طالق» و تبين أن طلاقها كان بكراهه و بذل منها فهل يصح هذا الطلاق خلعيا؟.

الخبوئى: فى مفروض السؤال: يصح رجعيًا لا خلعيا.

### سؤال ٩٣٨:

لو طلقها ثلاثا ثم ادعى بأن أحد الطلاقات الثلاثه لم يكن صحيحا و صدقته مطلقته فى ذلك، فهل يجوز الحكم بصحة رجوعه إليها بعد طلاقها الثالث علما بأنها كانت (المطلقة) حين إيقاع طلاقاتها الثلاثه قد أقرت بأنها مستوفيه للشروط الشرعيه المعبره فى الطلاق؟

الخبوئى: فى مفروض السؤال: حيث إنهما متفقان على بقاء الزوجيه بينهما فلا أثر لما أقرت به قبلها.

### سؤال ٩٣٩:

رجل تزوج امرأه مخالفة طلقها ثلاثا بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعه من نفسها حتى تنكح زوجها غيره، فهل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

الخوئي: للزوج إجبارها بما يريد منها، ولا تمنعه عقيدتها.

### سؤال ٩٤٠:

ما الحكم لو انعكس الأمر و كان الزوج مخالفا و الزوجه إماميه و طلقها ثلاثا في مجلس واحد ثم أراد مراجعتها، هل يجوز له

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤١

ذلك أم تحرم عليه؟.

الخوئي: في هذه الحالة تلزمه الزوجه بالامتناع حتى تنكح زوجها غيره.

### سؤال ٩٤١:

إذا طلق المخالف ثلاثا ثم أعلن استبصاره من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصره، أو استبصر حقيقه فهل يجوز له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحه الطلاق عندنا آن ذاك أو لا يجوز له ذلك؟.

الخوئي: نعم يجوز له الرجوع في الصورة المفروضه، والله العالم.

### سؤال ٩٤٢:

طلقت امرأه طلاقا رجعيا ثم تزوجت بعد انقضاء عدته الطلاق و ولدت لزوجها الثاني، ثم علمت أن زوجها الأول كان قد توفي خلال فتره عدته طلاقها منه، فما هو تكليف المرأة في هذه الحالة و ما حكم الولد؟

الخوئي: بعد ما علمت بالحال لزمها الحداد أربعة أشهر و عشرا، و تنفصل عن زوجها الثاني بغير طلاق و تحرم عليه مؤبدا، و الولد ملحق بهما شرعا و تستحق منه مهر مثلها.

### سؤال ٩٤٣:

امرأه غتته حبس زوجها لمدته طويله جدا بحيث تدعى أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج و لا تكتفى بالنفقة بل تريد أن تتزوج فما حكمها؟ خصوصا و أنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها و إضرار كبير بها قد يوقعها في الحرام و العياذ بالله؟

الخوئي: في الصورة المفروضه: لا وسيله لطلاقها إلا أن ترجع المرأة إلى زوجها مباشرة، أو بوسيله شخص و تطلب منه الطلاق، و  
الله

العالم.

### سؤال ٩٤٤:

لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عدالتهما بالنسبه إليهما فهل يقع الطلاق بالنسبه إليه؟.

الخوئى: لا يكون بصحيح عنده، والله العالم.

### سؤال ٩٤٥:

هل يجوز للشاهدين و الحال أنهما يعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟ و هل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

الخوئى: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدى طلاق، و لا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما، والله العالم.

### سؤال ٩٤٦:

لو طلقها بعد هجره طويله و أمكن استعمال حالها بشىء من الصعوبه، فهل يصح طلاقها من دون التأكد من حالتها النسائيه من حيث الطهر و عدمه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: مع إمكان استعمال حالها حين الطلاق لم يصح طلاقها، إلا أن يتبين شرعا بعد ذلك توفر شروطه حينذاك، والله العالم.

### سؤال ٩٤٧:

من المعلوم أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق للمرأة، فلو كان الصداق مما لا ينقسم كأن يكون تعليم سورته من القرآن مثلا، و حصل الطلاق قبل الدخول فما هو الحكم؟

الخوئى: إن كان علمها لها قبل الطلاق فيرجع بالطلاق إلى مثل نصف أجره ذلك، و إن لم يعلمها بعد يعلمها نصف السوره.

### سؤال ٩٤٨:

الموطوءه شبهه إذا مات الواطى لها و بعد الموت ظهر الحال أن الوطى كان وطى شبهه لا زواج، فهل تعتد عده الوفاه أم عده المطلقه؟

الخوئى: عدتها فى الفرض عده الطلاق و مبدأها من حين الوطء.

## سؤال ٩٤٩:

بعض المسيحيات الأروبيات يتزوجن بحسب القانون الكنسي المسيحي، ثم تطلبين الطلاق من المحاكم المدنيّة لأن الكنيسة تحرّم الطلاق و تعتبره غير شرعي، فهل مثل هذا الطلاق المدني ذو قيمه طالما أن الزواج كان مسيحيا أم أنه لا قيمه له، و هل تعتبر المرأة في هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدني، علما أن هذا الوضع شائع في أوربا؟.

الخوئي: إذا لم يكن الطلاق مشروعاً في دين المسيح لم يكن له أثر.

## سؤال ٩٥٠:

لو طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيًا و كانت حاملاً، و عند بدء ولادتها أراد أن يراجعها و كان نصف الولد قد خرج، فهل تصح المراجعة في هذا الوقت أم لا؟

الخوئي: ما لم تضع تمام الحمل تصح المراجعة، و الله العالم.

## سؤال ٩٥١:

هل يصح طلاق المرأة المدخول بها الغائبة عن مجلس الطلاق إذا علم انتقالها من طهر المقاربه إلى طهر آخر، و أمكن استعلام حالها؟

الخوئي: نعم مع علم الزوج بالانتقال إلى الطهر الآخر يصح منه طلاقها فيما إذا لم تكن حائضاً.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٤

## سؤال ٩٥٢:

هل يجوز للمطلقة الرجعيه أو البائنه استعمال المنى المحفوظ لزوجها دون إذنه؟ و لو استعملته، فما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟ و هل يختلف الحكم في استعمال المنى المحفوظ أثناء العده الرجعيه أم بعدها دون إذن صاحب الماء؟.

الخوئي: يجوز للمطلقة الرجعيه استعماله في أثناء العده، و لا-تحتاج إلى الإيذن، و أما المطلقة البائنه فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبيه و إذا زرع المنى- و إن لم يكن جائزاً- فصار ولدا ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبيّه و السببيّه حتّى الإرث لأن المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا و الزرع المزبور ليس بزنا، و الله العالم.

## سؤال ٩٥٣:

إذا حرمت المرأة أبداً كالمطلقة تسعاً أو كالتى تزوجها و دخل بها و هي ذات بعل، أو تزوجها في العده مع علمها بذلك و أمثال ذلك مما يوجب الحرمة الأبديّه، فهل يحل النظر إليها و مصافحتها كما يحل ذلك في المحارم نسباً أو مصاهره؟

الخوئي: لا تلحق المحرمات الأبديات التي سألت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الأحكام.

### سؤال ٩٥٤:

هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبسا مؤبدا مع عدم قدرته على الإنفاق و امتناعه عن الطلاق أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعي، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٥

### مسألان في الرضاع

### سؤال ٩٥٥:

هل الرضاع مده الحولين واجب على الأم؟

الخوئي: ليس واجبا، والله العالم.

### سؤال ٩٥٦:

إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفساء في الأيام الثلاثة الأولى من الولاده، و كانت الرضاعه بمثابة إسكات للطفل يتخلل هذه الرضاعات طعام للمولود «ماء و سكر» علما بأن الجدّه لا ترضع طفلا لها (لقله الحليب عندها) حسب قولها، و بعد مضي ثلاثه أشهر تكرر العمليه بسبب مرض الأم، فأرضعت الجدّه الطفل مره أخرى لاسكاته فقط، يتخلل هذه الرضعات طعام عباره عن حليب اصطناعي كل هذا حصل بجهل الأم و الجدّه و الزوج للحكم الشرعي، علما بأن عدد الرضعات التي تمت للإسكات لا تتجاوز خمسه عشر رضعه في الفترتين، ما هو الحكم الشرعي في هذه الحاله؟

الخوئي: إذا بلغت هذه الرضعات خمسه عشره رضعه تامه أي توجب إشباع الطفل تحقّق الرضاع المحرم، و لا أثر لما يتخلل بين هذه الرضعات، و أما إذا لم تكن هذه الرضعات جميعا تامه و إن كان بعضها تام دون الأخرى فلا يتحقّق الرضاع المحرّم، و لا يوجب حرمة الأم على الزوج، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٧

### مسائل في الطب

### اشاره

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: فى الطب الحديث.

المبحث الثانى: مسائل فى منع الحمل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٨

### المبحث الأول فى الطب الحديث

#### سؤال ٩٥٧:

إذا أصيب إنسان بمرض قاتل كالسرطان و انتشر فى جسده بحيث كانت الحياه عذابا له، و لم يجد العلاج الموجود له نفعاً، فإذا توقف قلبه عن العمل، هل للطبيب الأمر بعدم الابتداء بمحاوله الإنقاذ و ترك المريض لرحمه ربه تعالى؟. و على فرض أن الطبيب يعمل تحت أمر طبيب آخر و أمره بعدم المحاوله فما هى وظيفته؟

الخوئى: إدامه الحياه لمن لحياته حرمة لازمه إلا أن يزاحمها ما هو أقدم و أهم.

التبريزى: إدامه الحياه فى مثل هذا الفرض غير واجبه بالأدويه أو الآلات الممدّه للتنفس، نعم لا يجوز التسريع بإماتته.

#### سؤال ٩٥٨:

ذكرنا لكم سابقاً أنه لو توقف قلب المريض عن النبض و قام الأطباء بمحاوله إعاده النبض مدته تتناسب مع نوع المرض و عمر المريض، و لكن دون جدوى فى المحاوله، فذكرتم أنه يجب الاستمرار فى المحاوله مع العلم طبياً بأن المحاوله إذا فشلت بعد مدته ثلاثه أرباع الساعه فاحتمال الحياه ضعيف جداً فهل يجب الاستمرار؟

الخوئى: نعم يجب الاستمرار.

التبريزى: لا يجب، نعم لا يجوز التعجيل بالإماتة كما تقدّم سابقاً.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٩

#### سؤال ٩٥٩:

إذا كانت المحاوله مشتمله على التدليك و هو الضغط على صدر المريض بقوه تعيد ضغط القلب ليضخ الدم إلى أجزاء الجسد و ذلك يكلف الأطباء جهداً طويلاً، مع مزاحمته لعلاج الآخريين و عدم الجدوى غالباً فهل يجب الاستمرار فى ذلك فوق المحاوله الأولى التى استمرت ثلاث أرباع الساعه؟

الخوئى: أما مع مزاحمه الاستمرار لمعالجه المرضى الآخريين فيقدّم ما هو أرجح فى العلاج.

## سؤال ٩٦٠:

و هل يجب المحاولة مع العلم بأنها تؤدي غالبا للمرضى فوق الستين سنة إلى تكسر الأضلاع أو جرح القلب أو النزيف الداخلى و ذلك، و هذا قد ينتج عكس المحاولة؟

الخوئى: و تلك الصورة لا تدخل تحت ضابط إلا ما كان أرجح فى حصول النتيجة فهو اللازم أن يراعى.

التبريزى: إذا علم أو اطمئن بأن تلك المحاولات لا تجدى فلا تجب إلا إذا كان الطبيب مستأجرا على أعمال يدخل فيها ذلك العمل و حينئذ يجب الوفاء بالإجاره.

## سؤال ٩٦١:

و إذا نجح الطبيب فى إعاده النبض للقلب المتوقع عن الحركة و لكن تبين بطرق التشخيص أن المخ قد مات، فتكون حياه المريض كحياه النبات فلا تبقى هذه الحياه إلا تحت جهاز التنفس الصناعى و الأدوية و المغذيات، بحيث لو فصل عنها الجسد لحظه لتوقف قلبه عن النبض أيضا و مات كالمخ، فهل يجوز هنا إيقاف جهاز

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٠

التنفس عنه؟ و إذا اضطرر لذلك بحيث كان عنده مريض آخر يتوقع شفاؤه و هو محتاج جدا لذلك الجهاز بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت فهل يجوز نقله من المريض السابق لهذا أم لا؟

الخوئى: فى مورد السؤال لا يجوز الإيقاف فى حدّ نفسه، و لكن إذا زاحم الأهم كما فرضتم قدم الأهم.

التبريزى: إذا أحرز ما ذكرت فى الفرض فلا يجب الاستمرار على وضع الجهاز.

## سؤال ٩٦٢:

ما حكم زرع الشعر للأمرد أو الأصلع؟

الخوئى: لا بأس به فى نفسه.

التبريزى: إذا لم تكن بشره مستوره بذلك بحيث يصل الماء إليها فى الوضوء و الغسل فلا بأس.

## سؤال ٩٦٣:

ما المقصود من الأعضاء الرئيسيه للبدن التى لا يجوز قطعها؟

الخوئى: هى فى قبال قطعه لحم أو جلد من الأجزاء اليسيره.



## سؤال ٩٦٤:

هل يجوز أخذ عضو من الميت لزرعه للحى فى مورد توقف حياته على ذلك أو مطلقاً؟

الخبوئى: إن اقتضت ضروره الحياه جاز و لزم دفع ما يحق لفصل ذلك الجزء من دينته على من باشر الفصل.

التبريزى: إذا توقفت الحياه على أخذ العضو فففيه إشكال، و أما إذا لم

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٣٥١

تتوقف الحياه على زرع العضو فيحرم.

## سؤال ٩٦٥:

يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجه) فى انبويه الاختبار فيتكون من ذلك عدده أجنه هى بدايه نشوء بشرى، و الحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعى فى الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثه أو .. لكن فى الأنبوب يودى إلى تكون عدده أجنه، فهل يجب زرعها جميعاً فى رحم الأم علماً بأن ذلك قد يودى إلى هلاكها؟ و هل يجوز انتقاء جنين واحد و قتل الباقي؟

و هل تجب الديه علماً بأن عدد الأجنه قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّه، فما هو الحكم فى ذلك؟

الخبوئى: فى الصوره المفروضه: لا- بأسٌ بإتلاف تلك الأجنه فإن قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان فى الرحم، و أما فى الخارج فلا دليل على حرمه إتلافه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و لا ديه أيضاً.

## سؤال ٩٦٦:

ما رأيكم فى التلقيح الصناعى الذى هو عبارته عن إدخال منى رجل أجنبى فى امرأه متزوجه من رجل عقيم بطريق الإبره أو نحوها، هل حرام أم حلال؟ و على كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجه و صاحب الماء أم لا؟

□  
الخبوئى: لا يبعد حرمه ذلك، و على فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء، و الله العالم.

## سؤال ٩٦٧:

يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، و تثبت

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ١، ص: ٣٥٢

الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبيّة؟ و هل يترتب على هذه التقارير الطبيّة أثر شرعى فى إثبات أو نفي الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ و هل يترتب عليها أيضا إلحاق أو نفي الولد؟

الخوئى: لا يترتب على الاختبارات المذكوره أثر شرعى من نفي أو إثبات أو إلحاق، فإن لكل من ذلك ميزانا شرعيا فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعا بدونه، و الله العالم.

### سؤال ٩٦٨:

هل يمكن لهذا التحقيق الطبى إسقاط حجه الشهود إذا تعارضا؟

الخوئى: قد ظهر أن التحقيق المزبور لا يكون حجه فى الموارد المذكوره لكى يصلح أن يعارض الشهود، و الله العالم.

### سؤال ٩٦٩:

بعض طلبه الطب الفيزيائى يتعلمون ماده التديك و الذى يؤدى إلى أن يمس جسد الأجنبيّه، و لا يراعى فى الجامعه التى هو فيها مسأله الاعتبار الشرعى بحيث لو رفض قد يؤدى ذلك إلى رسوبه فى الامتحان مما يوجب ضررا عليه، فهل يجوز له القيام بهذا العلم.

الخوئى: إذا كان يعلم أو يطمئن بأنه سيئول مهنته و يكون مصدر علاج المصابات المؤمنات و حفظ حياتهن فلا بأس بما لا يثير له.

### سؤال ٩٧٠:

قطع الإنسان لأعضائه المهمه و إزالتها غير جائز، ما هو التحديد للأعضاء المهمه؟ و ما هو الوجه فى حرمه إزالتها فهل هناك نص خاص أو ضروره أو غير ذلك؟

الخوئى: مجموع ذلك مستفاد من موارد المنع، و الترخيص المبتلى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٣

بوقوعها لزوما أو غير لزوم، عمدا أو خطأ.

التبريزى: كل ما يعدّ ظلما للنفس و جنايه عليها أو على أطرافها غير جائز، و لا فرق فى ذلك بين كون العضو رئيسيا أو غيره.

### سؤال ٩٧١:

ما هو الوجه لجواز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم مع الإيضاء من الميت؟.

الخنوئي: الوجه في حرمه قطع عضو من أعضاء الميت هو هتكه و عدم احترامه، و لا هتك مع إيصائه بنفسه بذلك.

التبريزي: لا- يجوز، لأن حرمه الميت كحرمه الحي، و الوصيّه لا- أثر لها في ذلك، و قد ورد في بعض الروايات المنع من قص ظفر الميت أو شعره فكيف بقطع عضوه.

### سؤال ٩٧٢:

هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كليتيه أو بعض أعضاء جسمه التي يمكن الاستغناء عنها؟

الخنوئي: أما التبرع بإحدى الكليتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الأعضاء الرئيسيّه كاليد أو الرجل فلا بأس به، و أما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز.

التبريزي: لا فرق في عدم الجواز بين إحدى الكليتين أو إحدى العينين، فإن كلا منهما يعدّ جنايه و ظلماً للنفس.

### سؤال ٩٧٣:

هل يجوز للإنسان أن يتبرع بكليته لزرعها لشخص آخر، تلفت كليته لإنقاذ حياته، مع العلم أن الإنسان يستطيع أن يعيش بكليه واحده، و كذلك هل يجوز أن يتبرع أحد الوالدين للولد بعينه أو بغيرها

صراط النجاه (المحشى للخنوئي)، ج ١، ص: ٣٥٤

من الأعضاء التي لا يضر فقدانها بالحياه فإن مثل هذه الأمور مما تمسّ الحاجه إليه، و على تقدير الجواز فهل يجوز المعاوضه عليها أم لا؟

الخنوئي: لا- يبعد جواز ذلك، كما لا يبعد أخذ العوض لا بعنوان البيع بل بعنوان الهبه المعوضه، مثلاً بمعنى أنه يهب أحد مالا لآخر على أن يتبرع الموهوب له بكليته لذلك الشخص، و الله العالم.

التبريزي: قد ظهر الجواب مما تقدّم، و أخذ المال و لو بشرط الهبه من أكل المال بالباطل.

### سؤال ٩٧٤:

معلوم أنه لا- يجوز تشريح جثه المسلم، لكن هل يجوز أخذ عينات بالإبره بعد الوفاه من أجزائه كالكبد و الرئه الذي يعتقد أصابها بمرض معين مع العلم أن ذلك لا يترك أي أثر بعد أخذ العينه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٣٥٤

الخوئى: لا يجوز ذلك أيضا.

### سؤال ٩٧٥:

ما حكم استعمال ماده «الأنسولين» لمرض السكرى مع العلم بأنها مستخلصه من دم الخنزير و هناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر ولكنه أقل جوده و منفعه منها و أكثر أعراضا و مضاعفات جانبية فى الجسد من ماده «الأنسولين»؟

الخوئى: لا بأس بالمستخلص منه و من غيره.

### سؤال ٩٧٦:

هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب الخنزير لأنه أفضل بديل موجود حتى الوقت الحاضر؟.

الخوئى: لا بأس بذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٥

### سؤال ٩٧٧:

يتعرض المؤمنون أثناء العلاج فى المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالممرضه تعد النبض و تقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها للمرضى الرجال؟.

(أ) فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضه لجسده؟.

(ب) إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعا؟.

(ج) و إذا كان التمريض يشمل عوره الرجل كتغميد جرح فيها مثلا مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟.

(د) و ما هو حكم المريضه فى الصور السابقه إذا لم تتيسر الممرضه الأنثى لها؟.

الخوئى: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس، كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، و إلا- فإن كانت هناك ضروره تدعو فلا بأس، و إلا فلا يجوز، و كذا فى الاحتياج إلى النظر إذا كانت هناك ضروره.

التبريزى: فى مقام المداواه لا بأس بكل ذلك إذا لم يوجد ممرض أو كانت الممرضه، أرفق بالمريض من الممرض و لكن على الممرض أو الممرضه أن تمس عوره المريض بالحائل، كما أن على الممرضه مس سائر جسد المريض أيضا بالحائل كما فى المس بالكف.

فى كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأه الأجنبيه و الرجل الأجنبى و قد يصل الفحص إلى منطقه العوره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٦

(القبل و الدبر) و هذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبه إلى طالب الطب أثناء دراسته العامه و لا مفر منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر، و هل يجرى الحكم على الطبيب كما يجرى على طالب الطب؟

الخوئى: العمل المذكور غير جائز فى نفسه، و لكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمه على العمل المزبور و لو فى المستقبل فهو جائز، و كذلك الحكم بالنسبه إلى الطبيب.

التبريزى: العمل

المذكور غير جائز في نفسه، و لكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمه أو توقف كيان المسلمين الثقافى على ذلك فلا بأس.

### سؤال ٩٧٩:

ما رأيكم فى التشريح إذا كان لغرض عقلاى، كاكشاف الجريمه لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب و نحو ذلك هل هو حرام أم لا؟

الخوئى: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام، و الله العالم. □

### سؤال ٩٨٠:

بالنسبه إلى الخنثى الكاذبه- أى أن الشخص فى خلايا جسمه من الناحيه الوراثيه ذكر مثلا و لكن الآله الخارجيه تغاير ذلك أو العكس. فهل يجوز تغيير الشكل الخارجى بما يوافق واقع الأمر؟.

الخوئى: لا مانع من ذلك.

### سؤال ٩٨١:

و إذا علم بالفحص أنه فى الواقع ذكر مثلا و إن كان الشكل شكلا أنثويا فهل يجوز فى هذه الحاله إزاله عوارض الذكوره مثلا و صيرورته أنثى خالصه باعتبار أنه ربى و هو صغير على أنه أنثى فإذا غيّر إلى ذكر ربما أصابته بعض الأزمات النفسيه و تلافيا لذلك تزال عنه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٧

عوارض الذكوره، أم لا يجوز ذلك؟

الخوئى: لا مانع من ذلك.

التبريزى: إذا لم يكن تغييرا للخلقه فلا بأس.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٨

## المبحث الثانى مسائل فى منع الحمل

### سؤال ٩٨٢:

هل يشرع ربط أنابيب البويضه و تسكيرها لدى المرأه عند الضروره فى الحاله التى يمثل الحمل فيها خطرا أو ضررا على الصحه،

أو الحياه، مع الإشاره إلى إمكانية إعادته فتحها بعد ذلك من خلال عمليه جراحيه أيضا؟

□  
الخوئي: مع التمكن من الفتح لا بأس به، والله العالم.

### سؤال ٩٨٣:

إن من الطرق المستعمله حديثا فى منع الحمل ما يسمّى «باللولب الذى يوضع على باب الرحم ليبقيه مفتوحا، و عند سؤالى عنه قيل لى: إن التلقيح يتم و لكن البويضه الملقحه عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحا فتترلق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق علما أن هناك أنواعا أخرى من اللوالب تحتوى موادا كيميائويه كالتى تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفه (الحيوان المنوى) قبل وصوله إلى البويضه، فما حكم هذا النوع، و ما هو الحكم إذا كان المانع يسبب أذى للمرأة كالحبوب؟.

□  
الخوئي: نعم يجوز استخدامه و لا بأس به، و لها الامتناع عن استخدامه و لا سيما إذا كان مسببا لأذاها، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: إذا كان المباشر الزوج أو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٩

الزوجه فلا بأس.

### سؤال ٩٨٤:

هل يجوز كشف العوره أمام الدكتور المختص فى إنجاب الأولاد، و هل يفرق بين المباشر للفحص و بين غير المباشر، و على فرض الجواز هل يجوز أكثر من مرّه إذا اقتضى الأمر، أم لا يجوز؟

□  
الخوئي: مجرد الأمر المذكور لا يوجب جواز كشف العوره عند الدكتور و لا الدكتور، والله العالم.

### سؤال ٩٨٥:

هل يجوز للمرأة التى مضت عليها عدّه سنين و لم تنجب، أن تفحصها طبيبه أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلك كشف العوره.

الخوئي: لا يجوز ذلك.

التبريزى: إذا خافت من المرض فى رحمها و أن عدم انجاب الأولاد مستند إلى المرض فلا بأس بذلك فى مقام التداوى.

### سؤال ٩٨٦:

إذا فرض أن الشخص يحتمل أنه عقيم و أراد أن يفحص نفسه عند الطبيب فقال له الطبيب لا بد من سحب المنى منك بواسطة جهاز خاص، فهل يجوز للشخص المذكور إبراز عورته أمام الطبيب و سحب المنى منه؟

الخوئي: لا يجوز إلا إذا كان تركه موجبا للحرَج و المشقه التي لا تتحمل عند العقلاء، و الله العالم.

### سؤال ٩٨٧:

هل يجوز إخراج المنى بالاستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجها بالطريق الشرعي لأن ذلك لا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٠

بد أن يكون عند الطبيب؟

الخوئي: إذا كان مضطرا في ذلك جاز و لا بأس.

التبريزي: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز مطلقا لأن الاضطرار إلى ذلك ليس باضطرار رافع للتكليف.

### سؤال ٩٨٨:

لو لزم الحرَج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفه، و توقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبه مع كون الحمل حرجيا فهل يجوز لها كشف العوره لذلك أو لا؟

الخوئي: نعم يجوز إذا كان الحمل عليه حرجيا، و إن تمكنت من الرجوع إلى الطبيبه لم يجز لها الرجوع إلى الطبيب، و الله العالم.

التبريزي: إذا كان هناك حرَج أى مشقه زائده على ما يقتضيه طبع الحمل من المشقه فلا بأس.

### سؤال ٩٨٩:

هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الأنجاب أبدا؟

الخوئي: لا يجوز ذلك على الأحوط، و الله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك إذا لم يعد ذلك جنايه على النفس كما إذا كان لهما أولاد متعددون.

### سؤال ٩٩٠:



هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على عدم الأنجاب دون رضاها؟

الخبوئي: ليس له حق إجبار زوجته على ذلك.

صراط النجاه (المحشى للخبوئي)، ج ١، ص: ٣٦١

### سؤال ٩٩١:

هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الأنجاب دون رضا زوجها؟

الخبوئي: نعم يجوز.

### سؤال ٩٩٢:

هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبه أو ممرضه مع استلزام ذلك للاختلاط بالرجال فى أيام الدراسه أو العمل بعد ذلك؟

الخبوئي: لا يجوز إلا مع الضروره المبيحه للمحرمات.

### سؤال ٩٩٣:

ما حكم من يطلب إجازة مرضيه من طبيب لتغيبه عن العمل مع كونه غير مريض؟ و ما حكم الطبيب المانع للإجازة؟.

الخبوئي: لا يجوز الكذب.

### سؤال ٩٩٤:

هناك مجموعه كبيره من الأدوية تغلف حباتها بماده الجيلاتين أو تدخل ماده الجيلاتين فى تركيبها (الجدير بالذكر أن ماده الجيلاتين هى من أصل حيوانى و تنتج عن معالجه ماده الهلاميه المأخوذه من إنفحه الحيوان بالماء الساخن بحيث لا يحصل فيها تحوّل) و حيث أن أغلب الأدوية هى من صنع بلاد غير إسلاميه (و الحيوان المعنىّ يحتمل أن يكون البقر غير المذكى أو الخنزير) فهل يحل تناول الأدوية المحتويه على ماده المذكوره إن كان ذلك برأى طبيب ماهر و كان الحصول على دواء آخر مناسب خال من ماده الجيلاتين أمرا شاقا أو متعذرا؟

الخبوئي: فى مثل مورد الضروره و الحرج لا بأس بتناول ما يوصى به الطبيب الماهر

صراط النجاه (المحشى للخبوئي)، ج ١، ص: ٣٦٢

### سؤال ٩٩٥:

هل تجوز تجربه دواء على مريض إذا علم أن الدواء فعّال و ناجح، و ذلك دون علم المريض؟

الخوئي: لا يجوز مع عدم علم المريض.

### سؤال ٩٩٦:

هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبيه من قبل المرأه لمنع العاده الشهرية جائز أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك في حد نفسه.

### سؤال ٩٩٧:

رجل زرع نطفته في رحم امرأه أجنبيّه بواسطة الوسائل الطبيه، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، و النطفه مكونه من مائه هو و ماء زوجته الشرعيه، و إنما المرأه الأجنبيه وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمه ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكله التي حدثت بعدئذ هي أن المرأه المستأجره للحمل طالبت بالولد الذي نما و ترعرع في أحشائها فما قولكم؟.

الخوئي: المرأه المذكوره التي زرع المنى في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأه التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ و صاحب النطفه أب له، و أما زوجته فليست أما له، و على هذا فالمرأه المزبوره من حقها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهه حق الحضانه لها، و الله العالم.

### سؤال ٩٩٨:

و ما حكم هذا الولد من حيث التوارث و النسب؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٣

الخوئي: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السبب و النسب بالنسبه إلى أبيه و أمه، و الله العالم.

### سؤال ٩٩٩:

ما حكم العمليات التجميلية التي يجريها الأطباء في هذا العصر؟ و لا نقصد تلك العمليات التجميلية العلاجية؟

الخوئي: لم يعلم المراد من السؤال، فإن كان المقصود تحسين المنظر بعد أن كان مشوها فلا بأس به.

### سؤال ١٠٠٠:

هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاه جسمها مشوّه، و هل يجوز للطبيب أن يجرى لها العملية بيده أم لا؟  
الخوئي: لا بأس بالعملية المذكوره فى نفسها، و لا يجوز أن يباشرها الأجنبى إن استلزمت النظر أو اللمس.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٥

## مسائل اللهو و الموسيقى و الغناء

### إشارة

و هنا مباحث:

المبحث الأول: فى الغناء و الموسيقى و الرقص.

المبحث الثانى: آلات اللهو.

المبحث الثالث: آلات القمار.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٦

## المبحث الأول فى الغناء و الموسيقى و الرقص

### سؤال ١٠٠١:

وَجَّهْتُ لِسَمَاحَتِكُمْ أَسْئَلُهُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْمَوْسِيقَى وَ تَعْلِيمِهَا وَ تَعَلُّمِهَا، وَ كَذَلِكَ الْإِنشَادِ الْمَسْمُومِ بِالِدَيْتِيهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ بِإِنْشَادِ نَسْوَى، إِذَا لَمْ يَثْرَنْ الشَّهْوَةَ، وَ كَذَلِكَ مَشَاهِدَةَ النِّسَاءِ الْمُبْتَدِلَاتِ وَرَاءَ شَاشَةِ التَّلْفَازِ إِذَا لَمْ تَثْرَنْ الشَّهْوَةَ - أَيْضًا - فَأَجِبْتُمْ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَ أَسْئَلُهُ أُخْرَى عَنِ الْمَوْسِيقَى بِأَنْوَاعِهَا الْمَعْرُوفَةِ، هَلْ تَعْتَبَرُ مِنَ الْغِنَاءِ فَيُحْرَمُ اسْتِمَاعُهَا بِكَافَةِ أَنْوَاعِهَا أَمْ يُحْرَمُ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، وَ الْإِنشَادِ الدَيْتِيهِ ذَاتِ الْمَوْسِيقَى الَّتِي لَا تَطْرُبُ الْمَسْتَمِعَ هَلْ يُحْرَمُ اسْتِمَاعُهَا وَ إِِنْشَادُهَا أَمْ لَا؟ فَأَجِبْتُمْ عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْهَا يَنْسَبُ مَجْلِسَ الطَّرْبِ وَ اللَّهُوُ فَهُوَ الْمَحْرَمُ وَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَ عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي:

«إِنْ كَانَتْ كَيْفِيَةُ الْإِنْشَادِ تَنْسَبُ مَجْلِسَ اللَّهُوِ فَتَكُونُ مُحْرَمَةً وَ إِلا فَلَا».

فهل هذا يعتبر مقيدا للجواب السابق؟

الخوئي: إن كان اختلاف فى التعبير منا فالمراد واحد فى الجوابين و الحرام فى الكيفيه هو ما يناسب مجالس الطرب و اللهو، و ما يستعمل بالآله المعده للهو و إن لم يقصد بها اللهو، و الله العالم.

### سؤال ١٠٠٢:

ثم كيف يكون تمييز المحرّم من المحلل، و لا سيما إذا انقسم العرف - على فرض إرجاع التمييز إليه - فمن يستمع سيقول إن هذا لا يناسب مجلس الطرب و اللّهُو، و من لا يستمع فسيراہ مناسباً؟ و ما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٧

هى القاعدة التى يرجع إليها فى حال الاختلاف، هل هى أن يحتاط فيجتنب أم ما ذا؟ و إذا كانت مشاهدہ النساء المبتذلات فى التلفاز لا يثير شهوه بعض دون الآخر، فما هو المغلّب لو اجتمع الطرفان فى محل واحد؟

الخوئى: الملاك فى موضوع الحرام أمّا الاطمئنان بأن الموجود هو منه إما بتشخيصه نفسه أو بإخبار الخبراء بغير معارض، و

إذا كان أهل العرف مختلفين في تشخيصهم و بقي مشكوكا فيه أنه من أى النوعين فلا حرمه، كما لو كان مشكوكا فيه من دون الرجوع إلى أن يتبين أو يبقى على حاله، و أما إثارة الشهوه بالمنظور إليها لبعض و عدمها لبعض فالحكم تابع لشخص الناظر، و لا- يثبت كليًا بحسب حاله للصنفين بصورة واحده بل يحرم لمن أثارت له و لا يحرم لمن لا تثير، فالقاعده في الموضوع الأول هي الاطمئنان أو الثبوت الشرعى بشهاده غير معارضه، و فى الحكم فى الثانى هو حصول الإثارة و عدمها، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان مشكوكا فيه بأنه من أى النوعين فالأحوط وجوبا الترك، و ما يرى بالتلفاز فإن كان بثا مباشرا فلا يجوز النظر الالتذاذى بلا فرق بين إثارة الشهوه و غيرها.

### سؤال ١٠٠٣:

هل يجوز الاستماع إلى الأغاني و الأناشيد الثوريه من الكشّاف أو من الجيش أو من أى جهه تحمّس الجيش، أو الذين يؤدّون التوجه لمقاتله العدو، علما بأن هذه الأناشيد تستعمل فيها أنواع من آلات الطرب؟

الخوئى: الظاهر عدم البأس فى استماع ما ذكر، و اما استعمال آلات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٨

الطرب المعدّه لمجالس اللهو و اللعب فلا يجوز استعمالها بأى وجه و مورد، و الله العالم.

### سؤال ١٠٠٤:

الغناء محرّم و لكن ما ذا يعمل الممتنع عن الغناء فى حاله وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ و ما ذا لو كان أهله هم هؤلاء الناس و هو يسكن معهم فى البيت؟

الخوئى: المحرّم هو استماع الغناء، و أما سماعه قهرا فليس بمحرّم، و الله العالم.

### سؤال ١٠٠٥:

هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية فى المناسبات الدينيه أو الأناشيد الإسلاميه؟.

الخوئى: لا مانع منه إذا كانت مشتركه، و أما إذا كانت مختصه للمحرمات فلا يجوز استعمالها حتى فى الكيفيه غير المحرّمه مثل ما ذكر، و الله العالم.

### سؤال ١٠٠٦:

هل يجوز استماع الموسيقى التصويريه التى تمر عاده ضمن أو مع الأفلام العربيه أو الأجنبيه مع كونها غير مثيره للشهوه؟

الخوئي: إذا لم يكن من نوع اللهوى (أى تناسب مجلس اللهو و الطرب) فلا بأس.

### سؤال ١٠٠٧:

هل يجوز اجتماع الرجال و النساء (الأجانب بعضهم مع بعض) سويه لإنشاد الأناشيد الحماسيه أو الدينيه مع ما فيها من موسيقى و ترقيق و تفخيم و مد فى الأصوات و غيرها؟

الخوئي: إذا لم يترتب عليه محرم من جهه الاجتماع أو منهما معا فلا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٩

بأس.

### سؤال ١٠٠٨:

الأناشيد الدينيه المشتمله على الموسيقى التى لا تطرب السامع، هل يحرم الاستماع إليها و إنشادها أم لا يحرم؟

الخوئي: إن كانت كيفيه الإنشاد تناسب مجلس اللهو تكون محرّمه، و إلا فلا، و الله العالم.

### سؤال ١٠٠٩:

هل يجوز استخدام ألحان الغناء المحرّم فى إنشاد المدائح و المراثى للمعصومين عليهم السّلام و هل يجوز ذلك أثناء ترقيص الأطفال الصغار و ملاعبتهم؟.

الخوئي: لا يجوز استخدام اللهوى منه فى أى مورد سوى عرس مجتمع النساء الذى لا يتجاوزهن، و ليس مقرونا بآلات الغناء.

### سؤال ١٠١٠:

هناك بعض أنواع الموسيقى التى لا يكون القصد منها الإطراب و التلهّى (الموسيقى الكلاسيكيه) التى يقال أنها تؤثر فى هدوء الأعصاب و هى توصف فى بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء مع العلم بأنها مما يأنس بها الكثير من الناس، و هكذا الحال فى بعض الأناشيد الحماسيه الحربيه التى ليس الهدف منها الطرب و ليست من مجالس أهل اللهو و الفسوق. هل يشرع الاستماع إليها؟

الخوئي: لا بأس بمثله.

### سؤال ١٠١١:

هل يجوز الاستماع إلى قراءه عبد الباسط عبد الصمد المشهوره (الملحنه) أو (المنغمه) أو المشابهه لذلك؟

الخوئي: لا بأس بذلك كله.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٠

### سؤال ١٠١٢:

إن بعض أنواع الموسيقى (كالمعارف فى بعض البلدان) لا يشبه ما تعارفت عليه مجالس اللهو و مع ذلك يسمّى بالموسيقى حتى فى عرف أهل اللهو، فهل عنوان المحرّم يشمل استماع ضرب العود و المزمار أو غيرها من الآلات الموسيقية الحديثه، أو أن عنوان الحرمة هو غير هذا، مع العلم أن بعضه يطرب و مع هذا لا يلتفت إليه أهل اللهو لقله طربه، و عدم فائدته عندهم حسب ما يزعمون، و بعضه يولد الحماس و الهيجان فى النفس، فهل تترتب عليه الأحكام من حرمة الاستماع و وجوب النهى عن المنكر و غيره من الأحكام، أم أن هناك تفصيلاً، نرجو من سماحتكم الجواب المفصل الشافى، فإن بعض المؤمنين قد صار فى حيره من هذا الأمر لكثرة الابتلاء به، و قله الأجوبه الواضحه عنه؟

الخوئي: إما استعمال آلات اللهو المذكوره و أمثالها فيحرم مطلقاً، و لا يجوز حفظها، و أما إذا كانت الموسيقى بوسيله ما ليس منها فإن كان على الكيفيه المتداوله فى مجالس اللهو فاستماعها حرام و إلا فلا مانع منه، و الله العالم.

### سؤال ١٠١٣:

ما الفرق بين اللهو و التسليه أو العبث و الترفيه؟

الخوئي: لا- عبره بشىء من ذلك، بل العبره فى الحرمة بكون الصوت الغنائى و أصوات آلات الموسيقى مناسبه لمجالس أهل اللهو و الطرب و متداوله بينهم فى نواديههم، فإن كانت الكيفيه الصوتيه أو الآله الصوتيه من هذا القبيل حرمت، و لو كانت لغايه الترفيه و التسليه.

### سؤال ١٠١٤:

الاستماع إلى الغناء أو ترديده إذا كان يوجد من وراءه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧١

فائده، كتمرير الوقت بسرعه و عدم الملل فى العمل، فهل يجوز؟.

الخوئي: لا يجوز و الله العالم.

### سؤال ١٠١٥:

كيف يعرف أن الغناء أو الموسيقى يناسبان أهل اللهو و الطرب، و ما الحكم مع الشك في ذلك؟ و على من يعول في معرفه ذلك؟

الخوئي: يعول على العرف و المشكوك منه محكوم بعدم الحرمة.

التبريزي: قد تقدم أن الأحوط الترك.

### سؤال ١٠١٦:

قد ذكرتم أنه يجوز للنساء الغناء في الأعراس بشرط عدم وجود المحرم كدخول الرجال عليهن، فهل يختص بالأجنبي أم مطلق الرجال؟.

الخوئي: نعم يختص بالأجانب منهم، و الله العالم.

### سؤال ١٠١٧:

هل يجوز غناء الزوجه لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟ و هل يجوز رقصها له أيضا إذا كان المقصود منه إثارة و إدخال السرور على زوجها؟

الخوئي: لا يجوز الغناء و لكن لا مانع من الرقص، و الله العالم.

### سؤال ١٠١٨:

هل يجوز للزوجه أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء و المحارم؟.

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

### سؤال ١٠١٩:

و ما الحكم حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٢

الخوئي: يجوز مع الزوج و النساء دون الرجال أيا كانوا (محارم و غيرهم).

### سؤال ١٠٢٠:

هل يجوز الرقص و التصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس و هل يجوز ذلك للنساء؟



الخوئي: لا بأس بها في نفسها ما لم يتضمن محرماً، كإضمام الرجال إلى النساء ونحوه، والله العالم.

### سؤال ١٠٢١:

تقام في مناسبات مواليد أو وفيات المعصومين عليهم السلام احتفالات يحضرها العلماء وفضلاء الحوزة و تنشدها فيها إشعار المدائح و المراثي بألحان مشابهة لألحان بعض الأغاني علماً بأن «الكيفية اللهوية» التي تعتبرونها معياراً لحرمه الغناء غير واضحة لدينا فما هو الحكم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان؟ و ما هو حكم الحضور و الاستماع؟.

الخوئي: ذكرنا المعيار لذلك و أنها إن كانت من قبيل ألحان مجالس أهل الطرب و اللهو حرمت.

### سؤال ١٠٢٢:

ذكرتم في المسألة ١٧ من المنهاج- ج ٢. بأن الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، فهل يفهم من هذه العبارة وجود غناء حلال لا يقع على وجه اللهو و الباطل حسب مفهوم الشرط في مسألتكم؟

الخوئي: نعم فإن الغناء بحسب معناه اللغوي أعم من ذلك، فيشمل كل صوت حسن و لذلك أمر في بعض الأحاديث بالتغنى بالقرآن.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٣

## المبحث الثاني آلات اللهو

### سؤال ١٠٢٣:

آلات الموسيقى كلها بطبيعه الحال معده فيما يبدو للهو في هذا الزمان، فلو فرض أن الموسيقى الصادره عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق و الفجور جزماً فهل تكون محلله، و إذا كانت محرّمه فهل إن صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار في استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه أهل الفسق و الفجور) فهل هذا يغير الحال فيجيز الصنع و الاستعمال و الاستماع؟

الخوئي: إذا عدّت من آلات اللهو عرفاً حرم استعمالها و صنعها مطلقاً.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: نعم إذا فرض خروجها عن آلات اللهو أو صنعت آله مشتركه فلا بأس.

### سؤال ١٠٢٤:

هناك آلات موسيقيه مثل الطبل و المزمار و الضرب بالأوتار من ضمنها العود و البيانو هل هذه آلات لهويه، و هل صنعت للهو؟

الخنوئى: نعم و اللعب بها و العزف عليها لا يجوز.

### سؤال ١٠٢٥:

ما الحكم فى استخدامها فى المجالس و التعزيات و المواكب الحسينيه؟

الخنوئى: لا يجوز.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ٣٧٤

### سؤال ١٠٢٦:

هل يجوز فى الأعراس الضرب على الطبل أو النقر فى الدف، و ما يسمى بالزغاريد أى (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الأجنبى؟ و هل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبى أيضا؟

الخنوئى: أما الضرب على الطبل و النقر فى الدف فهو لا يجوز، و أما الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبى فلا بأس به.

### سؤال ١٠٢٧:

هل يجوز ضرب الدفوف بالأعراس و مواليد أهل البيت عليه السلام، و هل صحيح ضرب الدف بزواج الزهراء عليها السلام؟.

الخنوئى: لا يجوز، فإنه من آلات اللهو و لا يجوز للنساء فى الأعراس سوى الغناء المجرد.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و يجوز الضرب بغير آلات اللهو.

### سؤال ١٠٢٨:

الرقص هل هو بعنوانه محرّم، أم بعنوان اللهو ثم ما هو حكم الرقص الذى لا يثير؟.

الخنوئى: الرقص بعنوانه و من دون أن يستلزم محرّمًا من إثارة شهوه و نحوها ليس بمحرّم.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ٣٧٥

## المبحث الثالث آلات القمار

### سؤال ١٠٢٩:

هل يحرم لعب الورق أو لعب الشطرنج أو النرد [الزهر] حتى و لو كان عن تسليه و لو كان اللعب بهذه الأمور عن تسليه حراما

فما وجه العله بذلك؟.

الخوئي: نعم يحرم اللعب بالأموار المذكوره و لو كان بعنوان التسليه، و دليل حرمه ذلك هو ما ورد في الشريعه المقدسه من حرمه القمار و الشطرنج و النرد مطلقا.

### سؤال ١٠٣٠:

هناك لعبتان يلعبهما الناس يشبهان أدوات القمار في بعض الخصوصيات، و لكنهما لم يعدا لذلك و لا يستعملان له، و اسمهما «الداما» و «البرجيس» فهما ليسا من آلات القمار عرفا فهل يجوز اللعب بهما أم لا؟

□  
الخوئي: إن لم يعدا منها فلا بأس بغير رهان، و الله العالم.

### سؤال ١٠٣١:

إذا خرجت الآله المعده للقمار- كالنرد و الشطرنج فرضا- عن كونها آله له، بأن تصير مثلا- من آلات الرياضه، فهل يجوز حينذاك اللعب بها من دون رهان أم لا؟

الخوئي: لا يجوز مطلقا.

التبريزي: إذا خرج عن كونه آله قمار بحيث لا يقامر به أصلا و لو في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٦

بلد ما فلا بأس باللعب به بلا رهان.

### سؤال ١٠٣٢:

ما حكم شراء آلات اللهو و الطرب المصنوعه للأطفال لغرض تسليتهم؟

الخوئي: لا بأس به.

### سؤال ١٠٣٣:

الطبل إذا استعمل في الشعائر الحسينيه في مورد من مواردھا، كتمثيل واقعه الطف أمام الجمهور و ذلك لمجرد إظهار ما كانت عليه في السابق أصوات طبول الحرب، هل يبقى على الحرمة و الإشكال؟

الخوئي: لا حرمه فيه في مفروض السؤال.

## سؤال ١٠٣٤:

هل هناك واقعا آلات غير لهويه يجوز اللعب بها أم جميع الآلات الموسيقية لهويه، فلا يعلم أيها لهوى و أيها غير لهوى؟

الخوئى: تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهويه فلا يجوز استعمالها مطلقا و لا بيعها و لا شراؤها، و بعضها الآخر غير لهوى فلا بأس ببيعه و شرائه و النوع غير اللهوى يرجع وصفه إلى أهل الخبره من العرف، و كما ذكرنا سابقا الموسيقى المحرّمه هى الأغانى التى تناسب حفلات اللهو و الرقص مثلا و تستعمل لها، و أما الألحان غير اللهويه فليست محرّمه كالتى تستعمل فى العزاء أو الحرب و ما شاكلها.

## سؤال ١٠٣٥:

قبل وفاه الإمام الخمينى الراحل (رض) نقل عنه فتوى بتحليل أو جواز لعب الشطرنج، فترجو إيضاحا لمسأله مهمه و هى أنكم تعتبرونها من الكبائر بينما الإمام (رض) جوّزها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٧

الخوئى: لم يقل أحد بحليه لعب الشطرنج بقول مطلق، و إنما الكلام فيما إذا لعب به لا مع المراهنه بل لترويح النفس مثلا، و الأقوى عندنا الحرمة مطلقا و لو من دون رهان.

التبريزى: إذا أحرز خروجها عن آله القمار فلا بأس.

## سؤال ١٠٣٦:

هناك بعض الماكينات الغربيه الصنع تسمى (بالفليرز) و هى عباره عن ماكينات أعدت للتسلية لا للقمار، توضع فيها قطعه من النقود و تتحرك الماكينه كهربائيا ثم يلعب بطاباتها الصغيره و لكن المشكله أن وجودها فى الأماكن العامه للتسلية التى يرتادها الفاسقون غالبا، فلا يكون مريحا بجوّه العام بالنسبه إلى المؤمن فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

ثم هل يجوز اللعب بها فى تلك الأماكن التى توجد فيها الماكينات على فرض الجواز؟

الخوئى: إن لم تعد عرفا موضوعه للعب بالرهان و القمار فلا- بأس به فى نفسه، و أما اللعب بها فى تلك الأماكن فإن كان فيها مهانه لشأن اللاعب فلا يجوز.

## سؤال ١٠٣٧:

ما حكم اللعب بألعاب إلكترونيه تظهر على التلفاز بواسطه جهاز يسمى (الأتارى) و يلعب بها بواسطه أزرار و هى للتسلية؟

الخوئى: لا يجوز ذلك إذا عدّ من آلات القمار عرفا، و إلا فلا مانع منه إذا لم يكن معها رهان.

## سؤال ١٠٣٨:

كثرت الردود المختلفه عنكم بحسب ما ينقل عنكم عن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٨

الدامه و البرجيس حيننا نقل عنكم الحكم بالإباحه و حيننا بالاحتياط و حيننا بالحرمه، فما آخر ما تقولونه مع العلم أن لعبه الدامه و البرجيس لعبتان يمارسهما غالبا الشعب المسلم فى لبنان للتسلية لا للقمار و يكاد يكون مطلق العرف بأنهما ليستا عرفا عند الناس من أدوات القمار.

الخوئى: لا يجوز التسلية بالآلات المعده للقمار.

## سؤال ١٠٣٩:

عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقه تبدأ من الواحد إلى العشره أرقاما مضاعفه مع أوراق صوره شاب و ملك و ملكه و هو المسمى بورق اللعب و له عده ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبه ال ١٤ و لعبه ال ٤٠٠ و لعبه الليخا و نحو ذلك، و يلعب به أحيانا للتسلية و أحيانا برهان، و غالبا ما يلعب به فى المقاهى، فمن يلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبر أنه ليس من الآلات المعده للقمار و من لا يلعب به يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه حذرا من الوقوع فى الحرام، لاعتبار البعض أنه من الآلات المعده للقمار، حيث يلعب به برهان غالبا عند أهل الفسوق و بعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعده للقمار، فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح، هل يجوز اللعب بلا رهان أم لا يجوز؟.

الخوئى: لا يجوز اللعب به مطلقا على ما هو المعروف أنه من تلك الآلات المعده للقمار.

## سؤال ١٠٤٠:

هناك لعبه تسمى «طاوله الزهر» (النرد) و هى عباره عن رسوم على قطعه خشبيّه أو غيرها، و كل من اللاعبين يحمل بيده عددا من الدوائر الخشبيّه ثم تبدأ اللعبه برمى الزهر بالتناوب فمن يصل الى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٩

نهايه اللعبه و يرفع أحجاره (الدوائر الخشبيّه) أولا يكون هو الرابع، فهل هذه اللعبه حلال أم لا؟.

الخوئى: يحرم و لا يجوز.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٠

## مسائل فى النذر و العهد و اليمين

### سؤال ١٠٤١:

هل يجب التلفظ بالنذر أم يكفي العقد فى القلب أو الكتابه؟ و هل يجب التلفظ بالتيه فى أعمال الحج؟

الخوئى: نعم يجب التلفظ بصيغه النذر. و أما التلفظ بالتيه فى أعمال الحج فيستحب مستقلا، و الواجب فيه هو الواجب فى سائر العبادات.

### سؤال ١٠٤٢:

مخالفة النذر و اليمين فى المره الأولى لا تجوز، و لكن هل تجوز مخالفته بعد ذلك؟

الخوئى: بعد الحنث لا مانع من المخالفة، و الله العالم.

### سؤال ١٠٤٣:

إذا نذر أن يصلى صلاه الليل طول عمره، ثم رأى بعد أن عقد النذر بمده أن ذلك يوقعه فى المشقه أو الإحراج بعض الأحيان، و أراد أن يبطل النذر فكيف يصنع؟

الخوئى: يجب عليه الإتيان بها فى غير الأوقات التى يكون الإتيان بها حرجيا و لا طريق له إلى إبطاله إلا أن ينهى عنه والده.

### سؤال ١٠٤٤:

إذا نذر شخص أن يصلى صلاه الليل مثلا طول شهر رمضان المبارك، ثم حنث بنذره عالما عامدا فى إحدى الليالى و لم يصل، فوجبت عليه كفاره النذر، فهل يبقى ملزما بصلاه الليل فى باقى ليالى الشهر أم إن نذره يلغى بالحنث؟.

الخوئى: لا يبقى ملزما بصلاه الليل فى سائر ليالى الشهر و يلغى نذره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨١

بالحنث.

### سؤال ١٠٤٥:

لو نذر الإنسان أن يصلى صلاه الليل، فهل يلزمه البقاء مستيقظا فى صورته عدم الحرج مع افتراض أنه يحتمل احتمالا عقلايا عدم الانتباه لو نام، و على تقدير عدم الجواز فهل عليه كفاره أم لا؟

الخوئى: نعم يجب التحفظ على المتمكن من أدائها، و مع عدم الاطمئنان بالانتباه أو عدم التسبب إلى الانتباه و حصول الفتور يكون عمديا موجبا للحنث.

التبريزى: إذا كان نذره بحسب قصده أن يصلى صلاة الليل مثل سائر الناس المتزمين بها فعليه التسبب للاستيقاظ لصلاة الليل، فلو اتفق عدم الاستيقاظ و لو مع التسبب المزبور فلا شىء عليه كمن لم يسمع صوت المتبته، و الأحوط أن يقضيها بعد ذلك.

### سؤال ١٠٤٦:

إذا نذر شخص أنه إذا شرب السيكاره مثلاً فعليه فى كل مره صوم يوم، فهل موافقه النذر تكون واجبه تكليفاً أم لا؟ و إذا خالف فهل عليه كفاره خلف النذر مضافاً إلى صوم اليوم أم لا؟ و إذا خالف فى المره الأولى فهل عليه فى المره الثانيه شىء أم لا؟

الخبثى: فى مفروض السؤال، الواجب بالنذر الصوم على تقدير شرب السيكاره لا- تركه، فالمخالفه تتحقق بترك الصوم بعد فرض الشرب لا نفس الشرب فإذا صام فليس عليه شىء، و اما بالنسبه إلى استمرار أثر النذر فيجب الصوم لكل شرب أو لا، نعم يجب، و الله العالم.

### سؤال ١٠٤٧:

من النذور التى تتعارف عندنا، أن ينذر «شاه»

صراط النجاه (المحشى للخبثى)، ج ١، ص: ٣٨٢

لعباس عليه السلام أو لأحد الأئمه عليهم السلام تذبح فى يوم معين كاليوم السابع أو العاشر من محرم، و هو قد يتعلق بعين شخصيه أو بعين كليته (غير معينه)، إلا أنه بعد النذر يشتري شاه قاصداً بها العين المنذوره، و فى كلتا صورتين لو تلفت العين قبل اليوم الذى عين ذبحها فيه فهل يكون ملزماً بشراء عين أخرى وفاء للنذر أو غير ملزم مطلقاً، أو يفضل بين كون العين المنذوره كليته فيجب شراء البدل، دون ما إذا كانت العين المنذوره شخصيه؟

الخبثى: يجب شراء البدل فى الصوره الثانيه دون الأولى، و الله العالم.

### سؤال ١٠٤٨:

النذورات المخصيه لله للسيد زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام و المقيده بوضعها فى القفص أو المطلقه، كيف تصرف و لمن تعطى؟.

الخبثى: ربّما لا يكون للوضع فى القفص رجحان فلا ينقذ النذر، و أما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السلام فمصرفه الإنفاق على حرمه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك، و الله العالم.

### سؤال ١٠٤٩:

النذورات لأبى الفضل عليه السلام و السيده زينب عليها السلام إذا دفعها الناذر المقلد لكم لشخص يقلد غيركم ممن يرى جواز صرفها فى وجوه البر، فهل يجوز للأخذ أن يصرفها على نفسه و هل تبرأ ذمه الناذر؟

الخوئي: إذا كان النذر بصيغته شرعيه و لم يكن قصد الناذر مطلق الثواب لم تبرأ ذمته إلا بصرفه في شئون أبي الفضل عليه السلام و السيده زينب عليها السلام.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٣

### سؤال ١٠٥٠:

هل يجوز رمي النقود بأضرحه الأئمه المعصومين عليهم السلام؟  
□  
الخوئي: نعم يجوز، و أما لو نذر فلا يصح نذره، و الله العالم.

### سؤال ١٠٥١:

لو نذر شخص لجهه ما أو لشخص ما مبلغا معيناً أو عملاً فلانياً و بعد تسليمه النذر أو قيامه بالتنفيذ تبين أن نذره لم يقع و إنما كان باطلاً، فهل يحق للناذر هذا أن يعود على تلك الجهة أو ذلك الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو ثمن العمل الذي قام به أو مثله؟

□  
الخوئي: إن قصد بدفعه إلى تلك الجهة أو الشخص التقرب إلى الله أو لم يقصد فلا يحق له استرجاعه خاصة إذا صار تالفاً لديه، و كذا لا يحق له في الفرض مطالبته بأجره عمله ممن قام لديه، نعم لو كان ما دفعه بعنوان النذر موجوداً عند من دفعه إليه جاز له استرجاعه، كما و أنه في صورته التلف إذا كان الآخذ يعلم بعدم صحه النذر و أن المعطى يدفع بعنوان وجوب الوفاء بالنذر فإنه في هذه الصوره ضامن لما أخذه و تلف عنده.

### سؤال ١٠٥٢:

إذا ابتلى شخص بالسواس إلى حدّ ضحك الناس عليه و استهزاءهم به، فهل يجوز له للتخلص من هذا المرض أن ينذر مثلاً صوم عشره أيام إن أعاد الوضوء أو الصلاة أو يقسم بعدم الإعادة لكنه يحث بعد ذلك، و هل يترتب أثر شرعي على نذره أو قسمه مع عدم علمه بعدد المرات التي حلف فيها كي يكفر عنها؟

الخوئي: إذا كان النذر بصيغته شرعيه و كان بمقدوره الوفاء وجب، و مع

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٤

المخالفة تجب كفاره الحنث، و إذا لم يكن الوفاء بمقدوره لا أثر للنذر و لا للمخالفة.

### سؤال ١٠٥٣:

إذا ظنّ شخص ظناً قوياً أنه قد نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء به؟



الخوئى: إن عدّ من الاطمئنان وجب و إلا فلا.

#### سؤال ١٠٥٤:

هل يجوز للزوج و للأب أن يحل عهد زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصيغه الشرعيه؟.

الخوئى: نعم للأب ذلك بالنهي عن متعلق العهد، و أما الزوج فلا فيما يصح فيه عهدها و هو ما لا ينافى حقه، و الله العالم.

#### سؤال ١٠٥٥:

إذا نذر إن شفى له مريض أن يعمل عملا معيناً، و بعد شفاء ذلك المريض نسى الناذر ما هو هذا العمل الذى نذر أن يعمله، هل هو صيام أم عمره أم صلاه أم صدقه أو غيرها فماذا يلزمه؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا تمكّن من الجمع بين الجميع وجب عليه ذلك، و إلّا فعليه تعيين المنذور بالقرعه، و الله العالم.

التبريزى: إذا أمكنه الجمع فهو، و إلّا فيأتى بما هو محتمل أن يكون هو المنذور.

#### سؤال ١٠٥٦:

إذا نذر أن يعود مريضاً معيناً فى يوم جمعه معين، و كان بإمكانه أن يعود صباحاً و لكنه أخره إلى العصر، فلما جاء العصر حصل مانع من عياده ذلك المريض حتى انتهى ذلك اليوم فهل تلزمه كفاره النذر؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٥

الخوئى: لا تلزمه الكفاره فى الصوره المفروضه.

#### سؤال ١٠٥٧:

إذا نذر شخص فراشا لمسجد مخصوص فلما جاء به إلى المسجد وجده لا يحتاج إليه، و هناك مسجد آخر محتاج إلى الفراش، فهل يجوز أن يدفعه إلى المسجد الآخر أم لا؟

الخوئى: إذا كان استغناء المحل عنه بحيث لا يرجى له فائده فلا ملزم له بهذا النذر و له الخيار حينئذ بما يريد أن يفعل به.

#### سؤال ١٠٥٨:

هل هناك مستند لما يقال من أن يمين البراءه تحل بالحالف بها- كذبا أو صدقا- مصيبه أو تفقده حياته؟

الخوئى: لا شك فى مرجوحه تلك اليمين و مبعوضيتها، و قد ذكرنا فى الرساله حرمتها على الأحوط، و أما الآثار المذكوره إن

كانت، فعلى جهة الاقتضاء لا العلية.

### سؤال ١٠٥٩:

□  
كيف يمكن أن يتحلل شخص من يمين حلفه هكذا «و الله لا أعمل العمل الفلاني أبدا؟» هل يتحلل بمجرد دفعه الكفاره فيجوز له فعل ذلك العمل بلا- إشكال؟ وكيف يتحلل شخص آخر حلف هكذا «و الله كلما عملت العمل الفلاني دفعت كذا إلى الفقراء» واستمر كلما فعل ذلك الفعل دفع الصدقه، ثم وجد أن دفع ذلك في كل مره يثقل عليه و يضر بحاله و يشق عليه ترك ذلك الفعل، فهل يمكن تحلله بدفع الكفاره؟ علما بأن هذين الشخصين ليس لهما والد يمكن أن يحلل لهما هذين القسمين؟

الخوئي: لا ينحل اليمين بدفع الكفاره، لكن في الفرض الثاني إذا كان

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٦

حرجيا و مضرا بحاله كما فرض ينحل اليمين قهرا من غير لزوم دفع الكفاره.

التبريزي: إذا كان معتقدا لعدم الحرج فيسقط الحكم- أى وجوب الوفاء و حرمة الحنث.

### سؤال ١٠٦٠:

لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف، كمن عاهد على ترك التدخين و أصبح ذلك حرجا عليه لمرض أو نحوه، فهل يباح له السير على خلافه، و هل تسقط الكفاره عنه لذلك؟

□  
الخوئي: في مفروض السؤال: يباح له ذلك و لا كفاره عليه، و الله العالم.

التبريزي: هذه مثل سابقتها فإن النذر يتبع قصد الناذر.

### سؤال ١٠٦١:

□ □ □  
هل ينعقد النذر لغير الله سبحانه، كما لو قال عليّ كذا و لم يقل لله .. و ما ذا لو نذر في قلبه و أنه لله سبحانه من دون التلفظ؟  
□  
الخوئي: لا- يصح النذر إلّا أن يكون لله، و إلا لا يجب الوفاء به، و إن كان الأحوط (استحبابا) في الفرض الثاني أن لا يتخلف عما نواه.

### سؤال ١٠٦٢:

□  
عاهد رجل الله تعالى عهدا شرعيا على أن لا- يفعل فعلا معيناً، فإذا انقضى عهده و خالفه و جاء بذلك الفعل المعين لزمته الكفاره. فما هو الحكم إذا خالف عهده و جاء بذلك الفعل مره ثانيه و ثالثه، و كذا السؤال في اليمين و النذر؟

الخوئي: ينحل العهد بالمخالفة الأولى و لا كفاره للثانيه و الثالثه، و هكذا الحكم في اليمين و النذر.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٣٨٧

### سؤال ١٠٦٣:

لو حلف أن يصوم شهرا معينا أو غير معين فحنت، فهل يكتفى بكفاره اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ و هل يتساوى النذر و اليمين و العهد بذلك؟

الخوائي: لا يجب عليه القضاء في اليمين و العهد و إنما يجب في النذر فقط مضافا إلى كفاره الحنت، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٣٨٨

### أحكام الذبائح و الأتعمه و الأشربه

### سؤال ١٠٦٤:

هل يحرم تناول الدواء الذى كتب على علته أنه يحتوى على نسبة ما من الكحول فى حاله حصول الاطمئنان بصحه تلك الكتابه، مع العلم أنه لا تحصل أيه مؤشرات خارجيه بسبب الدواء؟

الخوائي: الكحول المستهلكه إن كانت مما يسمى «ألكول» (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بتناول خليطها.

### سؤال ١٠٦٥:

و هل الأمر كذلك فى حاله حصول إحساس بالارتخاء و النعاس لمتناول الدواء؟

الخوائي: إذا كان الخليط من «ألكول» (إسبرتو) فلا بأس، و إن كان من نفس الشراب المحرّم فنجس لا يحل.

### سؤال ١٠٦٦:

و هل يحرم تناول الأتعمه التى تحتوى على شىء من الكحول بحيث لا تسكر؟.

الخوائي: تلك على غرار ما ذكرنا أعلاه طاهر و حلال على تقدير كون الخليط هو المستخرج لا- نفس المحرّم النجس، و المشكوك منهما بحكم الأول.

### سؤال ١٠٦٧:

الكافور هل يصح شرب مائه حيث إنه يقلل من فوره الشهوه الجنسيه؟

الخوائي: لا بأس بذلك، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٣٨٩

## سؤال ١٠٦٨:

ما هو حكم شرب حليب المرأة سواء كان الشارب زوجها أم شخصا آخر؟

الخوئي: لا بأس بذلك في نفسه.

## سؤال ١٠٦٩:

ما هو حكم الأتعمه و الأشربه المشكوك فيها (لاحتمال كونها من الأعيان النجسه أو الطاهره) هل يحل أكلها و شربها أم لا؟

الخوئي: نعم تحل ما لم يكن المأكول من اللحوم التي يلزم العلم بتذكيته حتى يحل الأكل و إن كان المشكوك منها طاهرا فقط (أى لا يحل أكله).

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و المشكوك منها محكوم بالنجاسه إذا كان الحيوان ممّا يعتبر تذكيته بالذبح أو النحر.

## سؤال ١٠٧٠:

شخص تخير عند الضروره بين الماء المغصوب و الخمر فأيهما يقدم؟

الخوئي: لدى الاضطرار يشرب الماء المغصوب.

## سؤال ١٠٧١:

الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز أن نعطهم طعاما نجسا أو متنجسا كالحليب أو لحم الميتة بلا ضروره، أو عذر، مع أنه لا إثم عليهم لعدم تكليفهم؟

الخوئي: لا- يجوز إعطائهم من لحوم الميتة نجسه أو غير نجسه و لا الخمر أو الخنزير، و لا بأس و لا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٠

## سؤال ١٠٧٢:

إذا طبخ الكتابي أو الكافر طعاما حلالا فهل هو طاهر أم نجس في حاله عدم العلم بمسه؟

الخوئي: مع عدم العلم كما هو المفروض طاهر و حلال.

التبريزى: بل لا يبعد أن يكون طاهرا مطلقا إذا لم يعلم مسّه بنجاسه خارجيه.

## سؤال ١٠٧٣:

السمك الذى يستورد من الدول الأجنبيّه بواسطه شركات، هل يجوز أكله إذا كان مما له فلس؟

الخنوئى: نعم يجوز ذلك فى مفروض السؤال.

التبريزى: إذا اطمئن أنه أخرج من الماء حيا أو مات فى الشبكه أو المصيده فلا بأس.

#### سؤال ١٠٧٤:

بعض المؤسسات تشتري السمك المحرّم أكله من الصيادين و تحرقه بالنار و تجعله علفا للدجاج فهل يجوز للمسلم بيعه و شراؤه كعلف للدجاج؟ و هل يضر بحلّيه أكل الدجاج؟

الخنوئى: لا مانع مما ذكر و لا يوجب حرمة الأكل أيضا.

#### سؤال ١٠٧٥:

يعمد بعض صيادى الإريان [القريدس] بعد صيده حيا إلى قتله بالماء الساخن فهل يجوز أكله فى هذه الحال أم يعتبر ميتة؟

الخنوئى: لا يخلو أكله فى هذا الحال من إشكال، و الله العالم.

#### سؤال ١٠٧٦:

لو ذبحت الذبيحه من (الجوزه) نفسها بحيث كان قسم منها فى الرأس و القسم الآخر فى البدن، فهل يحل أكلها؟

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ١، ص: ٣٩١

الخنوئى: إذا قطعت الأوداج الأربعة حلّت، و إلّا فلا، و الله العالم.

#### سؤال ١٠٧٧:

إذا شرع الذابح أو الناحر للذبيحه فى الذبح قبل أن يبدأ بالتسميه بقليل أو شرع فى الذبح و التسميه دفعه واحده، ما حكم هذه الذبيحه؟

الخنوئى: لا يضر ذلك ما لم يفرغ من الذبح و لم يفر الأوداج تماما.

#### سؤال ١٠٧٨:

من أبان رأس الدجاجة عمدا فى الذبح فما الحكم فى أكل لحمها؟

الخنوئى: يجوز أكل لحمها.

## سؤال ١٠٧٩:

الذبح بالمكائن الحديثه جائز أم لا؟

الخوئي: نعم إذا توفرت بقيه شرائطه جاز.

## سؤال ١٠٨٠:

إذا كان الذابح منّا (شيعيا) و لكنه لا يلتزم بالشروط المعتره، تهاونا منه فهل يجوز لنا أكل الذبيحه؟

الخوئي: إن علم بترك الشروط منه لم يجز أكلها، و إلا فهو جائز.

## سؤال ١٠٨١:

إذا كان الذابح مخالفا و هو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذي هو شرط أساسي عندنا فذبح بلا استقبال للمنحر و لا للمقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحه؟ و ما ذا عن التسميه؟.

الخوئي: التسميه معتبره عندهم فإن علم بعدم التسميه منهم خارجا في ذبيحته لم يجز أكلها و إن لم يعلم جاز أكلها، و إن علم بعدم الاستقبال (لو لم يستقبل القبله) و أما إذا لم يكن الذابح مسلما فلا يجوز أكلها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٢

## سؤال ١٠٨٢:

هل يجوز الذبح بسكين الاستيل المتعارفه؟ و إذا كان ذلك جائزا فهل ذلك لكون الاستيل قسما من الحديد؟

الخوئي: نعم، معدود من الحديد و لا مانع من الذبح به.

التبريزي: مع التمكن من الحديد المتعارف فيه إشكال.

## سؤال ١٠٨٣:

الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقه الإسلاميه) هل يجوز التصرف فيه بيعا و شراء و أكلا..؟. و هل يفرق في الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستوردا من بلد إسلامي كتركيا مثلا و غير إسلامي، أو لا يفرق؟

الخوئي: أما المستورد من البلاد الإسلاميه فمحكوم بالحليه و أما غيره فلا يجوز الأكل ما لم يطمأن بالتذكيه، و إن كان محكوما بالطهاره و جواز البيع و الشراء و أكل ما يطبخ معه بل شرب مائه الخالي من اللحم، و يجب إخبار البائع للمشتري أنه غير محرز التذكيه لئلا يوجب اغتراره بإقدامه للبيع فيأكله بدون تفتيش.

التبريزى: إذا أخبر البائع المسلم أنه مذكى، و احتمل صدقه فيجوز، هذا إذا كان مستوردا من البلاد الأجنبيّه، و أما إذا كان مستوردا من البلاد الإسلاميه فلا بأس.

#### سؤال ١٠٨٤:

عند ذبح الدجاجة كثيرا ما توجد بيضه أو أكثر غير مكتسيه أى مجرد الصفار لكنها أحيانا تكون فيها عروق حمراء كأنها عروق دمويه فما حكم هذا البيض، هل هو محكوم بالطهاره و جواز الأكل أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٣

الخوئى: إذا وجد حاجز بينها و بين الباقي و لم تسر فلا ينجس البيض و إلا فيجرى حكم الدم عليها.

التبريزى: إذا فرض أن العروق الحمراء من الدم فالأحوط النجاسه.

#### سؤال ١٠٨٥:

هناك شبهه حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد و عظام الحيوانات، و المعلوم أن هذه الماده مصنوعه فى الخارج فلا نعلم من أى الحيوانات أخذت و هل هى مذكاه أم لا، و بعد اطلاقنا على كيفية استخلاص هذه الماده يحتمل احتمالا كبيرا أن ذلك يتم بعملية استحاله كيميائيه، و عليه فهل هذه الاستحاله تحلل الجلو أم لا؟

الخوئى: كل ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، و المواد الأوليه على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحاله، و الله العالم.

#### سؤال ١٠٨٦:

الأجبان المستورده من دول غير إسلاميه لا نعلم اشتمالها على إنفحه العجل أو إنفحه الجدى أو أنزيم حيوانى فهل يجوز أكلها؟

الخوئى: ما لم يعلم بتذكيه شرعيه لذلك الحيوان أو عدم تذكيه و ليست معها الإنفحه فعلا فلا بأس بأكلها. و الله العالم.

#### سؤال ١٠٨٧:

الأجبان المستورده من دول غير إسلاميه و لا أعرف طريقه صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها.

الخوئى: لا بأس بأكلها، و الله العالم.

#### سؤال ١٠٨٨:

لقد سمعنا أن جبن «كرافت» يحتوى على شحم (دهن) الخنزير فما رأى سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٤

الخوئي: يجوز ذلك ما لم يثبت اشتماله على حرام.

#### سؤال ١٠٨٩:

إذا احتوى العصير على نسبة ضئيلة من الكحول لا تعرف إلا بالتحليل الكيميائي حوالى ثلاثه من ألف فهل يجوز شربه فى حاله العلم أن هذه الكميه الضئيله من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، و هل يختلف الحكم لو علم كونها ناتجه من تخمر العصير؟  
الخوئي: إذا علم إسكارها فهى خمر محرّمه.

#### سؤال ١٠٩٠:

يوجد فى بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول و هذه الكحول مستخرجه أو مصنوعه من نفس ذلك العصير، فهل هذا العصير طاهر أم لا و هل يجوز شربه أم لا؟  
الخوئي: إن كان المراد من الكحول ما هو مثل السبرتو المستخرج من غير الخمور فطاهر لا بأس به، و إن كان مستخرجا من الخمور فنجس و حرام إن صدق عليه المسكر، و الله العالم.

#### سؤال ١٠٩١:

تحتوى كثير من الأدوية و المطهرات على ماده الكحول، فهل يجوز تناولها؟ و هل تعتبر نجسه فنرتب عليها أحكام المتنجس؟  
و هل يجب الفحص عن نوع الكحول و ما هى الكحول النجسه؟  
الخوئي: الكحول المستهلكه فى الأدوية صناعيا لا حكم لها و لا يحرم تناولها.

#### سؤال ١٠٩٢:

على أى أساس يجوز أكل التربه الحسينيه (أعنى القليل منها) مع العلم أن الحرمة لأكل الرمل أو التراب مؤكده و لما ذا لم ترد الأحاديث بتربه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو أمير المؤمنين عليه السلام مثلا ..؟  
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٥

الخوئي: يختص الجواز فى التربه الحسينيه بما لا يتجاوز قدر الحمصه و يكون الغرض هو الإستشفاء و هذا الحكم تخصيص لحرمة أكل الطين و استثناء منها و يختص بتربه الحسين عليه السلام دون سائر المعصومين، و الله العالم بأسرار أحكامه.

#### سؤال ١٠٩٣:

ما هو حكم السمك الذى يكون عليه فلس قليل لا يغطى كل جسمه بل قد لا يتعدى عدد الفللس الموجود على جسم بعض أنواع السمك الواحد فقط أحيانا (و قله عدد الفللس قد تكون من الأصل، و قد تكون ناتجه عن احتكاك السمك بالأجسام



الأخرى)؟

الخوئي: يؤكل منه ما يوجد فيه الفلّس و لو الواحد عرضا أو أصلا.

**سؤال ١٠٩٤:**

السمك المعلّب المستورد من الخارج و كان بحيث لا يعلم إن كان له فلس، لكن اسم السمك المذكور على الغلاف مما له فلس فهل يجوز التعويل على ذلك؟

□  
الخوئي: لا يجوز التعويل عليه، و الله العالم.

**سؤال ١٠٩٥:**

هل تكفي حيازه السمك و لو داخل الماء في ذكاته؟.

الخوئي: إن كانت بالشبكة المعده لها فدخلها حيا فغاب عنها و إذا رجع إليها وجده ميتا حكم بذكاته.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و كذا في المصيده.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٦

### مسائل في أراضى الموات و المشاع

**سؤال ١٠٩٦:**

إننا قد سمعنا عنكم في الزمان السابق أن من استحصل على أرض ميتة غير محياه بسبب بعض الجهات الرسميه لتلك الأرض، أو بسبب شرائه من شخص أهديت له مثل هذه الأرض، أو بسبب إرثه لها من شخص أهديت له مثل هذه الأرض أو لأشبه ذلك، و الجامع أن كل من وصلت إليه أرض ميتة و لم يقم بعمارته فيحق لغيره أن يتقدم إلى تلك الأرض و يحييها، و نحن لأجل التأكد من هذا الذي نقل عن حضرتكم أرسلنا لكم استفتاء عن ذلك فأجبتم بأنه لا يجوز ذلك في الأرض المشتره مطلقا، و على ضوء هذا و لأجل التأكد، هل صحيح أن ننسب لسماحتكم أنكم ترون أن الأرض الميتة توجد لمليتها وسيلتان:

الإحياء و الشراء، و ليست الوسيله الوحيده لمليته الأرض الميتة هي الإحياء أم ليس من الصحيح نسبه هذا لكم؟.

الخوئي: لا إشكال في تعدد أسباب الملك شرعا، فتاره يحصل بإحياء الأرض الموات، و أخرى بشراء تلك بعد كونها محياه فعلا لمالكها، و ثالثه يارث من المالك المحيي لها بعد إحيائها، و رابعه بهبتها من مالها الفعلي بإحياء أو شراء أو هبه لآخر، فلا تتحد الأسباب و لا تتداخل و لكل واحد حكمه كما هو مذكور في الفرع رقم «٧٠٨» (مبحث الأحياء).

**سؤال ١٠٩٧:**

الأرض الخراجيه لا يجوز بيعها فيما إذا كانت عامره

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٣٩٧

حين الفتح فإنها ملك لجميع المسلمين، و لا إشكال في أن بعض الأراضي على وجه الكره الأرضيه، نجزم بأنه من الأراضي الخراجيه و لكننا لا نجد الفقهاء يتعامل مع أراضي الكره الأرضيه معاملة الأراضي الخراجيه، بل يتعاملون مع جميع أراضي العالم معاملة الأراضي غير الخراجيه، فما هي النكته في

ذلك فهل النكته أن العلم الإجمالى المذكور غير منجز من جهة عدم حصر أطرافه أو خروج بعضها عن محل الابتلاء و نحو ذلك أم أن هناك نكته أخرى؟.

الخوئى: نعم هذا العلم المفروض لمثل مورد السؤال لا أثر له من جهات إحداها ما ذكرت.

### سؤال ١٠٩٨:

كيف تتحقق حيازه الأرض، و هل يكفى تحديد أركانها الأربعة بقضبان من الحديد؟.

الخوئى: الحيازه الموجهه للملك و منع تصرف غير المحيز هى تحويل المحاز إلى أزيد منه، كبناء دار أو دكان أو بستان و نحو ذلك و لا تحصل بجعل العلامه فما فى السؤال يفيد الأولويه فقط لا الملك و منع التصرف، و الله العالم.

### سؤال ١٠٩٩:

ما حكم المشاعات من أراضى القرى التى تعتبر فى العرف ملكا للقريه بالعنوان العام كالأراضى التى كانت متروكه كمرع للبلده أو بيادر أو ما شابه ذلك؟ انتفت الحاجه إليها فيما وضعت له ..

ثم بادرت بعض الجهات التى تستلم أزمه الأمور فى البلد إلى توزيعها على ذوى الحاجه لإقامه بيوت عليها بثمان أو بدونه مع سكوت الأهالى عن الاعتراض على ذلك أو اعتراض البعض القليل منهم .. هل يحق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٨

لمن شملهم التوزيع المذكور استعمالها أو بيعها أم لا يحق لهم ذلك؟

الخوئى: إذا كانت الأرض خارجه عما كانت يستفاد منها و تركت كما فرضت فلا إشكال فيما ذكرت.

### سؤال ١١٠٠:

عندنا فى لبنان حول القرى أراض غير مملوكه يعتبرها الناس حريما للقريه و ترعى فيها أنعامهم و توضع فى قسم منها النفايات و أحيانا تجلب منها الصخور فهل يجوز حيازتها و تملكها و بناء بيت للسكن عليها و أخذ التراب و الأحجار منها، و على تقدير العدم فما حكم من بنى دارا لسكناه عليها؟ و هل له شق الطرقات فيها حتى لو كانت الطريق خاصه، و هل يجوز بناء مسجد أو مدرسه للقريه عليها و نحو ذلك؟.

الخوئى: الملاك فى حريم القريه ما يحتاج أهل القريه إليه بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج، و عليه فإن كان إحياء الأرض المذكوره و بناء بيت عليها و غير ذلك موجبا لمزاحمه أهالى تلك القرى و وقوعهم فى الضيق و الحرج لم يجوز و إلا جاز.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» و أما فى مثل المسجد و المستشفى فما يكون مصلحه عامه لهم و لم يكن هناك مسجد



بذلك.

### سؤال ١١٠١:

من اشترى أرضاً من دون أن يعمرها هل يجوز لإنسان ثان أن يستولى عليها و يعمرها و يسكنها أم لا؟ و على تقدير الجواز فهل ذلك ضمن شروط أم هو جائز مطلقاً؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٩

الخوئى: لا يجوز ذلك فى الأرض المشتره مطلقاً، و أما المملوكه بالإحياء فالمختار فيها الجواز بشروط مذكوره فى باب الإحياء (كتاب المنهاج).

التبريزى: إذا كان الشراء صحيحاً شرعياً أو احتمال كونه كذلك فلا يجوز.

### سؤال ١١٠٢:

إذا كان عند شخص قطع أرض أو بيت و ليس له طريق إلى البيت أو الأرض فهل له إجبار أصحاب الأرض المحيطه به على أخذ طريق لبيته أو لأرضه أو ليس له ذلك؟

الخوئى: إذا لم يكن له طريق إليها فكيف بنى البيت فيها؟! فإن كان قبل ذلك و قد تركه برضى منه للجيران فلا حق له فى إجبارهم، و إن أخذوه بغير رضى فله ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠١

## أحكام البنوك

### إشارة

و هنا مباحث المبحث الأول: فى المعاملات مع البنوك المبحث الثانى: مجهول المالك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٢

### المبحث الأول فى المعاملات مع البنوك

### سؤال ١١٠٣:

يوجد فى لبنان بنك للدوله يسمى البنك المركزى، يصدر سنوياً سندات خزينه لتقويه الاقتصاد اللبنانى، و تباع هذه السندات بواسطه بنك خاص يسمى بنك التمويل، و على سبيل المثال يباع السند الواحد بسعر ثلاثه آلاف و ستمائه ليره لبنانيه و بعد

مرور سنه تقريبا يصبح خمسه آلاف ليره لبنانيه، فهل شراء هذه السندات جائز أم لا؟ و في حاله السليبي هل يجوز شراء هذه السندات بدراهم غير لبنانيه؟

□  
الخوئي: لا يجوز شراء تلك السندات بدراهم لبنانيه و لا دراهم غير لبنانيه، و الله العالم.

### سؤال ١١٠٤:

عند ما يقترض الشخص من البنك مالا باسم كمياله، فلو طلب ألف ريال يعطيه البنك تسعمائه و خمسين ريالا على أن يرجع إلى البنك مبلغا مقداره ألفا فهل يجوز الاقتراض بهذه الكيفيه إذا كان البنك حكوميا إسلاميا أو حكوميا كافرا أو أهليا إسلاميا أو كافرا مشركا، و هل يجوز للشخص أن يعمل في هذه البنوك في هذه الشعبه، شعبه الكمياله أم لا؟

الخوئي: يلزم أن يكون الأخذ من البنك الدؤلى (الحكومى) الإسلامى بقصد قبض مجهول المالك ثم هو مأذون فى التصرف، و يأخذ بقصد الاستنقاذ من (البنك) الكافر، فلا يكن بقصد الاقتراض، و لا يصح فى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٣

البنك الأهلى المسلم و لا بأس بالأهلى الكافر بنحو الدؤلى (الحكومى)، منه و لا يصح العمل فى شعب الربا فى البنوك و لا فى الشعب غير الربويه و الأجرية إذا كان العمل محرما فى نفسه، و الله العالم.

### سؤال ١١٠٥:

يوجد جماعه من المؤمنين أسسوا بنكا يضعون فيه أموالهم و يقرضون الآخرين لقاء نسبه من الزيادة الربويه، و يوزع الربح الربوى بعد ذلك على المشتركين، و قد تكلمنا مع القائمين على هذا العمل حول ضروره الإقلاع عن هذه المعاملات الربويه فأبدوا استعدادا لتصحيح وضعهم شرعا، فهلّا تفضلتم علينا بصوره شرعيه لتعامل القرض و الإيداع مع العلم أن الفائده شرط و أساس فى هذه المعاملات؟

الخوئي: أما العلاج فى الإقراض فيمكن الفرار عن وقوع الربا فيه بأن يهب المقترض للبنك قبل إقراضه مبلغا بشرط أن يقرضه البنك ما يريد المقترض لكن بغير فائده و ربح فيكون دفع المبلغ من المقترض هبه مشروطه بالإقراض مجانا، و أما الإيداع فيمكن علاجه بترك الاشتراط عند الإيداع و إن كان بناء

البنك أن يدفع لصاحب الوديعة مبلغا دفعه أو تدريجا أيضا من غير شرط و لا التزام من صاحب الوديعة، و الله العالم.

#### سؤال ١١٠٦:

هل يجوز المشاركة في تأسيس بنك ربوي، أو بنك معظم معاملاته ربويه؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

#### سؤال ١١٠٧:

الموظف في البنك الربوي لقبض ما يرد من النقود

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٤

و صرفها هل عمله هذا حرام، ثم راتبه الذى يستلمه من البنك هل فيه إشكال أم لا إذا كانت شركة البنك مسلمه، و هل هناك فرق بين الشركة المسلمه و الكافره أم لا؟

الخوئي: العمل في شئون الربا حرام و كذا أخذ الأجره فيها، و فى مثله لا فرق بين الشركات.

#### سؤال ١١٠٨:

ما هو رأيكم فيمن احتاج إلى مبلغ من المال فيستقرض ذلك من البنك مع العلم بأن البنك يأخذ فوائد على ذلك؟

الخوئي: لا- يلزم أن يأخذ بعنوان القرض، بل يأخذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك و إن علم أنهم يأخذون منه الأصل و الفرع قهرا.

#### سؤال ١١٠٩:

هل يجب على موظف البنك الذى يعمل فى وظيفه يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفة حتى مع استلزام ذلك ضررا حقيقيا عليه لعدم تمكنه من وظيفه أخرى؟

الخوئي: نعم يجب، وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ.

#### سؤال ١١١٠:

الشخص الذى يعيش من الربا إذا استدان من شخص لمدته معينه فلما انقضت أعطاه ما استدانه منه و زياده مع أن هذه الزيادة لم تقع فى العقد فما هو حكم الزيادة؟

الخوئى: لا بأس بأخذ مثل هذه الزيادة التي لم تشترط في العقد، والله العالم.

### سؤال ١١١١:

إذا أودع الإنسان ماله في بنك فيه معاملات ربويه و لكن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٥

أودعها في الحساب الجارى فهل يجب عليه في كل مره أن يستحضر نيه استلام الأموال نيابه عن الحاكم الشرعى مع أن له رأس سنه في الخمس و يدفع المأذونه سنويا؟.

الخوئى: نعم يجب ذلك و أن كان على نحو الارتكاز كما في سائر موارد الحاجه إلى النيه و لا يتوقف على الإخطار حين القول و العمل، و الله العالم.

### سؤال ١١١٢:

هناك شهادات استثمار تحصل بدفعك للبنك ٥٠٠ ليره مثلا- كوديعه لك حق سحبها في أى وقت كامله غير منقوصه على أن يعطون بدل كل ١٠٠ ليره نصيبا (سهما) واحدا في قرعه شهرية للربح ثابتة ما دمت لم تسحب المبلغ، علما بأن الشركه تريح من أموال الناس أرباحا مقابل ذلك. فهل يجوز أن أضع أموالى في هذا البنك؟ و هل الربح حلال؟.

الخوئى: لا يجوز ذلك مع الاشتراط و أما بدونه بحيث إن لم يعطوك لا تطالبهم فلا مانع، و إن كنت تعلم به و تريد أن تأخذه، غايه الأمر أنه إذا كان من البنوك الأجنبية فتستلمه بعنوان الاستنقاذ و تتصرف فيه و تخمس ما زاد منه آخر السنه ما لم تصرفه في المئونه كسائر الأرباح، و إن كان من البنوك الحكوميه الإسلاميه فتستلمه من باب الاستيلاء على مجهول المالك بإذنا و تصدق بنصفه على الفقير نيابه عن صاحبه المجهول و تتصرف بالباقي، فإن بقى منه شىء آخر السنه تخمسه كما سبق.

التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سره»: يكفي التصديق بالشىء القليل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٦

### سؤال ١١١٣:

تقدم بعض البنوك و الشركات تسهيلات ماليه كإصدار كارت يتم على أساسه شراء السلع دون دفع نقد ثم يسجل في حساب المشتري فيتقاضى منه بعد ذلك، مثل كارت «أمريكن إكسبريس» المعروف، فما هو الموقف الشرعى من ذلك، علما بأن البنك سيتقاضى فوائد معينه إذا تأخر صاحب الكارت تسديد ما عليه؟

الخوئى: تصح المعامله التي تتم بدفع الكارت و ما يأخذه البائع للسلعه من البنك بموجب الكارت من مجهول المالك يأخذه



باليابه عنا و يملكه و يعوّض البنك بما يدفعه المشتري عند ما يتقاضى منه، و الله العالم.

#### سؤال ١١١٤:

بعض البنوك الأهليه، أو البنوك المشتركه بين المسلمين و الكفار إذا جاء شخص ليودع لديها أمواله في حساب الادخار تخيره بين الربح و عدمه فإذا اختار الربح - أي نسبه مئويه - فائده الأموال - لا يسع البنك التخلف عن دفعها إلى المودع، فما حكم هذه الفائده؟

الخوئي: لا يجوز اشتراط الربح بحيث إن لم يدفع له يطالب به و يستلمه على أي تقدير.

#### سؤال ١١١٥:

و على فرض جوازها هل يشترط أن يأخذ هذه الفائده و يسلمها لكم ثم تردوها عليه؟

□  
الخوئي: (نردها عليه) من قبلنا و يتصدق بنصفه على الفقراء، و الله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه «قدس سرّه»: يتصدق بشيء على الفقراء.

#### سؤال ١١١٦:

هل يجوز المشاركه في شركات أربابها كفره أو ظلمه

□  
خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ١، ص: ٤٠٧

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٧

و ترجع أغلب الفوائد إليهم؟

الخوئي: لا - بأس بها ما لم يقصد منها صرف الفوائد العائده لمن أشير إليهم في ضرر الإسلام و المسلمين، شأن المعاملات الحاضره معهم، و الله العالم.

#### سؤال ١١١٧:

هل يجوز في البنوك أخذ المال الزائد على ما يدفعونه قرضا في قبال الدفاتر و الأوراق التي يستعملونها و يعطونها للمستقرض أو

لا يجوز ذلك؟

الخوئي: إن كان ذلك من واقع قصدهما فلا مانع و يجوز.

### سؤال ١١١٨:

سألناكم عن إعطاء شىء فى مقام الاستقراض بدلا من الدفتر الذى يعطون و يكتبون فيه فكتبتم أنه يجوز الزيادة المزبوره إذا كان من نيتها ذلك، فهل يفرق هذا عن ما سألناكم بأنهم يأخذون الزيادة لأجل العمال فكتبتم الإشكال فى ذلك؟

الخوئي: إذا كان إعطاء مبلغ بعنوان بدل الدفتر أو أجره العمال واقعا لا صوريا جاز.

التبريزى: فى العمال إشكال حتى إذا كان إعطاؤه واقعا لا صوريا لأن المستأجر ليس له أن يطالب غيره بأجره أجيره.

### سؤال ١١١٩:

الموظف الذى يعمل فى البنك الربوى على الصندوق قبضا و إقباضا يأتيه أمر بقبض مبلغ أو إقباض مبلغ دون أن يعرف أنه من الربا أو سواه، علما أنه ربما يكون بعض ما يقبضه أو يدفعه من الربا، فهل يجوز له البقاء فى هذه الوظيفة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٨

الخوئي: إذا علم أنه قد يقبض الربا أو يدفعه ضمن العمل بوظيفته لا يجوز له أن يتوظف به و لا يحل له الأجر منها.

### سؤال ١١٢٠:

هل يعد استلام الشيك بمبلغ معين، استلاما لذلك المبلغ على وجه الحقيقة بحيث يعتمد على ذلك فى عمليه المداوره؟

الخوئي: لا يعد استلام الشيك استلاما لذلك المبلغ، و لا يترتب عليه آثار استلام المبلغ من براءة ذمه المدين إذا كان الشيك من المدين و اشتغال ذمه الآخذ به إذا كان الشيك من المقرض، و الله العالم.

### سؤال ١١٢١:

هناك بنوك مشتركه أى بعض رأس مالها للمسلمين و بعضه الآخر للكفار، فإذا أودع المسلم ماله فيها فهل يشترط إذنكم الخاص فى قبضها أم تأذنون لمقلديكم بإذن عام نظرا لكثرة الابتلاء؟

الخوئي: نعم يشترط فى قبضها الإذن، و قد أذنا بذلك لكل من يطلبه منا لكنهم يستلمون من قبلنا.

### سؤال ١١٢٢:

على فرض إذنكم الخاص هل يشترط أن ينوى مقلدكم قبض الأموال نيابه عنكم ثم التصرف فيها بإذنكم؟  
الخوئي: نعم كما ذكرنا و لكن بكيفية النيابة و لو بقصد ارتكازى كما فى سائر الأمور المبيته على التيه.

### سؤال ١١٢٣:

و ما الحكم لو لم ينو قبض الأموال نيابه عنكم؟

الخوئي: إن كانت موجوده فينويه فعلا، و إن تلفت فيعمل بمقدارها مداوره بيده من قبلنا ثم يقبله لنفسه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٩

### سؤال ١١٢٤:

لو أودعت الأموال فى بنك غير إسلامى، هل حكمه حكم البنك الإسلامى بالنسبه للتعامل مع الربح على أنه مجهول المالك أو  
أى شىء آخر و من دون شرط بالتأكيد؟

الخوئي: فى البنك غير الإسلامى يملك ما يأخذه بغير عمل التصديق فيه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٠

### المبحث الثانى مجهول المالك

### سؤال ١١٢٥:

إذا كانت عند إنسان أموال مجهوله المالك أخذها بلا إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله، و أودعها عند إنسان آخر، فهل يجوز  
للمودع عنده أن يملكها لنفسه بعد الإذن أم تعتبر أمانه؟

الخوئي: لا يجوز للأمين غير الحفظ بعنوان الأمانه.

### سؤال ١١٢٦:

فى حاله تجويز الحاكم الشرعى فى ممتلكات مجهوله المالكه، هل هناك مصالحت مالىة للفقراء؟.

الخوئي: فى الممتلكات بغير عوض يتصدق ببعض ذلك إلى فقير و يمسك بالبقية لنفسه و فيما هو عوض شراء أو بدل وظيفه  
يتوظف بها فلا شىء عليه فيها و يملك المجموع لنفسه بالإجازة، و الله العالم.

### سؤال ١١٢٧:

هل هناك إذن عام في مجهول المالك، أم يحتاج إلى الاستئذان؟

الخوئي: نعم لمن يستحق الأخذ كالموظف الذي يستخدم في عمل جائز أو المستودع (في البنك مثلا) الذي يسترجع أمانته و نحو ذلك.

### سؤال ١١٢٨:

هل يجوز التصرف بالمال المجهول مالكة في بناء مسجد من المساجد؟ وإذا كان الجواب بالجواز فهل من الممكن استخدامه لبناء مسجد و قد طلب على حساب مسجد آخر عند ما يكون المسجد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤١١

الذي طلب من أجل اكتمال تجديده قد اكتمل؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، بل لا بد من صرفه على الفقراء بإجازة الحاكم الشرعي أو وكيله، والله العالم. □

### سؤال ١١٢٩:

الاستفادة من الخدمات الاستهلاكية و الممتلكات المجهولة الملكية كالمكالمات الهاتفية و استخدام السيارة و غيرهما، هل يكفي فيه إعطاء مبلغ رمزي للفقراء عن تلك التصرفات و الممتلكات؟

الخوئي: لا يكفي إعطاء مبلغ رمزي بل لا بد من إعطاء قيمه الفعلية عن التصرفات المذكورة، والله العالم. □

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: إلا إذا كان المال لم تجر عليه اليد المسلمة المالكه.

### سؤال ١١٣٠:

كيف يتمكن المكلف من تقدير القيمة العوضيه عن التصرفات في ممتلكات مجهوله المالك و ذلك في فرضيه عدم التمكن من حصرها عددا و حجما؟

الخوئي: كيفيه التمكن من تقدير القيمة في المصالحات مختلف حسب نوع مورد حاجه المكلف إليه فإن كان للتخلص مما هو بذمته فعلا فيقدر بما يتيقن أنه لا يقل عن كذا مقدارا من ثمن ما في ذمته فيدفع إلى من يصلحه ليدفعه إلى الفقراء على ملاكته، و إن كان عن العين الموجوده التي يريد أن يحسن حاله معها فتقوم بأكثر ما يتيقن أنه لا تكون أكثر منه حتى لا يشك في جواز التصرف فيها، فحال ما في الذمه معاكس مع حال ما في الأعيان، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٢

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و أما العين الموجوده عنده فيجوز له أن يحبسها و يعطى بدلها الذى لا يحتمل أن يكون أقل قيمه من الموجود عنده.

### سؤال ١١٣١:

هل يجوز تملك الأدوات المجهول مالکها و دفع ثمنها إلى الفقراء؟

□  
الخوئى: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

### سؤال ١١٣٢:

الشخص الذى كان مبتلى بمجهول المالك مده من الزمن و كان حينئذ لا- يعلم أنه لا- بدّ من الإذن أو الوكاله من الحاكم الشرعى، و قد وصل إلى يده مال كثير من المجهول المالك و صرفه فى شئونه جهلا، فهل على مثل هذا شىء من قبيل رد المظالم أو لا شىء عليه؟

الخوئى: إذا كان حين الصرف من مصارف مجهول المالك فلا شىء عليه.

### سؤال ١١٣٣:

الجهات العامه كالجمعيات الخيرية و التشكّلات الاجتماعيه و السياسيه هل تعامل أموالها- بنظر كم سيدي- معاملة المجهول مالکها كالمؤسسات الحكوميه، أم أنها تملك الأموال كالأفراد و الأشخاص؟

الخوئى: إن كان المال ملكا للفرد «أو الأفراد بالشركه» بحيث إذا مات انتقل إلى وارثه فهو مالکه دون الجهه، و إن أعطى المال للجهه نفسها دون أشخاصها بحيث لا تبدل بتبدل أشخاصها «كعنوان العلماء مثلا، فيما أنّ تملك المتبرّع له يتوقف على قبوله و قبضه، و قبض الفرد أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٣

الأفراد ليس قبضا للجهه بل لا بد من قبول الولي الشرعى و قبضه كحاكم الشرع، فإن حصل ذلك أصبح المال ملكا للعنوان، و إلما بقى على ملك مالکه الأول فإن عرف ردّ إليه و إلما «فالمال المتبرّع به يعتبر مجهول المالك، نعم إذا عين المتبرّع مصرفا لتبرعه لزم صرفه فيه و لا حاجه إلى قبول أحد، و لا يكون حينئذ من مجهول المالك فى بعض صوره الآنفه الذكر.

### سؤال ١١٣٤:

ما حكم التصرف الشخصى بممتلكات مجهوله المالك؟

١- فى بلاد المسلمين ٢- فى بلاد الكفار؟

الخوئي: إذا كان المراد منها الدوائر الحكوميه فلا بأس بالتصرف فيها بشرط إعطاء مقدار قليل من المبلغ للفقراء من قبل أصحابها بعنوان أجره التصرف إذا كان مالکها مسلما، و أما إذا كان كافرا فيتصرف بدون التصديق على الفقراء.

### سؤال ١١٣٥:

شخص تسلّم موادّ من الدوله ليوزعها على الناس، فهل يجوز له أخذها مع العلم أن الدوله غير إسلاميه أو أخذ جزء منها؟ الخوئي: لا ينبغي للمسلم العمل على خلاف ما أوّتمن عليه و توظّف به، إلا أن يكون مرخوفا لأخذ جزء منه لنفسه أيضا.

### سؤال ١١٣٦:

شخص جمع مالا في مناسبة عاشوراء لأجل مواضع ثلاثه للمقري الذي يقوم بقراءه العزاء، و للطعام بمناسبة عاشوراء و لإكمال بناء الحسينيه فكيف يقسم هذا المال؟

الخوئي: ما علمه من حصه أى من تلك المواضع يخصها به و ما شكّ

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٤

فيه يعينهما بالقرعه.

التبريزي: يجوز له بحسب ما يراه صلاحا في المقام.

### سؤال ١١٣٧:

كثير من العمال يشتغلون في شركات أو مؤسسات تتعامل في أموال مجهوله المالك فما هو الحكم بالنسبه لما يلي؟

أ- الصلوات السابقه و كذا اللاحقه؟

ب- العمل في هذه الشركات أو المؤسسات المذكوره و كذلك إجازة التصرف في الراتب و هل الإجازة خاصه بمن يرجع إليكم أم هي لعامة المؤمنين؟

الخوئي: أ- إذا كانت تلك الأماكن من المجهول مالکها فعلى العامل فيها أن يدفع مقدارا من المال للفقراء من قبل مالکها بعنوان الإجاره من السابق و تصح صلواته السابقه إن كان معتقدا عدم الغصبيّه و يلتزم بعد ذلك بأن يدفع مبلغا قليلا للفقير بعنوان الإجاره من قبل المالك، و أما إذا لم تكن تلك الأماكن من المجهول مالکها فلا شىء عليهم، و الله العالم.

ب- إذا كانت الوظيفه التى يتوظفون بها جائزه و غير محرّمه جاز لهم العمل فيها و كذا أخذ الراتب، و رخصنا لهم أخذه بشرط أن يصرفوها في الحلال، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و بشرط أن يخمس الزائد عن مؤونه السنه.

### سؤال ١١٣٨:

شخص جمع مبلغا من المال ليصرفه فى مشروع معين و لم يكف المال الذى جمع لهذا المشروع فما ذا يفعل بالمال علما أن الذين تبرعوا بالمال غير معروفين؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٥

الخوئى: عند ذلك يتصدق به على الفقراء عنهم.

### سؤال ١١٣٩:

شخص جمع مالا من الخيرين لمشروع خيرى معين، و لم يستطع أن يقوم به، فهل يجوز صرفه فى مشروع خيرى آخر؟  
الخوئى: نعم يجوز ذلك إذا كان المتبرعون للمال راضين به، و الله العالم.

### سؤال ١١٤٠:

إذا ابتلى شخص باستلام مبالغ ذات وجوه متعددة، فبعضها للأيتام و البعض الآخر خيرات عامه و بعضها حقوق شرعيه ..

إلخ، فهل يجوز لهذا الشخص أن يودع هذه المبالغ فى حساب واحد فى البنك علما بأن لازم ذلك هو اختلاط هذه المبالغ و عدم تمييزها بأعيانها، نعم تبقى مقاديرها محفوظة عنده و معلومه، علما بأنها غالبا ما تكون مبالغ صغيره لا يمكن فتح حساب خاص لكل منها؟

الخوئى: إذا كان التحفظ عليها متوقفا على ذلك جاز.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٦

### كتاب الميراث

### سؤال ١١٤١:

هل تعهد الوارث الأكبر للصغير بشىء فى الذمه كألف دينار بلا إفراز مال الإرث لكل نصيبه كاف فى جواز تصرف الورثه فى الأموال؟ أم لا بدّ من الإفراز الخارجى، فإذا كان أبوهم قد قال اجعلوا هذه الدار حصه لولدى الصغير فالوارث الكبير لأجل جواز تصرف سائر الورثه الكبار من الأخوه و الأخوات و الأم يضمن مقدارا مع الاحتياط فى ذمته حتى يكبر فيريد أن يكون ذلك موجبا لعدم الإشكال فى تصرفاتهم فى الدار، أم لا بد من التعيين؟ و هل اللازم امتثال هذه الوصيه و إن كان كذلك فكيف

يكون التصرف في الدار؟

الخوئي: إذا كانت تلك التصرفات في مصلحة الصغير الوارث للزوم بقاء الأم أو الأخوة معه في البيت بالإضافة إلى التصرفات الأخرى اللازمة لبقائهم معه فلا بأس بها، و ما كان زائدا على مصلحة الصغير فلا بد من أخذ أجره قبالة في الذمه ليدفع له بعد بلوغه مع الميراث، والله العالم.

#### سؤال ١١٤٢:

إذا غاب إنسان و فقد و مضى على فقده أربعون سنة ثم طلب ورثته تقسيم التركة فهل الوارث هو من كان حيا على رأس العشر سنوات الأولى من فقده أم من كان حيا حال الترافع إلى الحاكم الشرعي؟

الخوئي: نعم الوارث من كان حيا على رأس العشر سنوات الأولى من

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٧

فقده و عدم العلم بحياته و مماته.

التبريزي: لا يبعد أن يكون الوارث من كان حيا على رأس العشر سنوات و إن كان سفر المفقود سفرا غير بحري.

#### سؤال ١١٤٣:

يسأل البعض هنا عن الحكمه من مانع الرق للإرث إذ يستخدمها أعداء الدين كشبهه لاختلال العدل فما هو رأيكم الشريف مفصلا للرد على الكافر منهم و كذا المسلم الضعيف؟

الخوئي: الحكمه أن المولى هو مالك ما يعود إلى العبد، فإن كان أجنيا كان الإرث للأجنبي بدل أن يكون للرحم، و إن كان رحما ورث أزيد من الاستحقاق أو من غير استحقاق للأجنبي، والله العالم.

#### سؤال ١١٤٤:

تشرع بعض الحكومات قانون التقاعد الذي يحصل الموظف بموجبه على معاش شهري حتى بعد وفاته، حيث يدفع لبعض أفراد أسرته كزوجته ما لم تتزوج بعده، و بناته ما لم يتزوجن و أولاده القصار ما لم يتزوجوا دون غيرهم من الورثه، فما هو حكم هذا التوزيع الذي يتم على غير قواعد الميراث، علما بأن الموظف قد اقتطع جزءا من مرتبه الشهرى حال حياته و أثناء سنوات خدمته؟

الخوئي: كل هذه القرارات نافذه بالنسبه إلى من عيّن له بعد ما كانت صحيحه حسب اشتراطها مع الموظف حين توظيفه، والله العالم.

#### سؤال ١١٤٥:



هل يجب توزيع الدين (الذى بذمه الميت عند إيفائه) على مجموع التركة كى لا يلزم ضرر على نوع معين من الورثة أو يتخير فى دفع جميعه من غير الأرض مثلا أو منها و إن استلزم ضررا على بعض

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٨

الورثة؟

الخوئى: نعم يجب التوزيع على مجموع التركة حتى الجبوه التى تخص الولد الأ-كبر فتنسب إلى كل واحده منها و ذلك بعد تقديم مجموع ما تركه ثم تعيين مبلغ الدين و نسبه ما يتوزع منه على كل نوع منها حتى لا- يتضرر واحد منهم باختصاص الإخراج من نوع خاص منها.

**سؤال ١١٤٦:**

لو خلف الميت زوجه و ثلاثة أولاد لأخت من الأبوين، ذكرين و أنثى فهل يجب التقسيم لهؤلاء الأولاد من تركه الميت بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالسويه؟.

الخوئى: الميراث فى مورد السؤال هو التقسيم بعد إخراج ربع الزوجه لها و أن يقسم الثلثه الأرباع بين هؤلاء الأولاد الثلثه بالسويه و الأحوط استحبابا المصالحه للأنثى التى تأخذ حصتها مع أخويها، و الله العالم.

**سؤال ١١٤٧:**

لو كان الولد ابن زنا من جهه الأب، و لم يكن كذلك من جهه الأم باعتبار كونه ابن شبهه من جهتها أو ما أشبه ذلك فهل يرث من والدته و الحال ذلك أم لا يرث؟

الخوئى: نعم يرث منها و لا يضره كون الوالد زانيا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٩

**كتاب القضاء و لواحقه القضاء- الحدود- القصاص و الديات**

**سؤال ١١٤٨:**

هل ترون أن حكم الحاكم لازم فى حق الجميع حتى فى حق من قلد مجتهدا غيره، و هل هو نافذ مع اختلاف الحاكم فى الفتوى مع المجتهد المقلد؟

الخوئى: حكم الحاكم نافذ فى حق كل من يرى نفوذه اجتهادا أو تقليدا.

**سؤال ١١٤٩:**

إذا صدر حكمان من حاكمين شرعيين فى موضع واحد و مكان واحد مع تناقضهما فما العمل؟ و هذا ما كان فى بعض القضايا المصيرية التى التبس فيه الأمر على كثير من الناس؟

الخوئى: حكم الحاكم غير نافذ إلّا فى المرافعات.

التبريزى: حكم الحاكم نافذ فيما تقدّم من المرافعات و فى غير ذلك يرجع كل إلى مقلّده.

### سؤال ١١٥٠:

فى باب القضاء المدار على البيّنه و اليمين، و لكن لو فرض أنه يمكن للحاكم بواسطه وسائل أخرى تحصيل العلم فى القضية، كتوجيه مجموعه من الأسئلة إلى الخصم أو تحليل الدم أو بصمه الأصابع أو ملاحظه مكان الجريمة حيث قد تتجمع القرائن، أو القيام ببعض الأمور التى يمكن من خلالها كسب اعتراف من الخصم من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٠

دون التفات إلى أنه قد كسبنا منه اعترافا إلى غير ذلك من الطرق التى يحصل للحاكم بعدها العلم القطعى، فهل يجب على الحاكم سلوك تلك الوسائل أو أنه يعتمد على البيّنه و اليمين من دون حاجه إلى إتعاب نفسه بسلوك تلك الوسائل؟

الخوئى: لا يجب.

التبريزى: لا يجب إلّا إذا توقف حفظ النظام عليه، و على كل إذا حصل له العلم اليقينى فهو معتبر فى حقه.

### سؤال ١١٥١:

ذكرتم فى المبانى جواز إقامه الحدود و التعزيرات من قبل المجتهد العادل فى زمان الغيبه، فهل يجب على المجتهد السعى إلى توفير الإمكان لذلك.؟

الخوئى: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

### سؤال ١١٥٢:

المتهم بالجريمه لا- يجوز ضربه قبل ثبوت الجريمه، و لكننا لو كنا نعلم أن ضربه يكشف لنا بالنتيجه عن المجرم و عن قضايا أخرى ترتبط بالجريمه فهل يجوز ضربه؟

الخوئى: لا يجوز.

التبريزى: لا- يجوز إلا- إذا أحرز ارتكابه عملا آخر يوجب التعزير فيضرب تعزيرا من غير اعلامه بأنه تعزير على ما ارتكب بحيث يتخيّل أنه يضرب للكشف عن الجريمه، ففى مثل ذلك إذا كشف عن الجريمه بحيث لا يحتمل أصلا أن الاعتراف غير واقعى

خلاصا من الضرب فيعمل على مقتضى المنكشف.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢١

### سؤال ١١٥٣:

ذكرتم فى باب القصاص أن القصاص لا يجوز إلا بضرب العنق بالسيف فإذا فرض أن القصاص لم يمكن بسبب فرار الجانى إلا بإطلاق الرصاص عليه أو بشكل آخر فهل يسوغ ذلك أم لا؟

الخوئى: لا يسوغ ذلك بل بسبب ذلك يمنع عن الفرار حتى يقتص منه.

التبريزى: إذا لم يمكن إيقافه بطريق يمكن معه إجراء القصاص بالسيف فلا يبعد جواز قتله بإطلاق الرصاص عليه بحيث يقتل به، فإن النفس بالنفس.

### سؤال ١١٥٤:

لو فرض أن إنسانا لم يشهر السلاح على الناس و لكن إضراره لهم و إيذائه كان أكبر و أكبر ممن يشهر السلاح عليهم و كان إيذائه للمجتمع إيذاء عاما و لا يخص شخصا معينا فمثل هذا هل يشمل عنوان المفسد فى الأرض و حكمه أم لا؟

الخوئى: شمول حكم المفسد فى الأرض عليه محل إشكال.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: و مثله يجبس إلى أن يموت، إلا أن يتوب قبل ذلك.

### سؤال ١١٥٥:

المرتد الفطرى إذا أظهر التوبه فيجب تجديد العقد مع زوجته، فإن لم يفعل ذلك فما حكم الأولاد؟ و ما واجب الزوجه حينئذ؟

الخوئى: إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنا و مع الجهل أولاد شبهه شرعيون و على الزوجه أن تنفصل عنه فورا إلا إذا عقدا عقدا جديدا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٢

التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سره»: و فى تجديد العقد عليها إشكال، و إن جاز له بعد توبته العقد على امرأه مسلمه أخرى.

### سؤال ١١٥٦:

المرتد الفطرى الذى يجب أن تنفصل عنه زوجته و تعتد عده الوفاه، فإن لم يكن ذلك فما حكم الناشئ بعد فساد العقيدته و الارتداد شرعا؟

الخوئى: يكون الاقتران مع العلم بالحكم و الالتفات زنا و مع الجهل و الغفله شبيهه، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سرّه»: و الأولاد على كل تقدير يتبعون أمهم فى الإسلام.

### سؤال ١١٥٧:

رجل تناول على لفظ الجلاله أو المعصومين فى حاله غضب فما حكمه؟ و هل يلزمه التلطف بالشهادتين من جديد، علما بأنه يواصل الصلاه بعد ذلك، و ما حكمه لو كان صدور ذلك منه بغير غضب (اختياراً)؟

الخوئى: صدور ذلك منه و إن كان معصيه لكنه لا- يجعله مرتداً، بل يجب قتله على سامعه إن كان ساباً له تعالى أو لأحد المعصومين، و كان جادا فى ذلك، و كان السامع مأموناً من الضرر، و الله العالم.

### سؤال ١١٥٨:

□  
ما حكم من يسب الله- و العياذ بالله- و ما حكم من يسمعه و كذلك سب الدين و المذهب؟

الخوئى: حكم ذلك القتل إذا كان السب بإرادته جدياً واقعيه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٣

### سؤال ١١٥٩:

□  
يكثر عوام الناس حين وقوع المشاجرات و المشادات الكلاميه فيما بينهم من التلطف بألفاظ لا تليق بمقام المعصومين سلام الله عليهم أو حتى بألفاظ الكفر بالله سبحانه و العياذ بالله من ذلك .. فما حكم أولئك الناس؟ و هل تترتب بذمتهم بعض الحدود؟ و إذا ترتب ذلك عليهم و لم يتم الحد لسبب أو لآخر فهل أعمالهم صحيحه بعد ذلك كالنكاح و غيره؟.

□  
الخوئى: لا أثر لتلك التى يقولونها غير جادين، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: نعم يستحقون التعزير بذلك.

### سؤال ١١٦٠:

هل يجوز اللجوء إلى مؤسسات الحكومه للتحاكم فى الأمور الحياتيه كالاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو غير ذلك؟.

الخوئى: يجوز استيفاء الحق أو دفع الظلم بذلك إذا كان الطريق منحصرأ به.

التبريزى: يجوز استيفاء الحق أو رفع الظلم بذلك إذا كان معلوماً و الطريق منحصرأ فيه.

### سؤال ١١٦١:

هل تقبل الشهادة بوساطة التليفون أو بوساطة البرقية (التلغراف)؟.

□  
الخوئي: تقبل بالتليفون ولا تقبل بالبرقية، والله العالم.

### سؤال ١١٦٢:

ما هي الحدود التي تجوز ضرب التلاميذ في المدرسه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٤

و هل يجب أخذ إذن ولي أمر التلميذ؟

الخوئي: لا- يجوز ضربهم إلا لدى إيذائهم الآخرين و إخلالهم بنظام المدرسه أو ارتكابهم محرما فحينئذ يجوز ضربهم بإذن الولي بمقدار خمسه أسواط أو سته برفق بحد لا يستوجب الدية.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: هذا إذا كانوا صغارا و أما الكبار فيحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي في منعهم عن المنكر أو الإخلال بالنظام.

### سؤال ١١٦٣:

ذكرتم في باب القضاء أن القاضى يشترط فيه الاجتهاد، و مثل هذا الحكم ممكن على المستوى النظرى و لكنه على مستوى التطبيق متعسر في بلاد كبيره جدا تحتاج إلى قضاء بالآلاف، فهل يحتمل عندها تنازل الشارع عن أصل القضاء أم يحتمل وجوب الرجوع إلى مجتهدين معينين ثبت اجتهادهم، و هذا صعب على المجتهدين أنفسهم جدا حيث يحتاج ذلك إلى وقت طويل للنظر و التأمل في القضايا المطروحة و صعب على أصحاب الدعاوى أنفسهم أم ما ذا؟

الخوئي: فيما إذا لم يتمكن من ذلك، يجرى عليه حكم قاضى التحكيم فيحكم طبق رأى نظر مجتهد آخر.

التبريزي: قد كتبنا في كتاب «أسس القضاء و الشهادات» حكم مورد السؤال.

### سؤال ١١٦٤:

هل يجوز للقاضى العمل بمقتضى ما يسمّى بالطب الشرعى إذا كان مفيدا للعلم؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٥

الخوئي: إذا حصل له العلم فلا مانع من الحكم بعلمه.

### سؤال ١١٦٥:

هل يجوز التصدي للقضاء لمن لا تتوفر فيه ملكة الاجتهاد و لو بالحكم طبقا لفتوى المرجع الجامع للشرائط المجزئ للتقليد؟ و هل يكون حكمه نافذا بحق المتنازعين الذين يجهل مقلدهما؟.

الخوئي: إن كان عالما بالموازين اللازمه المراعاة و اختاره المتنازعان من عند أنفسهما لحل النزاع بينهما شأن قاضى التحكيم جاز و نفذ.

التبريزى: لا يكون حكمه نافذا عندنا، نعم مع تصالح المتنازعين على ما حكم به فلا بأس.

### سؤال ١١٦٦:

حكم الحاكم الجامع للشرائط هل يجوز نقضه فى غير القضاء مطلقا؟.

الخوئي: لا بأس فى مورد لا يكون حكمه فيه نافذا.

التبريزى: لا يجوز النقض إذا كان موجبا للتفريق بين صفوف المسلمين و الفساد فى المجتمع الإسلامى.

### سؤال ١١٦٧:

لو قام شخص بصدمة إنسان بحيث وجبت عليه الدية فكسر له ساقه و يديه و جرح رأسه إلى ما هنالك، بحيث لو حسبنا دية هذه الأعضاء لكانت أكثر من دية القتل ما حكم تداخل الديات هذا، و هل يجب دفع مجموعها أو عليه دفع أكبرها؟

الخوئي: إذا وقع كل من تلك الجنايات بسبب يخصصها كأن كسر ساقه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٦

بصدمة و كسر يديه بصدمة آخر غير الأول و جرح رأسه بصدمة ثالث و هكذا فلكل واحده ديتها و لو زاد المجموع عن دية واحده كامله بالغما ما بلغت، أما إذا وقعت الجنايات المتعدده بصدمة واحد ففى الاكتفاء بديه كامله واحده كما فى مورد السؤال إشكال.

التبريزى: يعلق على جوابه «قدس سرّه»: .. أما إذا وقعت الجنايات المتعدده بضربه واحده فيؤخذ بأكبرها دية و إن كان فى البين دية النفس فيؤخذ بها.

### سؤال ١١٦٨:

هل يجوز للمرأة أن تنزل الجنين فى الأيام الأولى من الحمل؟ و ما حكم من فعلت ذلك جهلا بالحكم؟

الخوئي: ليس لها ذلك و إذا فعلت فعليها الدية.

### سؤال ١١٦٩:

هل التعزير يختص بالضرب بالسوط بما دون الحد أو أنه يمكن أن يكون بالحبس مده أو التغريم كميته معينه من المال، و بغير ذلك مما يكون مصلحه بنظر الحاكم؟

الخوئي: المراد من التعزير هو الأول و إن جازت البقيه إذا رأى الحاكم المصلحه في ذلك؟

التبريزي: لا يختص التعزير بالضرب بالسوط و يجوز بالحبس و التغريم بمعنى الإيجابار على تمليك المال للجبهه المتملكه فيما إذا رأى الحاكم مصلحه في ذلك.

#### سؤال ١١٧٠:

في باب الرجم، هل لا بد من الرجم إلى أن يحصل القطع بالموت أم ما ذا؟ و لو فرض القطع بموته و بعد مده حينما أزيحت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٧

الأحجار عنه تكشف أنه حي، فما هو الموقف؟

الخوئي: يجرى عليه حكم من فرّ من الحفيره على التفصيل المذكور في التكملة، و الله العالم. □

#### سؤال ١١٧١:

إذا سعى أحد في حق شخص بافتراء عليه عداء فأوقعه في الخسارات و أوقفه عن عمله اليومي بحيث لو كان يشتغل لربح ربحا كثيرا، فهل يضمن الساعى لذلك كما لو ابتلى بالسجن فاحتاج في خلاص نفسه إلى أخذ وكيل و محام يدافع عنه فعلى كل هل يضمن ذلك أم لا؟ أم فيه تفصيل؟

الخوئي: لا يضمن شيئا مما يلحقه بفعله ذلك.

التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و إن فعل محرما، و يعزّر على فعله.

#### سؤال ١١٧٢:

رجل يشتغل في معمل فأصيب بجرح بليغ، و بعد ذلك لم يشغله صاحب العمل فاشتكوا عليه للحكومته فأخذت منه مبلغا من المال للجريح فهل يحل له ذلك المال أم لا؟

الخوئي: إن كان صاحب المعمل متعهدا لعمّاله خساراته المفروضه و لو من فرض الدوله على أرباب المعامل لعمّالهم و على ذلك استعمل العامل فصار ما ذكر جاز له أن يأخذ ما هو المتعهد به و يحل له، و إلا فلا يحل ذلك.

#### سؤال ١١٧٣:

إذا كان مجلس مبنيا على المسامحات في الإيذاء و التعديات كبعض مجالس الشبان فرّما يعصر أحد أنف أحد مزاحا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٨

فيدمى، فيذهب الشخص فيغسل أنفه و يرجع للمجلس بلا عتاب و لا خطاب بل على رسله كما فى المجلس المبني على المشقه و المزاح فهل يوجب مثل ذلك الدية أم لا؟

□  
الخوئى: نعم يوجب، و للمجنى عليه أن يعفو، و الله العالم.

#### سؤال ١١٧٤:

ذكرتم فى باب الديات أن كل مورد لم تثبت فيه ديه معينه فاللازم هو الأرش بالمقدار الذى يحدده الحاكم الشرعى، و هذا المطلب و إن كان واضحا لنا نظريا و لكن فى مقام التطبيق يعسر علينا تطبيقه و نحن نذكر لكم هذا المثل و الرجاء أن تقدروا لنا فيه الأرش:

رجل جرح رجلا آخر فى ساقه و نزف الدم بمقدار «استكان»، و كان طول الجرح ستمترا واحدا و عرضه و عمقه نصف ستمتر، و إذا كان فى هذا المثل ديه معينه فافرضوا لنا مثلا ليس فيه ديه معينه؟.

□  
الخوئى: قد ذكرنا أنه بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين، و الله العالم.

التبريزى: يحسب الحاكم الشرعى مع مشورته أهل الاختصاص بالتداوى من الثقات مقدارا مناسبا للجنايه، و أمّا ما عليه المشهور من أخذ التفاوت بعد فرض الشخص عبدا و تقويم ما نقص من قيمه العبد فهو غير تام عندنا.

#### سؤال ١١٧٥:

فى تكمله المنهاج - الجزء الثانى - تذكرون فى مسائل الديات «حين تحددون ديات الأعضاء» مجرد ديه الدينار، و لا تشيرون إلى التخيير بينها و بين الدراهم و غيرها من أنواع الديات، كما هو الحال فى الديه الكامله - ديه النفس - فهل يتخير الجانى أو دافع الديه بين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٩

مختلف الديات، أم تختص الديه بالذهب كما هو مذكور؟

الخوئى: تخيير الجانى أو دافع الديه ثابت فى الأعضاء أيضا.

#### سؤال ١١٧٦:

إذا أدمى الصبى أحدا (كما لو دفع صبى صبيا فوق فشح رأسه) و لم تلتفت عائلته إلى ذلك أصلا إلى أن ماتوا مثلا فهل تكون الديه على نفس الصبى إذا بلغ كما ربما يستكشف من مبانى التكلمه فى غير الصبى؟



الخوئي: نعم لديه فيه على الصبي الجاني كما في غير الصبي.

### سؤال ١١٧٧:

إذا كانت سياره تسير في الشارع بسرعه لأن الشارع كان خاليا من الماره، و لكنه ظهر شخص - بالمصادفه - من زقاق و عبر الشارع، و أثناء عبوره اصطدمت السياره به و قتل، مع العلم بأن صاحب السياره كان أثناء عبور ذلك الشخص لم يكن يمكنه إيقاف السياره لقله الفاصل بينها و بين الشخص المار، ففي مثل هذه الحاله هل يكون القتل خطأ أو شبه العمد أو ليس من أحد هذين؟

الخوئي: في مفروض السؤال: ليس السائق قاتلا و السبب نفس المقتول.

التبريزي: إذا كان الشارع معرضا للماره فعلى السائق أن يقود السياره بسرعه يمكنه إيقافها و إلا فيجرب عليه حكم القتل شبه العمد.

### سؤال ١١٧٨:

تعارف في هذا الزمان أن يقال للشخص الفطن ذى الحيل - نغل - أو يقال لبعض الأشخاص ابن الزنا أو ابن الزانيه، من دون أن يقصد من ذلك المعنى الحقيقي، و أن يقصد من ذلك مجرد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣٠

السب لا أكثر و السؤال:

أ- هل إطلاق هذه الألفاظ مع قصد المعنى الحقيقي يترتب عليه حد معين أم مجرد التعزير أم لا شىء؟

ب- إذا تعارف إطلاقها في غير معناها الحقيقي فما هو الحكم؟.

ج- إذا قصد غير معناها الحقيقي من دون تغير وضعها عرفا.

الخوئي: أ- الأولى تدخل في القذف بالنسبه للوالدين فيرجع الأمر إليهما و أما بالنسبه إلى المخاطب يعدّ سبّا.

ب- ليس بسبب و لا قذف.

ج- يعدّ سبا للمخاطب.

### سؤال ١١٧٩:

الشوارع العامه من الطرقات إذا وضع فيها ما يضر بالماره و الواضع لا يتقيد بحكم الشرع فهل يجوز للشرطى أن يسجل فيه عقوبه

ماديه أو غيرها حتى لا يعود إلى ذلك، و هو لا يرتدع بلا عقوبه أصلا بل يصبر على ضرر الناس، و كذلك من يضع القذارات في الشوارع؟.

الخوئي: لا- يجوز لأى أحد أن يضع في الشوارع و الطرقات العامه ما يضر بالماره و نحوهم، و لا بد من منع ذلك بأيه وسيله ممكنه و لو بتسجيل عقوبه ماديه عليه لحفظ المصالح العامه و كذا الحال في وضع القذارات فيها، و الله العالم.

### سؤال ١١٨٠:

من يضع القذارات في ملكه بلا خفاء و يتولد من ذلك ضرر على الجيران فهل يجوز للشرطي العقوبه الماديّه له إذا لم يرتدع إلا بذلك؟

الخوئي: إذا كان دفع الضرر منحصرا بذلك جاز، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣١

### سؤال ١١٨١:

من قال لغيره يا كلب أو يا حمار و أشباه ذلك فهل يجوز للغير أن يقابله بالمثل تمسكا بأيه الاعتداء بالمثل أم ليس عليه الا التعزير؟

الخوئي: لا يجوز.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣٢

### باب المسائل المتفرّقه المتعلّقه بحياه الإنسان المعاصر

### سؤال ١١٨٢:

إذا تأكد بواسطة المصادر الطبيه الموثوقه أن شرب الدخان عامل قوى أو من أقوى العوامل في الإصابه بأمراض خطيره مثل سرطان الرئه أو الجلطة القلبيه و الدماغيه فهل يوجب ذلك حرمة التدخين ابتداء أو استدامه؟

الخوئي: لا يوجب الحرمة.

### سؤال ١١٨٣:

هل ثمة إشكال في إدماء الرأس (التطبير) على ما هو المعهود المعروف في بعض مظاهر إظهار الحزن و إشاده العزاء على روح إمامنا المفدىّ أبى عبد الله الحسين عليه السلام مع فرض أمن الضرر؟

الخوئي: لا إشكال في ذلك في مفروض السؤال في نفسه، و الله العالم.

## سؤال ١١٨٤:

تفضلتم- سيدنا- بنفى الإشكال عن إدماء الرأس (التطبير) إذا لم يلزم منه ضرر، فقل إنه لا يثبت أكثر من الإباحه، و عليه فهل إدماء الرأس (التطبير) مستحب لو نوى بذلك تعظيم الشعائر و مواساه أهل البيت عليهم السلام؟

الخوئى: لم يرد نص بشعاريته فلا- طريق الى الحكم باستحبابه، و لا- يبعد أن يشبه الله تعالى على نيه المواساه لأهل البيت الطاهرين إذا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٣

خلصت إليه.

## سؤال ١١٨٥:

الرسوم التى تجبى من أصحاب المحلات من قبل الجهات المختصة مقابل خدمه معينه، هل هى مشروعها؟ و إذا كان الجواب بالنفى فما هو موقف الموظفين المباشرين أو غير المباشرين المكلفين بتولى تلك الرسوم مع العلم أن هذا يعتبر جزءا من عملهم لا محيص عنه؟

الخوئى: لا يجوز التوظيف لمثل ذلك، و الله العالم.

## سؤال ١١٨٦:

من هم الأرحام الذين تجب زيارتهم، هل مطلق من تكون بين الشخص و بينهم علقه نسييه و لو كانت بعيده، أم أنه مختص بالأقارب كالأخوال و الأعمام و الخالات و العمّات مثلا، دون أبنائهم و أبناء أبنائهم أو الطبقات السفلى جدا؟

الخوئى: هم الذين يرثونه أحيانا.

التبريزى: الزياره غير واجبه و إنما المحرّم قطيعه الرحم، و معامله الأرحام معامله الأ-جنبى، و الأحوط كون الأرحام من هم فى طبقات الإرث.

## سؤال ١١٨٧:

هل تترتب الحسنات و الفوائد الوضعية على صلّه رحم معلوم هجره لتعاليم الدين كالصلاه أو الحجاب أو استباحه شرب الخمر و ما إلى ذلك ..؟ و فى قبال هذا هل ثمة إشكال فى قطيعه مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفية و الوضعية، علما بأن السائل فى كلتا صورتين مطمئن إلى عدم الجدوى فى وعظ ذلك الرحم و إرشاده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٤

الخوئي: تجب الصلّه و يحرم القطع ما لم تكن الصلّه موجبا لتأييده.

□  
و الله العالم.

### سؤال ١١٨٨:

من هم العرافون الذين منع الشارع من إتيانهم؟

□  
الخوئي: العرافون هم الذين يحكمون بالمغيبات و يخبرون بها، و لا أصل لما يدعون من مصادر أخبارهم، و الله العالم.

### سؤال ١١٨٩:

بعد العلم بكثرة التقارير الصحيحة التي تصرح بإضرار التدخين. مثل العلاقة القويه بينه و بين سرطان الرئه أو تصلب الشرايين أو الذبحه الصدرية، مع الإضرار التي قد تشمل العائله و المجتمع فما حكم التدخين ابتداء و استمرارا و هل هناك احتياط بتركه و لو استجابا؟.

الخوئي: إن كان معه ضرر معتد به حرم ابتداء و استدامه و لكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتد به.

### سؤال ١١٩٠:

و إذا علمت الحامل من الطيب أن الجنين يتأثر بتدخين أمه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟

الخوئي: الحكم فيه كسابقه.

### سؤال ١١٩١:

ما يسمى حريرا في هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعيا خالصا هل يجب الفحص عنه أم لا؟

□  
الخوئي: لا يجب الفحص، و الله العالم.

### سؤال ١١٩٢:

هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال؟

الخوئي: لا يجوز ذلك إلا إذا كان من البلاتين الأصلي الذي هو فلز

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣٥

□  
آخر غير الذهب، و الله العالم.

### سؤال ١١٩٣:

عند حلق اللحية بالموسى فى اليوم الأول لا- يكون الحلق فى اليوم الثانى حلقا للحية كما يدعى البعض لعدم كونها لحيه حينذاك، فهل يجوز إمرار الموسى على محلها؟

الخنوى: على القول بحرمة الحلق ذلك مشكل.

التبريزى: الحلق بما هو حلق للحية ليس محرما، بل الواجب على الأحوط أن يكون له لحيه، فالحلق ترك للواجب.

### سؤال ١١٩٤:

هل تقبل شهاده حالق اللحية لا لعذر و يصلى خلفه؟

الخنوى: حلقها حرام على الأحوط فليس ممن تقبل شهادته أو يصلى خلفه إلا أن يكون معذورا أو راجعا فيه إلى من يجوزه من المراجع مع رعايه الأعلم فالأعلم، و الله العالم.

### سؤال ١١٩٥:

هل يجوز استعمال أرقام الهاتف لأناس غير مسلمين بحيث نستعمل هذه الأرقام التى يملكونها على بطاقه خاصه و لا سيما أنهم لا يدفعونها بل تدفعها الشركات التى تعطى البطاقات؟

الخنوى: لا نسمح لذلك.

### سؤال ١١٩٦:

هل يجوز لصق الإعلانات أو كتابتها على الوجه الخارجيه للجدران أو البنايات المملوكه للغير؟

الخنوى: العبره بالعلم برضا المالك بالتصرف إلا فيما جرت السيره عليه كالاتكاء على الحائط مثلا.

صراط النجاه (المحشى للخنوى)، ج ١، ص: ٤٣٦

### سؤال ١١٩٧:

هل يجب إطاعه النظام فى جميع قوانينه و إن كانت بعضها مخالفه للشرع، و إذا كان الشخص لا يستطيع الالتزام بها لمرض أو عذر فما حكمه؟

الخنوى: إذا كان مخالفا للشرع فلا يجوز فى حد نفسه.

### سؤال ١١٩٨:

إذا كان إنسان يقبض معاشا و كانت وظيفته غير شرعيه كالقاضي غير الجامع للشرائط الشرعيه أو غير ذلك، فهل يصح الصلاه و غير ذلك من الأفعال فى بيته أم لا؟

الخوئى: نعم يصح إذا اشتراها بالذمه و إن أوفاهها بالمال الحرام كما هو الغالب فى المعاملات، لأنها لا تقع على شخص الأثمان و النقود و إنما تعطى وفاء لما فى ذمته، و الله العالم.

التبريزى: إذا لم يعلم أنه اشتراها بالمال الحرام فلا بأس.

### سؤال ١١٩٩:

ارتكاب ما يخالف المروء هل يسقط العدالة فقط، أم هو محرّم أيضا و الرجاء ذكر المستند لنستفيد؟

الخوئى: ليس هو محرما و لا مسقطا للعدالة إلا إذا كان فيه هتك لنفسه، و الله العالم.

### سؤال ١٢٠٠:

ما هو الأمر المشتبه، و ما حكم ارتكابه؟

الخوئى: الأمر المشتبه ما لم يعلم حكمه (حكمه مجهول أو مشكوك) فإن كان بين محصور مما يحتمل الوجوب أو التحريم مع العلم بأصل وجود الحكم بين الفردين أو الأفراد لزمه الإتيان فى الأول (المشكوك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٧

فى وجوبه) و الاجتناب عن الثانى (المشكوك فى حرمة أو الذى يحتمل الحرمة) و تكون هذه شبهه محصوره بين الوجوب و الحرمة، و إن كان فى غير محصور كمتاع مسروق يبيعونه فى أحد دكاكين البلد فلا يلتزم بالاجتناب هذه النوعيه من الشبهه غير المحصوره.

### سؤال ١٢٠١:

هل يجوز حرق الأوراق المتضمنه للفظ الجلاله و كتاب القرآن و أسماء المعصومين؟

الخوئى: لا يجوز ذلك أى الحرق، بل إما أن تدفن فى محل نظيف أو تلقى فى ماء جار يذهب بها.

### سؤال ١٢٠٢:

ما المقصود من المحترمات التى هى غير ورق القرآن و التى لو وقعت فى بيت الخلاء أو بالوعته و جب إخراجها و لو بأجره و إن لم يمكن سد بابها و ترك التخلّى فيه إلى أن يضمحل؟

الخوئى: المقصود منها كل ما يجب احترامه و لا يجوز هتكه، مثل كتب أحاديث الأئمه عليهم السلام و الكتب الفقهيّه و التربه

الحسنيته و تربه سائر الأئمه الأطهار عليهم السلام و ما شاكل ذلك، و الله العالم.

### سؤال ١٢٠٣:

هل يجوز عمل فيلم تاريخي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السَّلام و إخراجهم، و ما الحكم بالنسبه إلى تمثيل الممثلين لشخصياتهم عليهم السلام؟ و هل لأي ممثل أن يمثل أدوارهم أم ينبغي أن يكون مؤمنا و ما الحكم في إظهار الطاهرين غير المعصومين كالعباس و سلمان و أبي طالب عليهم السلام و غيرهم؟ و ما الحكم في إظهار الأنبياء السابقين كذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣٨

الخوئي: المناطق في الجميع واحد و الحكم سوى و هو الجواز، و لا- بأس إذا لم يكن العمل هتكاً و لا- مؤدياً يوماً إلى هتكهم عليهم السلام و هتك أولياء الدين (فإذا كان هذا الشرط مضموناً فإنه يجوز).

### سؤال ١٢٠٤:

بعض طلبة كلية الفنون يتعلمون الرسم أو الأساتذة يضطرون إلى تعليمهم و يكون الرسم في أغلب الأحيان لذوات الأرواح فما هو حكم هؤلاء الطلبة أو الأساتذة؟.

الخوئي: لا يجوز إلا أن يكون في الامتناع عن ذلك حرج شخصي يخاف منه رسوبه و عدم تخرجه من الكليه.

التبريزي: بل يجوز على الأظهر.

### سؤال ١٢٠٥:

تصوير ذوات الأرواح بالتجسيم و الرسم اضطرارا كما لو فرض على الطالب ذلك من قبل الأساتذة في المدارس الحكوميه و إذا لم يمثل هذا الطالب رتب في هذه المادة أو حصل على ضيق أو قوبل بالبغض و العداوه و اتهم بالمشاغبه فهل هو جائز أم لا؟

الخوئي: إذا كان فيه حرج عليه لا يتحمل فلا بأس بعمله.

التبريزي: قد تقدّم حكمه.

### سؤال ١٢٠٦:

صنع الدمى التي هي لذوات أرواح هل يجوز أم لا؟ و لو اشترى دمية ففكها هل يجوز له إعادة تركيبها؟

الخوئي: لا يجوز إحداثاً بدائياً و إعادة.

التبريزي: لا بأس به على الأظهر.

### سؤال ١٢٠٧:

□  
ما حكم رمى الجرائد و المجلات في مكان الأوساخ علما أنها تحتوي على أسماء الله و على الآيات القرآنيه الكريمه؟  
الخنوي: لا يجوز ذلك.

### سؤال ١٢٠٨:

هل «الكتابه» حرام؟ مثلا: فتاه تكتب لشاب لكي يتعلق بها و يحبها و هذه «الكتابه» تكون عند أشخاص أهل خيره بذلك، فهل هي صحيحه في الإسلام و إذا كانت صحيحه فأين نجد علاجها و هل لها ادعيه أو كتب لفكها؟  
الخنوي: لم يثبت لنا صحتها، و لا بأس بالاستعانه ببعض الأدعيه رجاء، و أما أصل «الكتابه» فإن كان من قبيل السحر فلا يجوز، و أما إن كان بالدعاء و الطلب من الله تعالى فلا بأس به كما ذكرنا.  
التبريزي: إن كان بغير السحر فلا بأس، ما لم يكن توسلا بالشياطين و الأباطيل.

### سؤال ١٢٠٩:

أستاذ في ماده التاريخ، و هذه تضم تاريخ الخلافه و الخلفاء الثلاثه و ما فعلوا مع الإمام على عليه السلام في تلك الفتره و الموجود في المنهاج للتدريس مختلف تماما عن الواقع فهو على غير مذهب الإماميه، فهل يكون مأثوما في تدريس هذا المنهج؟  
و هل عليه ذنب في نقل هذه المعلومات الخاطئه عن تاريخ يشتمل على أخطاء؟  
و ما حكم تدريسه لهذا المنهج؟

الخنوي: لا يجوز ذلك اختيارا.

التبريزي: إذا أمكن بيان المعلومات الصحيحه و لو خارج الدرس فلا

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٤٤٠

بأس به بحيث يزيل عن الناس الاعتقادات الفاسده.

### سؤال ١٢١٠:

هل يجوز الكذب في الشعر إذا كان خياليا أو مدحا لشخص بما ليس فيه؟

□  
الخنوي: لا يجوز الكذب مطلقا، و الله العالم.



### سؤال ١٢١١:

هل يجوز للخطيب الحسينى أن ينقل القضايا التي لم يثبت وقوعها، بعنوان أنها واقعه كزواج القاسم بن الحسن عليهما السلام من سكينه بنت الحسين عليهما السلام أم لا بد من التثبت فى نقل ما أثبتته العلماء و طرح ما طرحوه؟

الخوئى: لا يجوز النقل بعنوان الورود و أما بعنوان الحكايه عن كتاب أو شخص فلا بأس به.

### سؤال ١٢١٢:

و هل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالاعتقادات مثل صفات الأئمه عليهم السلام و أحوالهم مثلا، و هو لا يعلم أن هذه الروايات صحيحه أم لا؟

الخوئى: لا يجوز النقل استنادا إلى الأئمه عليهم السلام و أما بعنوان الحكايه عن كتاب فلا بأس.

### سؤال ١٢١٣:

هل يجوز للكاتب أن يكتب مؤلفات خياليه و يقصد من ورائها الوعظ و الإرشاد أو يحكى قصصا لا واقع لها؟

الخوئى: لا يجوز الكذب مطلقا إلا أن يصدرها ب (أتخيل أنا) مثلا.

### سؤال ١٢١٤:

ما هو العرف الذى يعتبره الشارع المقدس، و ما هو الذى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤١

لا يعتبره.

الخوئى: العرف العام دون غيره، و الله العالم.

### سؤال ١٢١٥:

هل الاطمئنان يقوم مقام العلم مطلقا، و إذا كان يقوم مقام العلم فى بعض المسائل دون بعض، فما هو الضابط فى ذلك؟

الخوئى: هما سيان مطلقا.

التبريزى: نعم يقوم مقامه إلما فى مقام القضاء و الحدود و الشهادات فإنه يعتبر العلم دون الاطمئنان، و لا يبعد أن يكون الأمر كذلك فى الفحص عن مجهول المالك و نحوه.

### سؤال ١٢١٦:

هل تجرى أصاله الصّحّه فى أخذ الدوله مال شخص أو أشخاص و يحتمل أنه كان يارضائه أو معامله معه أو لا؟

□  
الخوئى: لا تجرى، و الله العالم.

#### سؤال ١٢١٧:

لو كان هناك إنسان مسلم و تعيبه بعض الصفات الجارحه لعدالته (دون الفسق) و اتفق شخصان من إخوانه على إصلاح ما به، و هذا يتطلب مناقشه أموره التى يكره هو بالطبع سماعها فيه، فهل تعدّ مناقشه تلك الأمور فى عدم حضرته من الغيبه؟

□  
الخوئى: هى من الغيبه بما وصفتها، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان ما وصف منه أمرا ظاهرا ككونه سيئ الخلق فلا يكون غيبه كما لا يكون قادحا فى عداله ذلك الشخص، و إن كان عيبا عرفيا مستورا فيعدّ من الغيبه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٢

#### سؤال ١٢١٨:

هل يجوز غيبه المخالف؟ و المؤمن فى منهاج الصالحين بالمعنى العام (الإسلام) أو الخاص و هو الولايه لأهل العصمه؟

الخوئى: نعم تجوز غيبه المخالف، و المراد من المؤمن الذى لا تجوز غيبته المؤمن بالمعنى الخاص.

#### سؤال ١٢١٩:

الغيبه إذا كنت لا أحزر كونها جائزه أم لا، فهل يجوز الاستماع إليها؟

الخوئى: لا يجوز الاستماع فى مثلها.

#### سؤال ١٢٢٠:

هل يجوز لعن شارب الخمر المتجاهر حتى لو كان مواليا؟

الخوئى: لا يجوز لعن من هو مؤمن.

التبريزى: على الأحوط.

#### سؤال ١٢٢١:

هل تعود عداله شخص ما أو إمام جماعه بعد رجوعه من الحج اعتمادا على الروايات التى تقول بغفران الذنوب؟

الخوئي: لا بد من إنشاء التوبه و التلفظ بصيغتها بعد الندم و العزيمه على الترك.

### سؤال ١٢٢٢:

هل يجوز شرعا تحضير الأرواح للاستخبار منهم عن أحوالهم و أحوال البرزخ و غير ذلك؟

الخوئي: الأظهر تحريم إحضار من يضره الإحضار من النفوس المحترمه دون غيرها.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٤٣

التبريزي: لا بأس به إذا لم يكن من السحر، و لكن لا اعتبار لخبارهم.

### سؤال ١٢٢٣:

هل يمكن تسخير الملائكه و هم يعملون بأمره عزّ و جلّ بنص الذكر الحكيم؟

الخوئي: لا يمكن، و التصدى لذلك أيضا غير مأذون فيه، و الله العالم.

التبريزي: هذا لا يمكن و التصدى لذلك لا يخلو من إشكال.

### سؤال ١٢٢٤:

هل يحرم تحضير الأرواح بالفنجان و بغير الفنجان؟

الخوئي: نعم يحرم إذا كان يعد من فن السحر.

### سؤال ١٢٢٥:

ما حكم العلم الأبيض (السحر) الذي يستخدم للخيرات عكس الأسود المستخدم عند الأشرار؟

الخوئي: السحر حرام بجميع أقسامه و ليس فيه أسود و أبيض و غيرهما.

التبريزي: السحر حرام بجميع أقسامه إلا في مقام إبطال السحر.

### سؤال ١٢٢٦:

هل يجوز للوالدين التصرف في مال ولدهما غير البالغ بما لا يعود عليه بالمصلحه؟ أم يجب عليهما حفظه له و تسليمه له بعد البلوغ؟

الخوئي: لا يجوز لهما التصرف إذا كانت فيه مفسده، و يجب عليهما حفظه و يجوز التصرف بما تعود مصلحته إليه أو لم تكن

فيه مفسده و الله العالم.

التبريزى: لا يجوز إلا إذا كان الوالد بحاجة للتصرف و مضطرا إليه فيجوز التصرف حينئذ.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٤٤٤

### سؤال ١٢٢٧:

هل يجوز الانتفاع بالماء و الكهرباء و الهاتف و نحو ذلك من المرافق العامه التابعه للدوله فى لبنان؟

□  
الخوائي: لا ينبغى مخالفه النظام و لا سيما مع لزوم الإضرار بالجار، و الله العالم.

### سؤال ١٢٢٨:

ولد سرق عدّه أشياء قبل بلوغه، و بعد البلوغ نسى بعض الأشياء المسروقه و أصحابها فما حكمه؟

الخوائي: يجب عليه دفع المال بالمقدار الذى يتيقن باشتغال ذمته به إلى الفقراء بعنوان رد المظالم عن أرباب الأموال المسروقه.

### سؤال ١٢٢٩:

إذا كان الرجل يمنع عن فتح «باكيت» مثلا محفوظ فيها شىء و يطلب أن لا يفتح هذا الظرف فهل يشمل هذا الطلب ما بعد وفاته أيضا فيلزم به الورثه أو الوصى، و ما ذا يصنعون بعد وفاته بذلك؟

الخوائي: الظاهر أن المنع لفتحه ما دامت حياته فلا يشمل ما بعد موته.

### سؤال ١٢٣٠:

فى العروه الوثقى فى أحكام الدفن توجد مسأله تقول: لا يجوز اللطم على الصدر عند موت الميت و لم تعلقوا عليها فهل أن رأيكم الحرمة- وفاقا لصاحب العروه- و على هذا يحرم اللطم على الصدر لأجل العلماء و غيرهم سواء كان على بشره الصدر مباشره أو من وراء الثوب، أم لا ترون ذلك؟

□  
الخوائي: ما ذكر حرمة فى مورد السؤال إنما هى عند إظهار الفزع عن الحادث من الله تعالى، أما موارد إظهار شعار دينى فليس موردا لها.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٤٤٥

### سؤال ١٢٣١:

توفر مبلغ من المال لعمل خيرى من جمع التبرعات من المحسنين و قد بقى قسم من هذا المال بعد إكمال العمل الخيرى، فإذا

أجاز المتبرع بالمال صرفه في جهة معينة فهل يصرف في الجهة التي عينها؟

□  
الخبوئي: نعم، و لا بد من صرفه في الجهة التي عينها فقط، و الله العالم.

#### سؤال ١٢٣٢:

توجد مواد مثبتة للشعر غير الدهون حتى يتماسك الشعر و توجد كحول في هذه المواد و لا نعلم بمصدرها أ هو حيواني أم نباتي، فهل يجوز استعمالها و الصلاة مع وجودها على الشعر، علما بأنها ليست مانعة من المسح؟.

□  
الخبوئي: في الصورة المفروضة: يجوز استعمالها و لا بأس بها، و الله العالم.

#### سؤال ١٢٣٣:

هل استعمال الأسنان الذهبية جائز لديكم مطلقا للرجال؟

الخبوئي: نعم جائز ذلك للرجال و إن صدق عليه التزين بالذهب، و إنما المحرّم عليهم لبس الذهب كالخاتم و «كزنجير» الساعة إذا كان ذهبا و معلقا بربطته أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا، و الله العالم.

#### سؤال ١٢٣٤:

هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حي إلى حي آخر؟

الخبوئي: لا يجوز.

صراط النجاه (المحشى للخبوئي)، ج ١، ص: ٤٤٦

#### سؤال ١٢٣٥:

هل يجوز وشم اليد أو الصدر أم لا يجوز؟

الخبوئي: لا بأس به في نفسه في غير المحرّم.

#### سؤال ١٢٣٦:

ما حكم قتل الحشرات و الحيوانات إذا لم تكن مؤذيه؟

الخبوئي: لا بأس ما لم يكن الحيوان مملوكا لمسلم.

#### سؤال ١٢٣٧:

ما حكم لعب الكره و المباريات؟

الخوئي: إذا لم يكن فيها مراهنه و أخذ رهان فلا بأس.

#### سؤال ١٢٣٨:

ما حكم المصارعه و الملاكمه؟

الخوئي: إن لم تكونا برهان و لم تتضمننا ضررا بدنيا معتدا به فلا بأس.

#### سؤال ١٢٣٩:

ما حكم تحنيط الحيوانات لغرض الزينه؟.

الخوئي: لا بأس بذلك.

#### سؤال ١٢٤٠:

هل يجوز الغش في الامتحانات إذا كان بعض المدرسين يساعدون الطلاب في الغش في الامتحانات المدرسيه؟

الخوئي: لا يجوز ذلك لأنه لا يجوز مخالفه النظام في شىء من الوظائف فإن النظام يقول بأن وظيفتك الدراسه و عدم الغش.

#### سؤال ١٢٤١:

هل يجوز غش شركات التأمين خصوصا أن لديكم فتوى بأنه لا حرمه لمال الكافر، و هل يجوز إذا أمن أن لا يعرفوه بالتأكد؟

الخوئي: لا ينبغي للمسلم ذلك، و الله العالم.

#### سؤال ١٢٤٢:

توجد كليات مختلطه مع عدم تحفظ غالب النساء فيها،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٤٧

فما رأيكم في جواز التحاق الرجل بها علما بأن له الأحقيّه في ذلك، فربما لا يوفق إلى عمل راق إلا بالحصول على شهاده من

هذه الكليات؟

الخوئي: إذا كان التحاق الرجل بالكليات المذكوره يؤدي إلى وقوعه في المحرّم كإثاره الشهوه و التلذذ و نحوهما لم يجز، أما

بقطع النظر عن ذلك فلا مانع، و الله العالم.

### سؤال ١٢٤٣:

ما رأيكم فى جواز تعلم المرأه فى الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

الخوئى: التعلم فيها لا بأس به، و لكن الاختلاط غير جائز، و الله العالم.

التبريزى: و لكن يجب على المسلمين أن يهيئوا مدرسه تتعلم فيها الفتيات و تكون خاليه من الاختلاط.

### سؤال ١٢٤٤:

ما المراد بحرمه حفظ كتب الضلال- هل الحفظ القلبي- أو حفظها بمعنى جعلها فى حرز فى البيت أو ما يعمهما؟

الخوئى: نعم يعمهما.

### سؤال ١٢٤٥:

هل يجوز الكذب على المبدع أو مروج الضلال فى مقام الاحتجاج عليه إذا كان الكذب يدحض حجته و يبطل دعاويه الباطله؟

الخوئى: إذا توقّف ردّ باطله عليه جاز.

### سؤال ١٢٤٦:

و هل يجوز سب أهل البدع و الريب و مباحثتهم و الوقيعه فيهم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٨

الخوئى: إذا ترتب ردع منكر على تلك، فلا بأس.

### سؤال ١٢٤٧:

ردّ السّلام على الكافر غير واجب، فما الوجه فى ذلك مع أن أدله وجوب ردّ السّلام مطلقه فهل المخصص لذلك بعض

الروايات أو نكته أخرى؟

الخوئى: الوجه فى ذلك هو التعبد بما هو وارد فى الروايات، و الله العالم.

### سؤال ١٢٤٨:

هل يجوز تمكين الكافر من تصوير (رسم) ذوات الأرواح بأن يؤمر بالتصوير و يدفع إليه المال لهذا الغرض؟

الخوئى: يترك ذلك على الأحوط.

التبريزى: لا بأس بالتصوير كما تقدّم ولا يبعد كراهته.

#### سؤال ١٢٤٩:

الكافر الحربى يجوز قتله و أخذ أمواله، لكن ما المقصود من الحربى، فهل هو كل من لم يعقد عقد ذمه مع المسلمين بحيث يشمل الذى يعيش فى البلاد الإسلاميه و لو منح جوازا أو إقامه أو بعض القضايا الأخرى، أو أنه أخص من ذلك، الرجاء بيان الضابط له؟

الخوئى: المقصود من الحربى هو الكافر غير الكتابى، أو الكتابى الذى لم يتعهد بشرائط الذمه مطلقا، و الله العالم. □

#### سؤال ١٢٥٠:

هل السرقة من الكافر الحربى أو الغش له فى المعامله أو غيرها جائز أم أن حرمة ذلك مطلقه؟

الخوئى: نعم لا حرمة معهم فى ما ذكر، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٤٩

#### سؤال ١٢٥١:

هل يجوز لأشخاص متعددين أن يصوّر كل واحد منهم بعض البدن كالرأس و اليد و الرجل و هكذا حتى يصير المجموع صوره كامله لذات روح؟

الخوئى: إن قصدوا من الأول تصوير ذات الروح بالمشاركه فقد ارتكب الجميع الحرام، و إنما فالمكّيل للصوره هو المرتكب للحرام.

التبريزى: لا بأس بالتصوير على الأظهر سواء أ كان المصوّر واحدا أو متعددا.

#### سؤال ١٢٥٢:

هل يتملك الإنسان الأشياء التى لا مالیه لها عند العقلاء كالحشرات بالحيازه بالقصد أم لا؟

الخوئى: الظاهر أنه يتملكها.

#### سؤال ١٢٥٣:

هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام؟ أو رد سلامه اختيارا؟

الخوئى: نعم يجوز للذمى و لكنه مكروه، و إن سلّم الذمى على مسلم فالأحوط الرد بقوله سلام دون عليك، و أما فى غير الذمى



فلا يجوز، والله العالم.

#### سؤال ١٢٥٤:

التأشيره أو «كارت» الزياره أو الإقامه الدائمه التى تعطيهها سفاره الدوله الإسلاميه للكافر الذى يأتى إلى بلاد الإسلام هل تعتبر عهدا بحيث لا يجوز استرقاقه؟

الخوئى: لا تعتبر عهدا.

التبريزى: يعتبر كافرا مستأمنا فلا يجوز الاعتداء عليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٠

#### سؤال ١٢٥٥:

ما المقصود بالحربى أ هو الذى يقاتل فى الميدان أم مطلق الكافر سواء كان يقاتل أم لا، أم مراده كافر من الدوله الكافره؟

الخوئى: مطلق الكافر الأصلي الذى لم يتعهد بدفع الجزيه.

#### سؤال ١٢٥٦:

هل المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلاميه و بدار الإسلام بلاد إسلاميه، أم لدار الحرب معنى آخر، فما هو؟

الخوئى: نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلاميه.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ١، ص: ٤٥٠

التبريزى: المراد بدار الحرب دار الكفار الذين لم يلتزموا بشروط الذمه.

#### سؤال ١٢٥٧:

هل تنطبق أحكام السلام المذكوره فى الكتب الفقيهيه إذا كان المسلم غير بالغ مميزا أو غير مميز؟

الخوئى: لا تنطبق إلا أن يكون مميزا فالأحوط فى سلامه الرد، والله العالم.

#### سؤال ١٢٥٨:

إذا ادعى الوالد الفقر و أنكر الولد فقر أبيه، فهل يجب على الولد الإنفاق على الوالد، و ما ذا لو كانت المسألة معكوسه، فكان الولد مدعى الفقر و الوالد منكر ذلك؟

□  
الخوئي: إذا كان المنكر للفقر مطمئنا بعدمه لم يجب عليه الإنفاق، و الله العالم.

### سؤال ١٢٥٩:

هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب من أجل وضع الصورة على جواز السفر لو اضطرت لذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٥١

الخوئي: إن كان المصور من محارمها مع إمكان ذلك اقتضت عليه، و إلا فمع ضروره ذلك لا بأس بغيره أيضا.

### سؤال ١٢٦٠:

التعرب بعد الهجرة هل يصدق على الذى يهاجر إلى بلاد أوروبا أو أمريكا للسكن مع الظن القوي بتأثر أطفاله بأجواء تلك البلد المنحلّه؟ و متى يكون ذلك السفر أو الهجرة جائزه؟

□  
الخوئي: لا يترتب على ذلك أحكام التعرب إذا كان يتمكن من العمل بوظائفه الدينيه فى تلك البلاد، و الله العالم.

### سؤال ١٢٦١:

هل يجب التفريق بين الأولاد فى المضاجع و من أى سن يبدأ ذلك؟

□  
الخوئي: نعم من أسنان الست و ما بعدها فيما لو كانوا عراه، و الله العالم.

### سؤال ١٢٦٢:

هل عود الأراك المذكور استحباب الاستياك به فى الروايات ما كان من أغصان الأراك أم من جذورها؟

□  
الخوئي: ما كان من الأغصان، و الله العالم.

### سؤال ١٢٦٣:

هل رد المكلف للمغتاب عن الغيبه يشترط فيه ما يشترط فى النهى عن المنكر من احتمال التأثير و عدم حصول الضرر و غير ذلك؟

الخوئي: نعم يشترط فيه ما يشترط فى النهى عن المنكر لأنه من أفراد.

التبريزى: لا- يشترط فيه ما يشترط فى النهى عن المنكر، و لكن يجب الرد بما لا- يتضمّن و هنا للمغتتاب- بالكسر- إذا احتمل اعتقاده بجواز

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٢

الغيبه.

### سؤال ١٢٦٤:

هل يجب رد المغتتاب مع خوف الضرر أو خوف التهمه أو مع صيروره الراد عرضه للغيبه؟

الخوئى: يعتبر فيه ما يعتبر فى النهى عن المنكر من الشروط (كما تقدم)، و الله العالم.

التبريزى: لا يعتبر فيه ما يعتبر فى النهى عن المنكر و قد تقدّم حكم ذلك سابقا.

### سؤال ١٢٦٥:

هل يحكم على سامع الغيبه الذى لم يرد المغتتاب بالفسق، أم ينبغى حمله على الصحه؟

الخوئى: لا يحكم به إلا إذا أحرز إنه غير معذور فيه.

### سؤال ١٢٦٦:

إذا اغتاب العادل رجلا، و لا أعلم بأنه يسوغ له غيبته أم لا فهل يجب ردّه؟

الخوئى: يجب ردّه فى مفروض السؤال.

### سؤال ١٢٦٧:

إذا اغتاب أحدهم رجلا و لم يسمّه فرارا من الإثم بظن أن السامع يجهله، بينما السامع يعرفه، فهل يحرم عليه السماع؟

الخوئى: لا يحرم عليه السماع و إنما الواجب عليه الرد.

### سؤال ١٢٦٨:

هل يجب رد المغتتاب إذا كان أحد الوالدين، مع استلزام الرد إيذاءه؟

الخوئى: نعم يجب مع توفر الشروط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٣

التبريزى: نعم يجب و لكن لا تعتبر توفر شرائط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

#### سؤال ١٢٦٩:

ما يعطيه الولى للطفل من العيديات و غيرها هل يتملكه الطفل باعتبار أنه وليه و قد أعطاه، أم لا بد من قبض الولى عنه ثم إعطائه، و هكذا ما يعطى غير الولى للطفل بحضور الولى و رضاه، فهل يكفى قبض الطفل فى مثل هذه الموارد أم لا؟

الخوئى: أما ما يعطيه وليه فيملكه فى حينه، و أما ما يدفعه غير الولى فلا يملك إلا بإذن من وليه فإذا كشف الحضور عن إذن الولى لا عن مجرد رضاه به كفى.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه» و إذا وصل إلى يد الولى يكون للطفل أيضا.

#### سؤال ١٢٧٠:

هل يجوز ضرب الصبى تأديبا أكثر من ثلاثة أو سبعة [أسواط] مع كون الزيادة مفيدة فى الردع؟

الخوئى: إذا اقتضت الضروره ذلك جاز حينئذ.

#### سؤال ١٢٧١:

قد يتفق أن يهدى باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود و الذهب، فهل تعتبر هذه ملكا للمولود أو لأبويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاءون؟

الخوئى: تختلف الهدايا المهداه فمنها ما معه شاهد لاختصاصه بالمولود كبعض المصوغات الذهبية فهى للمولود، و المختص بالمأكول و ما بحكمه مما ينتفع منه غير المولود و منه النقود فهى ترجع إلى والديه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٤

و المشكوك فيه لا يبعد أن تلحق بالآخر حسب الأغلب، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: و المشكوك - أنه مختص أم لا - يجوز للوالد التصرف فيه إذا كان محتاجا بل الظاهر الجواز على الإطلاق.

#### سؤال ١٢٧٢:

من كان يعيش مع أبويه فى بيتهما و يأكل من عندهما و هو خائض لهما بالمكابره و الجفوه فلا يكلم أباه و لا يسمع له و لا يطيع أمه بحجه أنه ملتزم بالدين و متقيّد به أكثر منهما حسب ما يدعى، هل هو بهذه المعامله يكون عاقا لهما مأثوما عند الله بعدم رضاهما أم أنه مأجور على ذلك ابتغاء هدايتهما؟.

الخوئي: إذا كانت المعاداة منه بحق الله تعالى فلا عقوق كما هو ظاهر السؤال إذا كان ذلك موجبا لهدايتهما، وإن كان غرورا و إعجابا بنفسه فلا بد أن يعاشرهما بالمعروف و يرضيهما عن نفسه، و الله العالم.

#### سؤال ١٢٧٣:

مخالفة الوالدين في الذهاب إلى المسجد أو في مدافعه الظلم، أو في فعل بعض الواجبات إذا كان ذهاب الولد إلى المسجد مثلا عاملا في مناعه دينه و استمراره على التدين و الالتزام، فهل هذا جائز شرعا؟  
الخوئي: في مفروض السؤال لا بأس بها عليه.

#### سؤال ١٢٧٤:

هل يجب طاعة الوالدين في كل شىء لم ينه الشارع عنه، حتى في مثل الأمر بطاعه الغير، كأن يقول يا بنى اسق أخاك ماء و على تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحبا؟  
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٥٥

الخوئي: لا تجب طاعة الوالدين في كل شىء و إنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف.  
التبريزى: إنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف و عدم العقوق.

#### سؤال ١٢٧٥:

إذا كان النهى من الوالد اعتباطا محضا لكن يترتب على مخالفه الولد لهذا النهى الاعتباطى أذيه الوالد لتخيل الوالد وجود مضره على الولد؟.

الخوئي: لا تجوز المخالفه فى الفرض المزبور، و الله العالم.

#### سؤال ١٢٧٦:

هل تجب، بل هل من الراجح طاعة الوالد فى الأوامر الاعتباطيه المحضه؟  
الخوئي: لا تجب، نعم هى راجحه.

#### سؤال ١٢٧٧:

إذا قال الوالد لولده: أنا أعلم أنه لا يترتب على سفرك ضرر عليك يا ولدى و لكن سفرك يؤذيني، و كذلك فراقك و عدم رؤيتك و ابتعادك عنى و لذلك أنهاك عن السفر فهل يحرم عندها سفر الابن أم لا؟

الخوئى: إذا كان السفر موجبا للأذيه لم يجز، إلا إذا كان فى ترك السفر ضرر عليه.

#### سؤال ١٢٧٨:

ما هو الحكم فى الآثار عند المخالفه فى النواهى المستتبعه أو الملحوقه بالرضا المتأخر (هذا بالنسبه إلى مخالفه الوالد)؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٥٦

الخوئى: الرضا المتأخر لا يرفع المعصيه السابقه.

#### سؤال ١٢٧٩:

حينما يقال: الصبى يضرب خمسا أو ستا للتأديب فهل المراد باليد أو بالعصا أو يجوز بشىء آخر؟ و هل الضارب خصوص الأب أم يحق لغيره كالمعلم؟ و إذا صدر من الطفل إيذاء لغيره فما هو موقف غيره إذا كان كبيرا، هل يبقى ساكتا أم يضرب بالمقابل؟

الخوئى: لا يختص باليد و لكن يختص بالولئى و المأذون من قبله.

#### سؤال ١٢٨٠:

هل يجوز لغير ولى الطفل أن يضربه لتأديبه، و لا سيما إذا كان الطفل يسىء الأذب فى المجالس المحترمه بدون إذن و ليه؟

الخوئى: للولى أو المأذون منه إذا ارتكب الطفل شيئا من الكبائر أن يضربه تأديبا خمس ضربات أو ستا، ضربا غير مبرح و لا موجبا للديه.

#### سؤال ١٢٨١:

و ما هو حدود الضرب الجائز لولى الطفل أن يلحقه بالطفل لتأديبه؟

الخوئى: كما ذكرنا أعلاه من العدد و الوصف.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدس سرّه»: إذا احتمل ترتب الأذب.

#### سؤال ١٢٨٢:

هل لولى الطفل أن يستخدم أساليب يرى «أو يظن» أنها ناجحه لتأديب الطفل كأن يحبسه فى غرفه، أو يقيه فى مكان مظلم أو يعزله فى مكان و يسمعه أصواتا مخيفه؟

الخوئى: لا بأس ما لم يوجب ضررا على الطفل و لا سيما فى الأصوات المخيفه أو الحبس فى مكان مظلم.

### سؤال ١٢٨٣:

المال الذي يربحه الولد هل يجوز لوالده أن يتصرف به حتى ولو لم تكن فيه مصلحة للولد؟

الخوائي: إذا لم يكن بحاجه ضروريه إلى صرفه فلا يجوز.

التبريزي: الضروره بمعنى الحاجه.

### سؤال ١٢٨٤:

الصيد اللهوى هل هو محرّم؟

الخوائي: نعم حرام.

التبريزي: الصيد اللهوى ليس بحرام.

### سؤال ١٢٨٥:

هل يشترط في حرمة السفر؟

الخوائي: لا يشترط.

التبريزي: ليس بحرام كى يشترط.

### سؤال ١٢٨٦:

و هل تعم حرمة مثل صيد السمك؟

الخوائي: نعم تعم.

التبريزي: إذا كان السفر في البحر لأجل صيد السمك صيدا لهويا فهو يتم في سفره.

### سؤال ١٢٨٧:

التحديد المعطى في الرساله العمليه للصيد اللهوى فيه شىء من الغموض فإذا فرض أن الإنسان كان مستغنيا استغناء كاملا عن الصيد لكثره ما عنده من الأموال و لكنه حينما يصطاد يأكل هو الصيد، أو يدفعه إلى ناس آخرين و لا يلقيه في الصحراء، فهل هذا اصطياد لهوى؟

و الخلاصه هل المقصود من كونه قوتا له أو لعياله أنه محتاج إلى ذلك فعلا أم يصدق من دون ذلك، الرجاء إعطاء الضابط الواضح؟

□  
الخوئى: لا- دخل للحاجه و عدمها، بل المناط أنه بقصد التؤنس و التلهى و إن صرفها لنفسه أو لغيره، كان محتاجا أم لا، و الله العالم.

التبريزى: قد عرفت أن الصيد اللهوى ليس بحرام و انما يتم فى السفر، نعم إذا ترتب عليه إتلاف المال فيحرم، و لكنه شىء آخر.

### سؤال ١٢٨٨:

قلتم فى جواب أحد الاستفتاءات أن إهانه الشارب تتحقق بقصه بالمقص و نحوه، فهل يجوز حلقه بالموسى؟  
الخوئى: نعم يجوز ذلك.

### سؤال ١٢٨٩:

إذا حلق شخص لحيته برجاء أن يكون حلقها فى الواقع ليس محرما فهل يحكم بفسقه؟  
□  
الخوئى: يعد عاصيا، و الله العالم.

### سؤال ١٢٩٠:

هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحي الناس و يأخذ أجره على ذلك؟  
الخوئى: لا بأس به.

### سؤال ١٢٩١:

هل إن دراسته الفلسفه لازمه لطالب العلوم الدينيه الذى يضع نفسه فى موضع الأخذ و الرد بالنسبه إلى سائر العقائد و الأديان، و هل هناك وجوب كفائى على طلاب العلوم الدينيه فى القيام بهذا الدور، و هل يمكن إدخال هذا تحت عنوان كونه (أى الفلسفه) مقدمه

للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أو كونه مقدمه للحفاظ على الدين أو كليهما، و إن لم تكن لازمه لطلاب العلوم الدينيه فهل فيها رجحان أو لا رجحان فيها أصلا، ثم إن دراسته الفلسفه على من تكون غير جائزه- أرجو أن توضّحوا لنا جواب هذه الفقره



تماما- و لو فرضنا أن فهم علم أصول الفقه أو بعض أبوابه- فهما صحيحا كاملا- كان متوقفا عليها فهل هناك رجحان في دراستها عموما، أو بقيد أن هذا الطالب يكون له مستقبل جيد في الإفاده إن شاء الله،؟

الخوئي: لم يتضح لنا توقف ما ذكر على دراسته الفلسفه و قد تعرّضوا للمقدار اللازم منها في طي أصول الدين و الفقه، و إذا خاف من الضلال إثر دراستها حرم و إلا فلا مانع منه في حدّ نفسه، و الله العالم.

### سؤال ١٢٩٢:

التدرب على السلاح في بلدنا من الأمور الضرورية للدفاع عن المسلمين و طرد الغاصب من أرضنا فلو أن الوالدين منعنا ابنهما من التدريب فهل يجوز له مخالفتها في ذلك؟ و هل يجوز له أن يخالفهما عند ما يمنعه من الخروج لقتال الأعداء؟  
الخوئي: إذا عد ضروريا لمن هو أهل له جاز أن يخالفهما، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٦١

### مسائل في العقيدة الإسلامية

### سؤال ١٢٩٣:

هل تزوج ابنا آدم من إختوتها أم حوريه و جتيه؟

الخوئي: الأخبار الواردة في ذلك مختلفه و لا محذور فيما لو صدقت إن كان بالأخوات لإمكان أنها لم تكن محرّمه في شرع آدم عليه السلام على الإخوه.

### سؤال ١٢٩٤:

ما هي حقيقه الحال في مسأله إسهاء النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم عن صلاه الصبح، و هل يلزم أن يسهي الله تعالى نبيه صلّى الله عليه و آله و سلّم ليعلم أنه ليس بإله، و الله تعالى يقول و قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام و يمشي في الأسواق- الفرقان- ٢٥- ٧ إلى آيات أخرى تدل على أنه بشر علاوه على ولادته و وفاته صلّى الله عليه و آله و سلّم ثم هل يلزم أن يسهي الله تعالى رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم لتكون رحمه للأمه لكي لا يعيّر أحد أحدا إذا نام عن صلاته، و قد أجرى الله سبحانه كثيرا من أحكامه على أناس آخرين لا على الرسول نفسه صلّى الله عليه و آله و سلّم هذا إذا لاحظنا أنه صلّى الله عليه و آله و سلّم كان قد (أنيم) و ليس (نام) و الفرق واضح بين الحالتين؟ و هل صحيح أن ذا اليمين الذي تدور عليه روايات الإسهاء أو السهو لا أصل له و أنه رجل مختلق كما يذهب إلى ذلك الشيخ الحر العاملي «قدّس سرّه» في رسالته التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو النسيان؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٦٢

الخوئي: القدر المتيقن من السهو الممنوع على المعصوم هو السهو في غير الموضوعات الخارجيه، و الله العالم.

### سؤال ١٢٩٥:

هناك روايات تحدثنا أنه لما توفي النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم و فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تجهيزه (صلوات الله عليهما) أدخل الناس عشرة عشرة ليصلوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فلم لم يؤم أمير المؤمنين عليه السلام

هؤلاء الناس في كل مره و ليس هناك من يمنعه لانشغال أكثرهم بسقيفه بنى ساعده؟! أ كان ذلك بوصيه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أم لسبب آخر؟

الخوئي: قد ورد في الجزء الأول من أصول الكافي في باب مولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و وفاته من أبواب التاريخ من كتاب الحجج في الحديث السابع و الثلاثين أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان إماما حيا و ميتا فلا مقتضى في الصلاة عليه أن يتقدم الجماعه إمام.

#### سؤال ١٢٩٦:

سیدی ما قولکم فی سوره عَبَسَ وَ تَوَلَّى هل نزلت فی النبي صلى الله عليه و آله و سلم أم لا و إذا لم تكن نازله فی النبي صلى الله عليه و آله و سلم ففي من نزلت؟

الخوئي: عند أهل السنه أن الآيه نزلت في النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و أما عند الشيعة فالآيه نزلت في رجل من بنى أميه كان عند النبي صلى الله عليه و آله و سلم و جاء ابن أم مكتوم فعبس الرجل (راجع التفسير).

#### سؤال ١٢٩٧:

هل يجوز إنشاء زياره جديده لأحد المعصومين أو لمن استشهدوا لأجلهم مستقاه كلماتها و معانيها من أقوال المعصومين عليهم السلام كيما تكون متداوله و مبذوله للجميع؟ و إن كان ذلك جائزا فهل التأدب أمام مقامهم عليهم السلام و عدم الإنشاء يكون أولى، خصوصا و قد رويت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٦٣

عنهم عليهم السلام أدعيه و زيارات و أذكار تستوعب كل ما يبغيه الطالب؟

الخوئي: لا بأس به فلا يقصد بعنوان الورود.

#### سؤال ١٢٩٨:

ما تقولون سماحتكم في الصور المرسومه أو التشبيهات للأئمه عليهم السلام و رسم ما يختل عنهم من ملامحهم و أوصافهم عليهم السلام فهل يجوز تعليقها في المنزل و ما حكم الاعتقاد بأنها صورهم؟

الخوئي: تعليقها في المنزل لا بأس به، و أما الاعتقاد بها فهو مشكل.

التبريزي: يعلق على جوابه «قدس سرّه»: الاعتقاد بها بلا وجه.

#### سؤال ١٢٩٩:

ما يقول سيدي في قوله تعالى وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ .. إلخ فهل الآيه على ظاهرها أم لها باطن فإن بعض المفسرين استبعد أن يكون الله قد أخرج ذريته آدم من ظهره فجعلوا للآيه باطنا؟

الخوئي: لا إشكال في دلالة ظاهر الآيه، ولا استبعاد فيما هو فعل الله القادر على كل ما هو ممكن جلت قدرته.

### سؤال ١٣٠٠:

ما يقول مولاي في آيه الإفك التي نزلت ببراءه المقدوفه، هل كانت في عائشه أم ماريه، فإن اضطراب أقوال مفسرينا قد حيرتنا؟.

الخوئي: الآيه حسب الرأى الصحيح في ماريه و تنزيهها، و القول الآخر الذى يقول: إنها في عائشه مدركه للأخبار التي روتها عائشه نفسها فلا سند تاما يعول عليه.

### سؤال ١٣٠١:

ما يقول سيدي في قوله تعالى فَ نَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٦٤

كيف ينسى آدم عليه السلام و نحن نعتقد بأن المعصوم معصوم عن النسيان؟

الخوئي: النسيان يراد منه الترك لما أمر به بتخيل أنه لازم، و لا سيما بعد أن قاسمهما الشيطان إني لكما لمن الناصح حين كما حكى الله عنهما في القرآن المجيد (الأعراف: ٢١).

### سؤال ١٣٠٢:

ورد في المصحف الشريف الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فهل يستفاد من هذه الآيه حكم شرعى تكليفى غير حرمه الخروج من الدار من دون إذن الزوج؟.

الخوئي: ليست الآيه في مقام بيان ما ذكرت من حرمه الخروج بغير إذن الزوج و إنما ذلك و غيره من حقوق الزوج على الزوجه التي تعرف من موارد أخرى، و هذه في مقام بيان تقدم الرجال و فضلهم اجتماعيا على النساء، ثم إنه في موارد تخلفهن عن أداء واجبهن الجنسى لأزواجهن فما علم من الخارج وجوبه فلأزواج علاجها بأمر ذكرت هناك، و الله العالم.

### سؤال ١٣٠٣:

توجد روايتان عن الصادق عليه السلام الأولى تفيد أن القائم (عج) سيخرج يوم النيروز و الأخرى تفيد أنه يخرج عليه السلام يوم عاشوراء يوم قتل الحسين عليه السلام فلو كانتا صحيحتين فهذا يعنى أن يوم النيروز الذى يتطابق مع يوم عاشوراء يكون يوم خروج القائم (عج) و هذا يتم بعد كل ستة و ثلاثين سنة و يمكن أن يكون عام ٢٠٠٢ و إلا فبعدها بستة و ثلاثين سنة .. و هكذا،

فهل يعتبر هذا توقيتا لخروج الحجبه (عج) و هل هو جائز أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٥

□  
الخوئى: الروايتان ضعيفتا السند، و مثل هذا لا يعدّ توقيتا، و الله العالم.

### سؤال ١٣٠٤:

□ □  
إذا نوى شخص أن يجعل أعماله حتى الممات بنيه النيابة عن الإمام المهدي «عجل الله تعالى فرجه الشريف» قربه إلى الله «جلّ جلاله» ثم أحبّ أن يهدى ثواب عمل ما إلى ميت □ أو ينوب عن شخص آخر حيا كان أو ميتا بزياره أو عمل مستحب آخر، فهل تكون نية النيابة هكذا: عن فلان عن الإمام «سلام الله عليه» و كأن فلانا قام بالعمل نيابه عنه عليه السلام؟ أم أن طريقه التوفيق بين التيتين - إن صحّت الثانية- هي غير ذلك في حالتى إهداء الثواب و النيابة؟

الخوئى: لا بأس بما ذكر من نية النيابة.

### سؤال ١٣٠٥:

□  
وضع اليد على الرأس عند ذكر الحجبه بن الحسن «عجل الله تعالى فرجه»، هل هو مروى بروايه معتبره؟ و كذا القيام عند ذكر (القائم) «أرواحنا فداه»؟

الخوئى: ما وجدنا فى موضوع السؤال من الآثار المرويه سوى ما فى مرآه الكمال للعلامه المامقانى فى الأمر الأول من تذييل أحوالات الإمام المنتظر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» فى ذيل خبر المفضل الطويل عن الشيخ محمد بن عبد الجبار فى كتاب مشكاه الأنوار أنه قال: لما قرأ دعبل قصيدته المعروفه التى أولها «مدارس آيات» على الرضا عليه السلام و ذكره عجل الله تعالى فرجه وضع الرضا عليه السلام يده على رأسه و تواضع قائما و دعا له بالفرج، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٦

### سؤال ١٣٠٦:

هل يجوز طلب الولد أو الرزق أو الحفظ و الأمان إلخ .. من المعصومين عليهم السلام مباشرة- لا لأنهم يخلقون أو يرزقون و إنما لأنهم الوسيله إلى الله تعالى و الشفعاء إليه بقضاء الحاجات و لأنهم لا يفعلون شيئا إلا بإذنه جل شأنه فهم يسألونه فيخلق و يسألونه فيرزق، و لا ترد لهم مسأله أو دعاء لمنزلتهم منه جلّ شأنه و لولايتهم علينا، و قد قال تعالى وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَ يَبْتَغُونَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ؟

الخوئى: لا بأس بذلك القصد.

### سؤال ١٣٠٧:

ما هو رأيكم الشريف بزياره عاشوراء- سندا و متنا- الوارده فى كتاب (مصباح المتهدج) للشيخ الطوسى «قدس سرّه»؟ و هل تجزئ قراءتها عن الزياره المذكوره فى كتاب كامل الزيارات لابن قولويه «قدس سرّه»؟ فقد تكلم فى ذلك أناس لم يبلغوا رتبه الاجتهاد؟

الخوئى: يجزئك أن تقرأ من أى من النسخين مورد مخالفتها عن الأخرى براء أن يكون هو الواقع الوارد.

### سؤال ١٣٠٨:

□  
الأسماء المركبه مثل محمد باقر محمد صادق محمد مهدي إلخ .. أسماء مركبه من اسم الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله و سلّم و أحد ألقاب الأئمه عليهم السّلام، و عليه فهل يجوز تسميه المولود باسم «محمد صاحب الزمان» على غرار محمد باقر أم لا؟ و إذا كان ذلك جائزا فهل الأولى عدم التسميه تأدبا لمقام الإمام الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف؟

الخوئى: الأولى ترك مثل ذلك.

### سؤال ١٣٠٩:

من ضمن أعمال يوم الجمعة و من ضمن الأدعيه الوارده

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٧

فيه دعاء السمات فما مدى ثبوت سند هذا الدعاء عندكم و ما مدى قبول سماحتكم لبعض الفقرات الوارده فى المتن؟.

الخوئى: لم يظهر لنا قوه سنده.

### سؤال ١٣١٠:

□  
هل تجوز شرعا تسميه الإمام الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف باسمه الشريف الخاص فى محفل من الناس، أم أن الروايات المانعه من ذلك تعم زمان الغيبه الكبرى؟.

الخوئى: لا تعم تلك زماننا هذا.

### سؤال ١٣١١:

ورد فى زياره الحسين عليه السلام المطلقه «أنى بكم مؤمن و بإيابكم موقن بشرائع دينى ..» يرجى توضيح جملته «بشرائع دينى» و بم يتعلق الجار و المجرور «بشرائع»؟

الخوئى: إذا قرأت هكذا (أنى بكم مؤمن و بإيابكم موقن بشرائع دينى و بخواتيم عملى) يوضح لك متعلق الجملة، أى الجار و المجرور متعلق بموقن و كذا بخواتيم عملى معطوف على ما قبله و متعلق بموقن.

### سؤال ١٣١٢:

هل جميع آداب الزيارة الموجوده فى كتب الزيارات «لديكم» مندوبه، و ذلك مثل الرخصه و التقييل و التمسح .. إلخ؟  
الخوئى: لا بأس بإتيان ذلك رجاء، و الله العالم.

### سؤال ١٣١٣:

المتعارف حال النهوض أو القيام أو حال أى عمل الاستنجاد بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام على أو أحد الأئمه عليهم السلام، فهل يجوز ذلك عن قصد علما أن الاعتقاد هو أنهم الباب إلى الله تعالى؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٨

الخوئى: لا بأس بتوسيطهم و الاستشفاع بهم إلى الله تعالى كوسيله فى قضائه هو حوائج المتوسلين لأنه تعالى رغب فى التوسل بقوله تعالى وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ

### سؤال ١٣١٤:

إذا رأى مؤمن فى منامه النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمه عليهم السلام و هم يأمرونه بشىء فهل يكون قولهم فى المنام حجه يجب امتثاله، فهم القائلون بأن من رآهم فقد رآهم حقا فإن الشيطان لا يتمثل بهم؟.

الخوئى: لم يثبت الحجية بنفس الرؤيا و الأمر فيها.

### سؤال ١٣١٥:

هناك روايه فى فضائل الصوم مفادها أن الصوم يذيب الحرام من الجسد، فهل هذا صحيح؟ فلو أكل شخص لحما حراما و لا يدرى عن حليته و هو يعتقد بحليته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعى و يذيبه من جسده؟

الخوئى: هذه حكمه للصوم الصحيح و ليست بخاصيته حتمية لا تنفك عنه.

### سؤال ١٣١٦:

تعوّدنا فى مجالس العزاء الندب بعد المجلس فما هو الدليل الشرعى لهذه الأعمال أو الأحاديث التى تثبت هذه المسائل، خصوصا مسأله إسالة الدماء و الضرب بالجنائز و السكاكين، و هل هذا كان على أيام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هل كان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يفعل هذا مع شهداء بدر و خيبر و غيرهم؟

الخوئى: لم يثبت رجحان إسالة الدماء، نعم اللطم و نحوه أمر راجح؟

### سؤال ١٣١٧:

ما المقصود بالرجعه و هل يجب الإيمان بها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٦٩

الخوئى: المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنيا إليها قبل يوم البعث الأكبر و لكن ليست من الضرورى الذى يجب الاعتقاد به.

### سؤال ١٣١٨:

هل صحيح ما يذكر عن عالم الذر و كيف هو؟

الخوئى: نعم صحيح أصله على إجماله و غير معلوم تفصيله.

### سؤال ١٣١٩:

هل يترتب الكفر على إنكار حساب القبر؟

الخوئى: لا يترتب عليه ذلك، و الله العالم.

### سؤال ١٣٢٠:

ما هو مصداق (الدخول فى الدنيا) الذى إذا فعله العالم فينبغى أن لا يؤمن على دين العباد؟

الخوئى: لا يعتبر شىء أزيد من حد العدالة، و الله العالم.

### سؤال ١٣٢١:

ترتيب سور القرآن و ترتيب آيات السور على ما هو عليه الآن فى المصاحف هل كان على زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هل كان لغيره صلى الله عليه و آله و سلم دخل فى ذلك بعده؟

الخوئى: أما ترتيب الآيات فنعم و أما ترتيب السور فلا و قد حصل بعده صلى الله عليه و آله و سلم، و الله العالم.

### سؤال ١٣٢٢:

تفسير القرآن بالقرآن ما تقولون فيه؟ و هل يصح فهم بعض الآيات من خلال آيات أخرى؟

الخوئى: أحسن التفسير تفسير القرآن بالقرآن حيث يمكن فهم معنى الآية من خلال آيات أخرى، و الله العالم.

### سؤال ١٣٢٣:



ما هي أظهر الروايات لديكم بالنسبة لتعيين ليله القدر؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٧٠

و ما رأيكم في خبر الجهني الذي يستدل به البعض على أنها الليله الثالثه و العشرون؟

□  
الخوئي: المعروف عندنا أنها الليله الثالثه و العشرون، و الله العالم.

### سؤال ١٣٢٤:

مذكور في الروايات لا يدخل الجنه إلا طاهر المولد و كذا لا يدخل الجنه ابن زان فإذا كان ابن زنا يعمل الصالحات و يؤدي الواجبات و يتعد عن المحرمات فأين يكون مصيره، إذا لم يدخل الجنه؟

الخوئي: إذا عمل ابن زنا صالحا دخل الجنه و لا- فرق بينه و بين غيره من هذه الناحيه، و هذه الروايات ناظره إلى أن ابن الزنا تحيط به مقتضيات الانحراف و الضلال، فينشأ منحرفا غالبا، و هذا يؤدي إلى الحرمان من الجنه و الابتلاء بالعذاب لا أنها عله لما ذكر، فإن سار الشخص على الصراط السوي و العقائد الحقه و العمل الصالح فليس مدلولاً لتلك الأخبار.

### سؤال ١٣٢٥:

□  
لو دار الأمر بين زياره النبي صلى الله عليه و آله و سلم و زياره الإمام الرضا عليه السلام فأيهما أفضل و أكثر أجرا؟

الخوئي: قد يظهر من روايات أفضليه زياره الرضا عليه السلام على زياره سائر الأئمه و لكن لم نعثر على أفضليتها على زياره النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

### سؤال ١٣٢٦:

هل يعلم المعصوم بالغيب و بأي مقدار؟

□  
الخوئي: نعم يعلم بالمقدار الذي علمه الله تعالى.

### سؤال ١٣٢٧:

تصدر بعض التقاويم السنويه المحتويه على التوقيت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٧١

الشرعي و أيام السنين الهجريه و الشمسيه و الروميه و الهنديه و غيرها و تحتوى إضافه إلى ذلك على الأخبار التي ستقع في المستقبل التي ليس لها علاقه بحاله الطقس، كأن يقول إنه في اليوم الكذائي سيقع الأمر الفلاني فما مدى صحه هذه التقاويم، و هل يجوز الاعتماد عليها، و ما الفرق بينها و بين التنجيم أو الكهان؟

الخوئى: لا صحه لهذه التكهنات المبيّنه على غير أساس.

### سؤال ١٣٢٨:

أين دفنت الحوراء زينب بنت على عليهما السلام فى الشام أم فى مصر؟

الخوئى: المعروف أنها دفنت فى الشام.

### سؤال ١٣٢٩:

ما هو الذكر الصحيح عند الخيره بالسبحه؟

الخوئى: الصلاه ثلاث مرات على النبى و آله.

### سؤال ١٣٣٠:

هل يجوز للخطيب أن يشرح الحديث على ظاهره؟

الخوئى: لا مانع من ذلك مع الاحتياط التام، والله العالم.

### سؤال ١٣٣١:

ما رأيكم بخطبه البيان المنسوبه للإمام على عليه السلام؟

الخوئى: لا أساس لها، والله العالم.

### سؤال ١٣٣٢:

من أى تاريخ ابتدأ البحث عن علم سند الحديث؟

الخوئى: الظاهر أن أول من بحث ذلك الراوى المعروف حسن بن محبوب المعاصر للإمام الكاظم عليه السلام، والله العالم.

### سؤال ١٣٣٣:

هل للإجماع حجّيه أم لا؟ و هل هو من الكتاب و السنه أم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧٢

لا؟

الخوئي: لا- حججه في قول غير المعصوم واحدا أو جماعه إلا أن يكون الاتفاق كاشفا قطعيا عن دخول المعصوم في جملتهم أو بموافقه قوله قولهم قطعيا فحينئذ يدخل في السنه، والله العالم.

### سؤال ١٣٣٤:

نسمع كثيرا بكلمتي أصولي و إخباري فما ذا تعنيان؟.

الخوئي: المصطلح في التسميتين أن الأخباري يطلق على العالم أو مقلد العالم الذي لا يعترف بجمله من القواعد المستنبطه التي ينتهي إليها المجتهد بعد ما اعتقد عدم وصوله إلى نص أو ظاهر من الكتاب و السنه المعتبره دليلا على الحكم الذي هو بصدده، و الأصولي هو المجتهد أو مقلد المجتهد الذي يعترف بتلك القواعد عند فقد النص أو الظاهر مع بعض فوارق أخرى بينهما أيضا يطول ذكرها.

و الحمد لله رب العالمين.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٧٣

### ملحق لآيه الله العظمى الشيخ جواد التبريزي دام ظلّه الوارف

#### إشارة

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٧٥

#### مسائل في الاجتهاد والتقليد

### سؤال ١٣٣٥:

لقد تعرّضتم لبحث علمي واف حول سعه دائره الولاية للفقيه و الأمور التي يقوم بها، و عدم جواز مزاحمته- من قبل فقيه آخر- في واقعه وضع يده عليها أولا، و كان تصديده لها- فيما له ولاية التصرف فيه- كتصدي الإمام عليه السلام، فهل أن المذكور هناك موافق للفتوى الشرعية أيضا أو لا؟

التبريزي: نعم هو مطابق للفتوى الشرعيه، والله العالم.

### سؤال ١٣٣٦:

زيد من مقلدي السيد الخوئي (قدس سرّه) و رجع إلى جنابكم في مسأله البقاء في المسائل التي حفظها، و اما في المسائل التي نسيها أو التي حفظها و لم يعمل بها فرأى جنابكم الاحتياط بالرجوع إلى الحي، فهو يريد البقاء حتى في هذه المسائل، هل يجوز له الرجوع إلى الأعلم من الأحياء بالبقاء لأن المسأله عندكم احتياطيّه؟

التبريزى: الذى ذكر فى مسأله البقاء وجوبه إذا كان الميت أعلم، و البقاء بالإضافه إلى المسائل التى تعلّمها حال حياته سواء كان ذاكرًا لها أو نسيها، و لكن يعلم أنه كان تعلّمها حال حياته، و أما بالإضافه إلى غير ذلك فيجب الرجوع إلى أعلم الأحياء، و الله العالم.

### سؤال ١٣٣٧:

رأيكم أنه يجوز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى عمل بها المقلد أو أخذها للعمل، هنا عندنا بعض الأسئلة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧٦

١- هل يجوز البقاء مطلقًا، سواء كان الميت أعلم أو مساويًا؟

٢- هل أخذ المسائل مساوق لتعلّمها، أم أن الأخذ أعم من التعلم، بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلّمها أنه مقلد للمجتهد؟

٣- هل يجوز التبعض فى البقاء بحيث يبقى فى بعض المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل، و يرجع فى البعض الآخر إليكم، بحيث يختار ما يريد من المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعه و ضيقًا؟

٤- هل تقليد الصبى المميّز غير البالغ معتبر شرعًا، بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟

التبريزى: ١- يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحى فى المسائل التى تعلّمها من الميت حال حياته، و فى غيرها يجب العمل على فتوى الحى، و كذا فيما احتتم اعلميه الميت من الحى

من دون عكس، و لا يبعد جواز البقاء مع إحراز التساوى أيضا، و الله العالم.

٢- الأخذ إذا نسب إلى ما يتعلم يكون المراد منه العلم.

٣- لا بأس بذلك في صورته جواز البقاء و العدول، إذا لم يكن ذلك موجبا للعلم الإجمالى بمخالفه التكليف الواقعى فى بعض الموارد، و الله العالم.

٤- إذا كان تقليده بوجه معتبر يجوز له البقاء، على ما تقدم، و الله العالم.

### سؤال ١٣٣٨:

لو أمكن العمل بالاحتياط فى بعض المسائل - مع عدم

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ١، ص: ٤٧٧

إحراز الأعلم و لو احتمالا- فعلى القول بلزوم الاحتياط مع الإمكان هل يجب عليه الاحتياط فى هذا البعض أو لا؟

التبريزى: بناء على القول المزبور يجب ذلك.

### سؤال ١٣٣٩:

عند ما تقولون: الأفضل و ينبغى. هل يعنى هذا فتوى بالاستحباب؟

التبريزى: نعم هذا فتوى بالاستحباب، و الله العالم.

### سؤال ١٣٤٠:

ما هو المدار فى كون الاحتياط بين أفراد الشبهه المحصوره متعذرا حتى يجوز للمكلف التخيير بينها- بناء على وجوبه مع عدم

العسر و التعذر-؟

التبريزى: الأمر فيه كما فى دوران الأمر بين المحذورين، و الله العالم.

### سؤال ١٣٤١:

إذا تعينت المصلحه الإسلاميه فى تقليد غير الأعلم هل يجوز تقليده؟

التبريزى: فى المسائل التى يتلى بها المكلف إذا علم و لو إجمالا اختلاف المجتهدين يجب عليه تقليد الأعلم، و الله العالم.

### سؤال ١٣٤٢:

و فى مفروض السؤال: هل يجوز العدول إليه بعد تقليد الأعم؟

التبريزى: لا- بأس فى المسائل التى يتوافق فيها غير الأعم مع الأعم، و أما المسائل التى فيها خلاف فالتقليد من الأول باطل من الأول، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٤٧٨

### سؤال ١٣٤٣:

إذا كان شخص يقلد غير الولى الفقيه، فإلى أى مدى يكون حكم الولى الفقيه ملزما له؟

التبريزى: يكون الحكم من متولى الأمر نافذا فيما يرجع إلى حفظ النظام، إذا لم يكن مخالفا لفتوى الفقيه الأعم ممن يرجع إليه فى الفتوى، و الله العالم.

### سؤال ١٣٤٤:

هل يشترط فى البقاء على تقليد الميت إجازة الأعم، أم يمكن أخذ الإجازة من أى مجتهد؟

التبريزى: بما أن مسألة البقاء و القيود المعتمده فيها محل الخلاف، فيجب فى مورد الاختلاف الرجوع إلى الأعم، و الله العالم.

### سؤال ١٣٤٥:

إذا أغمى على المقلد فى فتره زمنيّه قصيره أو طويله، هل يقدر ذلك فى تقليده خلال تلك المده؟

التبريزى: إذا كان الإغماء مده طويله فتبطل الوكالات (لو كلائه) و لكن لا بأس بالبقاء على تقليده، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٤٧٩

## مسائل متفرقه فى الطهاره

### الغسل:

### سؤال ١٣٤٦:

لو اغتسل الشخص فى وقت يسع الغسل بتيه كونه للصلاه أو فقط للكون على طهاره، فما حكمه على الوجهين بالنسبه لغسله إذا طال بحيث فاتته الصلاه، و كذا الحال فيما لو كان فى شهر رمضان فطلع عليه الفجر؟

التبريزى: الأظهر صحه غسله على كلا التقديرين، و إذا اعتقد عدم طلوع الفجر قبل الفراغ فصومه صحيح أيضا، و الله العالم.

### سؤال ١٣٤٧:

هل يصح الغسل الارتماسى فى حوض لا يتسع للشخص من جهه الطول إلا أن يضم رجليه إلى فخذه بحيث لا يصلهما الماء إلا بتحريكهما؟

التبريزى: إذا نوى الغسل حين رمس تمام جسده فى الماء، و حصل التحريك قبل إخراج جزء من بدنه من الماء فلا بأس به على الأظهر، و الله العالم.

### سؤال ١٣٤٨:

لو أنزلت المرأه ماءها بشهوه نتيجة الملاعبه أو الاحتلام، فهل تكتفى بغسل الجنابه أم تضم إليه الوضوء؟

التبريزى: إذا أجنبت كما هو ظاهر السؤال فلا تحتاج إلى ضمّ الوضوء، و إن كان أحوط لها، لاحتمال عدم جنابتها بذلك، و الله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٨٠

العالم.

### سؤال ١٣٤٩:

لو أنزلت أو احتملت المرأه أثناء فتره العاده الشهرية، فهل لها أن تؤخر غسلها هذا إلى نهايه مدته الحيض، أم يجب عليها الاغتسال من الجنابه فى الأثناء؟

التبريزى: نعم لها التأخير إلى النقاء من دم الحيض، و الله العالم.

### سؤال ١٣٥٠:

لو كان على يد المكلف حاجبا، فبالغ فى إزالته و اطمأن إلى زواله فصام عدّه أيام من شهر رمضان، و كان قد اغتسل من الجنابه خلال تلك المده ثم ظهر له بعد أيام أن جزءا من الحاجب لم يزل على يده، فما حكم صومه و صلاته فى الأيام الخاليه؟

التبريزى: يعيد الصلاه و لا يعيد الصوم، و الله العالم.

### سؤال ١٣٥١:

شخص كان يغتسل من الجنابه تحت دوش الماء- الحنفية- و هو يقصد الارتماس، و من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون الغسل تحت الدوش ارتماسى، بل ترتيبى، فما حكم صلاته و صومه و حجه؟

التبريزى: إذا قصد تحت دوش الماء غسل رأسه و رقبتة، ثم غسل سائر جسده صحّ غسله، و لا شىء عليه، و اما إذا قصد غسل

جميع بدنه مرّه واحده بطل غسله، و عليه قضاء صلاته دون صيامه، و اما الحج فإن اغتسل لإحرامه أو لدخول الحرم، و اغتسل أيضا لطوافه قبل أن يتخلّل بينهما حدث أصغر أو أكبر فطوافه و صلاه طوافه صحيحان على الأظهر، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٨١

### سؤال ١٣٥٢:

لو غسّل رأسه و رقبته- في الغسل- ثم أزال بعض البثور في أحدهما، فصار بعض الباطن ظاهرا، هل يجب غسل ذلك الموضع ثانيا أم لا؟ و هل الحكم شامل لما لو لم يتم غسل الرأس و الرقبه؟

التبريزي: إذا شرع في غسل جسده بعد تمام غسل الرأس و الرقبه، ثم ظهرت البثور، فلا يجب غسل موضعها، و قبل ذلك يجب، و من هنا يظهر الحكم إذا ظهرت البثور بعد تمام الغسل، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٨٢

### مسائل متفرقة في المطهرات

### سؤال ١٣٥٣:

«ما هو رأيكم الشريف» بمطهره الأرض المفروشه بالإسمنت أو الإسفلت؟

التبريزي: الأرض المفروشه بالإسمنت مطهره، بخلاف الأرض المفروشه بالإسفلت.

### سؤال ١٣٥٤:

أرض متنجسه، و لم تطهر لا بالماء و لا بالشمس، فما هو حكم ترابها المتطاير إلى مكان آخر بفعل الهواء أو بفعل المشى عليها؟

التبريزي: إذا كان المتطاير بفعل الهواء غبارا خفيفا متعارفا فلا يحكم بنجاسته، و كذا إذا كان ترابا غير متعارف و لكن احتمال أن المتطاير طاهر انتقل إلى موضع النجس من مكان آخر ثم تطاير من موضع المتنجس، و الله العالم.

### سؤال ١٣٥٥:

إذا تنجست أرض احدى المحال التجاريه و مرّ على ذلك زمن طويل فما حكم ذلك إذا كان صاحبها متدينا و لكن لا يعلم بنجاستها، و كان احتمال تطهيرها ضعيفا أيضا؟

التبريزي: إذا اطمئن بأن المحل المزبور غسّل و لو مرّه في طول الزمان المزبور يحكم بطهارته، و الله العالم.



## أحكام الميت

### سؤال ١٣٥٦:

إذا مرّ على ميت أيام و تغيّرت رائحة بدنه، و تخرج المؤمنون من تغسيله و حتى تيممه، فهل يجوز دفنه من دون غسل، و إذا وجب غسله فهل يثبت ذلك على شخص معين؟

التبريزي: يجب تغسيله إذا لم يوجب صب الماء عليه تناثر لحمه، و لا يجب غير صب الماء على جسده، بحيث يصل الماء إلى رأسه و رقبته ثم إلى يمينه ثم يسراه ثلاث مرات، و في غير ذلك ييمّم، و يمكن الاحتفاظ من رائحته و لو ببعض الوسائل المعروفه، و الله العالم.

### سؤال ١٣٥٧:

الميت الذي ينزف منه الدم بكثره هل يجوز وضع رأسه في كيس أو وضع الجص و النوره على الموضع ليحفظ عن عدم النزف و يغسل الجبيره، و إذا لم يصح فما هو الحكم؟

التبريزي: يوضع على موضع خروج الدم شيء يمنع خروجه، ثم يغسل بصب الماء كما تقدّم، و الله العالم.

### سؤال ١٣٥٨:

إذا نزف الدم في حاله تغسيل الميت بماء القراح، هل تعاد جميع الأغسال أم يعاد الغسل بماء القراح فقط؟

التبريزي: يعاد تغسيله بالماء القراح فقط على ما مرّ، و الله العالم.

### سؤال ١٣٥٩:

هل تجب الموالاه في غسل الميت؟

التبريزي: لا تجب الموالاه، و لكن لا بدّ من عدم التأخير بحيث

يحبس اهانه للميت، و الله العالم.

### سؤال ١٣٦٠:

في حاله تغسيل الميت بماء القراح تبين أن ماء الغسل بالسدر كان متنجسا، هل يستأنف الغسل، أم يعاد غسله بماء السدر فقط ثم

بماء القراح؟

التبريزى: نعم يجب إعادته التّغسيل، و الله العالم. □

### سؤال ١٣٦١:

إذا حصل للمغسل - للميت - اليقين بوصول الماء إلى الطرف الأيمن من بدن الميت مثلا بالصّبّه الأولى، فإذا أراد أن يغسله بماء الكافور هل يكفى ذلك لتطهير البدن المتنجس بالماء المتنجس، أم لا بدّ أولاً من صب الماء المطلق ثم غسله بماء الكافور؟

التبريزى: ماء الكافور فى نفسه ماء مطلق، فإذا صب الماء على العضو المتنجس مرتين يطهر العضو، و يكفى عن تغسيه بماء الكافور، و ان قيل بكفايه صبّ مرّه و لكن القول المزبور لا يخلو عندى من الإشكال، و الله العالم.

### سؤال ١٣٦٢:

شخص فقد أثره، و بعد مده مديده عثر على جسده تحت التراب و قد صار هيكلًا عظميا، هل يجب عليه الصلاه، و هل يستحب تلقينه؟

التبريزى: إذا أحرز عدم تغسيه و الصلاه عليه يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن، و كذا إذا شك فى ذلك، و لا بأس بالتلقين بعنوان الرجاء، و الله العالم.

### سؤال ١٣٦٣:

إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال مواد مخدره

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٤٨٥

مثلا، أو كان معروفاً بالفسق و الفجور، سواء كان متجاهراً بالمعصيه أو غير متجاهر، لكنّه معروف فى منطقته، هنا ما ذا ينبغى للمؤمنين هل يحضرون جنازته و فاتحته، و ما ذا بالنسبه إلى أهله خاصه؟

التبريزى: يجوز ذلك، كما يجب تجهيزه كفايه، و حسابه على الله سبحانه، و الله العالم. □ □

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٤٨٦

### مسائل متفرقه فى الصلاه

#### [حكم الصلاه]

### سؤال ١٣٦٤:

وقع الخلاف في منطقه أمريكا الشماليه حول تحديد اتجاه القبلة، بين قائل أنها إلى جهه الشمال الشرقي و آخر إلى الجنوب الغربي، و قد حكم أحد المراجع السالفين (رض) بالجهه الثانيه وفق بيّنه شرعيه، علما بأن أهل الخبره و الفن في هذا العلم اختاروا الجهه الثانيه، فما هو عمل المقلد في هذه الحاله و هو لا يميل إلى أي من الرأيين؟

التبريزي: في مفروض السؤال: وظيفه من كان في أمريكا الشماليه أن يصل إلى نقطه الشرق و لكن ينحرف الى الجنوب قليلا، و هذا الانحراف القليل يختلف باختلاف البلدان هناك، و الله العالم.

### سؤال ١٣٦٥:

يوجد سجن في الدول الغريبه يسمى بسجن الموقوفين، فما حكم صلاه الموقوف حيث لا يعلم متى يخرج من هذا السجن؟ و إذا صلى بعد تمام الثلاثين يوما قصرا فما هو حكم صلاته مع علمه بالحكم و جهله بخصوصيات الموضوع؟

التبريزي: في مفروض السؤال: يصلي قصرا قبل الثلاثين يوما، و ما بعد ذلك يصلي تماما، و يعيد الصلاه تماما إن صلاها قصرا بعد الثلاثين، و الله العالم.

### سؤال ١٣٦٦:

لو آجر نفسه للصلاه عن ميت بإجاره مطلقه، فهل يجب عليه الإتيان بمثل الأذان و الإقامه، و تثليث التسيّحات، و تثليث السلام،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٨٧

و السمعله (بعد الركوع) و الشفعله (بعد التشهد)؟

التبريزي: الواجب هو الصلاه المتعارفه، و من جمله المتعارف فيها الإتيان بالإقامه لكل صلاه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٨٨

### صلاه الجماعه

### سؤال ١٣٦٧:

لو اعتقد المكلف صحّه جماعته، كما لو كبر في صلوات عديده قبل أن يكبر الإمام و تخيل عدم القدح، فهل تجب إعادته الصلاه في الوقت أو خارجه لو تبين عدم الصحه فيما بعد؟

التبريزي: يجب القضاء إذا ترك القراءه كما هو المفروض، نعم إذا كان التكبير قبل الإمام باعتقاده أن الإمام كبر ففي مثل ذلك لا تجب الإعاده أصلا، لأن هذا جهل بالموضوع، و الله العالم.

### سؤال ١٣٦٨:

إذا كان إمام الجماعة يلثغ بحرف الراء أو السين أو الصاد، فهل تصح الصلاة خلفه مع عدم وجود غيره حين الصلاة، أو مع وجود غيره؟

التبريزي: لا تصح الصلاة خلفه، والله العالم. □

### سؤال ١٣٦٩:

ما حكم صلاة الجماعة إذا نسي الإمام بعض الكلمات من السورة أو بدل حرفا مكان حرف، مع عدم التفات المأمومين إلا بعد تمام الصلاة؟

التبريزي: صلاته و صلاة المأمومين صحيحه إذا كان ذلك الخلل وقع عن نسيان و غفله، كما هو ظاهر المفروض في السؤال، والله العالم.

### سؤال ١٣٧٠:

هل يصح الاقتداء بإمام الجماعة إذا كان من الروحانيين غير الناطقين بالعربيّة مع الشك بصحة قرائته، بحكم أن لسانه غير

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٤٨٩

عربي؟

التبريزي: نعم لا بأسى بالاقتداء المزبور، و تحمل قراءته على الصحة، مع عدم العلم ببطلانها، ولا يعتبر في صحة الاقتداء القراءه باللهجه العربية، والله العالم.

### سؤال ١٣٧١:

يستحب إعادة الصلاة جماعه، فهل يستحب أيضا للمسبوق؟

التبريزي: يعدل إلى النافله، فيتمها أو يقطعها، ثم يدخل في الجماعه، والله العالم. □

### سؤال ١٣٧٢:

هل يجوز للإمام أن يؤم الناس بصلاه قضاء عن ميت، لكن من دون إجاره نفسه للصلاه، بل تبرعا؟

التبريزي: لا يجوز إلّا إذا علم اشتغال ذمه الميت بالصلاه، و في هذه الصوره، لا فرق بين الإجاره و غيرها، والله العالم. □

## مسائل فى القضاء عن الميت

### سؤال ١٣٧٣:

ما المقصود من الولد الأكبر، هل هو خصوص الذكر أم يشمل الأنثى؟

التبريزى: المراد من الولد الأكبر من كان أكبر سنا من الأولاد الذكور، عند موت الأب، والله العالم. □

### سؤال ١٣٧٤:

مع عدم وجود الذكر هل يجب القضاء على الأنثى؟

التبريزى: لا يجب القضاء على غير الولد الأكبر كما تقدم، ولكن يستحب لغيره ولو كان أجنبيا عن الميت، والله العالم. □

### سؤال ١٣٧٥:

إذا مات زيد وترك أولادا ذكورا وإناثا، وأموالا، و ذمته مشغوله بصلاه و صوم، و بما أن الولد الأكبر فاسق و لا يريد قضاء ما فات أباه، هل يجوز أن يؤخذ من سهمه من دون إذنه لإجاره الصلاه و الصوم عن أبيه، و على فرض عدم الجواز كيف تفرغ ذمه أبيه؟

التبريزى: لا- يجوز ذلك، و تفرغ ذمه الميت بالقضاء عنه تبرعا، أو بأجره يعطيها الورثه أو بعضهم من مالهم أو سهامهم على سبيل البر عن والدهم، و هذا إذا لم يوص الميت بثلثه فى الخيرات، و إلا تخرج الأجره مع إباء الورثه من ثلثه، و الله العالم.

### سؤال ١٣٧٦:

إذا وصل الشخص إلى سن الشيخوخه (الخرف) هل يسقط عنه فرض الصلاه، و هل يجب على الولد الأكبر بعد موته قضاء ما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩١

فاته فى هذه الحاله؟

التبريزى: إذا فقد تمييزه و ألحق بالمجنون، سقط الفرض و القضاء و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٢

## مسائل متفرقه فى الصوم

### سؤال ١٣٧٧:

هل يجوز للمرأة أن تتناول أقراصا في ليالى شهر رمضان عند ما يقترب وقت عاداتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟  
التبريزى: لا بأس بالتناول، والله العالم.

### سؤال ١٣٧٨:

ما هو حكم الإبره المغذيه و المقويه التى يستخدمها المرضى أثناء نهار شهر رمضان مثل (ب ١٢-١٢) و (ب كومپلكس BCoM) هل تؤثر على الصيام أم لا؟  
التبريزى: لا يضر بالصوم تلقيح الإبر، والله العالم.

### سؤال ١٣٧٩:

هل الكذب على الأنبياء السابقين على نبينا محمد «صلوات الله عليهم أجمعين» يكون من مفطرات الصوم؟  
التبريزى: الأظهر عدم الفرق فى المفطريه، سواء كان الكذب على السابقين أو على النبى و أهل بيته الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين، والله العالم.

### سؤال ١٣٨٠:

لو تعمد المكلف يوم الشك - أول شهر رمضان - البقاء على الجنابه، و صام استحبابا، ثم انكشف أن يوم الشك كان من شهر رمضان لا شعبان، فهل يبطل صومه حينئذ، لكونه متعمدا البقاء على الجنابه، و ان كان معذورا فيه؟  
التبريزى: صومه باطل، و لكن لا كفاره عليه، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٣

### سؤال ١٣٨١:

يجوز فى شهر رمضان و فى غيره من الصوم الواجب الاجتراء بتيه واحده إذا كان أياما كشهرا أو أقل أو أكثر، فهل لو كان يومين جاز ذلك؟  
التبريزى: يكفى الإبقاء على التيه الأولى، و لو كان ذلك فى يومين، والله العالم.

### سؤال ١٣٨٢:

لو لم تغتسل المستحاضه الكثيره للصلاه نسيانا (للاستحاضه) أو جهلا، أو نسيانا و جهلا بالحكم، هل يبطل صوم النهار، و هل

الحكم كذلك لو اغتسلت للصلاه و لكنّها لم تصلّ نسيانا؟

التبريزى: يشترط فى صحّحه صوم المستحاضه اغتسالها للصلاه، و لا فرق بين العلم و الجهل، و فى فرض نسيان الصلاه فالأحوط وجوبا قضاء صومها، و الله العالم.

### سؤال ١٣٨٣:

لو تمضمض فى نهار الصّوم لوضوء الفريضة، فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، هل أن لفظ الفريضة يعمّ القضاية أيضا؟  
التبريزى: فى مفروض السؤال: يعمّ القضاية أيضا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٤

### مسائل فى الزكاه و زكاه الفطره

### سؤال ١٣٨٤:

كيف نقوم ثمن زكاه الفطره أو الكفارات، هل على أساس أسعار بلد المكلف، أم بلد الإنفاق؟  
التبريزى: يجوز التقويم بقيمه بلد الإنفاق، كما إذا كان الإنفاق بالتوكيل، و الله العالم.

### سؤال ١٣٨٥:

إذا دفع المكلف الزكاه باعتقاد الفقر فى المدفوع إليه، فبان كونه غنيا، فإن كانت متعيّنه بالعزل و جب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها، إذا كانت عينها باقيه، و إن كانت تالفه فإن كان الدفع اعتمادا على حجّه شرعيه فليس عليه ضمانها، (هذا و قد تقدّم منكم أنه ان جهل حال المدفوع إليه جاز إعطاؤه) فهل المقصود فى المقام من الحجّه مطلق الإذن الشرعى؟  
التبريزى: المراد منها ما يعم الاعتماد على استصحاب الفقر و فى مجهول الحاله السابقه يكون فى الدفع ضمانا، و الله العالم.

### سؤال ١٣٨٦:

فى زكاه الفطره: لو لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط استحبابا الإتيان بها بقصد القربه المطلقه، هل يعنى هذا براءه الذمّه عن وجوب أدائها بعد انقضاء وقتها و إن أثم فى ترك الدفع أو العزل؟

التبريزى: لا يبعد عدم سقوط الزكاه، و لكن الأحوط استحبابا الإتيان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٥

بها بتيه ما فى الذمّه بقصد الأعم من الأداء و القضاء، و الله العالم.

## سؤال ١٣٨٧:

هل تجزى قيمه الصّاع فى زكاه الفطره، لو كان من غير الجيد، و إن كان صحيحا، و كذلك قيمه الملقق من جنسين لو كانا من غير الجيد، و إن كانا صحيحين؟

التبريزى: فى الصوره الأولى يجوز، و فى الثانيه- أى الملقق- إشكال، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٦

## مسائل فى الخمس

### [وجوب الخمس]

## سؤال ١٣٨٨:

تقولون ما كان من مئونه السنه لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذى لا يملك دارا ليسكن فيها، و لكن عنده قطعه أرض و دارت عليها سنه أو أكثر، و لم يتمكن من بناء البيت عليها، فلما ذا لا تكون الأرض من مئونه؟

التبريزى: الخارج عما دل على وجوب الخمس فى الأرباح مئونه سنه الربح، لا مئونه السنين الآتية، و مئونه سنه الربح هى الدار لا الأرض، و الله العالم.

## سؤال ١٣٨٩:

بمجرد الاقتراض هل يكون مالكا لهذا القرض؟ و إذا صار مالكا هل يصح له أن يجعل له رأس سنه مستقله؟

التبريزى: نعم إذا اقترض يكون مالكا، و لكن القرض ما دام لم يؤد لم يحسب ربحا، فأرأس السنه إذا حصل الربح، نعم يجوز أن يجعل لمقدار القرض سنه مستقله من زمن تحصيل ربح زائد على مقدار قرضه أو مساو له، أو أقل فى سنه الإقراض، و إذا انقضت تلك السنه و لم يربح فيها شيئا أصلا يكون سنه ربحه أول ربح حصل فى السنه الثانيه، مع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٧

قطع النظر عن الاقتراض السابق، إلا أنه يجوز له أداء قرضه السابق من الربح فى السنه الثانيه، إذا تلف القرض السابق أو صرفه على مئونه سنته السابقه، و الله العالم.

## سؤال ١٣٩٠:

إذا اختلفت قيمه الشراء الفعلية لمتاع ما بين بلدين كالجمهوريه الإسلاميه و لبنان، و فى البلد الثانى كانت قيمه الشراء أقل منها فى البلد الأول، هل يجوز و الحال هذه عند حلول رأس السنه تخميس المتاع المشتري (من البلد الأول و قد صار المتاع فى البلد



الثانى ذى القيمة الأقل) على حسب قيمه الأقل فى البلد الثانى لوجود المتاع فيه؟ أو تجب رعايه القيمة الفعلية لبلد الشراء و إن أخرج المتاع منه إلى غيره ممّا هو أقلّ قيمه فعلية؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: تعتبر القيمة فى البلد الذى فيه المتاع حين حلول السنه، و الله العالم.

### سؤال ١٣٩١:

إذا استعمل بعض الأشياء من طقم أوانى منزليّه، فهل يسقط وجوب الخمس فيه؟

التبريزى: إذا لم يمكن شراء ما كان بحاجه إليه منفردا عن الباقي فلا يجب التخميس، و إلا فيجب تخميس الباقي، و الله العالم.

### سؤال ١٣٩٢:

و فى مفروض السؤال: إذا لم يستعمل الأوانى أو الفراش أصلا حتى دار عليها الحول، و لكنّه بحاجه إليهم لصرفها و استعمالها للضيوف، فهل يجب التخميس؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٨

التبريزى: إذا كان معرضا لاستعماله للضيوف فلا خمس فيه، و الله العالم.

### سؤال ١٣٩٣:

ما حكم الماء الموجود فى خزان فوق سطح الدار لاستعماله للمنزّل حسب العاده هل يجب فيه الخمس إذا جاء رأس السنه؟

التبريزى: لا يجب فيه الخمس، و الله العالم.

### سؤال ١٣٩٤:

إذا بنى طابقا ثان لمستقبل أبناءه، و هو يسكن فى الطابق الأول، و لا يحتاج إلى الطابق الثانى إلا بعد سنوات، هل يجب عليه تخميس ما صرفه فى بناء الطابق الثانى؟

التبريزى: إذا كان بناء الطابق الثانى أمرا متعارفا فى بناء البيت فلا خمس فيه، و الله العالم.

### سؤال ١٣٩٥:

لو أن شخصا عنده مقدار خمسين ألف ريال سعودى و صرفها إلى مليون تومان مثلا، و اشترى بالمليون بيتا لسكناه، و بعد سنوات من سكناه باعه بمليونين و نصف مثلا، فهو هنا بلحاظ التومان يعدّ رابحا أما بلحاظ الريال السعودى لا يعدّ رابحا، لأنه

عند تصريفه هذا المبلغ إلى الريال السعودي (مع تدهور وضع التومان) فقد تساوى الخمسين ألف ريال سابقه و قد لا تساويها، فهل يلزمه الخمس في هذه الصورة؟ و هناك فرض آخر و هو أن يبيع البيت بالريال السعودي أى بنفس مقدار فلولسه السابقه أى الخمسين ألف ريال، فهل هنا عليه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٤٩٩

الخمس مع أن ريالاته السابقه لم تزد، و بلحاظ التومان لو صرفها فتزيد الريالات على قيمه شرائه البيت بالتومان سابقا؟

التبريزى: بما أن الريال ليس برأس مال التجاره فى الفرض و اشترى البيت للسكنى بالتومان يعتبر المليون الثانى و النصف ربحا، فإن لم يصرفه من حين بيع البيت إلى سنه فى مؤنته فعليه تخميسه، و الله العالم.

### سؤال ١٣٩٦:

بعض الأشخاص فى الدول الغربيه يسرقون من الشركات التابعه للدوله الكافره ثم يأتون بهذه الأموال و يقولون نريد أن نخمسها! فما حكم هذه الأموال و كيف يتم الخمس فيها، و هل تصبح حلالا بعد إخراج الخمس منها؟

التبريزى: لا- تجوز السرقة المزبوره لما فيه من المهانه على المسلمين، و إذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال و تصبح حلالا، إن شاء الله تعالى، و الله العالم.

### سؤال ١٣٩٧:

المساعدات الحكوميه التى تعطى للماجئين السياسيين فى بعض البلدان أو لفاقدى العمل، أو لمن يدعى ذلك، هل يجب فيها الخمس؟ علما بأن هذه الحكومات غير مسلمه لكنها تأخذ المال بشكل ضرائب من الناس؟

التبريزى: إذا علم أن المال كان لمسلم محترم يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيحل بإخراج خمسه عند الأخذ، و إلا فلا بأس بأخذه، و يجب الخمس فى الزائد عن مؤنته آخر السنه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٠

### سؤال ١٣٩٨:

إذا اشترى شيئا كبيت للسكن بمليون درهم و عمره بمائتى ألف ثم باعه و ربح مائتين، فهل يخمس الأربعمائه، أو فقط المائتين (الربح) دون قيمه البيت و قيمه التعمير؟

التبريزى: إذا كان التعمير أثناء كون الشئ مئونه فلا- يجب الخمس فى المقدار المصروف فى تعميره، و إلا- يجب كسائر أرباحه، و الله العالم.

## سؤال ١٣٩٩:

هل بمجرد حلول رأس السنه للمكلف يجب عليه التخميس للربح، و إن كان بحاجه شديده إلى صرفه في المئونه، أو عليه دين سابق؟

التبريزى: يجب تخميس الربح في الفرض، و إذا كان حرج عليه في الأداء نقدا فللحاكم أو وكيله الأخذ و الإعطاء قرضا، و لو بطريق المداوره، و الله العالم.

## سؤال ١٤٠٠:

جهاز التلفزيون و الراديو و المسجله تعتبر من المئونه، و إذا كانت لا تعتبر منها فهل يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟

التبريزى: يختلف الحال بحسب البلاد و الأشخاص، و مع الشك في كون ما ذكر من مئونه فعليه تخميسه من أرباح سنته بالربع بمجرد الشراء، و الله العالم.

## سؤال ١٤٠١:

ما حكم شراء و تربيه طيور الزينه للمنزل، هل يجب الخمس بمجرد الشراء لأنها لا تعتبر من المئونه؟

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٥٠١

التبريزى: بعض الطيور الوارد فيه النص في استحباب الإمساك بها في البيوت إذا كان بمقدار المتعارف لا خمس فيه، و في غيره يجب التخميس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٥٠٢

## مصرف الخمس

## سؤال ١٤٠٢:

هل يجوز لطالب العلم القاطن في غير بلده لغايه تحصيل العلم أن يشتري من سهم الإمام عليه السلام منزلا في بلده- بحسب حاله- و يسكنه في فصل الصيف فقط من فصول السنه؟، علما بأن وضع الإيجار في بلده من الأمور الصعبه المخرج، إضافة إلى أنه لا يكون إلّا في تمام السنه لا خصوص فصل الصيف؟

التبريزى: لا بأس بالشراء إذا كانت له خدمه دينيه، و الله العالم.

## سؤال ١٤٠٣:

هل يجوز لطالب العلم استئجار منزل من سهم الإمام عليه السّلام لمده سنه مثلا ثم الذهاب إلى وطنه في فصل الصيف بلا ضروره، بل لمجرد قضاء العطله الصيفيه، و تكون أجره المنزل في هذه المده من سهم الإمام عليه السّلام؟

التبريزى: لا بأس بذلك إذا توقف الاستئجار المتعارف على الاستئجار سنه، والله العالم.

#### سؤال ١٤٠٤:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوائى)؛ ج ١، ص: ٥٠٢

إذا كان المكلف قادرا على التكسب لكنّه ينافى شأنه، جاز له الأخذ من الزكاه أو الخمس من سهم الساده لو كان منهم، و كذا الحال لو كان قادرا على الاشتغال بحرفه ما لكنّه كان فاقدا لآلاتها، فعليه هل يجوز إعطاؤه مئونه الآلات فى الفرض الثانى دون مئونه السنه، علما بأنها قد تنقص عن مئونه السنه و قد تزيد عليها، و لو لم

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٥٠٣

يجز إعطاؤه مئونه الآلات هل يجوز له شراؤها بأموال مئونه السنه حيث أنه من شأنه تملك هذه الآلات للعمل و التكسب؟

التبريزى: يجوز له تملك مقدار مئونه السنه و إن صرفه فى تحصيل الآلات، بل يجوز إعطاؤه مقدار مئونه الآلات من سهم سبيل الله إذا كان مؤمنا غير متجاهر بالفسق و شرب الخمر مطلقا، والله العالم.

#### سؤال ١٤٠٥:

هل يجوز لمن أخذ من سهم الإمام عليه السّلام أو سهم الساده التصرف بالسهم فى معامله المضاربه، و يصرف على نفسه و عياله من الربح الحاصل منها، و يبقى السهم محفوظا برأس ماله؟

التبريزى: إذا كان من سهم الساده و بمقدار مئونه سنته فلا بأس، و أما إذا كان من سهم الإمام عليه السّلام ففيه إشكال، والله العالم.

#### سؤال ١٤٠٦:

إذا تعذر على المكلف معرفه الأعلم فى العصر الحاضر، و قلّد أحد الموجودين بناء على أنه مبرئ للذمه، فلمن يدفع الخمس؟

و إذا دفعه لأحد العلماء الذى يحمل إجازته من غير مقلّد «المكلف» هل يصح ذلك؟

التبريزى: يجب الفحص عن الأعلم و الدفع اليه، و طريق ثبوت الأعلميه ذكرناها فى رساله العمليّه، و إذا لم يتبين الأعلم بعد الفحص يستأذن من أحد المحتملين للأعلميه و يدفع إلى الآخر، و مع عدم إذنههم يقسّط بينهم، و الله العالم.

### سؤال ١٤٠٧:

هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام فى الاحتفالات و الشعارات الدينيه، و إقامه المجالس الحسينيه، و بناء المساجد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٤

و الحسينيات؟

التبريزى: إذا توقّف إقامتها على صرف السهم المبارك بحيث يترك إقامتها بدون صرفه جاز، و الله العالم.

### سؤال ١٤٠٨:

لو حصل التزاحم بين إعطائه لطالب علم، أو صرفه فى إقامه الشعائر أيهما يقدّم؟

التبريزى: الموارد مختلفه، و إذا أقيمت الشعائر بالمقدار اللازم بدون صرف السهم يتعين صرفه فى تربيته أهل العلم.

### سؤال ١٤٠٩:

كيف نحرز الفقير، هل يكفى السماع من نفس الفقير إذا كان ثقّه؟ و إذا لم يكن ثقّه و شهد فى حقه العدول و الثقات يكفى أم لا؟

و فى الفرضين لو تبين بعد ذلك عدم كونه فقيرا شرعا و قد أتلّف ما أخذه من مال هل تبرأ ذمه المعطى؟

التبريزى: إذا لم يحرز غناه سابقا فهو محكوم بالفقر، و الله العالم.

### سؤال ١٤١٠:

هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشميه نفقه الحج من حق الساده، و كذلك هل يجوز للأجنبى إعطاؤها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

التبريزى: الأحوط وجوبا عدم الجواز إذا كان الإعطاء من سهم السادات، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٥

### مسائل فى الحج

### سؤال ١٤١١:

لو كان أجل مهر الزوجه فى ذمه الزوج على أن يسدده إليها عند القدره و الاستطاعه، فلو استطاع بعد مده فهل يجب على الزوجه قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعه للحج؟

التبريزى: المرأه المتمكنه من مهرها الوافى لمصارف الحج مستطيعه، يجب عليها الحج، و الله العالم. □

### سؤال ١٤١٢:

و فى الفرض السابق، هل يجب على الزوجه المطالبه بالمهر لكى تكون مستطيعه للحج؟

التبريزى: إذا كان المهر مؤجلا لا يجوز لها المطالبه به قبل الأجل، مع عذر زوجها فى عدم الأداء، و الله العالم. □

### سؤال ١٤١٣:

زوج هدّد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجه الإسلام، أو لبس الحجاب، فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج إذا طلقت؟

التبريزى: وجوب الحج و إن كان يسقط ما دام كونه حرجيا، و لكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، و اما بالإضافة إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا- تخرج إلى الأجنب، و التهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعى، و الله العالم.

### سؤال ١٤١٤:

إذا وصل الإنسان إلى سن الشيخوخه (الخرف) هل يصح أن يحج عنه نيابه، و هل يشترط فى النائب ضروره و المماثله؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٦

التبريزى: إذا كان السفر أمرا حرجيا عليه يستتبع للحج، و الأحوط لزوما أن يكون النائب ضروره، و أما إذا لم يكن السفر حرجيا و كان ممكنا و يمكن له قصد الأعمال و لو بالتلقين عليه، فعليه الحج بنفسه، و الاستنابه فى بعض الأعمال التى لا يمكنه المباشره فيها، و الله العالم.

### سؤال ١٤١٥:

شخص يملك مبلغا من المال، و لكنه مدين للحكومته بمبلغ قد يطول إلى أربعين سنه، فهل يجب عليه الحج؟

التبريزى: إذا لم يقع فى الحرج و لو بعد رجوعه و جب عليه الحج، بأن لا يكون صرف ذلك المال على الحج موجبا للحرج، و لو بعد رجوعه، و الله العالم.

### سؤال ١٤١٦:

بالنسبة لوجوب أكل الحاج من ثلث هديه، هل يصدق الأكل إذا وضع الحاج قطعه من لحم هديه مع أجزاء أخرى من أضحيات  
حجاج آخرين فى قدر للطبخ، و أكلوا جميعا مع الاختلاط؟  
□  
التبريزى: لا يكفى فى الأكل من ثلث هديه، و الله العالم.

#### سؤال ١٤١٧:

هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟

□  
التبريزى: لا يجوز ذلك، إلا مع الازدحام، و الله العالم.

#### سؤال ١٤١٨:

هل يجوز للضعيف أو المريض و من يرافقهما الإفاضه من عرفه قبل غروب الشمس؟

□  
التبريزى: لا يجوز ذلك على الأحوط، و الله العالم.

#### سؤال ١٤١٩:

ما حكم من أفاض من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع

صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ١، ص: ٥٠٧

الفجر من اليوم العاشر عامدا أو جاهلا؟

□  
التبريزى: إذا كان خروجه إلى منى قبل الفجر مع الجهل بالحكم فالأظهر صحه حجّه، و عليه كفاره شاه، و أما فى صوره العمد  
فحجّه باطل، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٢٠:

ما حكم من أفاض من المشعر الحرام قبل شروق الشمس من اليوم العاشر عامدا أو جاهلا؟

□  
التبريزى: إذا كان جاهلا فلا بأس به، و كذا إذا كان عامدا، و ان عصى مع العمد، بل مع الجهل بالحكم، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٢١:

من أكمل سعيه و لم يقصر جهلا، فما حكم حجّه؟

□  
التبريزى: ينقلب حجّه إلى الافراد، و الأحوط لزوما أن يحجّ من قابل، و الله العالم.

## سؤال ١٤٢٢:

ما حكم من كان ينوى التقصير، ولكنه نسي ذلك و لم يلتفت لذلك إلا بعد إحرامه للحج؟  
التبريزى: صحّت عمرته، و صحّ أيضا إحرامه للحج، و الأحوط التكفير بشاه، و الله العالم.

## سؤال ١٤٢٣:

إذا خرج المسئول عن النساء من المزدلفه ليلا لأجل أن يدلهنّ على طريق رمى الجمرات، و يكون معهن في الطريق ثم يوصلهن إلى مكة، و رمى معهن الجمره، فهل يجب عليه الرجوع إلى المزدلفه، أم يجوز له البقاء في مكة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٨

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجب عليه الرجوع إلى المزدلفه، و الله العالم.

## سؤال ١٤٢٤:

إذا رمت النساء الجمار ليله الثانى عشر، و ذهبن إلى مكة بعد منتصف الليل، فهل يجب عليهن الرجوع إلى منى قبل ظهر الثانى عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم يجوز لهن البقاء فى مكة؟

التبريزى: الأحوط بل الأظهر الرجوع إذا أمكن، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠٩

## مسائل فى الجهاد

## سؤال ١٤٢٥:

ما هو حكم الشرع الإسلامى المبين فى عمليه مصالحه دوله إسرائيل الغاصبه، و تطبيع العلاقات معها، المؤدى إلى نفوذ الصهاينه و اليهود إلى بلاد المسلمين، سياسيا و اقتصاديا و ثقافيا و اجتماعيا و دينيا؟

التبريزى: لا يجوز لأى مسلم بأى عنوان كان ارتكاب ما فيه مهانه للإسلام و المسلمين، و إذا أقدم على فعل من هذا القبيل لا يكون قراره نافذا فى حق المسلمين، و الله العالم.

## سؤال ١٤٢٦:

هل يجب كفائيا قتال إسرائيل فى الأراضى المحتله من لبنان أو غيره، علما بأنه لا يوجد تكافؤ قوى بين العدو الإسرائيلى و المقاومه، و غايه ما تنجزه المقاومه هو زعزعه الكيان الغاصب، و عدم السماح له بالتمادى فى الاحتلال أكثر، إضافة إلى دور المقاومه فى عمليه إيقاظ المسلمين من سباتهم؟



التبريزى: إذا كانت المقاومة و العمليات موجبه لتضعيف العدو و كسر سمعته، أو الممانعه عن تطاوله أكثر، تدخل فى عنوان الدفاع عن بلاد الإسلام و المسلمين، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٢٧:

هناك قسم من الشبان الشيعة يقاتلون الى جانب العدو الاسرائيلى، بعضهم ذهب مع العدو تطوعا، و بعضهم أخذ جبرا عنه،

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٥١٠

و هؤلاء الشبان يدافعون عن مقرات العدو الصهيونى أثناء عمليات المقاومة، فهل يجوز قتالهم؟

التبريزى: من ذهب إلى العدو تطوعا لحمايته فلا حرمه لدمه عند تصديده لحمايه العدو و الدفاع عنه، و من أخذوه جبرا فلا بأس بقتله إذا توقف دفع العدو و دفع شره عليه، بأن لم يمكن التخلص من قتله عند الدفاع بأى حيله، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٢٨:

هل يجوز إعطاء مقاتلى المقاومة ضد إسرائيل - و هم شيعة - من سهم الإمام عليه السلام لشراء الأعتده العسكريه؟

التبريزى: إذا توقف تزودهم بالسلاح على صرف السهم المبارك و لم يكن مال آخر من الزكاه و الخيرات فلا بأس، و يعتبر هذا إجازة لمورد الصرف إذا اتفق، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٢٩:

إذا استولى الكفار على بلاد إسلاميه، و خيف على بيضه الإسلام، فهل يجب الدفاع على أهل تلك البلاد خاصه، أم على جميع المسلمين، ثم هل يشترط فى الخروج إلى الدفاع إذن الوالدين؟

التبريزى: فى هذه الحاله، يجب الدفاع على جميع المسلمين على نحو الكفايه، و إذا قام به من به الكفايه، و جب الاستئذان من الوالد.

#### سؤال ١٤٣٠:

لو كان الجهاد كفائيا، هل يجب حينئذ استئذان الوالدين، و لو لم يفعل، هل يعتبر لو قتل داخل المعركه ممن تترتب عليه آثار الشهيد؟

التبريزى: نعم تترتب عليه آثار الشهيد، و إذا كان الجهاد ابتدائيا فيعتبر

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٥١١

□  
الاستئذان، و كذلك إذا كان دفاعيا على الأحوط، مع قيام من به الكفايه للدفاع، و الله العالم.

## سؤال ١٤٣١:

هل يجوز القيام بعمليات استشهاده إن لزم الأمر، بلا إذن الحاكم الشرعي؟  
التبريزي: هذا الأمر يحتاج إلى ملاحظه الموارد والأهميه فيها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥١٢

## مسائل في البيع

## سؤال ١٤٣٢:

هل يجوز بيع المعيب مع التبري لدى المشتري عن كل عيب فيه؟

التبريزي: يجوز التبري لدى المشتري عن كل عيب بمعنى إسقاط خيار العيب، ولكن لو كان فيه عيب خفي يعرفه البائع ولا يعرفه المشتري يجب على البائع الإعلام به، لئلا يكون بيعه غشا، والله العالم.

## سؤال ١٤٣٣:

هناك معامله تجرى في بعض البلاد و خلاصتها أن يشتري زيد قطعه أرض بمقدار ألف متر و يضع خريطة لبناء عشره طوابق مثلا ثم أن الناس يشترون هذه الطوابق كل حسب رغبته على أن يدفع المشتري للبائع عشره بالمائه من ثمن الطابق المشتري، ثم يدفع المشتري للبائع بقيه الثمن بعد استلام المفتاح من البائع و السؤال:

أ- هل تصح هذه المعامله؟

ب- إذا لم تصح فهل يوجد طريق شرعي لتصحيحها؟

التبريزي: تصح المعامله المزبوره بعنوان المصالحه على ما وصفه من البناء، بأن يعطى له مالا معيننا فعلا، و مالا مستقبلا بعنوان المصالحه عليه بالبناء المزبور، والله العالم.

## سؤال ١٤٣٤:

هل يجوز للمسلم أن يبيع الملابس الجلديه غير المذكاه، و المصنعه في بلاد الكفر، و ما حكم أمواله؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥١٣

التبريزي: إذا أخبر البائع المسلم أن المجلوبه من بلاد الكفر مذكاه، و احتمل صدقه فلا بأس بالشراء، و إلّا فيحكم بكون المشتري ميتة، والله العالم.

## مسائل في مجهول المالك

### سؤال ١٤٣٥:

هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعى فقط، أو له موارد أخرى لصرفه، كإعطائه لشباب يريد الزواج و لا- يملك الصداق، و هل يجوز إعطاؤه لهاشمى فقير؟

التبريزى: إذا كان الشاب محتاجا إلى الزواج، و لم يكن عنده مئونه التزويج فهو فقير شرعا، و يجوز إعطاء مجهول المالك للهاشمى الفقير، و الله العالم.

### سؤال ١٤٣٦:

رأيكم أنه ليس كل أموال الدولة أو الحكومه مجهول المالك هنا:

١- ما هي الموارد التي لا تكون أموال الدولة مجهول المالك فيها؟

٢- هل يوجد فرق بين مجهول المال و مجهول المالك؟

٣- إذا كان هناك فرق هل نعتبر أموال الدولة مجهوله المالك دون المال؟

التبريزى: ١- إذا استوردت الشركه غير الأهليه شيئا من الحكومات أو الشركات الأجنبيه الأروبييه و نحوها، و استعملت فى الداخل كالمطائرات

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٥١٥

و السفن و غيرهما، مما لم تجر عليه يد ملك مسلم فلا يحسب من مجهول المالك.

٢- فرق بين مجهول المال و مجهول المالك، فالأول كالأراضى الميته التي لا يعلم سبق الأحياء على موتها، و الثانى ما كان ملكا لا يعرف مالكة تعيينا، و لا فى عدد محصور عرفا، و الله العالم.

٣- ما يصل إلى يد شخص من المال دفعه أو تدريجا فإن علم بجريان يد مسلم مالكة عليه و لو بنحو العلم الإجمالى فيعتبر مجهول المالك، إذا لم يعرف مالكة بعينه، و لا- فى عدد محصور، و إن لم يعلم جريان اليد المالكة عليه فهو من مجهول المالك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٥١٦

## مسائل في الموسيقى والغناء

### سؤال ١٤٣٧:

هل يجوز استماع الموسيقى التي يشك في كونها محرمة، و ما هو المعيار في تحريمها؟

التبريزي: الموسيقى اللهوية يعنى التي تناسب الغناء اللهوى حرام كحرمه الغناء، و شك العامى قبل تعلم الحكم لا أثر له، و لو فرض الشك بعد تعلمه فلا بأس بالمشكوك، و الله العالم.

### سؤال ١٤٣٨:

ما هو المعيار في معرفه الأناشيد المحلله من الأغاني المحرّمه؟

التبريزي: الغناء هو اللحن بالكيفيه اللهويه المعروفه عند أهل اللهويات، سواء كان باللغه العربيه أو الهنديه أو غيرهما، و إذا كان مضمون الكلام الملحن بتلك الكيفيه باطلا فهو محرّم بلا شبهه، و إذا كان أمرا صحيحا، كما إذا كان إرشادا و نحوه فالأحوط الاجتناب، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥١٧

## مسائل في العمل

### سؤال ١٤٣٩:

رجل زور شهادة علميه، و حصل على وظيفه، بحيث أنه لو لا الشهاده المزوره لم يحصل على تلك الوظيفه و هنا عده أسئله:

١- ما حكم تزوير هذه الشهاده، أو أى وثيقه أخرى؟

٢- ما هو حكم المال الذى يتقاضاه عوضا عن هذه الوظيفه؟

٣- ما هو تكليفه فعلا، هل يحرم عليه البقاء فى تلك الوظيفه، أو يجوز له البقاء، خصوصا إذا كانت «الشهادة ثانويه» مثلا و العمل لا- يستحق الشهاده، و انما قانون البلاد يوجب وجودها، و محل العمل الذى يعمل فيه لا يعطى للشهادة و لنوعيتها أى أهميته؟

التبريزي: ١- لا يجوز الكذب قولا أو فعلا، و لا يجوز الإخلال بالنظام العام، و الله العالم.

٢- لو كان التوظيف فى عمل محلل (فى مؤسسه) غير حكوميه، و يأتى بالعمل على ما هى وظيفته فلا بأس بالأجره، و اما إذا كان فى (مؤسسه) حكوميه يجرى عليها حكم المال المجهول مالكة، و الله العالم.

٣- إذا كان التوظيف فى عمل محلل و يأتى بوظيفته بالكامل من غير إخلال فى العمل الموكول إليه، فلا بأس ببقائه فى

التوظيف، و الله العالم.

## سؤال ١٤٤٠:

موظف في قسم المعاملات الربويّة، أو يعمل في مكان

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥١٨

يباع فيه الخمر، ما حكم راتبه الشهري، و كيف يخلص ذمته، و هل هناك طريق لحليّه هذا المال، و هل يمكن للحاكم الشرعي تخريج المسأله بشكل من الإشكال؟

التبريزي: لا يجوز قبول التوظيف في شركة معاملاتها ربويّة، و كذلك في شركة تباع الخمر أو تصنعه، و حتى حملة لا يجوز، و ليس للحاكم شأن فيما يأخذه من راتبه الشهري، نعم إذا ترك التوظيف و بقي في يده شيء من الرواتب السابقه فيمكن للحاكم معالجته، و الله

العالم.

### سؤال ١٤٤١:

إذا دفع للخياط قماشاً ليخيطه سروالاً، فأساء خياطته و أعابه و لم يمكن للدافع الاستفادة منه، إلا أنه أمكنه الاستفادة منه بنحو آخر كأن يلبسه ابنه أو ما شابه، فما الذى يستحقه الخياط من الأجر؟

□  
التبريزى: إذا أفسد الخياط القماش بحيث لا يصلح للمستأجر أن يلبسه كما هو ظاهر الفرض، لا يستحق شيئاً من الأجره، و الله العالم.

### سؤال ١٤٤٢:

زيد يعمل فى محطه بنزين فى أمريكا، و يوجد مبيعات أخرى من ضمنها الخمر، فإذا أتى مشر ي دفع الثمن لزيد فيضغط زيد على زر فتصل عليه الخمر إلى يد المشتري من دون أن يلمسها زيد، فما حكم هذا العمل؟ و ما حكم الأموال التى يقبضها من صاحب المحطه علماً بأنه غير مسلم؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا كان كل من صاحب المحطه و أخذ الخمر غير مسلم فلا- بأس، و العامل يأخذ معاشه من صاحب المحطه بعنوان الاستنفاذ لا بعنوان الأجره، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٥١٩

### سؤال ١٤٤٣:

شخصين أحدهما صاحب فن و مهنة و لا- يملك من المال ما يعمل به، و الآخر صاحب مال معين فيطلب صاحب المهنة من صاحب المال أن يدفع له كيلو من الذهب مثلاً بعنوان الإجاره و يدفع له صاحب المهنة مقداراً معيناً من المال إزاء ما استأجره من الذهب مثلاً «٥٠٠٠، ٥٠ تومان» فى الشهر و بعد انقضاء مده العقد يرجع الذهب إلى صاحبه. و أود أن أقول جازماً ان هذه المعامله من ناحيه الاستفادة الشخصيه هى أفضل طريقه للتعامل بين طرفين، و هى أفضل على اليقين من البيع لأجل و من المضاربه للطرفين.

التبريزى: لا- تصح المعامله المفروضه، و ليست بإجاره، و المعتبر فى الإجاره بقاء العين المستأجره مع استيفاء منفعتها و ما فرض فى السؤال حقيقته قرض ربوى، و لا بدّ من جعل الذهب المعطى رأس المال فى المضاربه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٥٢٠

### مسائل فى النذر و العهد و اليمين

### سؤال ١٤٤٤:

لو نذر شخص نذرا شرعيا فخالف نذره مرات عديدة، ثم منعه والده من نذره هذا، فهل لمنع والده أثر فيما تقدم من ترتب الكفاره في مخالقات الابن السابقه لنذره؟ أم أنه يحل النذر فقط؟

التبريزى: إذا منع الوالد من العمل بالنذر فلا حث، و عليه الكفاره فى الحث السابق مع عدم منع الوالد من العمل كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٤٥:

و ما هو الحكم فى الفرض السابق لو كانت الزوجه هى الناذره و الزوج يحلها منه؟

□  
التبريزى: إذا كان النذر مانعا عن الاستمتاع بها فلا ينعقد نذرها، و إلا فيصح و يجب العمل بنذرها سواء رضى الزوج أم لا، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٤٦:

لو قال الأب لابنه (أنت فى حل من نذرك) أو (أنت محلل) باللهجه العاميه، فهل هذا يكفى فى منع الابن من أداء نذره؟ أم أن هناك صيغه خاصه للتحليل؟

□  
التبريزى: الملاك نهى الولد عن العمل بالنذر، و أما التحليل لا أثر له فى النذر كما تقدم، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٤٧:

□  
لو نذر شخص نذرا أو عاهد الله تعالى عهدا على أن لا يفعل الفعل الكذائى، كأن لا يدخن أبدا، و هو مطمئن و ربما يقطع بعدم

صراط النجاه (المحشى للخنوى)، ج ١، ص: ٥٢١

استطاعته الوفاء بنذره أو عهده هذا، فهل ينعقد و الحاله هذه نذره أو عهده فى ذمته، و تترتب عليه الكفاره فيما لو خالفه؟

□  
التبريزى: نعم تترتب عليه الكفاره لو خالف نذره أو عهده، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٤٨:

فى النذر المعين فى الصوم: لو نذر شهرين متتابعين و قصد التتابع فى الأيام أو لم يقصد ذلك، ثم أفطر لعذر اضطر إليه هل يبنى على ما مضى عند ارتفاعه أداء فى الفرضين المزبورين، أو يسقط عنه البناء و الإتمام، أو يبنى على ما مضى عند ارتفاعه و يجبر الناقص بعد انتهاء الشهرين قضاء لا أداء؟

□  
التبريزى: إذا كان العذر شرعيا يقضى ذلك اليوم الذى أفطره، و يأتى بالباقي، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٤٩:

لو نذر الاعتكاف في مسجد معين و كان النذر معيناً، و حدث عارض منع من المكث فيه فلم يتحقق النذر، هل يجب قضاؤه في نفس المسجد المعين إن أمكن بعد ذلك أم لا؟

التبريزي: إذا كان النذر مطلقاً يجب عليه الأداء في ذلك المسجد في وقت آخر، وإلا فلا يجب، والله العالم.

#### سؤال ١٤٥٠:

زيد نذر إن رزقه الله أنثى أن يسميها «فاطمه» و إن رزق توأماً أحدهما ذكر و الآخر أنثى ففي تسميه الأنثى يقدم «فاطمه» أو زينب» هل ينحل النذر بالنسبة إلى اسم فاطمه لو رزقه الله بعد ذلك؟

التبريزي: النذر تابع لقصد الناذر، فإن كان من قصده تسميه ولده

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٢٢

الأنثى فاطمه و لو ولدت توأماً فعليه الوفاء بنذره، و إن كان من قصده إذا كانت الأنثى منفردة فهو مخير، و كذا إذا شك في كيفية قصده، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٥١:

لو نذر صوم يوم مثلاً إذا تحقق الأمر الفلاني، ثم تراجع عن النذر قبل تحقق المطلوب، فهل يجوز له ذلك؟

التبريزي: لا يجوز التراجع عن النذر، و لو قبل حصول الشرط، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٥٢:

في السؤال السابق: لو صام يوماً و فاء لنذره قبل تحقق الأمر المطلوب فهل يجزيه ذلك و تبرأ ذمته؟

التبريزي: لا يكفي الصوم المزبور إذا كان قصده حين النذر الصوم بعد حصول الشرط، كما هو ظاهر الشرط، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٥٣:

لو حلف زيد أو عاهد عده مرات على ترك الوسوسة، و خالف لقلبه و وسوسته، فهل تجب عليه الكفاره و إن بلغت مخالفته ما بلغت؟

التبريزي: يجب التكفير لكل حنث و مخالفه عهد، إلا إذا صار عاجزاً، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٢٣

#### مسائل في الوصية



## سؤال ١٤٥٤:

إذا أوصى أحد الوالدين بأن يمنع أحد أولاده من الميراث، بأن قال مثلاً: لا أجوز له، أو حرّمت عليه أن يأخذ شيئاً من أموالى، هل تنفذ وصيته؟

التبريزى: هذه الوصية فاسده، والله العالم. □

## سؤال ١٤٥٥:

و فى مفروض السؤال: لو قال أحد الوالدين لا أريد أن يحضر ولدى فلان جنازتى و مراسيم دفنى هل تنفذ وصيته، و فى حاله و جوب التنفيذ إذا خيف من الفتنه ما هو الحكم؟

التبريزى: لا تنفذ هذه الوصية، والله العالم. □

## سؤال ١٤٥٦:

هل يجوز التبرع بكيه واحده مثلاً حال الحياه، أو الإيضاء بها بعد الموت؟

التبريزى: الأظهر عدم جواز الإعطاء حال الحياه، و لا الإيضاء بالإعطاء بعد الموت، والله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٤

## مسائل فى القرض و الحجر و الوديعه

## سؤال ١٤٥٧:

لو أن شخصاً أخذ ديناً من آخر، ثم رفض تسديده عناداً، فرفع الدائن دعوى إلى المحكمه، فألزمته المحكمه بتسديد المبلغ، و لم يمتثل، عندها أمرت المحكمه الجهه التى يعمل فيها المدين بقطع ربع راتبه و تحويله لحساب المحكمه فى البنك، ثم ان المحكمه تصدر للدائن شيكاً بقيمه المبلغ فيستلمه من احدى البنوك مجهوله المالك، و لكى يستلم المبلغ أخذ إذناً من أحد و كلائكم، و عليه ألا يفترض عدم فراغ ذمه الخصم على أساس أنه لم يدفع من ماله شيئاً، بل قطع من حسابه (قبل أن يقبضه هو أو وكيله) بتيه مجهول المالك قهراً؟

التبريزى: أصل إجازة الحاكم الشرعى و كيله مبنى على أن يبرء المستلم ذمه المدين من دينه، والله العالم. □

## سؤال ١٤٥٨:

من جمله أسباب الحجر الفليس، و يحجر على المفلس بشروط معينه منها ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعى و حلولها .. إلخ، و السؤال أنه: لا يوجد فى بعض الدول الإسلاميه حاكم شرعى، و إذا وجد لا يكون مبسوط اليد هو أو وكيله، و كثيراً ما يحصل

أن يعلن زيد مثلاً إفلاسه، و يجتمع عليه الديان لمطالبته بأموالهم، فالدولة تأمر ببيع أمواله كبيوته و سياراته، فهل يجوز الشراء مما أمرت الدولة ببيعه؟ أم لا بدّ من الاستئذان من الحاكم الشرعى أو وكيله، و ما ذا لو كان لديه دار واحده، أو سياره واحده لائقه بحاله، و لكن لو لم يبيعها بأمر الدولة لما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٥

تمكّن من أداء ديونه، مع أنه يمكنه أن يستأجر داراً له، و مع عدم التمكّن من الاستيجار كيف يوفّى الدين؟

التبريزى: إذا أحرز إفلاسه يلزم فى الفرض الاستئذان من الحاكم الشرعى، و لا يأذن الحاكم الشرعى

أو وكيله إلا بالإضافة إلى غير المستثنيات في الدين، حيث لا يجوز بيعها و شراؤها إلا بالإذن أو الرضا من المدين، و الله العالم.

### سؤال ١٤٥٩:

زيد دفع ثلاثين ألفاً من «الدنانير العراقيه» إلى عمرو على أنها تساوى ثلاثة آلاف دينار بحراني ليرسلها إلى زيد في إيران مثلاً، و بعد مده نزلت القيمة السوقية للدينار العراقي فصار المبلغ يساوى سبعمائة دينار بحراني فقط، هنا زيد طالب عمرو بإرسال بقيه المبلغ أى «الفان و ثلاثمائة» دينار بحراني حتى يوافق المبلغ الذى سلمه له بالدينار العراقي، فأجاب عمرو بأن «السبعمائة» دينار بحراني قد ساوى المبلغ بالدينار العراقي، و السبب هو نزول قيمه الدينار العراقي فى السوق، فهل يستحق زيد القيمة يوم أقبض عمرو، أم القيمة يوم الإرسال؟

التبريزى: لو كان إعطاء الدينار العراقي بنحو الحوالة ليعطيه فى إيران لزيد، فعلى عمرو إعطاء الدينار العراقي، و ان عاوضه عند الحوالة بالدينار البحراني فعليه إعطاء الدنانير البحرانيه يعنى ألفين و ثلاثمائة دينار، و إن قال لعمرو: عليك الدينار العراقي و لكن عند الأداء تؤدى بدله الدينار البحراني فليس على عمرو إلا دفع الدينار العراقي بمعادله من الدينار البحراني يوم الدفع، و الله العالم.

### سؤال ١٤٦٠:

زيد طلب قرضاً من عمرو لشراء سياره فأجابه عمرو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٦

بدون تعيين أجل، و اشترط عليه أنه إذا لم يشتر سياره لا يحق له التصرف بالقرض و لو بعد عشر سنوات و يجب عليه إرجاعه، فبقى عنده المال إلى أن جاء رأس سنته، فهل يجب عليه الخمس فى القرض؟

التبريزى: لا يجب على المقترض خمس مال القرض، نعم يجب الخمس على المقرض و ما اشترط المقرض على المدينون أنه لا حق له بالتصرف فى هذا القرض .. إلخ باطل، و الصحيح أن يشترط على المقترض أن لا يتصرف فى مال القرض إلا بشراء السياره، و بين التعبيرين فرق

ظاهر عند أهله، و شرط إرجاع عين مال القرض غير صحيح أيضا، بل الصحيح أن يشترط عليه الوفاء بالدين بالمال المقروض على تقدير عدم شراء السيارة، كما في فرض السؤال.

### سؤال ١٤٦١:

قام أحد المؤمنين باقراض آخر (ظاهر الصلاح) و تم الدفع للقرض عن طريق (البنك) بواسطة الشيك، و عند ما طالب المقرض المقرض بالوفاء عند حلول الأجل ردّ بأنه لم يستلم المبلغ من المقرض و انما من البنك، و أموال البنك يشملها حكم مجهول المالك حسب رأى السيد الخوئي «قدّس سرّه»، و الشيك أيضا ليس مما يعترف به، و زعم أن عمله مطابق لفتوى السيد الخوئي «قدّس سرّه»:

أ- هل تصرّف المقرض صحيح و جائز شرعا؟

ب- هل يجوز للمقرض مطالبه المقرض بالمبلغ؟

التبريزي: لا يجوز له التصرف في ذلك، و هو ضامن له، و الحاكم الشرعي لا يأذن في التصرّف في مجهول المالك إلّا لشخص يعمل على ما التزم به عند استلام الشيك من دفع المبلغ إلى موقع الشيك، و الله

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٢٧

العالم.

### سؤال ١٤٦٢:

من كان بيده أمانه، سواء كانت من الحقوق الشرعيه أو من غيرها، و كان هو أحد مصارفها، فهل له مع الحاجه الشديده التصرف ببعضها، و احتسابه في ذمته خصوصا مع علمه بالقدره على أدائه حين الطلب، أو حين التسديد؟

التبريزي: لا يجوز له ذلك، ما لم يأذن له صاحب الأمانه، و الله العالم.

### سؤال ١٤٦٣:

رأيكم فيما لو اقترض زيد من عمرو خمسه آلاف ليره أن يدفع زيد إلى عمرو المبلغ المرقوم فقط حتى لو طال الأجل، و تدنّت القوه الشرائيه لهذه العمله، و السؤال هو: لو سقطت هذه العمله عن الاعتبار، و اعتبر مكانها نقد جديد فكيف يتم تسديد القرض؟

التبريزي: يدفع قيمه العمله السابقه قبل الإلغاء، و الله العالم.

### سؤال ١٤٦٤:

لو امتنع المديون عن أداء الدين المستحق في ذمته مع انقضاء الأجل، عنادا و تسويفا، فمع فرض وجود أملاك و أموال للمدين

و عليها و كيل من قبله، هل يجوز لهذا الوكيل أن يدفع للدائن ما يستحقه دون الاستئذان من الموكل - المدين -؟

التبريزى: لا- يجوز للوكيل الاستقلال بوفاء الدين، بل لا بدّ من مراجعته الحاكم الشرعى فى فرض امتناع موكله عن أداء الدين الذى على موكله، نعم يجوز للدائن المقاصه إذا وجد مال المدين مع جحوده و امتناعه من وفاء الدين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٨

## مسائل فى الوقف

### سؤال ١٤٦٥:

إذا تبرّع شخص بباب للمسجد، مع صلاحية الباب المنسوب، لكن من باب تجديده و أن المتبرع به أقوى و أجمل، فهل يجوز قلع الباب الأول، و نصب الباب الثانى، و على فرض الجواز ما ذا نفع بالباب الأول، هل يجوز بيعه و لو بأقل قيمه و صرف ماله فى مورد آخر فى المسجد، و هل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

التبريزى: نعم يجوز التبديل، و لكن ينتفع بالباب الأول فى مسجد آخر يحتاج إلى الباب، و لا يجوز بيعه، و الله العالم.

### سؤال ١٤٦٦:

إذا كان المسجد بحاجة إلى الترميم، هل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى، أو وكيله؟

التبريزى: يجوز الترميم و لا يجب الاستئذان، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٢٩

## مسائل فى النكاح

### سؤال ١٤٦٧:

إذا كان الرجل يقلّد من لا يشترط إذن الولى فى العقد على البكر، و البنت تقلّد من يشترط الإذن، فهل يجوز العقد عليها بالنسبه إلى الرجل بناء على رأى مقلده فى هاتين الصورتين:

أ- إذا كانت المرأة تعلم بفتوى مقلدها؟

ب- إذا كانت تجهل فتوى مقلدها؟

التبريزى: أ- لا يجوز للرجل التزويج بها ما لم يحرز إذن وليها، فإن العقد فى صحته لا يتبعّض، هذا مع علمها بفتوى مقلدها كما هو الفرض، و الله العالم.

ب- مع جهلها بفتوى مقلدها لا تقليد لها في المسأله فيجب أعلامها بأن عليها تعلم الحكم في هذه المسأله من المجتهد الأعلّم من الأحياء، والله العالم.

#### سؤال ١٤٦٨:

ثم هل يجب على الرجل اخبار البنت بأن فتوى مقلدك عدم جواز العقد إلا بإذن الولى ..؟

التبريزى: لا يجب أعلامها بذلك، بل الواجب اعلام ما تقدّم فى الجواب السابق، نعم إذا كانت البنت معتقده بأن مجتهدا يفتى بالجواز لاشتباهاها فى سماع فتوى مجتهدا أو قراءتها لا يجب على الرجل أو غيره أعلامها، بل يجوز للرجل المزبور زواجها إذا كان محرزا بوجه معتبر أن مجتهدا أعلم ممن تقلده البكر، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣٠

#### سؤال ١٤٦٩:

رجل طلق زوجته و بعد انتهاء عدتها عقد عليها متعه إلى أجل مسمى، و حين انتهاء الأجل اعتدت المرأة، و من ثم عقد عليها شخص آخر لأجل معين و بعد انتهاء الأجل اعتدت من الثانى، و حيث هى فى العده عقدت مع زوجها الأول (المطلّقه منه) متعه أيضا و مع الدخول دون أن يكون عالما بأنها فى عده الغير، و جهلا منها بالحكم حيث كانت تعتقد بجواز العقد مع زوجها طالما هى فى العده، حتى لو كانت العده من غير زوجها، ثم أرادت المرأة أن تعقد مع مطلقها دواما فسألت عن الحكم الشرعى فقبل لها: بعدم جواز العقد حيث تمّ العقد فى العده، فيترتب على ذلك حرمة أبدية، لكن تأكد للمرأة بشكل يوجب الاطمئنان بأن العقد مع الشخص الثانى متعه لم تكن العده فى حينها منتهيه من طليقتها فى المره الأولى الذى عقدت معه، أى كان العقد بعد حيضه واحده، فما هو الحكم؟ و كلا من الرجل و المرأة يقلدان «آيه الله العظمى السيد الخوئى قدس سرّه»؟

التبريزى: لو كانت عدتها من الرجل الأول قد انقضت عند تزوج الرجل الثانى بها فتحرم على الرجل الأول مؤبدا لأنه تزوج

بها و دخل بها و لو جهلا فى عده الثانى، فأوجب ذلك حرمتها عليه مؤبدا، و أما إذا لم تكن عدتها من الرجل الأول منتهيه كما تدعى المرأة عند زواجها من الرجل الثانى فتحرم المرأة على كلا الرجلين مؤبدا، أما الرجل الثانى فلأن الفرض أنه تزوجها فى عده الأول و دخل بها و لو جهلا، و أما حرمتها على الرجل الأول فلأنه تزوج بالمرأة فى عده و طء الشبهه الناشئه من الزواج بالرجل الثانى و دخوله بها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوى)، ج ١، ص: ٥٣١

### سؤال ١٤٧٠:

العاده عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فما ذا لو كانت البنت فى تمام عقلها و أصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مده من الزمن؟ و ما حكم ما سبق ذلك من مده حيث كانت رافضه للزواج؟  
التبريزى: إذا رضيت به قبل الدخول فلا بأس به، و إلا فالدخول قبل رضاها محرّم، و الله العالم.

### سؤال ١٤٧١:

بكر افتضت بكارتها «بالزنا، أو بعقد منقطع من دون اذن الولى»، لأنها كانت رشيدة و اعتقدت عدم الاحتياج إلى الإذن، فهل تعتبر الآن ثيبا، و عليه فلا تحتاج إلى إذن الولى عند ما تريد الزواج من أحد؟  
التبريزى: نعم إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطى شبهه تصير ثيبا، فلا تحتاج فى زواجها إلى الاستيدان من وليها إذا كانت رشيدة، و الله العالم.

### سؤال ١٤٧٢:

المتزوجات وفقا للقوانين المدنيه فى الغرب، هل يعتبر زواجهن صحيحا و ترتب عليه الآثار من حرمة الزواج بهنّ و ما شاكل؟  
و هل هجر زوجها لها و انفصاله عنها أو بالعكس يعتبر بمثابة الطلاق، علما بأن العرف يعتبرها فى حلّ منه، مع امكانيه أن يعود إليها فى أى وقت؟  
التبريزى: القوانين المدنيه لا اعتبار بها، و انما تعتبر القوانين بحسب شريعتهم، فإذا كان النكاح أو الطلاق بحسب شريعتهم فيجوز للمسلم

صراط النجاه (المحشى للخنوى)، ج ١، ص: ٥٣٢

ترتيب الآثار على ذلك، و الله العالم.

### سؤال ١٤٧٣:

بناء على وجوب استئذان الأب في التزويج من ابنته، فلو تزوّجها أحد بالعقد الشرعي من الإيجاب و القبول بدون إذن الأب، و كان يعلم بالحكم و يقطع بعدم تحقق الإجازة من الأب فيما بعد، و كان قد دخل بها و حملت منه، فهل و الحال هذه يعدّ الوطء من أفراد الزنا و الحمل من الزنا أيضا؟

التبريزي: إذا علم اختلاف أقوال العلماء، و تزوّج برجاء أن لا يكون اذن الأب شرطا يحسب الوطء شبهه، و إن كان فيه إشكال إذا أحرز علميه مقلّده من سائر المجتهدين فإنه في الفرض لا يبعد جريان حكم الزنا عليه، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٧٤:

هل يستحب الزواج الثاني بنظركم و نظر السيد الخوئي (قدّس سرّه)؟

□  
التبريزي: إذا توفّرت الشرائط و لم يستلزم محذورا آخر يستحب، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٧٥:

متى يعدّ ضرب المرأة جائزا؟ فلو أمرها زوجها أن لا- تفعل الأمر الفلاني و كرّر ذلك عليها مرات، و لكّنها بقيت تفعل ذلك الأمر فهل يجوز له ضربها بهذه الصورة؟

التبريزي: إذا كان الأمر محرما يجوز الضرب بمقدار يتوقف المنع عليه، و لا تجوز الزيادة، و إذا كان ما تفعله أمرا مباحا فلا يجوز الضرب أصلا، و انما يجب عليها إطاعه زوجها في طلب الاستمتاع و عدم

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٣٣

□  
خروجها من بيتها إلّا بإذنه، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٧٦:

إذا لم يرض الأب المخالف أن تتزوّج ابنته من شاب لأنه «إمامي شيعي» فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد على هذه البنت بينهما من دون إذن الولي المخالف، أو يجرى العقد «رجل الدين الإمامي» على أساس أن عدم إذن الأب في غير محلّه؟

□  
التبريزي: إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعيا فالنكاح المزبور صحيح، و الله العالم.

#### سؤال ١٤٧٧:

إذا قال و كيل البنت عند أخذ الوكالة، أ تقبلين يا فلانة أن أكون و كيلك لأزوجك من فلان فقالت: نعم، فهل يكفي في صحه الوكالة أم لا بدّ أن تقول أنت و كيلى يا شيخ مثلا؟

□  
التبريزي: قولها نعم كاف في التوكيل، و الله العالم.



## سؤال ١٤٧٨:

المعروف عند بعض أهل البحرين أن المرأة تشترط على زوجها في العقد أن يدفع لها المهر المؤخر عند الطلب أو عند القدره و الطلب، أو عند طلاق الزوج، إذا طلق باختياره، أيهم يكون صحيحا و شرطا غير معلق؟

التبريزي: اشتراط التأجيل إلى زمان تمكن الزوج صحيح، و كذلك اشتراطه إلى زمان القدره و الطلب، و اما اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا- يخلو من اشكال، لأنه قد يجب على الزوجه المطالبه مع تمكن زوجها، كما إذا كانت مستطيعه للحج بمهرها، و الله العالم.

## سؤال ١٤٧٩:

هل يجوز الزواج المعاطاتي (بدون قراءة الصيغه)؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٥٣٤

التبريزي: النكاح المعاطاتي باطل، كالطلاق المعاطاتي، و الله العالم.

## سؤال ١٤٨٠:

لو كان زيد يعلم أن نكاح هذين الزوجين نكاح شبهه، فهل يجب عليه إعلامهما؟

التبريزي: لا يجب عليه الإعلام، إلّا إذا أحرز أنه مع عدم الاعلام يترتب بعد علمهما بوطء الشبهه فساد كبير، مثل قتل النفوس، و الله العالم.

## سؤال ١٤٨١:

إذا عقد المسلم متعه على امرأه غريبه غير مسلمه و حملت هذه المرأة خطأ، هل يجوز إجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، و ذلك حتى لا يولد الجنين و يصبح بيد هذه المرأة، و يكون كالكفار في حياته، حيث لا يستطيع العاقد عليه أن يأخذ منها الطفل، لأن قانون الدول الغريبه يعطى الحق للمرأة في حضن الطفل؟

التبريزي: الولد محكوم عليه بالإسلام، و لا يجوز قتله، كما لا يجوز إسقاط الجنين، و الله العالم.

## سؤال ١٤٨٢:

زوج منع زوجته من صله أرحامها، و بالخصوص والديها، و هدّدها بالطلاق إن خالفته في ذلك، فما هو تكليفها الشرعي، هل يجوز لها الذهاب إليهم من دون اخباره؟

التبريزي: لا تجب إطاعه الزوج في غير طلب الاستمتاع، و المنع عن خروجها من البيت التي أسكنها زوجها فيه، و صله الأرحام

أو الوالدين لا تتوقف على خروجها من بيتها، بل يحصل المقدار الواجب بالاستفسار عن حالهما بواسطة شخص آخر، و إبلاغ سلامها إليهما،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٣٥

□  
و نحو ذلك، و الله العالم.

### سؤال ١٤٨٣:

إذا كان الزوج سفيها في تصرفاته الماليه، بحيث يصرف أمواله في غير محلها، أو في موارد ليس من شأنه، أو يقرض بعض الناس و يأتي آخر الشهر ليس لديه شىء، لينفق على زوجته و ولده، هل يجوز لزوجته أن تأخذ من أمواله من دون إذنه و تحتفظ بما أخذته ليوم الضيق، و القصد هو مصلحته و مصلحه البيت، و هل يحتاج هذا التصرف إلى إذن الحاكم الشرعى أو وكيله بلحاظ كون الزوج سفيها؟

التبريزى: السفاهه غير كون الإنسان يصرف ماله في موارد لا ضروره له في الصرف فيها، مع حاجه عياله و أطفاله آخر الشهر، نعم إذا كان الشخص كذلك، فإن أمكن تحصيل رضاه بأخذ المال منه، و الإمساك به إلى آخر الشهر للصرف فهو، و إلا فمع وقوع زوجته و ابنه في الحرج في أواخر الشهر يجوز لها الأخذ و الإمساك، و لكن لا يجوز لها الصرف في آخر الشهر إلا بعد اخبار زوجها، و الاستيذان منه في الصرف، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٣٦

### مسائل في النظر و اللباس

### سؤال ١٤٨٤:

هل يعتبر في لباس المرأة أمام الأجانب عدم كونه ملونا بشكل قد يلفت النظر نتيجة لطبيعته الألوان و شكل اللباس، أم يكفي فيه كونه ساترا للجسد غير مبرز للمفاتن؟

□  
التبريزى: إذا كان لباس المرأة ثوب زينه يجب عليها ستره عن الأجانب كستر جسدها، و الله العالم.

### سؤال ١٤٨٥:

ما رأيكم بالنسبه إلى تغطيه وجه المرأة؟

□  
التبريزى: لا يجب تغطيه المقدار الذى يجوز كشفه في صلاتها، و لكن التغطيه أحوط، و الله العالم.

### سؤال ١٤٨٦:

هل يجوز النظر إلى شعر المجنونه البالغه، و مصافحتها أو بالعكس بالنسبه للمجنون؟

التبريزى: لا- يجوز للأجنبي النظر الالتذاذى إلى جسد المجنونه و شعرها، و لو كان جسدها أو شعرها مكشوفاً، كما لا يجوز المصافحه، و كذلك العكس يعنى لا يجوز للمرأة الأجنبيّه النظر الالتذاذى إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، و الله العالم.

### سؤال ١٤٨٧:

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعه الحرّه للرجال؟

التبريزى: لا يجوز النظر إلى الرجل الأجنبي، إذا كان بقصد الالتذاذ الجنسى، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣٧

### سؤال ١٤٨٨:

هل تدخل الأليتان ضمن العورتين، و هل يشكل النظر إليهما؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تدخلان فى العورتين، و لكن الأحوط على المرأة أن تستر ما بين سرتها و ركبتها عن المحارم، و الله العالم.

### سؤال ١٤٨٩:

لو كانت الكافره ذميّه أو غيرها، تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجانب، فهل يجب عليهن التستر منهنّ؟

التبريزى: نعم يجب عليهنّ التستر منهنّ، و الله العالم.

### مسأله فى الرضاع

### سؤال ١٤٩٠:

لو أن شخصاً كان يعلم بوجود حاله الرضاع المسبب للحرمة بين زوجين قد أنجبا أطفالاً- فهل يجب عليه أخبارهما، علماً أنه يترتب على اخباره أحد أمرين: إما انفصالهما بطلاق أو غيره و تشتت شمل العائله، و إما بقائهما على الزوجيه مع تحقق علمهما ببطلان العقد بعد أن كانا جاهلين بالحكم؟

التبريزى: لا يجب عليه الإعلام، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣٨

سؤال ١٤٩١:

ذهب السيد الخوئي (قده) إلى كفايه التّفقه على القريب في دار المنفق و لا يجب تملكها و لا بذلها في دار أخرى، و عليه لو اختار الولد البالغ أن يكون مع أمّه المطلّقه و في دارها، فهل يجب على الوالد حينئذ تملك الولد التّفقه أو بذلها في دار الأمّ المطلّقه أم لا، لا اختيار الولد السّكنى في دار الأمّ المانع من حصوله على التّفقه؟

التبريزي: إذا امتنع من الحضور في دار المنفق فلا يجب على المنفق النفقة عليه، و الله العالم. □

سؤال ١٤٩٢:

و لو رفض الولد نفقه الطعام في منزل أبيه مع توقّره فيه، فهل يجب على الوالد حينئذ تأمينها للولد عينا أو قيمه في دار أمّه المطلّقه؟

التبريزي: قد ظهر حكمه مما تقدّم، و الله العالم. □

سؤال ١٤٩٣:

و بالنّسبة للكسوه و الطّابه، هل يجب على المنفق أن يقتطع مبلغا يكفيهما و يدفعه إلى الولد عند احتياجه إليهما أم لا، فيكفي تصدّي الوالد بنفسه لشراء الكسوه المناسبه لشأن الولد، و تأمين العلاج حال المرض من طبيب و دواء؟

التبريزي: يجوز للوالد التصدّي لشراء الثياب و غيرها مما يحسب من النفقه، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٣٩

سؤال ١٤٩٤:

و في الفرض المزبور، لو رفض الولد الكيفيه المذكوره أخيرا- بناء عليها- مع كون رفضه مخالفا للعرف السائد في بلدهما خصوصا لو كان فتاه حيث أنّ المناسب عرفا كون تأمين النفقه المحتاج إليها من كسوه و طبابه بإشراف الأب و مباشرته دون الأمّ، و إلّا كان توهينا لشخصيه الوالد و منعه من ممارسه أبوته فهل يجوز للولد الرّفص حينئذ؟

التبريزي: لا حقّ للولد أن يمتنع، و الواجب على الوالد ما ذكرنا، و الله العالم. □

سؤال ١٤٩٥:

و لو أصّر الولد، هل يجب على الوالد حينئذ تملكه النفقه و إن كان التصرف بإشراف الأم المطلّقه؟

التبريزي: يظهر حكمه مما تقدّم، و لكن لا- يجوز للأب حرمان ولده عن زياره أمه، و لا- حرمان أمه عن زياره ولدها، و الله

العالم.

### سؤال ١٤٩٦:

و هل يجب تمكين الولد من شراء الكسوه بنفسه و اختياره، أم يكفى شراء الوالد لها و إعطاؤه الولد إياها مع كونها مناسبه لشأنه و حاله؟

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدّم، و الله العالم.

### سؤال ١٤٩٧:

هل أن نفقه الطبايه الواجبه على الوالد تشمل الأمراض الصعبه الخطيره، و ان لم تكن أجره علاجها موجوده عند الأب و لكن تمكنه الاستدانه- مع الحرج و بدونه-؟

التبريزى: إذا كان المرض قابلا للعلاج و يرجى فيه الشفاء، فيجب

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ١، ص: ٥٤٠

بمقدار الميسور المتعارف على الوالد، و الله العالم.

### سؤال ١٤٩٨:

تجب النفقه على الولد بحسب حاله و شأنه عرفا أ ليس كذلك؟

التبريزى: نعم هو كذلك، و الله العالم.

### سؤال ١٤٩٩:

لو كانت البنت البالغه الرّشيده قادره على التّكسّب بأن تعلّم فى مدرسه أطفالا- مثلا، و لا ينافى ذلك شأنها عرفا و عاده، فهل تسقط النفقه عن الوالد حينئذ؟

التبريزى: الأ- حوط على الولد الاكتساب إذا تمكن من الاكتساب اللائق بشأنه بحسب المتعارف عند الناس، فإن الله لا يحب الشاب الفارغ، و الله العالم.

### سؤال ١٥٠٠:

هل يجب على الوالد تعليم أبنائه- ذكورا أو إناثا- و على فرض الوجوب هل يكتفى بتعليم الأبناء كيفيه القراءه و الكتابه فحسب؟

التبريزى: تعليم الأطفال بالمقدار الضرورى من حق الولد على الوالد، و يجب على الوالد تعليم أولاده الدين و أحكامه بالمباشرة أو التسبيب، و الله العالم.

### سؤال ١٥٠١:

و على فرض عدم وجوب المقدار الزائد عن المذكور (القراءه و الكتابه) و لكنّ الأبناء- ذكورا أو إناثا- استمروا فى الدراسه زائدا عن المقدار الواجب على الأب بذله فصاروا محتاجين حسب حالهم عرفا إلى أربعة أثواب فى السنه مثلا، و لو لم يكن الأمر كذلك لكفى كلّ واحد منهم ثوبان فقط، فهل يتحمّل، الوالد حينئذ التّفقه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٤١

الزّائده؟

التبريزى: لا يجب عليه ذلك، و لكن ينبغى للوالد السعى فى قضاء الحوائج المشروعه لأولاده، و الله العالم.

### سؤال ١٥٠٢:

هل يحرم مطلقا الالتحاق بالمدارس غير الإسلاميه المختلطة بين الذّكور و الإناث حتّى و لو كان الاختلاط منحصرا فى غير البالغين، و على القول بالحرمة، لو اختار الولد البالغ الدراسه فيها، فهل يجب على الوالد الإنفاق عليه حينئذ- بناء على وجوب تعليم الأبناء-؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا خاف على معتقداته، أو احتمال الابتلاء بالحرام و الفساد فلا يجوز، و لكن الإنفاق الواجب لا يشمل مصارف الدراسه المزبوره، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٤٢

### مسائل فى الطلاق

### سؤال ١٥٠٣:

رجل تزوج من امرأه بعقد شرعى، و مضت مده خمس سنوات و لم يساكنها لبعدها بلد إقامته عن بلدها، و بعد طول جدال تعهّد بحل المشكله أمام أحد العلماء، و إذا لم يفعل فيكون للعالم الحق فى إيقاع طلاقها، و لمّا لم ينفذ الاتفاق المذكور قام العالم بإيقاع الطلاق البائن لعدم الدخول، علما أن الزوج كان قد ذهب إلى الدائرته المختصّه و عزل الوكيل، و لم يتبلغ الوكيل قرار العزل حين أوقع الطلاق، فهل للعالم الحق فى ذلك، أو أن الطلاق وقع باطل؟

التبريزى: تصرف الوكيل بعد العزل نافذ على موكله، إذا لم يبلغ اليه عزله قبل التصرف، و بما أن الوكيل من العقود، الإذنيه فلا يضر فيها التعليق، بل يكون الطلاق المفروض من تصرف الوكيل المعزول قبل بلوغ عزله اليه نافذا، و الله العالم.

إذا أجرى الإمامي عقد زواجه عند السنّة حسب شروط زوجته السّيّية، و بعد ذلك حصل الطلاق عند المخالف كذلك، هل يقع هذا الطلاق لأنه التزم بالعقد عندهم أم لا بدّ من الطلاق حسب الشروط الصحيحة، و ما الحكم لو كان الزوج غافلا عن ذلك و تزوّجت زوجته بعد ذلك، فهل تعتبر مطلقه بالنسبة إليها، و العكس بالنسبة للزوج؟

التبريزي: إذا كان الزوج الأول إماميا كما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالإضافة إلى الزواج الثاني (و المفروض فيه كون الزوج الثاني إماميا) لا

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٥٤٣

يحسب طلاقا، فإن كان الثاني جاهلا و تزوّج بالمرأه و لم يدخل بها فلا بأس بأن يتزوّجها بعد طلاق الزوج الأول ثانيا، و بعد انقضاء عدتها، و إن كان دخل بها لا بد له من مفارقتها، و لا يجوز له التزوّج بها أبدا، و

اللّٰه العالم.

### سؤال ١٥٠٥:

هل يجوز طلاق الزوجه المدخول بها ثلاث مرات فى مجلس واحد، مع تخلل الرجوع من غير دخول بحيث يتحقق ثلاث طلاقات فى مجلس واحد، مثلا يطلق و يرجع ثم يطلق و يرجع، ثم يطلق؟

التبريزى: نعم يجوز ذلك، و اللّٰه العالم.

### سؤال ١٥٠٦:

هل أن استغفار الشاهدين المحرز فسقهما فى الطلاق قبل إيقاعه كما هو المتعارف عند البعض، مما يكتفى به فى صحّٰه الطلاق؟

علما بأنه لا تحرز عدتهما بهذا الأسلوب للاطمئنان بكون الاستغفار عندهما لا يعنى التوبه و الندم، و العزم على ترك المحرّم؟

التبريزى: لا يكفى الاستغفار بعنوان الذكر، أو بالنحو المتعارف (قبل اجراء الطلاق) فى عداله الشخص، و اللّٰه العالم.

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ١، ص: ٥٤٤

### مسائل فى الطب و «الإيدز»

### سؤال ١٥٠٧:

ما حكم عمليات التجميل التى يجريها البعض لجسده، سواء كان فى الوجه أو فى أى عضو آخر من الجسد، علما بأنّ عمليات التجميل قد تزيل تشوها نشأ منذ الولادة، و قد تزيل تشوها عارضا على الجسم، كالحروق و الجروح و غيرها، و قد لا يكون عن تشوه و لكن للوصول إلى مرتبه أعلى من الجمال، كتصغير الأنف و شد النهدين و تطويل الرجلين .. إلخ؟

التبريزى: إذا كانت عمليه التجميل لإزاله التشوّه خصوصا العارض منه فلا بأس بها، ما لم تكن بالترقيع بشىء من جسد شخص آخر أو حيوان آخر، و اما إذا كانت لمجرد التجميل و تغيير صورته الأصليّه ففیه اشكال، و اللّٰه سبحانه هو العالم.

### سؤال ١٥٠٨:

لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

التبريزى: يجب تحصيل جثه الميت الكافر لتعلم الطبابه و تشخيص الأمراض، و اللّٰه العالم.

### سؤال ١٥٠٩:



هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك، لإلحاقه ببدن الحي، مع تسليم الديه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٤٥

التبريزي: هذا وأشباهه عندي محل اشكال، و يثبت على القاطع الديه.

### سؤال ١٥١٠:

هل يجب على المريض بمرض معد (كمرض الايدز) أن يتجنب نقل العدوى للآخرين؟ و ما هو الدليل على ذلك، علما بأن عدوى «مرض الايدز» مميته؟

التبريزي: يجب على المريض المزبور التجنب عن أعداء الغير ممن هو محترم النفس، كما يقتضى ذلك حرمة الإضرار و إلقاء الأنفس فى التهلكه، و الله العالم.

### سؤال ١٥١١:

إذا كان جواب السؤال الأول مثبتا فما هو حكم تعميم نقل العدوى للآخرين؟ و ما هو الحكم إذا سبب قتل المعدى؟ و ما هو دليل ذلك؟

التبريزي: إذا كان قصده قتلهم و تحقق القتل قبل أن يموت المعدى فيثبت عليه القود، و إلا- فإن مات قبلهم فيكون فيما تركه الديه، و أما الشق الثانى من السؤال فإن كان المراد منه السؤال عن جواز قتل المعدى بعد تحقق العدوى، فلا يجوز لأنه قصاص قبل وقوع الجنايه- أى القتل- و لا ينطبق على القتل عنوان الدفاع عن النفس، و أما قبل نقل العدوى فإن توقف الدفاع عن النفس و الممانعه عن العدوى على قتله، جاز قتله دفاعا عن النفس، و إن كان المراد منه السؤال عن جواز نقل العدوى و عدمه إذا سبب العدوى القتل، فقد ذكرنا أن نقل العدوى غير جائز سبب قتل المعدى أم لا، و الله العالم.

### سؤال ١٥١٢:

إذا كان قصد المعدى للآخرين (بمرض قاتل) نقل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٤٦

العدوى إليهم، و قتلهم لأجل إشاعه الفساد و الهرج فى المجتمع، فهل يمكن تطبيق حكم الإفساد فى الأرض عليه، و إن لم يحصل قتل بتعمده هذا، و ما هو دليله؟

التبريزي: إذا توقف التحفظ عن سرايه مرضه على قتله جاز قتله، بل وجب دفاعا عن النفس كما تقدم، و لكن لا بد من تحقق فرض التوقف، فإن تحقق هذا الفرض أمر يشبه الخيال، و الله العالم.

### سؤال ١٥١٣:

إذا كان المعدي للآخرين متعمدا و اعترف بذلك، و لكن لم تحصل الإصابة للآخرين، و لم يكن من قصده إشاعه الفساد فما هو حكمه، و ما دليله؟

التبريزى: هذا الفعل ينطبق عليه عنوان التجزى، و يترتب عليه حكم المتجزى، و لا يبعد استحقاقه التعزير، بسبب قصده إيذاء الناس و إيقاعهم فى الفساد، و الله العالم.

#### سؤال ١٥١٤:

إذا كان زيد مصابا بمرض «الايديز» القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون أعلامها؟ علما بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسيه و ما هو دليل ذلك؟

التبريزى: لا يجوز ذلك، لأنه من إيقاع نفس الغير فى التهلكه و الإضرار بها، و الله العالم.

#### سؤال ١٥١٥:

إذا كان أحد الزوجين سليما، فهل له الحق فى فسخ عقد النكاح؟

التبريزى: لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام و البرص، و إن كان

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ١، ص: ٥٤٧

□  
الأحوط الافتراق بالطلاق، و الله العالم.

#### سؤال ١٥١٦:

إذا كان أحد الزوجين مصابا بمرض «الايديز» فهل للسليم منهما حق الامتناع من المعاشرة الجنسيه التى هى طريق نقل العدوى؟

و ما هو الدليل؟

□  
التبريزى: نعم يحق له ذلك، دفاعا عن النفس، و الله العالم.

#### سؤال ١٥١٧:

إذا كانت الزوجه سليمه و الزوج مصابا، فهل لها حق إجبار الزوج على الطلاق؟

□  
التبريزى: إذا توقف التحفظ عن التعدى على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، و الله العالم.

#### سؤال ١٥١٨:

إذا اشترطت الحكومه ان يفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم أصابتهما بمرض «الايديز» و كان توقف الفحص على أخذ السائل المنوي من الرجل، و السائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوي من الرجل عن طريق «العاده السريه» جائزا؟ و هل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ و ما هو دليل ذلك؟

التبريزي: إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، و انحصر الطريق بما ذكر، و كان ترك الزواج حرجيا، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين، و الله العالم.

### سؤال ١٥١٩:

إذا كانت الأم مصابه بمرض «الايديز» و احتمال بنسبه ضئيله جدا أن يصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها فهل يسقط وجوب إرضاعه من ثديها «اللباء» و غير «اللباء»؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٤٨

□  
التبريزي: إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الامتناع عن إرضاعه، إذا وجد البديل عن الإرضاع، و الله العالم.

### سؤال ١٥٢٠:

هل يعتبر مرض «الايديز» مرض موت؟ علما بأن مدته الإصابه بهذا المرض من بدايتها إلى حين موت المصاب قد تستمر عشر سنين؟

□  
التبريزي: لا أثر لمرض الموت، فتكون تصرفات المريض نافذه كتصرفات الصحيح، و الله العالم.

### سؤال ١٥٢١:

إذا كان معظم الإصابات «بمرض الإيدز» سببها هو الجنس المحرم شرعا، فهل يجوز للطبيب أو يجب عليه أن يخبر غير المريض عن المرض كزوجته أو أبيه أو أمه لأخذ الحذر من العدوى، أو لما فيه حق الزوجه من الامتناع عن حق المعاشره الجنسيه، أو لا يجوز ذلك لما فيه من اتهام المريض بما لا يناسبه من العمل المحرم الذي تكون الإصابات فيه أكثر من ٨٠٪؟

التبريزي: يجوز بل يجب على الطبيب الإبلاغ حفاظا على نفوس الغير عن المرض المهلك، و لكن يجب أن يكون الإبلاغ بحيث يحفظ فيه كرامه المصاب بأن يخبر أن ابتلاءه بالمرض المزبور، لا يدل على ارتكابه الفاحشه و الفجور، لأن هذا المرض قد ينشأ مما لا يرتبط بالمقاربه و الأمور الجنسيه، كترريق المريض ببعض الإبر الملوثة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٤٩

### مسائل في الأطمه و الأشربه و الذباجه

### سؤال ١٥٢٢:

ما حكم أكل «الخوايار»؟

التبريزى: لم يثبت لدينا أن الخوايار ذو فلس، فالأحوط وجوبا ترك أكله، والله العالم. □

#### سؤال ١٥٢٣:

ذكرتم فى المسألة (٢٣٢): (.. أن الأجزاء المحرّمة من الحيوان المأكول اللحم لا- يشملها الحكم)، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم و الطحال، و حدقه العين و خرزه الدماغ و غيرها، مما هو محرّم أكله هو نجس أيضا إذا لاقى دم الذبيحه المتخلف فيها؟

التبريزى: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسه الدم المتخلف فيها- يعنى فى جوفها- كالتخلف فى جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، والله العالم.

#### سؤال ١٥٢٤:

ذباحه الطيور قد يسبقها صعقتها بالتيار الكهربائى الذى قد يؤدى إلى موت بعضها مع عدم العلم به تحديدا، فما هو حكم سائر الطيور المذبوحه؟

التبريزى: إذا لم يتبين الميت من الحى عند الذبح، مع العلم بموت البعض قبل الذبح، لا- يجوز أكل شىء منها، و لكن يجوز بيعها ممن يستحل الميتة، والله العالم.

#### سؤال ١٥٢٥:

هل يجوز قطع رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكية إذا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٠

روعت فيه الشروط الشرعيه؟

التبريزى: لا بأس بذلك إذا روعيت الشروط الشرعيه، والله العالم. □

#### سؤال ١٥٢٦:

هل يجوز عند ذبح الطير قطع رأسه و تنخيعه، قبل خروج روحه، و هل يدخل الدجاج فى حكمه؟

التبريزى: قطع رأس الطيور أو تنخيعها، لا- يوجب حرمة أكل لحمها، و الأحوط لزوما ترك القطع و التنخيع عمدا تكليفا، و فى الدجاج تكليفا و وضعاء، والله العالم.

#### مسألة فى الميراث

## سؤال ١٥٢٧:

إذا كان أحد الورثة فاسقا و شاربا للخمر، و يخاف إذا دفع له سهمه من التركة أن يصرفه على المعاصي و المحرمات، هل يجوز منعه من حصته و دفعها إلى زوجته و أولاده بعد اليأس من هدايته؟

التبريزي: لا يجوز منعه عن مال الإرث إذا كان بالغاً رشيداً، بل يجب نهيهِ عن المنكر، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٥١

## مسائل في القضاء و القصاص.

## سؤال ١٥٢٨:

هل يجوز مراجعته حكام الجور لدفع المنكر؟

التبريزي: إذا كان المنكر بحيث يعلم عدم رضی الشارع بوقوعه على كل تقدير، فيجب الممانعة عن وقوعه بأي وجه كان، و الله العالم. □

## سؤال ١٥٢٩:

يقول السيد الخوئي (قدس سرّه) في كتاب «مباني تكمله المنهاج»: (. لو شهد الشاهدان في حد من الحدود على شخص، و حكم القاضى استناداً على شهادتهما، ثم رجعا قبل استيفاء الحكم بسبب الخطأ يجب تنفيذ (الحكم))، هل توافقونه الرأي؟ مثلاً لو شهدا على عمرو بالسرقه فحكم القاضى بالحد، ثم رجعا قبل الاستيفاء و قالوا: أخطأنا، السارق هو زيد و ليس بعمرو، هل يجب قطع يد عمرو؟

التبريزي: في اعتبار حكم الحاكم في إجراء الحدود إشكال، و أنّما المعتبر ثبوت الموجب عند الحاكم، فإذا لا فرق بين رجوع الشاهدين عن شهادتها قبل الحكم أو بعده، في عدم اجراء الحد، لمعارضه الشهاده الأولى مع الشهاده الثانيه، و الله العالم.

## سؤال ١٥٣٠:

هل تقولون بصحة خبر «ادروا الحدود بالشبهات»؟

التبريزي: الخبر غير صحيح، و الله العالم. □

## سؤال ١٥٣١:

ما هو حكم إعلان المؤمن عن ذنوبه و التصريح بها؟

التبريزي: لا يجوز إظهار الذنب عند الغير، فإنه معصيه، لقوله تعالى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٢

□ □ □ □  
لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَالْإِسْتِثْنَاءُ قَرِينُهُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بَعْدَ الْحَبِّ التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

### سؤال ١٥٣٢:

لو كان المؤمن قد ارتكب ما يوجب الحد، ثم تاب توبه نصوحا، فهل الأفضل له الإقرار أمام الحاكم للتطهر بالحد أو لا؟ ثم لو كان قد شهد من مؤمن ما يوجب حدا ثم علم بحسن توبته، فما هو حكم شهادته عليه؟

□  
التبريزى: الأفضل له التوبه، و وظيفه من شهد منه شيئا الإغفاء، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٣

### مسائل متفرقة:

### سؤال ١٥٣٣:

فى مقام العمل الإسلامى، فى البلاد التى لا- يأمن المبلغ فيها على نفسه إلا مع الحيطه الشديده، قد يضطر مع معاونيه لدراسه أوضاع الناس من حوله، و لمعرفة أيهم يمكن الوثوق به، و بدينه، و أيهم لا، و أيهم يحتمل أن يكون عميلا للسلطه الظالمه، مما يضطرم أحيانا لتذاكر كل صغيره أو كبيره يفعلها الناس، فهل هذا يبزر ذكر معايبهم و كشف ذنوبهم؟

□  
التبريزى: فى الموارد التى تتعلق بأمنه فيجوز له التذاكر بعيوبهم، و اما التى لا ترتبط بأمنه فلا يجوز له ذلك، والله العالم.

### سؤال ١٥٣٤:

ما هو الثابت استحبابه من أقسام الاستخاره؟

□  
التبريزى: لم يثبت استحباب الاستخاره، و لكن بها روايه و هى مجزبه، و تدخل فى عنوان المشوره مع الله تعالى، إذا كانت بالكتاب المجيد عند تحير الشخص، و الله العالم.

### سؤال ١٥٣٥:

ما هو «نظر كم الشريف» فى سند العهد الدستورى- حكما و إداره- عند الإمام على عليه السلام لعامله مالك الأشر (ره) عند ما و لاه مصر؟

□  
التبريزى: سنده معتبر، فإن طريق الشيخ (ره) إليه صحيح، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٤

## سؤال ١٥٣٦:

يقوم بعض الناس بالذهاب إلى زمره من المشعوذين الذين يدعون معرفه بعض العلوم الغريبه و يسمون في بلادنا ب «الفتاشين» أو «أصحاب الفال»، حيث يدعى هؤلاء أنهم يفكون اعمال السحر، و يخرجون الجن و يزيلون العقم و غيرها من الأمراض، و كل ذلك يتم بحجه أن المريض الذى يعالجونه قد تعرض لإعمال سحريه من قبل أعدائه، فما حكم الذهاب إلى هؤلاء لطلب المعالجه و كذلك إلى السحره؟ علما بأن المعالجه عند هؤلاء أخذته فى الازدياد باطّراد مستمر حتى من أصحاب الأمراض المعروف علاجها، كأمراض القلب و السكرى و غيره؟

التبريزى: عمل السحر حرام، و ترويجه و إشاعته و لو بالمراجعه إلى الساحر أمر محرّم، و إشاعه للمنكر، نعم لا بأس بعمل أصحاب العوذات و الأقسام ما لم يدخل فعلهم فى السحر، و التوسل إلى الشياطين، و الله العالم.

## سؤال ١٥٣٧:

ما المقصود من الكافر الحربى، هل هو الذى يحارب المسلمين فى جبهات القتال بالسلاح فقط، أم يشمل الحربى و لو بإظهار طقوسه الدينيه و بناء الكنائس و المعابد فى دار الإسلام؟

التبريزى: الكافر الحربى هو غير الذمى، إذا لم يكن معاهدا أو اعطى الأمان له، و الله العالم.

## سؤال ١٥٣٨:

أهل الكتاب الموجودين فى الجمهوريه الإسلاميه هل يجرى عليهم حكم أهل الذمه؟

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ١، ص: ٥٥٥

التبريزى: الموجودون فى الجمهوريه الإسلاميه، كالموجودين فى غيرها من البلاد الإسلاميه، و الله العالم.

## سؤال ١٥٣٩:

هل يحرم رمى فواضل الطعام مع القمامه أو فى موضع مجتمع القاذورات؟

التبريزى: لا يجوز تضييع نعم الله سبحانه إذا كانت لها مصرف، و الله العالم.

## سؤال ١٥٤٠:

هل هناك إشكال فى غسل الأوانى أو اليد التى علق بها الطعام فى موضع تذهب الغساله و بقايا الطعام إلى النجاسه؟

التبريزى: الظاهر أنه لا بأس، و الله العالم.

## سؤال ١٥٤١:

هل يحرم الحسد سواء ظهر باللسان أم لم يظهر؟

□  
التبريزى: إذا لم يظهره باللسان أو بغيره فلا بأس به، والله العالم.

#### سؤال ١٥٤٢:

هل يجب الوفاء بالوعد للزوجه أو للأطفال أو للآخرين؟

□  
التبريزى: لا يجب الوفاء، ولكن الأحوط وجوبا ترك الوعد كذبا، والله العالم.

#### سؤال ١٥٤٣:

إذا كان المكلف لا يسدّد فواتير التلفون أو الكهرباء أو الماء للدوله الظالمه، فما حكم تصرفه هذا و صلاته؟

□  
التبريزى: ما يوجب اختلال النظام غير جائز فى نفسه، ولا بأس بما لا يوجب، وعلى كل لا يضر ذلك بصحة صلاته، والله العالم.

#### سؤال ١٥٤٤:

إذا رأيت سارقا يسرق فى دكان ما، فهل يجب علىّ اخبار

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٦

صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه، أو علىّ نهى السارق عن فعله؟

□  
التبريزى: لا يجب الاعلام لصاحب الدكان، بل هو أمر جائز لا محذور فيه، ولكن يجب نهى السارق عن فعله، والله العالم.

#### سؤال ١٥٤٥:

ما حكم من أخذ شيئا من أستار «الكعبه المعظمه»، هل يجب عليه إرجاعه أم لا؟

□  
التبريزى: لا بأس بأخذ شىء منه للتبرك، والله العالم.

#### سؤال ١٥٤٦:

ما حكم من أخذ التراب من عند قبر السيده خديجه عليها السلام بقصد التبرك، هل يصدق عليه أخذ الشىء من الحرم و يجب إرجاعه؟

□  
التبريزى: لا بأس بذلك، ولا يجب الرد إلى مكانه، والله العالم.



## سؤال ١٥٤٧:

متى يصدق على الإنسان أنه مجنون، فهناك بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض، و يمكن القول أن بعض تصرفاتهم موافقه للعقل دون بعض؟

التبريزى: إذا صح عند الناس الذين يعرفونه سلب عنوان العاقل عنه بلا عنائه، يجرى عليه حكم المجنون، والله العالم. □

## سؤال ١٥٤٨:

حكاية المجنون فى أفعاله أو أقواله هل يعدّ غيبه له، و هل يجوز غيبه المجنون إذا كان فى موردها، و هل يجوز سخريته من باب الملاطفه؟

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ١، ص: ٥٥٧

التبريزى: لا يجوز حكايته إذا عدّت الحكاياه مهانه لأقربائه، و كانت الحكاياه لهذا الغرض، و من هنا يظهر حكم سخريته.

## سؤال ١٥٤٩:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق □

صراط النجاه (المحشى للخوائى)؛ ج ١، ص: ٥٥٧

يستحب استجابته دعوه المؤمن فى الصوم المستحب، هل تشمل الاستجابته الزوج أو الزوجه كذلك، و العارف بالصائم على أن يفطره و لو على كوب ماء؟

التبريزى: يستحب الإفطار عند الدعوه فى موردين:

أ- أن يكون إفطاره موجبا لسرور الداعى له إلى الإفطار.

ب- إذا دخل على شخص فدعاه إلى الطعام، سواء علم بأنه صائم أم لم يعلم، والله العالم. □

## سؤال ١٥٥٠:

إذا كان زيد من باب الملاطفه و المزاح يخبر باخبار غير صحيحه، أما الناس و الحضور يعلمون ذلك و هو يعلم أن الحضور يعلمون ذلك، فهل يعد مجلس كذب؟

التبريزى: لا أثر لمجلس الكذب.

### سؤال ١٥٥١:

نقل عن السيد الخوئي (قدّس سرّه) بأن من حفظ مقداراً من القرآن الكريم وجب عليه أن يواظب على حفظه، فهل هذا صحيح، و هل هو موافق لنظركم الشريف؟

التبريزي: نعم الأحوط المحافظه على ما حفظ بتكرار القراءه و نحوها، و الله العالم. □

### سؤال ١٥٥٢:

في مفروض السؤال: لو نسي ما حفظه من القرآن (مقصراً كان أو لا) هل يجب عليه استذكاره من جديد أو لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ١، ص: ٥٥٨

التبريزي: لا يجب ذلك، و إن كان أحوط، و الله العالم. □

### سؤال ١٥٥٣:

هل يجوز الكذب على الكفار لو ترتب عليه مصلحة للمؤمن؟

التبريزي: إذا توقف دفع الضرر على الكذب فلا بأس به، و ترتب المصلحة لا تجوز الكذب، و الله العالم. □

### سؤال ١٥٥٤:

هل يعتبر الشيك كالأوراق النقدية المتداوله؟

التبريزي: الشيك ليس كالأوراق النقدية، و إنما هو سند لها، و الله العالم. □

### سؤال ١٥٥٥:

كان السيد الخوئي «قدّس سرّه» (وفقاً لما نقل عنه) يرى أنه لو أكره الشخص على قتل آخر، و كان ما توعد به القتل، يجوز للمكره أن يبادر لقتل الآخر، هل توافقونه الرأي؟

التبريزي: لا- نوافق على ذلك، و لا- يجوز قتل الغير إلا- في مقام الدفاع عن النفس، و في مقام الإكراه إذا توعد المكره بقتل المكره إن لم يقتل الآخر، و اطمأن المكره، بل لو احتمال احتمالاً وجدانياً أنه يقتله إذا لم يقتل الآخر جاز له قتل المكره دون الآخر، و الله العالم.

### سؤال ١٥٥٦:

هل تقولون بالفوريّه في وجوب التوبه عند ارتكاب المعاصي؟

التبريزى: وجوب التوبه و فوريته عقلى، و الله العالم.

### سؤال ١٥٥٧:

ما هو حكم بذل مقدار من المال لبعض موظفى الدوله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٥٩

تشجيعا لهم على الإسراع فى تسهيل أمور البازل، و دفعا لتسويتهم و تقاعسهم؟

التبريزى: لا بأس بذلك فى حد نفسه، ما لم يوجب ذلك الخلل فى أمر نظام الدوائر، و الله العالم. □

### سؤال ١٥٥٨:

لو تمادى من كان على ظاهر الإيمان فى الوقيعه بمؤمن و إسقاطه فى أعين الناس ببهتان و نحوه، لحسد أو غيره، فهل يجوز للذى أوقع به أن يفضح عيوب ذاك حتى لا يصدق؟

التبريزى: نعم يجوز له ذلك، و الله العالم. □

### سؤال ١٥٥٩:

هل أن المتجرى يعاقب على فعله كالعاصى؟

التبريزى: التجزى يوجب العقاب كالعصيان، و ان لم يكن متعلقا للحرمة شرعا، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ٥٦٠

### مسائل عقائديه

### سؤال ١٥٦٠:

كيف يمكن الجمع بين ما ذكره عليهم السلام من أن أفضل الجهاد كلمه حق تقال عند سلطان جائر إضافة إلى سيره أصحابهم عليهم السلام كحجر بن عدى، و سعيد بن جبير و غيرهم، و بين أحاديث التقيته؟

التبريزى: لا منافاه بين المقامين لأن قولهم عليهم السلام «أفضل الجهاد كلمه حق عند سلطان جائر» فى موارد إذا كان تركها يوجب محو الحق و محق الدين كما فى مورد الخلافه، و أما التقيته فهى فى موارد يكون الضرر متوجها إلى نفس الشخص، أو إلى بعض المؤمنين، و لا يؤثر ذلك فى محق الدين، و التقييد الموجود فى قولهم عليهم السلام (أفضل الجهاد كلمه حق عند سلطان جائر) قرينه على ذلك.

□ هناك بعض الفرق الإسلاميه يظهرن العداة بشكل جلى للشيعه الإماميه، و يتهمونهم بالغلو، و يفترون عليهم بأمر لم ينزل الله بها من سلطان، و الشيعه برآء من هذه الافتراءات، و فى نفس الوقت تظهر هذه الفرقة حبها لأهل البيت عليهم السلام، فهل يحكم عليهم بأنهم نواصب أم لا؟

□ التبريزى: لا نصب إلا مع إظهار العداة لأهل البيت عليهم السلام، و الله العالم.

□ و الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا محمد و آله الطاهرين

---

□ خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

